

كتاب الادوية
فوائد
فوائد
فوائد

ع
ح الناف
للمب
٢٢٥
٢٢٦

ارحم راجع
الادوية
الادوية
الادوية

الادوية
الادوية

تفاوت
الادوية
الادوية

٢

٢
فهرست من كتاب

باوي عالم كيري

الفصل الاول
في الرضا

كتاب الطهارة

الفصل الرابع
في الكرهات

الفصل الثاني
في سنن الوضوء

الفصل الاول
في الرضا

الفصل الخامس
في نوافل الوضوء

الفصل الثاني
في المياه وفي فضلات

الفصل الثاني
في سنن الغسل

الفصل الرابع
في التيمم وفيه ثلثة

الفصل الاول
فيها يجوز به التوضي

الفصل الثالث
في المنقورات

الفصل الاول
فيها يفتن التيمم

٢٠٧٣

الفصل الرابع

٢٠٧٤

الفصل الثالث

٢٠٧٥

الفصل الثاني

في الجماع

خلق السرور قلم الاظفار

في الكلب

٢٠٧٦

الباب الثاني

٢٠٧٧

الباب التاسع

٢٠٧٨

الفصل الخامس

في مجاوزة الميقات

في الصيد

في الطواف

بغير حرام

٢٠٧٩

الباب الثاني

والسعي ورمي

٢٠٨٠

الباب الرابع

٢٠٨١

الباب الحادي عشر

في اضافة الاحرام الى

الحج من غير

عشر الاضداد

الاحرام

٢٠٨٢

الباب السادس عشر

٢٠٨٣

الباب الخامس عشر

في ايامه

في الهدايا

بالج من عليه الحج اذا مات قبل

ادائه

٢٠٨٤

مسائل شتى

٢٠٨٥

الباب السابع عشر

في الذبح بالحج تمت بغيره والله اعلم

٢٠٨٦

وسلم

٢٠٨٧

صدق رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٠٨٨

٢٠٨٩

٢٠٩٠

٢٠٩١

٢٠٩٢

٢٠٩٣

٢٠٩٤

٢٠٩٥

٢٠٩٦

٢٠٩٧

٢٠٩٨

٢٠٩٩

٢١٠٠

٢١٠١

٢١٠٢

٢١٠٣

٢١٠٤

٢١٠٥

٢١٠٦

٢١٠٧

٤١٧ الباب السابع في البروق
 ٤١٨ الباب الثامن في الزرع والثمار
 ٤١٩ الباب التاسع في الصدقة القطر
 ٤٢٠ الباب العاشر في رزية العمال
 ٤٢١ الباب الحادي عشر في وصية الميراث
 ٤٢٢ الباب الثاني عشر في الأمانة
 ٤٢٣ الباب الثالث عشر في الأمانة
 ٤٢٤ الباب الرابع عشر في الأمانة
 ٤٢٥ الباب الخامس عشر في الأمانة
 ٤٢٦ الباب السادس عشر في الأمانة
 ٤٢٧ الباب السابع عشر في الأمانة
 ٤٢٨ الباب الثامن عشر في الأمانة
 ٤٢٩ الباب التاسع عشر في الأمانة
 ٤٣٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٣١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٣٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٣٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٣٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٣٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٣٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٣٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٣٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٣٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٤٤٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٤١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٤٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٤٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٤٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٤٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٤٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٤٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٤٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٤٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٤٥٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٥١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٥٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٥٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٥٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٥٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٥٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٥٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٥٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٥٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٤٦٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٦١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٦٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٦٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٦٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٦٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٦٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٦٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٦٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٦٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٤٧٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٧١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٧٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٧٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٧٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٧٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٧٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٧٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٧٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٧٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٤٨٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٨١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٨٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٨٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٨٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٨٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٨٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٨٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٨٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٨٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٤٩٠ الباب العشرون في الأمانة
 ٤٩١ الباب الحادي والعشرون في الأمانة
 ٤٩٢ الباب الثاني والعشرون في الأمانة
 ٤٩٣ الباب الثالث والعشرون في الأمانة
 ٤٩٤ الباب الرابع والعشرون في الأمانة
 ٤٩٥ الباب الخامس والعشرون في الأمانة
 ٤٩٦ الباب السادس والعشرون في الأمانة
 ٤٩٧ الباب السابع والعشرون في الأمانة
 ٤٩٨ الباب الثامن والعشرون في الأمانة
 ٤٩٩ الباب التاسع والعشرون في الأمانة
 ٥٠٠ الباب العشرون في الأمانة

من سالم عن ابيه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
 ومن اخذ شيئا من المرض شيئا بغير حقه خسف به
 الى يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري وعنه يعلى بن
 مرة قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول من
 اخذ ارضا بغير حقها كانه ان يحمل ثراها اليوم المحشر رواه
 احمد وعنه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ايها
 رجل علم شيئا من المرض كلفته الله عز وجل ان يحفره

حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة
 حتى يقضي بين الناس رواه احمد وعنه عبد الله بن
 خالد قال رسول الله صل الله عليه وسلم من قطع سدة صوابي الله راسه
 وانار رواه ابو داود وقال عبد الحلين تحت يدي من
 قطع سدة في غلات يستظل بها ابن السبيل والفقير
 غشما وظلما بغير حق يكون له فيها صواب الله راسه

المستضعف للملك المظنوع فان
 فعل ذلك يمين امره وهكذا في
 كشوف الرهن

في النار شكوة
 الحصاب ومن باب
 الفصيح

في كتاب
 في الفصيح

وهذا هو المشهور في القارة الحسنة...
وهو صفة طيبة تشتمل على ما...

باب في غسل الرجلين
وهو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما ما جاء في كتابه من غسل الرجلين
في خمسة فصول **الفصل الأول** في ما ينقض الوضوء قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق واسمعوهم وارجلهم الى الكعبين وهي سبع
شخصات الوجه المشاهدة الالهة والمسبح هو الاصابة في كل واحد
فيتم الطهارة وان شئت الماء في الوضوء ينظف في ظاهره ورائته فالخير
الوضوء ما لم يخالطه وعرضه الى يوسف ثم ان سقط ليس شرط في
شبهه التمسك بالوجه ان كان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اما على
والكان جاز فرفع اليد والوجه من محمد ربه الله لا يجوز على
الوجه من يوسف ربه جاز كما في الاخيرة والتنجيم قولهما كما في المصنف
وهو يدعى هذا الوضوء بظاهره ورائته كما في البدائع ومعنى الوضوء
ما يثبت فيه الزام الى ما جاز من التعمير. وللانظر الى اصول الال
كفا في العين شرح العبدان ان قال شعر مقدمه الاثر بالوضوء

عليه الغرض

عليه الغرض وقبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدلا ولا اعتبار بتلك
والارباح ولا شدة البرد ويصير ايضا استواء حاله المتوضي لدا في
جوهره النيرة وانما ليه التقرب في الوضوء اذا كانت بغور عنده
واما اذا كان بعدد بان فرغ ماء الوضوء فيذهب طلبها للوازم انفسه
فلو باس بالتقرب على التصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل واليه كما
في السراج والواجب **الفصل الثاني** في المستحبات والمدنوه منها في المتوضي
اثبات الاقول التمام وهو ان يده باليد اليمنى قبل اليسرى والار
اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في صحة
اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منها على الايسر
بالاذا فيمن ولو لم يكن الا ليد واحدة او باحدى يديه على ولا يمكنه
مسحه معا يديه بالادان اليمنى في اليسرى كما في المصنف النيرة
والثاني مسح رقبته وهو يظهر اليمين واما مسح الحلقوم فبدعة
كذا في البحار المواتق وهو خطأ سنن واداب ذكرها المشايخ والسنن
شدهم جليله ان اخذ الاثنا عشر بيده اليمنى على مقدمه جبهه اليمنى
ويذكره يسارا ويقبلها قائما ثم يرضي الماء على مقدمه جبهه
اليسرى ويذكره كذلك في الجهرج ومن السنن البدائية من مسح
الاربع في اليد اليمنى والاربع في اليد اليسرى وهكذا في الحلق
والبدائية من مقدمه الاثر في المسح سنة هكذا في الزاوية والترتيب
المختصة ولا يستثنى سنة عندنا كما في الخلاصة والبالغة

مشهد

في حاسته ايضا كذا في الكافي وفي موضع الطحاوي ان يكون
 ما كذا في التارخانية وهي في المضغ الغرغرة كذا في الطحاوي
 وفي مستشرقان ان يضع الماء على موضعه ويجري بصعد الى
 ما تحت من اليد كذا في المحيط والاصل من الادب ان لا يستعمل
 ولا يترك في تلك الصفة وهذا اذا كان ما فيها او ما كذا فان كان
 موقفا على ما يظهر ويتوضأ حوت الزيادة والاسئلة بل خلاف
 كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يظهر فيه
 كلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاصره عما في فروعها
 من كذا وكذا في ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقول بالوضوء
 وسبحان من يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللطيف محمد
 ان لا اله الا انت استغفرُك واوب اليك واشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يسبح سائر الاعضاء بالفرق
 التي يسبح بها موضع الاستنجاء وان يتقبل الصلاة عند الوضوء
 بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي
 حال الوضوء اللطيف لعجائب من التوابير واجعل من المنظر
 وان يصل ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يتلو آية بعد الفراغ
 من الوضوء المندوة اخرج كذا في المحيط ويصير: قللة من وقت وضوءه
 مستقبل القبلة قائما ويتوضأ ما بينة للذرف ويتوفي للثقل على

هكذا

هكذا في المحيط ومنها غسل الرجلين ويدخل العباث في
 الغسل عند علي بن ابي التمام والعب هو العظم الذي في الساق
 الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو وقعت يده او رجله
 فامر بق من المرفق والكعب شي سقط الغسل ولو بقي وجب
 كذا في البحر الرائق وكذا اغسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي التامة
 شغل الخدي عن رجل زمن ترجمه بحيث لو قطع لا يوفى هل
 يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التارخانية
 واذا اذن رجله فترتوضأ وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لظن
 الدسومة جاز الوضوء كذا في الترجمة وفي مجموع التواتر اذا كان
 برجله شقاق فيجعل فيه الشعر وغسل الرجلين ولو وصل الماء الى
 ما تحته ينظر ان كان يتصل اوصال الماء الى ما تحته يجوز ان كان
 لا يضره لا يجوز كذا في المحيط وان جاز بكل حال كذا في تلك
 وقد شمس الاية للحواشي اذا كان في اعضائه شقاق وقدر
 عن غسله سقط عنه فرض الغسل وليكن امر الماء عليه فان
 عجز عن امر الماء بقية المسح فانه يجوز المسح سقط عنه
 المسح ايضا في غسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الترجمة
 ولو كان يدور حة فارقع جلدها واطراف الفرج منصلة الى اطراف
 الذي يخرج منه القايح فغسل الجلدة ولو وصل الماء الى ما تحت
 الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يشتمل

في حاسته ايضا كذا في الكافي وفي موضع الطحاوي ان يكون
 ما كذا في التارخانية وهي في المضغ الغرغرة كذا في الطحاوي
 وفي مستشرقان ان يضع الماء على موضعه ويجري بصعد الى
 ما تحت من اليد كذا في المحيط والاصل من الادب ان لا يستعمل
 ولا يترك في تلك الصفة وهذا اذا كان ما فيها او ما كذا فان كان
 موقفا على ما يظهر ويتوضأ حوت الزيادة والاسئلة بل خلاف
 كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يظهر فيه
 كلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاصره عما في فروعها
 من كذا وكذا في ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقول بالوضوء
 وسبحان من يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللطيف محمد
 ان لا اله الا انت استغفرُك واوب اليك واشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يسبح سائر الاعضاء بالفرق
 التي يسبح بها موضع الاستنجاء وان يتقبل الصلاة عند الوضوء
 بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي
 حال الوضوء اللطيف لعجائب من التوابير واجعل من المنظر
 وان يصل ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يتلو آية بعد الفراغ
 من الوضوء المندوة اخرج كذا في المحيط ويصير: قللة من وقت وضوءه
 مستقبل القبلة قائما ويتوضأ ما بينة للذرف ويتوفي للثقل على

كذا في فتاوي قاضيان وادان علي بعض اعضاء وضوءه
 قرحه نحو اللمل وشبهه وعليه جلدة ترقيه فتوضاه والمثل
 على الجلدة ترزغ الجلدة حل بلزده غسل تحت الجلدة قال ان
 نزع الجلدة بعد ما بره بحيث لم يبق له ذلك فغسله ان يغسل
 ذلك الموضع وان نزع قبل البره بحيث يبق له ذلك ان
 خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج الا برمه
 غسل ذلك الموضع والاشبهان لا يلزمه الغسل في الوجهين
 جميعا وفي فتاوى القاضى الامام بكر الاسان علي التفتدي
 اذا اذان علي بعض اعضاء وضوءه خرابه ذاب او برغوث فغسله
 ولم يصل الماء اليها فغسله لان التخرقعة غير مؤلمة وطولها
 جالس على الخبر مضموع فادفع فتوضاه ولم يصل الماء اليها
 فغسله لا يرغزان التخرقعة مؤلمة كذا في المحيط ولو بقيت
 علي العضو لم تكن له يصبغها الماوضه في البلل الذي علي
 ذلك العضو ولو التخرقعة جاز كذا في الخلاصة وادحول بله
 عضو الي غسوق الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا
 كان الملبس متقاربا في الظاهر يذاد اصاب الرجل المطر
 وقع في بطنه جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب اللجمع
 يده وعليه المضمومة والاستسقاء كذا في السراجية **ومنها**
 مسح الرأس والمغفر في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهذلي

والنحواس

والمختار في مقدار الناصية ربع المراسك في الاختيار شرح
 المختار الواجب ان يستعمل في ثلث اصابع اليد علي الاصبع كذا
 في الكفاية فلو باصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهره الا وانه جلتا
 في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والى ادمه فغسلت
 فضعها مع يمينها من الكفاية علي رأسه فغسلت بجوارها
 اصبعان وما بينهما من الكفاية قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع
 هكذا في المحيط وفي فتاوى قاضيان اذا مسح رأسه برؤس
 الاصابع فان كان الماء متقاطعا يجوز وان لم يكن متقاطعا
 لا يجوز كذا في الذخيرة وان كان علي رأسه شعر طويل فمسح
 ثلث اصابع الا ان مسح علي شعره ان وقع علي شعره
 رأسه بجوز عن مسح الرأس وان وقع علي شعره فغسله
 رقبته لا يجوز ولو كان له زوايتان فغسله ودان حول الرأس
 كما يفعل النساء فوقع مسح علي رأس الزوايت بعض مشايخنا
 قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح علي شعره فغسله
 وعامته علي انه لا يجوز امرسلها او لم يرسلها كذا في المحيط
 ومسح الاذنين لا يتوب عن مسح الرأس كذا في التمسك جدير ولو
 كان في القبة بلل فمسح به اجره لو سوا كان احد من الجن او
 غسلت راعيه وبقى بلل في القبة هو الصحيح بخلاف ما ذاع
 لرأسه وخرقه وبقى علي كفة بلل فمسح به لرأسه او خرقه لا يجوز

١٦
 كذا في الخواصة وإذا أخذ الملمس عضو من أعضائها لم يجز للمسح به
 مضمولا كان ذلك العضو ومسحوا كذلك في الخبثية ومر مسح
رأسه بالغ الحزام مطاوعا ولم يوصلوا به بل بالباطل وغيره فاطر
كذا في الفتاوى البرهاني وإذا غسل الرأس مع الوجه لم يجز للمسح
بها ولا غيره لأنه خارق ما مره كذا في البيهقي وإن كان بعضه
مملوفا فمسح على غير المملوفا حرام كذا في الجوهرية الزيتوني
الجزة ولو لم يمسح مقدمه رأسه والشعر مسح مؤخره أو يمسح به
سائر أو وسطه مجز كذا في التاتارخانية ولا يجوز للمسح على
القائسوة والعمامة وأخذوا مسحت المارة على الخمار إلا أنه
إذا كان الماء متطرا بحيث يصل إلى الشعر مجتنب جاز ذلك
عن المسح كذا في الخواصة وهذا إذا لم تلوث الماء كذا في القطر
والأفضل أن يمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وإن كان
على رأسها ^{حذفت} لم يمسح على الخشاب إذا دخلت الملة
بالخشاب وخرجت عن حرم الماء المطلق لا يجوز للمسح كذا
في الخواصة فصل الثاني في مسح الوضوء وهي ثلث عشر على
مادة في اللتون وهي التسمية التسمية سنة مطلقا غير مضمرة
المستقطعة وغيره عند ابتداء الوضوء حتى يسيها ثم
ذكر بعد غسل اليدين مقيما السنة بمجرد لكل
ونحوه هكذا في البيهقي فإن سبها في إذا الطاهر

بها حتى

١٧
 بهما حتى ذكرها قبل الطرخ حتى لا يتناول الوضوء عنها الذات
الوجه وبسببها قبل الاستنجاء بعده هو الوجه كذا في الهندية
وليس في حال الأكل والشاي ولا في حال التماسه هكذا في فتح القدير قال
الطحاوي والأساذة الصالحة مولانا فتح القدير الماء يرضى للمتبولين
في سنة الوضوء بسبب استنجاءه ولقد نهى عن ذلك في الإسلام وطحاوي
هو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المعراج للرازي
ولو قال في ابتداء الوضوء لا الأسماء والجلد منه أو استندان الأسماء
صارحها لسنة التسمية كذا في القضية وهي غسل اليد والرجلين
ثلاثة ابتداء واليه يشير قول محمد رحم في الأصل هكذا في المعراج والقضية
إن كان الأذن صغيرا يأخذ به بشماله ويصيب الماء على عينه ثلاثا ثم يأخذ
بيمينه ويصيب الماء على سائر كذا والن وإن كان كبيرا أو كاهن كان عليه
صغيرا يفعل كما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى وهي
في الأذن ويصيب على كفة اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى
تقطر ثم يدخل اليمنى في الأذن ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا
أد المرئيين على يد نجاسة فإن كانت بمثل جملة أخرى كذا في الخواصة
واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلها
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد كذا في فتاوى قاضيخان وهي
المضمضة والاستنشاق والسنة أن يغمض ثلثا أو لأكثر يستنشقا
من الكواحد منهما ماء جديدا أو يخل مرة كذا في المحیط الشخصي

في سنة الوضوء بسبب استنجاءه
 ولقد نهى عن ذلك في الإسلام
 وطحاوي هو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المعراج للرازي

في المصنوع استعمال الماء مع الفروخ إذا استغشق ان يصل الماء
 المطاير كذا في المصنوع وان ترك المصنوع والاستغشق أكثر على العيون
 لا تضار من العدي وكذا وجب الاساوة في علاج السنن المطاير
 فان تركها لوجب الاساوة وكذلك في علاج الوجع وان اعتد الماء بكمية
 شديدة ثلث مرات وتغمر بجزء ولو مع من الكعبان فثقلت من
 واستغشق الجوز بالبرود للماء السهل في الاستغشق لا المصنوع
 هكذا في علاج الجوز والحد الماء بكمية تغمر بعضه واستغشق بالماء في جهاز
 ولو كثر غلبه الجوز كذا في علاج الوجع **وما** السواك وينبغي ان
 يكون السواك من الصخرية لا من الخشب بلصت الغرور يشد الاسنان و
 يتولى المعدة ولكن جلياً وغسله بالتمر وطول الشرب ولا يتورع الا بصعب
 مقدار فثقت فان اردت ان تشد في شعور فثقت الا بصعب من مضمرة
 مقدار فثقت كذا في العوط والضمير والعلك وتورم مقدار كذا في
 في الجوز والري وتبدد اسنانه يمينه بان يجعل الخشخشة اسنانه واليهما
 اسفل من اسنانه وفي الاصابع فوف كذا في الشعر الطائير وتورم الاسنانه
 حورق المصنوع كذا في الشهاية ويساكن اعالي الاسنان واسقلها
 وسناك عرض اسنانه يمينه من الجانب الايمن لكل من طير هو الذئب
 ومنه السوسك تحريك العيون تركه ولما ان يسناك مضطجعا كذا
 في علاج الوجع **وما** تحليل العيون كذا في علاجها في شربها في شربها في شربها
 تحليل العيون بعد الشهاية سنة في قول ابو يوسف ودهان كذا في علاج
 في المصنوع

وفي المصنوع وهو الصنوع الاصع كذا في علاج الدهر وكيفية ان يدخل
 اصابعه فيها ويغسل من لطاب الاسفل بالشفوق وهو المنقول عن
 شمس الاميرة مؤكدة اتفاقا كذا في الشعر الطائير هذا اذا وصل الماء في
 اناسها وان لم يصل بان كانت منضدة فواجب كذا في الشهاية
 عند ادخالها في الماء ولو غير جار ولا يوفي في الميسر الشهاية وفي
 ان يغسل بمخضبه اليد ويغمر بجزء المني ويغمر بجزء المني
 كذا في الشعر الطائير ويدخل الاصبع من اسفل كذا في الضمير وفي القبة
 تحليل اصابع القدم فرفر كذا في شرب ابي الطاهر على الشهاية **وما**
 سكر الخسول ثلثا فيما يفرغ على غسائه نحو اليد والوجه والوجهين
 كذا في الجوز المرة الواحدة الشهاية في الغسل فثقت كذا في الطبخين
 والفتنان سنتان مؤكدة ان على الصنوع كذا في الجوهره الشهاية
 السبعة ان يصل الماء الى العضو وسيل ويقاطر منه وطول كذا
 في الحارصة وفي فتاوى الحلبي ينبغي ان يغسل الاعضاء كلها مرة غسل
 يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الموضوع فلو غسل في الماء الاولى
 ويغير موضعها بساشر في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة
 الثالثة يصيب مواضع الموضوع فهنا لا يتورم غسل الاعضاء وثقت
 كذا في الضمير ولو تورم مرة مرة لغرة الماء والبرد والحاجه كذا
 ولا ياتوه ولا يافين كذا في علاج الدرهمه وتورم غالي الثلث لطاير
 عند الشك او بنية وضوء اخر فابا من به هكذا في الشهاية والاسنانه

وفي المصنوع

في المصنوع استعمال الماء مع الفروخ إذا استغشق ان يصل الماء
 المطاير كذا في المصنوع وان ترك المصنوع والاستغشق أكثر على العيون
 لا تضار من العدي وكذا وجب الاساوة في علاج السنن المطاير
 فان تركها لوجب الاساوة وكذلك في علاج الوجع وان اعتد الماء بكمية
 شديدة ثلث مرات وتغمر بجزء ولو مع من الكعبان فثقلت من
 واستغشق الجوز بالبرود للماء السهل في الاستغشق لا المصنوع
 هكذا في علاج الجوز والحد الماء بكمية تغمر بعضه واستغشق بالماء في جهاز
 ولو كثر غلبه الجوز كذا في علاج الوجع **وما** السواك وينبغي ان
 يكون السواك من الصخرية لا من الخشب بلصت الغرور يشد الاسنان و
 يتولى المعدة ولكن جلياً وغسله بالتمر وطول الشرب ولا يتورع الا بصعب
 مقدار فثقت فان اردت ان تشد في شعور فثقت الا بصعب من مضمرة
 مقدار فثقت كذا في العوط والضمير والعلك وتورم مقدار كذا في
 في الجوز والري وتبدد اسنانه يمينه بان يجعل الخشخشة اسنانه واليهما
 اسفل من اسنانه وفي الاصابع فوف كذا في الشعر الطائير وتورم الاسنانه
 حورق المصنوع كذا في الشهاية ويساكن اعالي الاسنان واسقلها
 وسناك عرض اسنانه يمينه من الجانب الايمن لكل من طير هو الذئب
 ومنه السوسك تحريك العيون تركه ولما ان يسناك مضطجعا كذا
 في علاج الوجع **وما** تحليل العيون كذا في علاجها في شربها في شربها في شربها
 تحليل العيون بعد الشهاية سنة في قول ابو يوسف ودهان كذا في علاج
 في المصنوع

وفي المصنوع وهو الصنوع الاصع كذا في علاج الدهر وكيفية ان يدخل
 اصابعه فيها ويغسل من لطاب الاسفل بالشفوق وهو المنقول عن
 شمس الاميرة مؤكدة اتفاقا كذا في الشعر الطائير هذا اذا وصل الماء في
 اناسها وان لم يصل بان كانت منضدة فواجب كذا في الشهاية
 عند ادخالها في الماء ولو غير جار ولا يوفي في الميسر الشهاية وفي
 ان يغسل بمخضبه اليد ويغمر بجزء المني ويغمر بجزء المني
 كذا في الشعر الطائير ويدخل الاصبع من اسفل كذا في الضمير وفي القبة
 تحليل اصابع القدم فرفر كذا في شرب ابي الطاهر على الشهاية **وما**
 سكر الخسول ثلثا فيما يفرغ على غسائه نحو اليد والوجه والوجهين
 كذا في الجوز المرة الواحدة الشهاية في الغسل فثقت كذا في الطبخين
 والفتنان سنتان مؤكدة ان على الصنوع كذا في الجوهره الشهاية
 السبعة ان يصل الماء الى العضو وسيل ويقاطر منه وطول كذا
 في الحارصة وفي فتاوى الحلبي ينبغي ان يغسل الاعضاء كلها مرة غسل
 يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الموضوع فلو غسل في الماء الاولى
 ويغير موضعها بساشر في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة
 الثالثة يصيب مواضع الموضوع فهنا لا يتورم غسل الاعضاء وثقت
 كذا في الضمير ولو تورم مرة مرة لغرة الماء والبرد والحاجه كذا
 ولا ياتوه ولا يافين كذا في علاج الدرهمه وتورم غالي الثلث لطاير
 عند الشك او بنية وضوء اخر فابا من به هكذا في الشهاية والاسنانه

وفي المصنوع

والماء الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشفة الذي ينزل
عن الخد الغالب كذا في العيون شرح الغلابة واصل الماء الى الخ العينين
ليس واجب ولا يستحب ولا يكره في الأغراض والفتح حتى يصل الى الما الى
الاشقار وجوانب العينين كذا في الطهيرة وعن النقيب احمد بن ابراهيم
ان غسل وجهه وعرض عينيه تعميضا شدا لا يجوز كذا في العيوط
ويجب افعال الماء الى الما في الخ لخاصة ولو مدت عينه فغسل
يجب افعال الماء تحت الرضوان بقي خارجا بتعريض العين والافلا
كذا في الرضاة ما التفتة ما يطبق منها عند الانضمام فالوجه وما يكره
عند الانضمام هو يد العيون هو الصحيح كذا في الخ لخاصة واليباضة
بين العذارى وبين شحمي الاذن يجب غسله عند الوضوء وهكذا
في كتابه الطحاوي في كتابه ما هو الصحيح وعليه كذا في كتابه الذي
ويغسل شعر الشاربين والطاهرين وما كان من شعر العبد على الاذن
كلا يجب افعال الماء الى الخ شابت الشعر الا ان يكون قليل بيد الثبات
كذا في فتاوي قاضخان ومنها غسل اليدين والرفقان يذرا
في الغسل عند علماني التلذذ كذا في العيوط ويجب غسل الخنك
مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائفة والكساذبة كذا في
الوهاج ولو خاف له ان علمي المنكب فالتارة هو الاصل يجب غسلها
والاخرى ثابذة فاحاذرها محل الفرض يجب غسله ولا فلا كذا في

ان الراجح

الوجه كذا في السنون والواظها ان يضع كفيه واما
على مقدمه ربه وعدها في قفاه علي وجهه ويجب جمع الك
فريغ اذ فيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعيبه كذا في النبتين
وان داوود علي ترك استيعاب الراس بغير غيرة ياخر كذا في القبة
والماء الذي يمس مقدمها ومؤخرها بالماء الذي
يجمع براسة كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ما وجد يد امن غير
فداء اليد كان حسنا كذا في البحر الزاوي ولو مسح مقدمها مع اليدين
ومؤخرها مع الراس جائز ولكن لا فضل هو الاول كذا في شرح
ومنها ما هو الاذن من طاهر لا يباح من باطن الاذن من باطن
العينين كذا في السراج الوهاج ومنها: الشية والمذهب ان يوي
ملا يصب لا يطهره من العيادة او رغب للحدث كذا في النبتين
وكيفه ما يقول فويت ان اوقضا للصلوة تقر بالارادة تعا
او فويت رغب للحدث او فويت للعارضة او فويت استباحة للصلوة
كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها
القلب والتعريف مستحب كذا في الجوهرية الشية ومنها: الترتيب
وهذان بيدها ما يبار الله تعالى بديته كذا في النبتين عند الفلوة
الشية والترتيب لا يستعان من المتجارات وعليها صاحب العيوط
والمحطو المحفة والاصباح والواقف من السنن وهو الصواب كذا
في معارج الهداية ومنها: الموالاة هي الترتيب وحده ان لا يجمع

الوجه كذا في السنون والواظها ان يضع كفيه واما
على مقدمه ربه وعدها في قفاه علي وجهه ويجب جمع الك
فريغ اذ فيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعيبه كذا في النبتين
وان داوود علي ترك استيعاب الراس بغير غيرة ياخر كذا في القبة
والماء الذي يمس مقدمها ومؤخرها بالماء الذي
يجمع براسة كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ما وجد يد امن غير
فداء اليد كان حسنا كذا في البحر الزاوي ولو مسح مقدمها مع اليدين
ومؤخرها مع الراس جائز ولكن لا فضل هو الاول كذا في شرح
ومنها ما هو الاذن من طاهر لا يباح من باطن الاذن من باطن
العينين كذا في السراج الوهاج ومنها: الشية والمذهب ان يوي
ملا يصب لا يطهره من العيادة او رغب للحدث كذا في النبتين
وكيفه ما يقول فويت ان اوقضا للصلوة تقر بالارادة تعا
او فويت رغب للحدث او فويت للعارضة او فويت استباحة للصلوة
كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها
القلب والتعريف مستحب كذا في الجوهرية الشية ومنها: الترتيب
وهذان بيدها ما يبار الله تعالى بديته كذا في النبتين عند الفلوة
الشية والترتيب لا يستعان من المتجارات وعليها صاحب العيوط
والمحطو المحفة والاصباح والواقف من السنن وهو الصواب كذا
في معارج الهداية ومنها: الموالاة هي الترتيب وحده ان لا يجمع

الوجه كذا في السنون والواظها ان يضع كفيه واما
على مقدمه ربه وعدها في قفاه علي وجهه ويجب جمع الك
فريغ اذ فيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعيبه كذا في النبتين
وان داوود علي ترك استيعاب الراس بغير غيرة ياخر كذا في القبة
والماء الذي يمس مقدمها ومؤخرها بالماء الذي
يجمع براسة كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ما وجد يد امن غير
فداء اليد كان حسنا كذا في البحر الزاوي ولو مسح مقدمها مع اليدين
ومؤخرها مع الراس جائز ولكن لا فضل هو الاول كذا في شرح
ومنها ما هو الاذن من طاهر لا يباح من باطن الاذن من باطن
العينين كذا في السراج الوهاج ومنها: الشية والمذهب ان يوي
ملا يصب لا يطهره من العيادة او رغب للحدث كذا في النبتين
وكيفه ما يقول فويت ان اوقضا للصلوة تقر بالارادة تعا
او فويت رغب للحدث او فويت للعارضة او فويت استباحة للصلوة
كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها
القلب والتعريف مستحب كذا في الجوهرية الشية ومنها: الترتيب
وهذان بيدها ما يبار الله تعالى بديته كذا في النبتين عند الفلوة
الشية والترتيب لا يستعان من المتجارات وعليها صاحب العيوط
والمحطو المحفة والاصباح والواقف من السنن وهو الصواب كذا
في معارج الهداية ومنها: الموالاة هي الترتيب وحده ان لا يجمع

فتم القدر بل يتدب فسلمه الكافي في الجملة في فتاوى ماوراء النهر
 ان يقبل من مواعيد الوضوء قدر ما سار به اوله وانما اصل خلقه طهر
 يا سواه بل عليه خير وان الطبخ به لا ينجس في هذا وجاز وسئل النبي
 عن عني فاجاب به عن عيين فليس بوضوء قال بجزء اذا كان طهرا
 كذا في الاطهر وما تحت الاظفار من اعضائه الوضوء حتى لو كان
 فيه عجين يجب ايضا الماء اليه ما تحته كذا في الاطهر والكره العتير
 ذكر الشيخ الامام الرازي في فضل الصغار في شرفه ان الظفر اذا كان طويلا
 بحيث يترس الخيط ايضا الماء اليه ما تحته وان كان قصيرا
 لا يجب كذا في المحيط وكمال الظفر حتى تحت عرس من ريس الاظفار
 وجب غسلها ولو اذلا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير
 مثل ارفاقه عن عراف الظفر الذي يقع في الظفر الذي يقر
 اوله الذي يعمل على الظفر والمرة التي يطبقها على الخيطان
 او الصباغ قال الا ذلك سواء بجزءه وضوءه اذ لا يطبع
 الانتعاق عنه لا يجرح على العتري في الجوارح من غير فصل بين اللحم
 والقروني كذا في الاضحية وكذا الخنزير اذا كان وفي الاطهر كذا في
 الزاهدي في كل من عرج اصابه في الاضحية اذا تجسد وبسبب عي
 تامل الوضوء والغسل كذا في الراجح الوضوء ناقلا عن الوضوء في
 مجموع النورالشمس ترك التمسك كان واسعا وشره ان كان
 ضيقا بحيث لا يعيل الماء تحته كذا في الاطهر وهو ظاهر في الاضحية

كذا في الزاهدي ولا يفيض يد به كذا في الصريح الوضوء والغسل
 ولا استنساها باليمنى والامتنعاط باليسرى كذا في قوله في الاضحية
 وقد خالف بن ابي اذ قال ينبغي للوضوء في الشتاء ان يسال عنهما
 الوضوء بالماء شبيه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يمتص
 عن الاعضاء في الشتاء كذا في النبايع ومن الادب ذلك اعراضه
 وادخال خنصره مما هي اذ فيه وتقدم الوضوء على الوضوء
 شدة الماء على وجهه من غير نظره والجلوس في مكان وتقع كذا
 في التيسير ويجعل عورة الاناة تلام وتجدل اعضا بالوضوء
 ولا يستعمل في الوضوء ويستقي في الغسل والتجمل والدلك
 ويجاوشد الوجه واليد من الرجلين لليقين بغسل الخدود
 كذا في معراج الدراري ويبدو في غسل الوجه من اعلاه كذا في التيسير
 الثاني ناقلا عن المختصات وجعل الاثام الصغير على سائر
 واللبدي الذي يعرف منه على عيني والجمع بين نية الفل وجعل
 وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ولو لم يكن عند الموضوء اليهم
 اعيى على تلووة العزبان ودرتوك وسلكك وحسب عبادك
 وعند الاستنساها اليه حرمي بل نية الغنة ولا يرتفع اليه الفاس
 وعند غسل الوجه باليسرى يرفع ويحصى يوم يتدبر وهو وضوء
 جوف وعند غسل اليه التيسير اليه اليه كذا في التيسير
 يبيحها بايسر او عند غسل اليسرى اليه كذا في التيسير

في الاضحية
 في الاضحية
 في الاضحية

بشعره في غير ذلك وعند مسخ رأسه اللبنة التي تحت
فيل غرتك يوم لا ظل الا ظله غرتك وعند مسخ اذنك اللبنة
المعاني من الذين سبهم عن القول فيمنعون احسنه
عند مسخ رقبته اللبنة عنق فيس الماء وعند غسل جلد
البرص اللبنة ثبت في علي الصراط يوم تزل الاقدام وعند
غسل جلد البرص اللبنة فيعمل ذبي مغفورا وسجي مشفيا
وتبارك من يعبد ويعطي على النبي صلواتها تعالى عليه وسلامه
بعد كل عضو ولا يقصر ماء وضوء عن عضو الا في السنين
الوضوء اذ اقام ثلثة فتر وهو وضوء حدث عند القيام الى السجدة
واجب وهو وضوء اللتان وان طأها البيت يد ونجا روض
نابك للواجب ويد يد ذلك غير معد ود شتم الوضوء
للموت ومنها الجمالفة على الوضوء وتقديره ان يتوضأ
كلا احد ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها
الوضوء بعد الغيب وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء
على الوضوء ومنها الرضوء اذا ضحك قصصه ومنها
الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيين **الفصل في الكثرة**
منها العفيف في وضوء الماء على الوجه والمفصلة والامتناع
باليسر والانتباه بالبرص غير علم كذا في فتاوى القضاة
لا يلبس ومنها ما نالعت المسح بما وجد يد لا باس بالمسح

المندبل

المندبل بعد الوضوء هكذا في السنين **ويروى** ان يغمس نفسه
اناء ويتوضأ به دون غيره كما ياره اربعين لغسقة المسح وكما
كذا في الوجوه الكثرة **باب الفصل** في اقتصار الوضوء منها
ما يخرج من السيلين من الماء الغاطط والبول والريح الخارجة
من اللب والودي والمذي والمني والذؤدة والحصاة والغائبات
يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من اللب
كذا في الحصى والريح الخارجة من اللب كذا في وجع المرء ولا يقصر الوضوء
على الصبي الا ان يكون الماء مقننا فان يستحب لها الوضوء
كذا في طهارة النيرة بمسألة فخرج منها ريح لا يقصر الوضوء
كالجسد للمسح كذا في العفة ولو نزل البول في قصبه الذم لا يقصر
الوضوء ولو خرج في القلعة لا يقصر الوضوء كذا في الذخيرة وهو
الصحيح هكذا في البول والرائح ولو خرج البول من الفرج الداخلي
دون الخارج لا يقصر الوضوء ولا يجب اذ خرج منه ما يشبه
البول فان كان قاح را على امساك البان شاء امسكه وان مثله
اسرله وهو بول لا يقصر الوضوء وان كان لا يقصر على امساكه
لا يقصر حاله سبيل كذا في فتاوى قاضين ان وفي الفتاوى
اذا تيمم ان للذخيرة رجل فالخرج الاخر منه بمنزلة الخ لا يقصر
للخارج منه حتى يسيل كذا في الصراج والوجاه وظلال في فتاوى
قاضين ان ومحيط السرخس واكثر المعتدلات واكثره على

هذا هو الوجه الصحيح
فيما ذكره في الفتاوى
منه في بعض النسخ
والله اعلم بالصواب
في هذا العلم العظيم
والحمد لله رب العالمين

ايمان الوضوء عليه كذا في التيسير. والذى يضيغ التجول عليه
هو الاول كذا في بعض الطائفة وكان ذلك الرجل يخرج له راعيا
احدهما يخرج منه ما يسيل في وجه البول والثاني يخرج من
لا يسيل في وجه البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على راسه ينفض الوضوء وان لم يسيل والوضوء الثاني يسيل
وذا اطلق الرجل يخرج البول خفا احليله بقطعة القطنه فيخرج
منه البول فلا ياسبه ولا ينفض وضوءه حتى ينظر البول على
القطنة كذا في فتاوى قاضينا ان اخرج دم وان عالمه ميتة
او يتوجه حتى ان خلع ينفض طهارته لا يترك في بيده شيئا
من العمامة وذلك الشئ الامام شتمه الامية الخلو في حج ان
ينفض وضوءه لا ينفض وضوءه كذا في المنزلة الذي يتنفض
الوضوء كذا في الوبى واللبان يخرج من غير شئ مستعمله بان
يغسله ويغسله من غير شئ مستعمله من غير شئ مستعمله
كذا في السجود ومن الرجل يخاف ان يبصر ثم اغمى عليه الطلع فيه
لو صب فيه الماء لم يصبه من غير الماء ثم يوق اصفره فلذلك
يرتفع بوضوءه الى السجود ويخرج وجهه عند الملل عنده مع امله
بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والوردي البول غلظوه
قبل ما يخرج عند الغسل من الخلع وبعد البول كذا في التيسير
الدم اذا خرج من الدم وهو حدث وان خرج من قبل المرأة

الرجل يخرج البول
من راسه

اول ذلك

او الذكركه فكذلك وكذا الحصى كذا في فتاوى قاضينا ان اذا اقبل
في احليله فخرج لا ينقض كذا في الضميمة ولو اوضح
بالدهن ثم سأل منه بعد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكذا
ما وصل الى الخيل من الاسفل ثم عاد فنقض لعده وانها لم تكن
وان لم يتبول الا حول بان كان طرفة عينه كذا في حيز الكركدي
ومنها: ما يخرج من غير السيلان ويسيل الى ما يظهر من ذلك
والتيق والصد يد والماء لعلة حد السيلان ان يعلوا فيجذب
سرخسيه يخرج كذا في محيط السرخسي وهو اوضح كذا في الضميمة
الدم اذا اعل على سر الخ لا ينقض الوضوء وان احدث الكرش من
الجرح كذا في الظهيرة والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في
جرحه هذه المسئلة كذا في المحيط الدم والقيح والصدية وانه
الجرح والمبظرة والشرقة والتدي والعين والاذن لعلة سواء
على اوجه كذا في التزاهدي ولو صب عليه جرحا فالامله واما
عيناه وسال الماء منه ووجب عليه الوضوء فاستمر فلوقت
كل صلاة كذا في فتح التدير ولو صب دهنها في اذنتك في
دماغه فترسال من اذنه او من اذنه لا ينقض الوضوء وعن
ابن يوسف ان يخرج من فمه فضله الوضوء لانه لا يخرج من الفم
لا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار الرجل
القيح كذا في محيط السرخسي وان استعط فرج المعوط من الفم

توضيح
توضيح
توضيح

توضيح
توضيح
توضيح

توضيح
توضيح

توضيح
توضيح

تفتق وان خرج من الاذنين لا يتفتق كما في الصراج الوهاج لو دخل
 الماء من جهته في الاغتسال قلت فتخرج من ارضه لا وضوء عليه
 كما في المحيط وفي النصار وهو لا يخرج من الاضراس كما في المصنف
 كما في المحيط وفي الغمليات ولا يخرج من اذنه في وقت وضوءه
 فتخرج من اذنه الوضوء لا يتفتق وضوءه وان خرج من الوجه يتفتق وضوءه
 لان اذا خرج من الوجه مع الظاهر اخرج من الجرح هذا حكمي فتشوي من
 غلوا في الكفا في المحيط وهكذا في الضربة والبيبر والصراج الوهاج ذكر
 في الاصل اذ خرج من الجرح قدر قليل فتخرج ايضا فتشوي وان كان
 الدم يخاله ولو ترك ما قد مضى منه سال يتفتق وضوءه وان كان كاليا
 لا يتفتق وضوءه ولا اذا اذنت النبي عليه من اذنه او نزل اضرطها بانها
 وتبر من رزقته ويحكمه الل يخرج كذلك في الجرح ولو نزل الدم
 من الارس الى موضع باعد حمله التطهير من ارضه والاذنين يتفتق
 الوضوء كما في المحيط والوضوء الذي يبعده حمله التطهير من ارضه
 ما لا منه كذا في الملتقطه وان خرج من نفس الفم تغتسل القبله
 بينه وبين الارض فان شاولا يتفتق وضوءه ويعتبر ذلك من
 حيثما اللون فان كان اعمرا يتفتق الوضوء وان كان اصغر لا يتفتق
 الوضوء كما في البيبر المتصفي اذا خرج من غير موضع جرحه في الاضراس
 او اسنانها لم يمس الا فوجد فيه اثر الدم لا يتفتق من ارضه فان السيلك
 كذا في التطهير اذا كان في عنبه من حرمه وتوصل الدم منها جازا

من عنبه

من عنبه لا يتفتق الوضوء لانه لم يصل الى موضعه يجب غسله كذا
 في الكفاية تخرج دم من الشرحه بالعصر واولاه ما خرج تفتق في الغلوا
 كذا في الوجيز الذي وهو لا يشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا
 في شرح المنية للجواهر ان تشبهت فقطر وسال منها ما اذ وضوءه
 او غيره وان سال عن من يخرج تفتق وان لم يصل لا يتفتق هذا
 اذا قشرها فتخرج بنفسها ما اذا عصرها فتخرج بصبره لا يتفتق لان
 تخرج وليس فخرج كذا في الهداية الرجل اذا استنشق فخرج من ارضه
 على قدره الله العذرة لا يتفتق الوضوء كذا في الخلاصة القلوا اذا
 تفتق عضو انسان فامتلكه ما ان كان ضعيفا لا يتفتق وضوءه ولو
 قصت الذباب والبعوض وان كان كبيرا يتفتق وكذا العلقه اذا
 مضى عضو انسان حتى امتلأه من دمها لا يتفتق الوضوء كذا في
 الشخص والعقد في العين بمنزلة الجرح فما سئل عن يتفتق الوضوء
 كذا في فتاوى قاضيخان ولويخان في عنبه رمد او في شحيل منها
 الدموع والواوية او ما يوا وضوء لوقت صلوه لاحتمال ان يكون صديقا
 او يبعث كذا في البيبر الذي وردة لخارجية عن من يخرج لا يتفتق
 الوضوء كذا في المحيط والعرق الذي يقال له باقا همد وشده هو
 بمنزلة الدودة فان كان الما ليس يتفتق الوضوء كذا في النظر
 ومنها العيني لو اذنت له اذنته او اطما او ما يتفتق الوضوء
 كذا في المحيط ولقد الصحيح في بيان الفرافان لا يمكنه مسالة الا

لو خرجت من
 كذا في المحيط

عنه
 كذا في المحيط

تفتق
 كذا في المحيط

بكنة ومقتضى كذا في محيط المرئسي ولو تدب ما وقع في قاصدا
نقص الوضوء كذا في سطح الواجه انما من الفتاوى وان قالوا ان
المرئسي انزل من الراس فينقص الوضوء وان صد من الجوف
فلا ينقص الوضوء وان قالوا ان هذا اذا اذ بالعمامة فان كان عليه
شئ من العمامة وغيره فان كان على العمامة والفرجة ولو حدثت
كلا في محيط المرئسي وان قالوا ان كان سائر نزل من الراس
ينقص الفتاوى وان كان على الايقع اتفاقا وان صد من الجوف
ان كان على الايقع اتفاقا ان يلا والفرجة وان كان سائر نزل
قولا في حقه ينقص وان لم يزل من الراس كذا في شرح المنية
الجلية وهو كذا في التيسير وحكي عنه الشارح وهكذا في اليا
وان قالوا انما اقلل لو لم يزل من الراس فينقص السبع واليا
فان وهذا هو الصحيح في المنية وانما انما قيل سكون نصيب
من العمامة والفتاوى ان كان السبب مقعدا وان كان بعدة كان السبب
معدا كذا في التفتي وان قالوا كذا في الايقع وكذا ان قالوا فيه
ملاذ فان ذلك في التفتي وما يخرج من ريد ان الانسان اذ المرئسي حدث
المرئسي بعد الاتيقع التفتي والعمامة المرئسي كذا في التيسير وهو
الصحيح كذا في التفتي ومنها التفتي في النور ينقص النور مضطربا في الصلاة
او في غيرها لا خلاف بين الفقهاء وكذا النور متوركا بان كان على
احد وجهه كذا في التفتي وكذا النور مستلقيا على وجهه هكذا

هذا هو الصحيح في المنية
انما انما قيل سكون نصيب
من العمامة والفتاوى ان كان
السبب مقعدا وان كان بعدة
كان السبب معدا كذا في التفتي
وان قالوا كذا في الايقع
وكذا ان قالوا فيه ملاذ فان
ذلك في التفتي وما يخرج من
ريد ان الانسان اذ المرئسي
حدث المرئسي بعد الاتيقع
التفتي والعمامة المرئسي
كذا في التيسير وهو الصحيح
كذا في التفتي ومنها التفتي
في النور ينقص النور مضطربا
في الصلاة او في غيرها لا
خلاف بين الفقهاء وكذا
النور متوركا بان كان على
احد وجهه كذا في التفتي
وكذا النور مستلقيا على
وجهه هكذا

في البحر الرائق

في البحر الرائق ولو نام قاعا او اوضاعا للبيته على عقبه من القبلك
لا وضوء عليه وهو لا يصح كذا في محيط التفتي ولو نام مستلقا الى ما
لوازل عند استيطان كانت مقعدا ثم زالك عند الارض فنقص الاربع
وان كانت غير زائلة فاصح من ان لا ينقص هكذا في التيسير ولا ينقص
لونه القائم والقاعد ولو في التمسح والمحمل ولا الرفع والساجدة مطفا
ان كان في الصلوة وان كان خارجا فلذلك اليا في السجود فانه
يشترط ان يكون على الهيئة المنسوفة له بان يكون ساقفا بطنه
عن تحذيره محظا في اعضده عن جنبه وان سجد على غير هذا
الهيئة انتقص وضوءه هكذا في البحر الرائق وفي ظاهر الرواية انه
لا ذكر به غير ذلك وعرضه في سعة التفتي في التفتي الثاني
والجمع ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وانتقل في التفتي
اذا كان يصلي مضطربا فانه والجمع ان وضوءه ينقص هكذا في
التيسير والبحر الرائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وان اذ
وهو يتمايل ويخرج انزل مقعدا عن الارض قال التفتي في التفتي
في ظاهر الرواية انه لا يكون حدثا كذا في فتاوى واصحابنا ولو نام
على هذا فنقص على وجهه او جنبه انما قبل بسقوط وجهه
تأخرا وانتهى من مساعدته لا ينقص وان استقر تأخرا منتهى ينقص هكذا
في التيسير وان امر متوجعا لا ينقص **انما** انما ينقص الارض وكذا
لو نام متوجعا بان يبسط قدميه من جانب ولا يصح التفتي الارض

الوجه

الوجه

كأنه في الصلاة وإذا نام ركبها على وجهه والبابه عريان فان كان
 في حاله التعمد والاستواء لا يتحقق وضوءه واما حاله الاضطراب
 يكون حدثا في الحائضين وان نام على ظهره العالبة في اكله لا يتحقق
 وضوءه وان نام على ظهره السون وهو حاله في جملته كما
 ذكر في نوابي فانما يضرب واما الغاسر في حاله الاضطراب كما انما
 لما ان يكون تقبلا او خفيبا فان كان تقبلا فصحت وان كان
 خفيبا لا يكون حدثا والفاصل بين التقبيل والتقبيل ان كان
 بين ما قبله وبينه فهو خفيف وان يقع عليه عامه ما قبله عند
 فهو تقبيل كذا في المحيط وهكذا حتى يسمي لا يملكه
 في الذخيرة **باب** الاغمار والظنون والغشي والسيب الاغمار يتحقق
 الاغمار في كل موضع من موضع **باب** السكب في
 الازنة واللبا وكثيره وذلك بالغشي والغشي والسكب في
 هذا الباب اذ لا يفر الفصل من الازنة عند بعض المشايخ وهو خفيبا
 صدره الشبه والوجه اقل من شمس الاية طوا في انما اذ
 في بعضه سميته كذا في الذخيرة **باب** القهقهة وحد
 القهقهة ان يكون مسموعا من غير الاضغاع ان يكون
 مسموعا ولو كان مسموعا لغيره واللبس على الا يكون
 في حاله الاضطراب كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلاة
 فيها رجب وسجد تقبلا للصلاة والوضوء عندنا كذا
 في المحيط لو كان عند انضواء الصلاة في الصلاة لا يتحقق

هذا هو الوجه في القهقهة

الطهارة خارجة الصلاة والصلوة يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة
 والبسوة لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو تحققت في سيد الملا
 او في صلاة الجماعة يبطل ما بان فيها ولا تقف الطهارة كذا في
 فتاوى قاضينا والقصحة من الصبي في حال الصلاة لا يتقض
 الوضوء كذا في المحيط ولو تحققت في الصلاة فالصحيح انها لا
 الوضوء ولا الصلاة كذا في التيسير **قال** الحارثي ابو محمد الكوفي
 فسدت صلواته وضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتضا
 كذا في المحيط ولو تحققت في الصلاة للمظنون الاحتمال يتحقق
 كذا في التخصيص ولو تحققت في الصلاة بالايام بعد راءه كذا في
 بالنقل او يفسد بعد التقصير كذا في نفع التقدير والقهقهة يبطل
 السجود كما يبطل الوضوء ولا يبطل طهارة الاغتسال وقد قيل يبطل
 طهارة الاعضاء الاربعة فالمغسل في الصلاة اذا قصه بطلت
 الصلاة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء بل هكذا
 في المحيط وهو الصحيح كذا في التاخرانية **باب** العائنة الفاقسة
 اذا باشرته تم مباشرة فاقسة يتجرح وانتشار وملا فان التحريم
 بالترج فيه الوضوء في قول ابن حنيفة والابن يوسف
 استحسننا **وقال** محمد بن كذا وضوء عليه وهو القيا كذا
 في المحيط وفي الرصاب هو الصحيح والابن يبيع وعليه التقيد
 كذا في التاخرانية في الملامسة الفاقسة لا يعتبر انتقال

الطهارة

الرجل في انقراض ~~الرجل~~ طهارته كذا في القنية ^{حل} غسل
 المرأة ولها الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط ^{مسألة}
 او ذكر غيره ليس يحدث عنه كذا في التلخيص والمباينة القنية
 من الماء بين وبين الرجل والغار لا يرد نفقة الوضوء عند التلخيص
 كذا في القنية وكذا من الرجل كذا في معراج الدر المنير وما
 جعله بذلك ^{مسألة} الشك في الاصل من شك في بعضه وضوءه
 وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع
 ذلك كثيرا لم يلبثت اليه بعد اذا كان الشك في خلال الوضوء
 فان كان جعله الخارج من الوضوء لم يلبثت الى ذلك ومن شك
 في ذلك فوضعه على وضوءه ولو كان محتملا فتم في الطهارة
 وهو عهده ولا يجب التعمير كذا في الخلاصة ^{مسألة} الثاني
 وفيه ثلث فتشتمل ^{مسألة} الاولى في التعمير وهي ثلث المشقة
 والاستسنان وغسل جميع وجه البدن على ما في الموقوف
 وجعل المشقة والاستسنان كالمز في الوضوء من اللزامة
 الخلق اذا شرب الماء ولم يجره ولم يجره كان المشقة اذا
 اصاب جميع وجهه كذا في الظهيرية ولو كان مسحا فافق
 وضوءه استسنانا نظما او من شرب في افة ثم غسله
 على ما في كذا في التلخيص والتلخيص ان يخرج الطعام عن
 تقوية ويجعل الماء عليه هكذا في فتح القدير والذوق الياس

في انقراض طهارته كذا في القنية
 او ذكر غيره ليس يحدث عنه كذا في التلخيص
 من الماء بين وبين الرجل والغار لا يرد نفقة الوضوء عند التلخيص
 كذا في القنية وكذا من الرجل كذا في معراج الدر المنير وما
 جعله بذلك المسألة الشك في الاصل من شك في بعضه وضوءه
 وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع
 ذلك كثيرا لم يلبثت اليه بعد اذا كان الشك في خلال الوضوء
 فان كان جعله الخارج من الوضوء لم يلبثت الى ذلك ومن شك
 في ذلك فوضعه على وضوءه ولو كان محتملا فتم في الطهارة
 وهو عهده ولا يجب التعمير كذا في الخلاصة الثانية
 وفيه ثلث فتشتمل الاولى في التعمير وهي ثلث المشقة
 والاستسنان وغسل جميع وجه البدن على ما في الموقوف
 وجعل المشقة والاستسنان كالمز في الوضوء من اللزامة
 الخلق اذا شرب الماء ولم يجره ولم يجره كان المشقة اذا
 اصاب جميع وجهه كذا في الظهيرية ولو كان مسحا فافق
 وضوءه استسنانا نظما او من شرب في افة ثم غسله
 على ما في كذا في التلخيص والتلخيص ان يخرج الطعام عن
 تقوية ويجعل الماء عليه هكذا في فتح القدير والذوق الياس

في اللف

في اللف يمنع تمام الغسل كذا في التلخيص والتلخيص في الظهيرية
 يمنع تمام الاغتسال والوسخ والذوق لا يمنع والقرون والملي
 سواء والتراب والطين في الطبق لا يمنع والصرع والصرع
 ما في نظرها يمنع تمام الاغتسال وقيل بل خلك بمنزلة
 والظهيرية ومواضع الضرر مستثناة عن قواعد الشرع
 كذا في الظهيرية وان كان على ظاهره يدينه جلد سواك او
 خبز مضموع قد جف فاغسل ولم يصل الماء اليه حتى لا يجف
 ولو كان مكانه خرا في باب او برعوث جاز كذا في المحيط ولو
 به حد ريب ارتفع فشرها وجوابها متصلة ولم يصل الماء
 اليها تمت القصة فلا بأس به فلو زالت القصة لا يعيد الغسل
 كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العيينة كذا
 في محيط التلخيص وليس على المرأة ان تنقض صفاتها في الغسل
 اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها ان ذواتها حول العيينة
 كذا في الهامية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايضا
 الماء الى اذن اذها ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء العيينة
 كما يجب الى اصولها والواثاق شعره وان كان ضعيفا لا يوجب
 الشعر خسر ولو لوقت المرأة اسها بطيب بحيث لا يصل الماء
 الى اصول الشعر وجب عليها ان تلتزم ايصال الماء الى اصوله
 في السراج الوهاج ويجب تحريك القرب والذوق الضيقين

ولوله يات فقط قد دخل الماء القلب عند مزجه اجزاء والا
 ادخله ولا يكون في افعال شئ سوى الماء من خشب
 ونحوه كذا في الجبر الا انه ويجب ارجاع الماء الى داخل الرحم
 وينبغي ان يدخل مسدود فيها الماء هكذا في محيط وفي
 واقعات الناطق وهو المنجس كذلك في التاتارخانية ويقال
 للماء القلبي استجابا كذلك في فتح القدر ويجب على المرأة
 غسل وجهها الخارج في الجنابة والحيز والنفس ويجب
 في الوضوء كذا في محيط المخبر وفي فتاوى العيانية ويقال
 للمرأة اصبغها في غسلها عند الغسل وهو المنجس كذلك في التاتارخانية
 واذا ذهبت فانه لا يراه يقبل بزجر كذا في شرح الوقاترة
الفصل الثاني في من الغسل وهو ان يغسل يديه الى الرسغ
 ثلاثا ثم يفرغ يديه الى النجاسة ان كانت على بدنه ثم يصب
 وضوءه الصلوة ولا يجزئ هكذا في المنقطع ويقدم غسل
 في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كالتقدم في الوضوء
 على غسل اليدين سواء كان هناك حدث ثابث او لا
 كذا في المشهور ولا يمس برأسه وسر وارب الخرس والخصية انه
 يمس كذا في الرهبة وهذا في فتاوى قاضيه ان قد يرضى
 للماء على اسبه وسائر حسده نرا كذا في الترهدي والاول
 فرمى الشتان سنان على الصبي كذا في الشرح الرحله والخصية

قالوا في التاتارخانية ان الماء الذي يغسل به المرأة
 في الجنابة يجب ان يكون من ماء بارد

المواضعة

لها فاضة ان يفيض الماء على فكيه لا يمر ثلثا ثم لا يسر ثلثا
 ثم على راسه وسائر حسده نرا كذا في معراج الدرر وهو
المواضعة كذا في الترهدي فترتقي عن مقبله في غسل قدميه
 كذا في المحيط هذا اذا كان في مستقع الماء الله اما اذا كان في
 اوحي لا يورخر غسله كذا في الجوهرة النيرة وهي هنا اشتر واذا
 ذكرها بعض المشافه يسر ان يبداء بالنية قبله ويقال بالمسألة
 نويت الغسل فرمى الجنابة والجنابة ثم يمس يديه بعد غسل
 اليدين ثم يستقي كذا في الجوهرة النيرة وان لا يسر في
 ولا يقتر وان لا يسبق القبلة وقت الغسل وان يدلك كلهما
 في الماء ولا وان يغسل في موضع لا يراه احد ويستحب ان لا ينكح
 وطوان يمسح بمسح يديه بعد الغسل وان يغسل جملته بعد المسح
 وان يصلي سجدة يا نافذة كذا في النعمة الفصل في المعاني والنية
 للغسل وهي ثلثة منها الجنابة وهي مثبت بسبب احدها
 خرج المني على وجه الذوق والشهوة من غير المراج بالمس
 او النظر والاحتلام او الاستسقاء كذا في محيط السجسي نرا في
 والمدة في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر السجدة
 عند انفضال عن مكانه لا عند حيا وجرم من الاحتلام كذا في
 التبيين اذا احتلم وظهر الاربع فتول الموت عن مكانه شبهه
 فاسد ذكره حتى سلكت شهوته ثم سأل المنع على الغسل

عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في الحلة خاصة ولو
اغسل العجاة قبل ان يولد اوتامه وصلح فيخرج بغيره
المبغضين ان يغسل عندهما خلفا فالأبى يوسف يوجب غسل
بعد تلك الصلاة وفي غيره جميعا كذا في النكاح حرمه ولو
بعد ما ناما وبال اوشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا
في التيميم اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه كذا
ليربطه على سبب الاحتلام لا يراه الغسل كذا في فتاوى قاضي
جليل الفرج من قوله يعني النكاح كذا مستثرا عليه الغسل وانك
مستثرا فعليه الوضوء كذا في الصلاة اذا اغسلت بعد ما
جامعها وجها خرج منها من الزوج فعليه الوضوء والوجه
وإذا استيقظ الرجل فوجد علي نفسه ما أوغده بلل وهو يتدبر
احتلاما ان يقرب من زوجته انه مذي او شكا انه مذي او لم
تعمله الغسل وان يقرب من ودي لا يغسل عليه وان روي بلل
الا انه لم يثبت الاحتلام فان يتقرب من ودي لا يجب الغسل وان
يتقرب من مذي يجب الغسل وان يتقرب من مذي لا يجب الغسل وان
شك انه مذي او ودي قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى
يتقرب الاحتلام وقال لا يجب هكذا اكثره شيخ الاسلام قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في حقه من اذ لم يزل
اذا استيقظ الرجل من ضامة فوجد البلل في ارجله ولو

حله

حله ان كان دثرة منتشرة قبل النوم فلا غسل عليه لان
يتقرب من ودي وان كان دثرة سالكا قبل النوم فعليه الغسل
قال شمس لا يجب الحلو في هذه المسئلة وكثير فمضها والناس
عنهما غافلون فيجب ان يحفظ كذا في المحيط لو يدت الاحتلام
ولو ان انزالا ولم يزل لا يجب عليه الغسل والمراد كذا في
ظاهر الرواية لان خروج منها الى وجهها المتاح شرط لوجوب
عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الاربعة اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ما شاء مثل استيقظ وجد بللا وهذا
لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش
منه ويقول الزوج من المذقة ويقول المرأة من الزوج الاصح
انه يجب الغسل عليها احتياطاً كذا في الفطرية والرجل اذا
مغتسبا عليه ثم افاق وجد مذبا على فخذه او فوه فلا غسل
ولا كسلا ولا يسبر هذا النوم كذا في المحيط رجال استيقظ
وهو يتدبر احتلاما ولو لم يزل ولا مكنت ساعة ثم يخرج مذي
لا يلزمه الغسل احتلاما للتراستيقظ ولو لم يزل اقتصار
وصلى الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذبيرة والاحتلام
الصلاة وكذا الوضوء في الصلاة فلو ينزل حتى انها انزل
لا يجبها وهو يغسل كذا في فم القدر بسبب التلويح
احد السيليين اذا فارت الحشفة لوجوب الغسل

هذا هو الذي
في النكاح حرمه ولو
بعد ما ناما وبال اوشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا
في التيميم اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه كذا
ليربطه على سبب الاحتلام لا يراه الغسل كذا في فتاوى قاضي
جليل الفرج من قوله يعني النكاح كذا مستثرا عليه الغسل وانك
مستثرا فعليه الوضوء كذا في الصلاة اذا اغسلت بعد ما
جامعها وجها خرج منها من الزوج فعليه الوضوء والوجه
وإذا استيقظ الرجل فوجد علي نفسه ما أوغده بلل وهو يتدبر
احتلاما ان يقرب من زوجته انه مذي او شكا انه مذي او لم
تعمله الغسل وان يقرب من ودي لا يغسل عليه وان روي بلل
الا انه لم يثبت الاحتلام فان يتقرب من ودي لا يجب الغسل وان
يتقرب من مذي يجب الغسل وان يتقرب من مذي لا يجب الغسل وان
شك انه مذي او ودي قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى
يتقرب الاحتلام وقال لا يجب هكذا اكثره شيخ الاسلام قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في حقه من اذ لم يزل
اذا استيقظ الرجل من ضامة فوجد البلل في ارجله ولو

على النفا على والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المظن
 لعدينا كذا في الحيط وهو الضميمة كذا في فتاوى قاضي
 ولو كان مقطوعا لخصت بجيب النسل الاصلاح مقلا بها من الذكر
 كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهية والبيضة والصفحة
 التي لا يباع منها الاوجب للبدن والانزال هكذا في الحيط
 والاصحيه انما اذا المتن الاصلاح في محل الحياض من الصغار
 ولو فرضها فهي من مباح كذا في السراج الوهاج اذا هو
 للمرة فيما دون الفرج ووصل المتن الي برجمها وهي كثر الشبه
 لا غسل عليها فقد السبب وهو الانزال او معاودة الخسفة
 حتى لو حلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
 قاضيها وان اذ اجبت فانما يجب عليها الغسل من وقت
 الجماعت حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت
 كذا في الملتقطان لولا ان غسلت كذا في العمري الواسع لولا
 امرة معي بنى وانتم واجبت في نفسي ما اجبت اذا جامعني
 زوجي لا غسل عليها كذا في محيط المرحوم علي مراد من غيره
 سنة سنة جامع امره بالغة فعليها الغسل ولا غسل على
 الاثرية بها الغسل خلفا واعتقاد الحكماء بالصلاة فكذا
 واعتقاد ولو كان الرجل بالغوا المرأة صغيرة يباح له
 فعل الرجل الغسل لان احسانا عليها واصل الحضي يوجب

هذا هو المظن
 لعدينا كذا في
 ولو كان مقطوعا
 كذا في السراج
 التي لا يباع منها
 والاصحيه انما اذا
 ولو فرضها فهي
 للمرة فيما دون
 لا غسل عليها
 حتى لو حلت كان
 قاضيها وان اذ
 الجماعت حتى
 كذا في الملتقطان
 امرة معي بنى
 زوجي لا غسل
 سنة جامع امره
 الاثرية بها
 واعتقاد ولو
 فعل الرجل الغسل

على النفا على

على النفا على والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المظن
 لعدينا كذا في الحيط وهو الضميمة كذا في فتاوى قاضي
 ولو كان مقطوعا لخصت بجيب النسل الاصلاح مقلا بها من الذكر
 كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهية والبيضة والصفحة
 التي لا يباع منها الاوجب للبدن والانزال هكذا في الحيط
 والاصحيه انما اذا المتن الاصلاح في محل الحياض من الصغار
 ولو فرضها فهي من مباح كذا في السراج الوهاج اذا هو
 للمرة فيما دون الفرج ووصل المتن الي برجمها وهي كثر الشبه
 لا غسل عليها فقد السبب وهو الانزال او معاودة الخسفة
 حتى لو حلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
 قاضيها وان اذ اجبت فانما يجب عليها الغسل من وقت
 الجماعت حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت
 كذا في الملتقطان لولا ان غسلت كذا في العمري الواسع لولا
 امرة معي بنى وانتم واجبت في نفسي ما اجبت اذا جامعني
 زوجي لا غسل عليها كذا في محيط المرحوم علي مراد من غيره
 سنة سنة جامع امره بالغة فعليها الغسل ولا غسل على
 الاثرية بها الغسل خلفا واعتقاد الحكماء بالصلاة فكذا
 واعتقاد ولو كان الرجل بالغوا المرأة صغيرة يباح له
 فعل الرجل الغسل لان احسانا عليها واصل الحضي يوجب

على النفا على

من بعد غسله بالوضوء **أو اغتسل بعد الجمعة** لا يؤمن
 ولا يتقرب من الجمعة **ويوم العيد** ويصاح من اغتسل بنوع عن الكراة
 في الأهدى في الأضيق **فقبل الصبح** وسئل عن رجل نال غسل الغسل
 عند ربه صفة **وعلى المسكين** لا في فتح القدر ومن المشدوب
 عن ما ذكره بعض الفقهاء **لا اغتسل** لا يدخل عليه الوقت بمنزلة الصلوة
 مدينة التي تصلح له تعالى عليه وسائر المحبوس إذا أفاق **والصبي** إن بلغ
 السراة **والتي** يسير سائر الأوقات **والوقت** الصلوة **الأولى**
 كذا في المحيط **قد قلنا** السبع السراج الذين يطهرون الإجماع على أنه لا يجب
 على المحلوس والغسل على المذنب **وهما** يطهرون **والغسل** قبل وجوب الصلوة
 أو إرادة الصلاة **لا يرد** كذا في الخبر **الذي** لا صلوة **وهي** صلاة **ومس**
 ونحوه **كذا في** المحيط **والسبع** ذكره في ظاهر الرواية **وإد** ما يتحقق من الماء
 لا الغسل **سما** **وهو** من ذلك **قال** بعض مشايخنا **يخرج** حرمه **كذلك**
 انظر في الوضوء **وأما** الخضع **من** الوضوء **والغسل** يتوضأ **والمد** من تحت
 ويغسل القدم **وقال** عامة مشايخنا **ذكر** في ظاهر الرواية **وإدني**
 ما يكفي **لاغتسل** من الماء **وهو** من ذلك **قال** بعض مشايخنا **الصاع**
 كاف **والغسل** لو صوب جميعا **قال** بعض مشايخنا **أخذ** أيان **فقال**
إدني الكفاية **وهو** يتقدم **لا يرد** بل إن كان **قال** من ذلك **فقد** من
 وإن كان **يؤخر** **عليه** بقدر **بالا** سرف **ولا** يقتصر **كذا** في محيل **المرضي**
وإن لو تضاد **بل** ذلك **واسع** وضوء **وهو** جاز **هذا** في شرح **المرضي**

هذا هو الوجه في قوله
 لا يغتسل بعد الجمعة
 ولا يتقرب من الجمعة
 ويوم العيد
 ويصاح من اغتسل بنوع
 عن الكراة
 في الأهدى في الأضيق
 فقبل الصبح
 وسئل عن رجل نال
 غسل الغسل
 عند ربه صفة
 وعلى المسكين
 لا في فتح القدر
 ومن المشدوب
 عن ما ذكره بعض
 الفقهاء لا يدخل
 عليه الوقت بمنزلة
 الصلوة مدينة التي
 تصلح له تعالى
 عليه وسائر
 المحبوس إذا أفاق
 والصلوة الأولى
 كذا في المحيط
 قد قلنا السبع
 السراج الذين
 يطهرون الإجماع
 على أنه لا يجب
 على المحلوس
 والغسل على
 المذنب وهما
 يطهرون والغسل
 قبل وجوب
 الصلوة أو إرادة
 الصلاة لا يرد
 كذا في الخبر الذي
 لا صلوة وهي
 صلاة ومس
 ونحوه كذا في
 المحيط والسبع
 ذكره في ظاهر
 الرواية وإدني
 ما يتحقق من
 الماء لا الغسل
 سما وهو من
 ذلك قال بعض
 مشايخنا يخرج
 حرمه كذلك
 انظر في
 الوضوء وأما
 الخضع من
 الوضوء والغسل
 يتوضأ والمد
 من تحت ويغسل
 القدم وقال
 عامة مشايخنا
 ذكر في ظاهر
 الرواية وإدني
 ما يكفي لا
 اغتسل من الماء
 وهو من ذلك
 قال بعض
 مشايخنا الصاع
 كاف والغسل
 لو صوب
 جميعا قال
 بعض مشايخنا
 أخذ أيان
 فقال إدني
 الكفاية وهو
 يتقدم لا يرد
 بل إن كان
 قال من ذلك
 فقد من
 وإن كان
 يؤخر عليه
 بقدر بالا
 سرف ولا
 يقتصر كذا
 في محيل
 المرضي وإن
 لو تضاد
 بل ذلك
 واسع
 وضوء
 وهو جاز
 هذا في
 شرح
 المرضي

والقديرة

والقديرة **بالمدة** في الوضوء **إذا** كان **لا** يحتاج **إلى** الاستبراء **فإن** احتج
 بذلك **استغنى** برطل **وإن** كان **لا** يستغنى **وهو** لا يتوضأ
 إلى الاستبراء **بالمدة** برطل **وكذا** إذا **غير** لا **يختلف** **قطب** الناس
 كذا في شرح **للسوسط** **المرضي** **ولا** بأس **بأن** يغتسل **الرجل** **والرأس** **من**
 الأرواح **كذلك** في **المحيط** **ولا** بأس **بالجنب** **إن** تبار **وهو** **وأهله** **قبل** أن
 يتوضأ **وإن** **توضأ** **فحسب** **وإن** **أراد** **أن** **يأكل** **ويشرب** **فينبغي** **ء**
 أن **يتوضأ** **ويغسل** **بما** **يركز** **في** **السراج** **الوجه** **الباب الثالث**
 في **المياه** **وهي** **محصلة** **الفصل الأول** فيما يجوز من الموضي وهو ثلثة **أقسام**
 الأول الماء الجاري **وهو** ما **أدب** **ببينة** **كذا** في **الكنز** **ولما** **أصده** **وهذا**
 هو **المد** **الذي** **ليس** **في** **ذم** **يخرج** **هذا** **في** **شرح** **القواري** **وقيل** **ما** **يعتد**
 الناس **جاري** **أ** **وهو** **لا** **يصح** **كذا** **في** **التبدي** **وفي** **الكتاب** **الفتوي** **في** **الماء**
 أنه **لا** **يتنجس** **بالماء** **يقع** **طعم** **أو** **لون** **أو** **رغم** **من** **النجاسة** **كذا** **في** **الفتاوى**
وإذا **التي** **في** **الماء** **باري** **شيء** **نجس** **كالمحيط** **والجاري** **لا** **يتنجس** **بما**
 لم **يقع** **عليه** **أو** **طعم** **أو** **رغم** **كذا** **في** **منية** **السلطان** **إذا** **سلك** **عنه**
الفتوى **ويجوز** **الماء** **وقد** **كان** **ما** **يلك** **في** **الجب** **أقل** **مما** **يلك** **في** **ميتة**
 يجوز **الوضوء** **في** **الاسفل** **والأعلى** **الفتوى** **الوجوه** **وعلى** **هذا** **الدر**
 مستأج **كذا** **في** **شرح** **القواري** **وقد** **صح** **في** **التجديس** **لصالح** **الصل**
 كذا **في** **المحيط** **وعند** **ابن** **يوسف** **لا** **يأسر** **بالوضوء** **إذا** **لم** **يقع** **عليه**
 أو **صاف** **كذا** **في** **شرح** **القواري** **وفي** **الفتاوى** **وعلى** **هذا** **الفتوى** **كذا** **في** **المحيط**

هذا هو الوجه في قوله
 لا يغتسل بعد الجمعة
 ولا يتقرب من الجمعة
 ويوم العيد
 ويصاح من اغتسل بنوع
 عن الكراة
 في الأهدى في الأضيق
 فقبل الصبح
 وسئل عن رجل نال
 غسل الغسل
 عند ربه صفة
 وعلى المسكين
 لا في فتح القدر
 ومن المشدوب
 عن ما ذكره بعض
 الفقهاء لا يدخل
 عليه الوقت بمنزلة
 الصلوة مدينة التي
 تصلح له تعالى
 عليه وسائر
 المحبوس إذا أفاق
 والصلوة الأولى
 كذا في المحيط
 قد قلنا السبع
 السراج الذين
 يطهرون الإجماع
 على أنه لا يجب
 على المحلوس
 والغسل على
 المذنب وهما
 يطهرون والغسل
 قبل وجوب
 الصلوة أو إرادة
 الصلاة لا يرد
 كذا في الخبر الذي
 لا صلوة وهي
 صلاة ومس
 ونحوه كذا في
 المحيط والسبع
 ذكره في ظاهر
 الرواية وإدني
 ما يتحقق من
 الماء لا الغسل
 سما وهو من
 ذلك قال بعض
 مشايخنا يخرج
 حرمه كذلك
 انظر في
 الوضوء وأما
 الخضع من
 الوضوء والغسل
 يتوضأ والمد
 من تحت ويغسل
 القدم وقال
 عامة مشايخنا
 ذكر في ظاهر
 الرواية وإدني
 ما يكفي لا
 اغتسل من الماء
 وهو من ذلك
 قال بعض
 مشايخنا الصاع
 كاف والغسل
 لو صوب
 جميعا قال
 بعض مشايخنا
 أخذ أيان
 فقال إدني
 الكفاية وهو
 يتقدم لا يرد
 بل إن كان
 قال من ذلك
 فقد من
 وإن كان
 يؤخر عليه
 بقدر بالا
 سرف ولا
 يقتصر كذا
 في محيل
 المرضي وإن
 لو تضاد
 بل ذلك
 واسع
 وضوء
 وهو جاز
 هذا في
 شرح
 المرضي

ولما كانت الخبيثة تترك من تحت الماء لظلمة الماء لا يتصاير بها كالماء الذي
 يلاقيها الكبريت اذا كان صد عرض السائبة وان كانت لا تترك في الماء ولا تحل
 الاكل من العنق فهو كالماء الذي في قعرها انما في المحيط ولو
 على السطح عند وقوع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت الغمام
 عند الميزاب وكان الماء يركب في الغمام في العذرة او الكرة او نصفه فهو
 مبرور ولا في جواهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولو
 على السطح راس الميزاب لا يكون ممتصا وانه محمول على الماء كما في
 السراة فخرج في بعض النما وفي بعض النما المطر اذ امر عظم فله
 ما كظمه بان حتى لو اصاب العذرة من على السطح تترسب انقولا لا يتخمس
 اذ ان يتغير المطر اذ اصاب السقف وفي السقف نفاثة فما تركت
 واصاب الماء ثوبا فانما يصير امانا كان المطر لم يتقطع بعد فاسال
 من السقف بالمر هكذا في المحيط وفي الغمامية اذ امر ان من ممتصا كما
 في ان رجا نية واعمال اذ انقلع المطر وسال من السقف شيئا
 فاسال فصره كذا في المحيط وفي الميزاب قال من انما الماسا
 هو الميزاب في ان انما نية ماله والتهرا والقناة اذا احتل عذرة
 فاعترة انسان فبقي العذرة حارة الماء طهره ما لا يتغير طهره
 اولى به وارجو ماله الطهر انما يقطع من اعلاه لا يتغير كبر حارانه
 كذا في ارضي فاقنيتي المسافر اذا كان معد ميزاب واسع ومعه
 اداة من ماله يحتاج اليه وهو على طبع من وجود الماء وكذا

لا يتغير

لا يتغير بعد ذلك حتى عن السقف الى الجلسن ان كان يقول امارا حل
 من رفق ايد حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب
 ويضع عند الطرف الخبز من الميزاب انار طاهر يجمع الماء فيه فان الله
 الجيبم يكون طاهر او طعموا وهو الصبيم كذا في الذخيرة حوض
 صغير كبري منه رجل اذ امر الما فيه وتوضأ وترا حوض ذلك الماء
 في مكان آخر فكري منه رجل آخر فترا آخر واجري فيه الماء وتوضأ
 جاز وضوء الكبريت اذ كان بين الما بين مسافرا وان قلت وكذا لك
 خضرتان يخرج الماء من احد لهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيها
 كذا في المحيط اذ جلس الناس صغوا على شيط نهر بيتوتون
 جاز وهو الصبيم كذا في منية المسافر اذ كان الطوض صغيرا يدخل
 فيه للملح من جبابف ويخرج من جانب يجوز او وضوء فيه من جيبم
 جلوبه وعليه الفتوي من غير تفصيل بين ان يرفا ربيع في اربع
 او اقل فيصير او اكثر فلا يجوز كذا في شرح التوقية وهكذا في كل
 وعراج الدبر ايد حوض صغير يتجسس ما يدخل الماء الطاهر فيه
 من جانب آخر وسال ما للوض من جانب آخر كان القصيدا وصغير
 يقول كما سال ما للوض من جانب آخر يجمع عليها رت للوض ويحس
 صدر السجيد كذا في المحيط وفي الميزاب ويناخذ كذا في السقف
 وقد دخل الماء ولم يغيره ولكن الناس يفترون من اعترافهم انما
 بله كذا في الظهيرية وتفسير العرفي المتدرج ان لا يسكن وجير الماء

قيراب العنبر كذا في الترهيب ما عرض لظاهره عند صرامه
 ووقع العنبر فيه فادخل جليله في الطوض وعليها نجاسة
 الكاناء سألنا اهل خبره شي من العنبر ولا يعرف مثلها
 بالعتقة فيس وان كان الناس يعرفون من الطوض فبصا
 ولا يخرج من الانبوب ما و على العكس كذا في خبره على انه يتغير
 هكذا في فتاوى قانجان وعليه الفتوى كذا في المحيط حوض الطاهر
 اذا تغير وعزل الماء لظهوره يخرج منه الماء في غير زمان من
 وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما لا في ذرة واحدة فغلبه الماء
 عليه هكذا في فتاوى قانجان الماء الطاهر بعد ما تغير ارضا
 وحويها سئلنا عما يتغير طهارته ما لم يزل ذلك المتغير وان على
 ما داهرتي بل ذلك العنبر كذا في المحيط الثاني الماء الكاناء
 كثيرا في خبره الطاهر لا يتغير جميعه بوقوع النجاسة في طرف
 منه لان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ
 علماء المتأخرين كذا في المحيط وهو يتغير موضع وقوع النجاسة
 ففي المذهب يتغير بجميعها ويترك من موضع النجاسة قد
 لحوض الصغير في غير متساو وفي غير المذهب عند مشايخ العراق
 كذلك وعند مشايخ البخاري موضعان من موضع وقوع النجاسة
 هكذا في ظاهره وهو لا يترك في السراج الوهاج ومقالا في المحيط
 اربع اذرع في اربعة اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف

في قوله ما عرض لظاهره عند صرامه
 في قوله قيراب العنبر كذا في الترهيب
 في قوله ولا يخرج من الانبوب ما
 في قوله وعلى العكس كذا في خبره
 في قوله كذا في فتاوى قانجان
 في قوله وعلى العكس كذا في خبره
 في قوله وقال بعضهم اذا خرج منه
 في قوله وقال بعضهم اذا خرج منه
 في قوله وقال بعضهم اذا خرج منه

في قوله كثيرا في خبره الطاهر
 في قوله كثيرا في خبره الطاهر
 في قوله كثيرا في خبره الطاهر
 في قوله كثيرا في خبره الطاهر
 في قوله كثيرا في خبره الطاهر

ان العنبر

ان العنبر من العنبر كالجاسري لا يتغير الا بالاعتناب من غير فصل
 وهكذا في فتاوى القدر والفاصل بين الكثير والقليل انما اذا كان الماء بحيث
 يتخلص بغيره او بعضه وان وصل النجاسة من الخارج كالمسح بالخطا
 المتغير فهو قليل ولا لاكثر قال اوسلمان الجوهري ان كان عنبر
 فهو ما لا يتصل به وبه اخذ عامة المتأخرين هكذا في المحيط والعتبر
 في محمد ان يكون بحال لا يتغير بالاعتناب هو الصحيح كذا في الفتاوى
 والمعتبر في مراح الكفاية كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
 وهو في مراح العامة ستة قبضات اربع وعشرون قبضا اصعبا
 كفاية المتغير وان كان في الطوض مدول يعتبر ثمانية واربعون
 ذراعا كذا في الظواهر وهو الاصح كذا في محيط المرشدي وقيل
 يعتبر فيه ستة وثلاثون وهو الصحيح كذا في الظهيرية
 في الطوض الكبير المتغير اذا لم يعلو نجاسته كذا في فتاوى قانجان
 وفي الفتاوى غدا كذا في الطوض في الماء في التصريف وتروث في الماء
 والناس في عملاء في الشتاء ويرفع منه الطمان كان الماء الذي يده
 يتطلى مكانه نجس الماء والجلد يتنجس فان كثر بعد ذلك وان كان
 دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرين في عشرة اذرع
 ثم امتدح ابي النجاسة فالما والجلد طاهر انما كذا في فتح القدير ولو
 وسماه في اربعة التصلب في الارض فيحار زرع متصل بعضها بعض
 ان كان عشرين في عشرة يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال

في قوله ان العنبر من العنبر
 في قوله وهكذا في فتاوى القدر
 في قوله يتخلص بغيره او بعضه
 في قوله المتغير فهو قليل
 في قوله في محمد ان يكون بحال
 في قوله والمعتبر في مراح الكفاية
 في قوله وهو في مراح العامة
 في قوله كفاية المتغير
 في قوله ذراعا كذا في الظواهر
 في قوله يعتبر فيه ستة وثلاثون
 في قوله في الطوض الكبير المتغير
 في قوله وفي الفتاوى غدا
 في قوله والناس في عملاء
 في قوله يتطلى مكانه نجس الماء

ان العنبر

فيكون له في حوضه على جميع الماء العذب الذي يقال له
 بالماء عذب ثم لا وان كان حال لو حركت بتمحرك يجوز كذا
 في الملازمة ولو نما في حوضه من ماء الابر في حوضه فيكون
 بتمحرك لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس
 ان كان كثيرا لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس
 فكل بتمحرك بتمحرك الماء يكون المتوضى به كذا في المحيط ولو حرك
 حوضه كغيره فيبدا انسان فتوضاه فيه فان كانت متصلا بغير
 النقب لا يجوز ولا يجوز كذا في فقع القدر من خارج الا من النقب
 والنسب على وجهه بقدر ما يرفع الماء بغيره لا يجوز ان يحمده
 من الجذاز فيه الوضوء ولا فزا وان كان الماء في النقب كما الماء
 في العسك لا يجوز فيه الوضوء وان يكون النقب عشرين في غير
 كذا في فتاوى في ضيقا من المشرع على كل حال ان يحمده ماء
 الا من فصله عن الارواح المشرع عن كل بتمحرك في حوضه و ليس
 متصلا لا يجوز هو المتماز كذا في الملازمة وان كان اعلى الحوض اقل
 من عشرين في عثة ولسف عشرين في عشر او اكثر فوقعت نجاسة
 في على الوضوء و هو نجاسة لانه في غير استقص الماء وانتقل الى
 موضع جو عشرين في عشر فالأصح ان يجوز التوضؤ به والاعتقال
 كذا في المحيط الحوض ان كان اقل من عشرين في عشر لانه عذب
 فيه نجاسة في حوضه فصار عشرين في عشر وهو نجس والله

في حوضه من ماء الابر في حوضه فيكون بتمحرك لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس ان كان كثيرا لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس فكل بتمحرك بتمحرك الماء يكون المتوضى به كذا في المحيط ولو حرك حوضه كغيره فيبدا انسان فتوضاه فيه فان كانت متصلا بغير النقب لا يجوز ولا يجوز كذا في فقع القدر من خارج الا من النقب والنسب على وجهه بقدر ما يرفع الماء بغيره لا يجوز ان يحمده من الجذاز فيه الوضوء ولا فزا وان كان الماء في النقب كما الماء في العسك لا يجوز فيه الوضوء وان يكون النقب عشرين في غير كذا في فتاوى في ضيقا من المشرع على كل حال ان يحمده ماء الا من فصله عن الارواح المشرع عن كل بتمحرك في حوضه و ليس متصلا لا يجوز هو المتماز كذا في الملازمة وان كان اعلى الحوض اقل من عشرين في عثة ولسف عشرين في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في على الوضوء و هو نجاسة لانه في غير استقص الماء وانتقل الى موضع جو عشرين في عشر فالأصح ان يجوز التوضؤ به والاعتقال كذا في المحيط الحوض ان كان اقل من عشرين في عشر لانه عذب فيه نجاسة في حوضه فصار عشرين في عشر وهو نجس والله

فيه وهو عشرين في عشر فما نقص فصار اقل فظاهر هذا في الملازمة
 ولان القدر اذا ما حركت بها سيرة في نضب ماءه وجف اسفله لم يطهره
 وان دخله ماء ثانيا فخصه واثباته والاعراض انه لا يعود نجسا هكذا
 في الصراج الوجاج **قوله** لا يار ما ينضب ماء الابر ولو قعد عسكمان
 الاول ما يجب نزح الماء بقو عسكمان او قعدت في الابر نجاسة نضحت وكان
 نزح ما فيهما من الماء طاهرا لها بما جاء بالسلف هكذا في الظاهرة
 ويعزول بل والغرض اذا وقع في الابر لا يفسد ما لم يستقر هكذا في فتاوى
 قاضي خان **وعنه** في حقيقته ان الكثير مما استقر في الماء والليل
 ما استقره عليه لا يعتاد هكذا في التسبيح والبرع الكثير لا يفسد ولو
 والليل فيلما فيه وهو الصحيح كذا في **قوله** المسطح لما امر الشيخ
 والشهيد في علاج المصفر الصحيح بجزا لا فرقة بين الصحيح والمفسد
 والمايسر كذا في الملازمة ولا فرقة بين الرد والظني والبرع هكذا في الظاهر
 ولا فرقة بين ابار المصفر والفلوات كذا في التسبيح وهو الصحيح لان الصفة
 قد تقع في المصفر في المصرا ايضا كما في الامارات والارباب كذا في حقيقته
 ان مات فيها شاة او كلب او ادمي او اثنى حيوان او اقل فقتل بغير جمع
 صفر للحيوان او كبر هكذا في الصداق وكذا اذا سقط شعرة فهو كالمسحوق
 كذا في الصلابة والوجه وان وقع نوحه شاة واخر حيوانا للصبي انما دام
 نجس للصين ولا يذهب نجاسته ولو لم يبد خذناه في الماء لم ينجس وانما دخل
 فاه فيه فاعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهره فالله طاهره وان نجسا

في حوضه من ماء الابر في حوضه فيكون بتمحرك لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس ان كان كثيرا لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس فكل بتمحرك بتمحرك الماء يكون المتوضى به كذا في المحيط ولو حرك حوضه كغيره فيبدا انسان فتوضاه فيه فان كانت متصلا بغير النقب لا يجوز ولا يجوز كذا في فقع القدر من خارج الا من النقب والنسب على وجهه بقدر ما يرفع الماء بغيره لا يجوز ان يحمده من الجذاز فيه الوضوء ولا فزا وان كان الماء في النقب كما الماء في العسك لا يجوز فيه الوضوء وان يكون النقب عشرين في غير كذا في فتاوى في ضيقا من المشرع على كل حال ان يحمده ماء الا من فصله عن الارواح المشرع عن كل بتمحرك في حوضه و ليس متصلا لا يجوز هو المتماز كذا في الملازمة وان كان اعلى الحوض اقل من عشرين في عثة ولسف عشرين في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في على الوضوء و هو نجاسة لانه في غير استقص الماء وانتقل الى موضع جو عشرين في عشر فالأصح ان يجوز التوضؤ به والاعتقال كذا في المحيط الحوض ان كان اقل من عشرين في عشر لانه عذب فيه نجاسة في حوضه فصار عشرين في عشر وهو نجس والله

في حوضه من ماء الابر في حوضه فيكون بتمحرك لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس ان كان كثيرا لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس فكل بتمحرك بتمحرك الماء يكون المتوضى به كذا في المحيط ولو حرك حوضه كغيره فيبدا انسان فتوضاه فيه فان كانت متصلا بغير النقب لا يجوز ولا يجوز كذا في فقع القدر من خارج الا من النقب والنسب على وجهه بقدر ما يرفع الماء بغيره لا يجوز ان يحمده من الجذاز فيه الوضوء ولا فزا وان كان الماء في النقب كما الماء في العسك لا يجوز فيه الوضوء وان يكون النقب عشرين في غير كذا في فتاوى في ضيقا من المشرع على كل حال ان يحمده ماء الا من فصله عن الارواح المشرع عن كل بتمحرك في حوضه و ليس متصلا لا يجوز هو المتماز كذا في الملازمة وان كان اعلى الحوض اقل من عشرين في عثة ولسف عشرين في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في على الوضوء و هو نجاسة لانه في غير استقص الماء وانتقل الى موضع جو عشرين في عشر فالأصح ان يجوز التوضؤ به والاعتقال كذا في المحيط الحوض ان كان اقل من عشرين في عشر لانه عذب فيه نجاسة في حوضه فصار عشرين في عشر وهو نجس والله

في حوضه من ماء الابر في حوضه فيكون بتمحرك لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس ان كان كثيرا لا بتمحرك بتمحرك الماء لا يكون في حوضه و ليس فكل بتمحرك بتمحرك الماء يكون المتوضى به كذا في المحيط ولو حرك حوضه كغيره فيبدا انسان فتوضاه فيه فان كانت متصلا بغير النقب لا يجوز ولا يجوز كذا في فقع القدر من خارج الا من النقب والنسب على وجهه بقدر ما يرفع الماء بغيره لا يجوز ان يحمده من الجذاز فيه الوضوء ولا فزا وان كان الماء في النقب كما الماء في العسك لا يجوز فيه الوضوء وان يكون النقب عشرين في غير كذا في فتاوى في ضيقا من المشرع على كل حال ان يحمده ماء الا من فصله عن الارواح المشرع عن كل بتمحرك في حوضه و ليس متصلا لا يجوز هو المتماز كذا في الملازمة وان كان اعلى الحوض اقل من عشرين في عثة ولسف عشرين في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في على الوضوء و هو نجاسة لانه في غير استقص الماء وانتقل الى موضع جو عشرين في عشر فالأصح ان يجوز التوضؤ به والاعتقال كذا في المحيط الحوض ان كان اقل من عشرين في عشر لانه عذب فيه نجاسة في حوضه فصار عشرين في عشر وهو نجس والله

فاحرقه فنجعلها ماء وان كان مشوكا فنجعله جميعا وان كان
مكروها فلا يرقه ونسحقه ونعصره وان كان غصبا نعصره فانما
يجعل من الماء وان لم يدخل فيه القوي ان قلب ليس ينسج العين فلا
يفسد الماء بالبريد خل نداء هكذا في التبريد وهكذا كما ان الماء يطول بجمعه
من صواعق السحر والبريد ان ينسج الماء اذا خرج صوابا لم يجعل فانه في التبريد
كلما في عهد السحر في الماء وليت جسم قبل العمل ويعد ذلك في التبريد
لنت العمل اذا وقع في الماء ان كان قسرا فعمل السعد ويعد الا وهو
هكذا في الماء خايبه والمعد اذا استعمل في الماء الكبريت ونوع في
بعد غسل لا ينسد وان لم يستعمل فيسد الماء وان غسل بجمرة
ووقع في سحيق الماء التليل لا يفسد اذا اسأل منه لا يركب في الماء
فانضاجا وان اوجب نزع جميع البول في نزعها لكونها جميعا
ما يابا ولو كان في التبريد وهذا في التبريد في نزعها لكونها
ان يوقد بغيره جللها بجمرة في الماء فانه في مقدار الماء
المر في البريد في ذلك القدر وهو اسبق بالبقعة كما في الكافي ويحرق
المسوط لما امره من السحر والمان فيها الادوية واليسوع
او غيرها ولو لم يكن مستحيا في البريد او حسون دوا هكذا في عهد
السحر وهو لا يظهر كما في الهذلية اذا لم تارة او عصفور في بئر
فما خرجت حين ماتت قبل ان يتبع فانه نزع منها عشرة دنان
الي ثلثين بعد اخرج الطامة والعصفور كذا في المعيط والاعية التي

هذا هو السحر الذي يفسد الماء
وغيره من السحر الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء

تبل

فقد اخرج الفارة كذا في التبريد والبريد من الموت الفارة في البريد
ويلقى فيها وكذا في السحر والطينا كذا في البحر والرق ولو قطع دينا لقره
والرق في البريد نزع جميع الماء وان جعل على موضع القطع شتمه ليريب
الاما في الفارة كذا في الجفرة الباردة وان وقع فيها حارحة ومات فيها
في رواية عشرة دنان او ثلثون دنانا او وقع في البريد صارا في
ينزع منها عشرة دنان في ظاهر الرواية والصعوبة بمنزلة الماء
والبريد في المنزلة السحر ينزع منها اربعة دنان حسون دنانا
قال في فتاوى قاصدين وما كان بين الفارة والادوية ففقد
الفارة وما كان بين الادوية والنفثة وهو بمنزلة الادوية وهذا
ظاهر الرواية كذا في التبريد وهكذا يكون اليك احكامه كذا في
يعد في السحر كذا في الجفرة المنزلة من طبخة البريد يظهر الاول والثاني
والثالثة وثاني البريد واليد هكذا في محيط السحر في ولو وقع حسيبه
بجمرة او قلعة فوب جسمه وقدر اخر اجسا وتقيت فيها طهر النفثة
والشرب يتبع الطهارة البريد كذا في الطهارة ببر وجب فيها نزع عشر
دنانا في الدلولاد وصبت في بئر طهارة ينزع منها عشرة دنان
دلو اولاصلي في هذا ان البريد الثانية تطهر بها تطهر الاولى حين
كان ذلك لولم يصب فيها ولو صب الدلولاد في ينزع تسعة عشر دنانا
ولو صب الدلولاد في بئر في رواية ابو جعفر ينزع احد عشر دنانا وهو
ان في البداية فان اخرجت الفارة والقيت في بئر اخري وجب فيها

هذا هو السحر الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء

هذا هو السحر الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء
وهو الذي يفسد الماء

ايضا عشرون ولو اظلم اخراج الفارة وتنزع عشرون ولو امتل
 ما كان عليه في ذلك في الصراح الواسع بعد ان وجب في كل
 واحدة منها نزع عشرون ولو اقرح عشرون ولو ادمت احد عشرا
 وجب في الاخر ثلاثة عشرون ولو اوجب من احد بها نزع عشرون
 ومن الاخر ثلاثة اربعين فنزع ما وجب من احد بها وجب في الاخر
ثلاثة اربعين والاصل فيها ان ينظر في ما وجب النزع منها او الميعاد
 فيها فان كان سوادا ظاهرا وان كان لونها الكحل في القلبي في البشر
 وعليها نكث البار وجب من كل واحدة ثلاثة عشرون ولو اقرح الوجه
 من البيرين وجب في الثالثة ينزع اربعون كذا في المبلع وان ص
 فيها من احد البيرين عشرون ومن الثالثة عشرون نزع منها الموت
كذا في محيط الشبر ولو وجب من احد بها نزع عشرون ومن الآخر
نزع اربعين فصلا لوسيان في بئر طاهر نزع اربعون لما قلناه
من الاصل ولو نزع كل من الاربعين وجب في العشرين ينزع
كذا في البالد وفي النخلة فارة ماتت في جب ماء فارق الاء في البير
 قال محمد بن زياد نزع كل من المصوب وعشرون ولو ادمت الاصبع
 كذا في محيط الرخس وفي القناديل وقعت قطرة من ماء ذو اللطيف
 في بئر ينزع منها عشرون ولو كذا في النهر الواحد وان تعفن
 في الخبز فرب صب قطرة من ذلك الماء في البير ينزع جميع الماء كذا
 في خزانه العقيق بمرا اذا كان تقريب البير النجسة وهي طاهرة

هـ

ما لو تغير طعمه اوله او برغمه كذا في الاظهير بئر ولا يقدر هذا الاء
 حتى اذا كان بنيتهما عشرة ازرع وهو كان يوجد في البير البايو
فاه البير نجس وان كان بنيهما ذراع واحد ولا يوجد بئر بالرعة
فاه البير طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط الشبر وا
وجد في البير فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت و لو ينضج انما
صلوة يوم وليلته اذا كان الاء يوضو منها وغسلوا كل شيء اصابه الاء
وان كانت قد انقعت او انقضت اعاد والصلوة ثلاثة ايام وليلاتها
وهذا عند ابي حنيفة نزع وقال ليس عليها اعادة شيء حتى
يحصقوا متى وقعت كذا في الهداية وان علمت وقت وقوعها
بعد يعبد من الوضوء والصلوة من ذلك الموقت بالاجماع وما
من التجيز بل لك الماء ففي الاصح مان ان كانت منفصلة كل
ما يجز بذلك الماء من ثلاثة ايام وان كانت عمر منفصلة كل
مذموم وبه اخذ ابي حنيفة نزع كذا في المحيط والثاني ما يسحب
فيه نزع الماء اذا وقع في البير فارة واخره حيا يسحب نزع عشرين
ولو اقرح والسقوط والدجاج بئر المخار نزع اربعين لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواضع صلى
تصرف ان الماء لم يصيب فم هذه الحيوانات لا ينزع شيء من الماء
واقطعت الدجاج غير مخار لان نزع شيء منها وهذا لانه
الكل ظاهر الرواية ففي كل موضع كان النزع مستحبا لا ينقص

منه عشرين ذوا واليه انما رجمته في العواصر رواية ابراهيم
 عن هكلا في الحبيطة وسبب في الماء الكروه نزع عشرة لآحلا
 في الخلاصة والنهاية وقع العديرو في البليغ ناقل اعتر الصفاة
 ولودعت الشاة وضربت حية يمين عشرة من ذوا المشكرك القل
 لا المظفر حتى يولد في نزع ونقضاء جاز كما في فتاوى قاضي
الشيخ في ما لا يجوز به التوضي لا يجوز الوضوء بمااء البليغ
 والقنابل والقنود لا بمااء الورد ولا شوش من الاشربة ولا بصير
 من البجرات فهو طاهر كما في فتاوى قاضي ابي ابي المالح هكلا
 في فواجره ولا بمااء الصابون ولا في اذنه اذ هب رفته وصار حينا
 فان بقيت رفته ولا طهارة جاز كما في فتاوى قاضي ابي
 ولا بمااء سبيل الكرم كما في الاقي والمهبط وقتا وي قاضي
 وهذه اوجه كذا في العير المرائن والدرع الفاني وهو لا حوط
 كما في شرح منية المصلح لا يراه المظفر فان تغيرت
 احداهما في الثلاثة لموقع اولها الاشياء فيه وقيل
 فان يجوز التوضي به عند عامة اصحابنا كذا في السراج النور
 والتوضي بمااء الزعفران والزروج والمصفر يجوز ان كان
 رقيقا والمغالب ولان غلبت الحيرة وصارت معها اسما
 التوضي به كذا في فتاوى قاضي ابي اذا اطرح الزجاج او
 في الماء جاز الوضوء به ان كان لا يمتص ان كتب به

لا يجوز

لا يجوز كذا في العير الدائق ناقل عن التخصيص ولو تغير الماء المطلق
 بالظهور او المتزين او بالجنس او بالثورة او بغيره المثلث بغير التوضي
 كذا في البداية يقع ولو توضع ماء السيل لا يجوز وان خالطه التراب
 اذا كان الماء خاليا رقيقة هزرا او اجا جوا وان كان تخميا كاللبن
 لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بالماء الذي اثير فيه الحصى او البياض
 ليتبدل به ويغير لونه وطعمه لكن يجب رفته ولو لم ينجس او لم يخالط
 ويروج الماء لو وجد فيه لا يجوز به التوضي كما في فتاوى قاضي
 وان طبع في الماء ما يقصد به المبالغة في التطاير كما لا شأن في
 جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار تخميا فلا يجوز كذا في مجموع
 التخصيص اذ المظفر بالماء وبقية رفته جاز التوضي به وان صار حينا
 لا يجوز كذا في فتاوى قاضي ابي الماء المطلق اذا خالطه شيء ولو اثير
 الطاهرة كالخلل والتمون في شيع الزبيب ونحو ذلك على وجه ان
 اسم الماء لا يجوز التوضي به فمما يشترط ان كان الذي يخالطه الماء
 لونه لون الماء كاللبن وماء العصفرو الزعفران ونحو ذلك بعد الحيلة
 في اللون وان كان لا مخالفة فيه ونحوها في الطهر كعصير العنب
 الابيض وخله يتغير في الطهر وان كان لا يخالطه فيها بعدد الجاز
 وان استويا في الاجزاء لم ينجس في ظاهره الا رواية وقالوا حاتم
 الماء المغلوب احتياطاً هكلا في البداية قال ابو حنيفة لا يتوضأ
 بنبذة التمر ولا يتوضأ بالصعيد هكلا في الجامع للصغير كذا في فتاوى

الغبار

بصحة هكذا في الكثر وقال في كتاب الصلوة يؤوضه المعنى
 وان تيمم معراج اليمين قال ابو يوسف ولا يؤوض ويؤوض
 بماء وقال محمد بن يعقوب بمائها احتياطا ايضا ترك لا يجوز
 وانما يقدم ولم يذكر في شرح الطحاوي وقد وفي اسد من شرح وقد
 برابي ويؤوض عند اليمين من صحة انه جزم القول الذي يوسف وهو الصحیح
 قول ابي حنيفة الخرقي في ابو يوسف كذا في التعني شرح جامع الصغير
اللمعة واشبهان والشرقي علي قوله الذي يوسف كذا في التعني
وهذا الذکر ان صاحبا انما اغلا واشتد وقذف الزبد
 فانما لا يجوز التوضی به لانه ان تفاد ان تصار مسكرا هذا ان ذکر صاحبا
كذا في شرح الطحاوي ويزيد عليه الطحاوي يجوز التوضی به بجمله
 او ما او مسكرا والاصح كذا في التعني شرح المعاني ناقل عن الطحاوي
والمعنى وقال الطحاوي قال ابو يوسف وهو الاصح كذا في المعني والاصح
 هكذا في فتاوى واشبهان قال في المزج والغسل الماء الذي في اليمين
 ثمة ان تصار طولا ويؤيد هذه اسر الماء وهو موقوع بجوز التوضی
 بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح مسند المصلي لا يسر الطحاوي ولا يجوز
التوضی بالماء من اليد لان كذا في الغسل اليد ان ذکر ان ذکر الغسل
عليها ان لا يسر الوضی هكذا في الطحاوي واختلف مشايخنا في
بالتی عند اليمين الوضی الاصح الاصح كذا في شرح المبسوط
في الطحاوي في فتاوى والغسل به هو الاصح كذا في التاخر

وقال

وقال في المعني والاصح انه لا يجوز الغسل بم لان الجمامة اغلا
للدين والضوء في الجمامة وهي في الوضی فلا يقا س عليه
كذا في المعني وفي الجامع الصغير المساجي وهو الاصح كذا في المتاخر
ويستتر النية في الوضی والغسل بنبيذ التمر في التيه كذا
في الطحاوي ولا يجوز التوضی بدمع وجوز ماء مطلق ولو توقفا
بدمع وجده مطلقا التعني وضوء فكذا ان شرح النية المصلي
لا يسر الطحاوي ولو قد ع عليه مكروه بم وقد لا يقا س عليه
ولو قد ع ماء مشكوك وعلى بنبيذ التمر وعلى المعني يقوضا
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة ولا غير وعند ابي يوسف يقوضا
بالماء المسكوك ولا يقوضا بنبيذ التمر وعند محمد بن يحيى
بم المسكوك ولو ترك واحد الا يجوز والقديم والناخير فيسوا

كذا في الطحاوي بم ان الماء المستعمل ليس يؤوض
 حتى لا يجوز التوضی به واختلف الفتاوى في طهارته قال محمد بن يحيى
 وهو رواية عز ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في المعني المال
 ازيل به حدث او استعمل علي وجه الفرجة ف الصحيح انه كذا في المعني
 صار مستعملا اهل الهداية سواء كان حدث كثيرا او اصغرا
 في العيضة شرح الكنز صحي اذ غسل فدعيه فلم سك انسان
 تحت ذراعيه وغسل ها لذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى صاحبا
 اذا دخل المحدث او الطيب او الطائف التي لحرق بذرة في الماء لان

منه مطهر حتى لا يضره الماء الحار
 طاهر من غير ماء عند الاموال
 الذي يفرغ من وجوهه والفتوى في ذلك
 اذ اورد في كتابه المستعمل في
 اورد في كتابه المستعمل في
 في الهمزة الظاهرة في
 يظهر الاصل في هذا
 عن مجمع في
 انظر في
 في الهمزة

لا يصير مستعمل للفضة وكذا في التبريد وكذا اذا وقع الكوز في
 فاذا دخل فيه فيسبب في المفق الاخراج الكوز لا يصير مستعمل ايجاز فها
 اذا دخل يديه في الاناو وجهد التبريد فان يصير مستعمل اذ
 الضرورة هكذا في الخلاء وصره ويشترط اذ اخل عضو تام لغيره
 للمستهلك في الداية المعروف عن النبي يوسف ^ع كذا في المحيط
 واذا خال الواسع والواسع لا يصير مستعمل كذا في النظرية
 ويجنب ان يغمس في المير لظلاله لو غمد ان يوسفة الرجل بال
 والظاهر انه لو غمد محمد بن كلابها اطرافه وان غمد ان يوسفة ويكلم
 نجسان وغمد ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى لمحمدا الاستعمال
 قبل الانقصال وهو وفق الروايات كذا في الهداية وهكذا في التبريد
 ولو ان غمد استعمال الصلوة فيسند الماء بالافتقار كذا في النجاة
 ولو وقعت الطائفة في المير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على
 اعضاءها ثمانية صفيح كالجذب وان كان قبل انقطاع الدم
 فهو صفيح كالرجل الطاهر ايضا لا يخرج من المير صفيح كذا
 في النظرة وهكذا في فتاوى في قضيتين ولو غسل عضو اسفل
 اعنوا او الوضوء كالرغسل فخذها واجنبه فالاصح انه لا يصير مستعمل
 بخلافه اعتداه الوضوء هكذا في الخلاء وصره وان غسل راسه
 ليعان شعره وهو مرضي لا يصير مستعمل كذا في النظرة
 ولو نثر ماء الطاهر الالة الطين او العجين او الدرف او الغسل

الاصح
 ان يغمس
 في المير
 لظلاله

الظاهر

الظاهر للتبريد لا يصير مستعمل كذا في فتاوى قاضيان الحد
 اذا نثر ماء للتبريد وللجليح ماء والمستعمل عندها وعند
 لا يصير مستعمل كذا في الخلاء وصره في الجايح الصغير للمساوي
 صير يوسفة اصل بصر الماء مستعمل الحما ان لا يصير مستعمل اذا كان
 الصبر عاقلا والافواه هكذا في المصطلح اذا غسل يديه للظهار او
 منه صا مستعمل كذا في محيط السرخسي المبردة اذا وصلت شعر غيرها
 بشعرها من غسلت الشعر الذي وصلت له يصل الماء مستعمل وان
 غسلت شعرها صا مستعمل كذا في السراج والرهاج والنظرة ولو
 غسل راس انسان مقبول قد بان منه صلا الماء مستعمل كذا في محيط
 السرخسي صيب اغسل فانه من غسله بشيء في انائه لم يفسد
 عليه الماء اما اذا كان سبيلا من سبيلا انفسه وكذا حوض الظاهر
 وعليه قول محمد بن لا يغسل ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج منه الظهور
 كذا في الخلاء وصره غسله الميت بغير الملقح محمد بن في الجواب والاصح
 اذا ابرأ من علي يدينه نجاسة بصر الماء مستعمل الا ان يحل
 انما طاهر لان الميت لا يتحلوا عن النجاسة غالب كذا في النظرة ولو
 نوضا او بالحل او ماء الورد لا يصير مستعمل عند الكل كذا في الخلاء
 الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو النجس
 هكذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك **مسألة** ^ع ^ع
 حعتبره بسوءه كذا في الصلوة عرق الحمار والبغل ولعابها

عامة

عامة

عامة

هذا هو الصواب في قوله
فان قيل ان الماء القليل فسله وان قلنا ان في المحيط وان اصاب
لا يقع جوار الصلوة وان فخر في ظاهر الرواية هكذا في خزانة
المفتي وهو الاصح ظاهره في خلاف هذا الجانب ولما ثبت في القضا
والعلم الاسرار بان الجوز مرفوعه وان اشربها على فمك
فانه يفسد وان ابتلع يتغير طعمه فنه على الصحيح كذا في السراج الوهاج
اذ كان شارب الجوز يولج بتمس الماء وان شرب بعد ساعة
كذا في النباهة فانه لا يضره في كراهة شربه للمراجه لسوء
الطعم ليس بعد طهارته بل للاستلزام كذا في النظر الثاقب وسوء الطعم
ظاهر الاجماع في الاصح كذا في الاذنيه وكذا في ما ذكره في السراج الوهاج
والطبيب ظاهره باحلال الدجاجة المتلذذ والمائل والبقره المتلذذ
فصورها كذا في حقه لو كانت الدجاجة مبعوضه بحيث لا يصل شارب
فصحت قديمها الاثر وان وصل فغيره من الخزانة هكذا في محيط السراج
وسوء الطعم في شربها الاثر في العبادا وغيره ظاهره كذا في
التبيين وسوء حشره كالتب كالتب والغازة والبصير مذهب
تدريج هو الاصح كذا في خلاصة وكذا ان يفسد الطعم في كفا اسما
فدفعه قبل غسلها او بالامر بقصد الطعم الذي اكلت منه كذا
في التبيين وانما لا بد ذلك في حق الفحل لا يقدر عليه بل امره في
فلا يجره الاثر كذا في السراج الوهاج وان اكلت فانه وسوء
من فوجها يتغير وان ملكت ساعة وساعة فغيرت لا يتغير

هو الصحيح الكذا في الظهيرية وسوء الطعم في قوله
انها اذا ماتت محبوبه يعالجها صاحبها انشغالاً بقدره على مقارها
لا يجره واستحسن المشايخ هذا الرواية هكذا في الهداية وكذا في
الارادة بل في حقه من الطير طاهره وما استحسنها هكذا في محيط السراج
الماء المتكروه اذ اقره ادم وجود الماء المطلق كان مكرها وعند
لا يثبت مكرها هكذا في الاخصيار المتكروه وسوء الكلب والخنزير وما
البهايمة ففسد كذا في الكنزيب الماء اذ اترشح عنه الملو فاه طيب
فلمس ليب الماء الذي في البطن طاهر كذا في الخلاصة ونفسه الا
من ولوع الكلب ذلك كذا في الهداية وسوء البقل والواشون
والصحيح ان طاهر وانما الشك في طهوره هكذا في فتاوى قاضينا
وعليه المحذور كذا في الكفا في ان لم يجد غيرهما اذ شربهما وتغير
وايهما قدره جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما
كذا في خزانه المهتمين ولا يفضل اقتداه لوضوءه والاغتسال عنده
كذا في الجمل المائتين واختلافوا في الفيه في الوضوء بسوء الطاهر والواشون
ان ينوي كذا في قوة القدير ولو وقع سوء الطاهر في الماء يجوز المتكروه
ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط المشجوس لول الخافض
وضوءه لا يفسد الماء والشوب كذا في فتاوى قاضينا وموتها
نفس سائبة في الماء لا يتجسس كالبئير والربان والذئب والقطا
العقارب والنجوها وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالتسوك

هو الصحيح

هو الصحيح الكذا في الظهيرية وسوء الطعم في قوله
انها اذا ماتت محبوبه يعالجها صاحبها انشغالاً بقدره على مقارها
لا يجره واستحسن المشايخ هذا الرواية هكذا في الهداية وكذا في
الارادة بل في حقه من الطير طاهره وما استحسنها هكذا في محيط السراج
الماء المتكروه اذ اقره ادم وجود الماء المطلق كان مكرها وعند
لا يثبت مكرها هكذا في الاخصيار المتكروه وسوء الكلب والخنزير وما
البهايمة ففسد كذا في الكنزيب الماء اذ اترشح عنه الملو فاه طيب
فلمس ليب الماء الذي في البطن طاهر كذا في الخلاصة ونفسه الا
من ولوع الكلب ذلك كذا في الهداية وسوء البقل والواشون
والصحيح ان طاهر وانما الشك في طهوره هكذا في فتاوى قاضينا
وعليه المحذور كذا في الكفا في ان لم يجد غيرهما اذ شربهما وتغير
وايهما قدره جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما
كذا في خزانه المهتمين ولا يفضل اقتداه لوضوءه والاغتسال عنده
كذا في الجمل المائتين واختلافوا في الفيه في الوضوء بسوء الطاهر والواشون
ان ينوي كذا في قوة القدير ولو وقع سوء الطاهر في الماء يجوز المتكروه
ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط المشجوس لول الخافض
وضوءه لا يفسد الماء والشوب كذا في فتاوى قاضينا وموتها
نفس سائبة في الماء لا يتجسس كالبئير والربان والذئب والقطا
العقارب والنجوها وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالتسوك

والمضغ والسرطان وفي غير الماء قبل غير السلك ففسد وقيل لا
 وهو المص والفضة والبرقي والبرقي سوادا في الصلابة قال الملقب
 الصغار به ناهذا كما في المصبرات ولا فرق في التخرج بين ان يمتد في الماء
 او خارج الماء من غير ان يمتد في السيلين ويسوي الوجوب بين المتخفف
 وغيره الا ان يمتد في الماء لانه لا يتصل عن اجزائه وغيره ما قول
 كما في محيط الرشس وما يصيب في الماء ما يكون تولده ومتعلق في
 وما في العانة دون ما في المولد فيفسد كما في الهلابة ولا عبر
 للعلماء بالفساد وقيل في الماء فاعبره المراتب كما في القنية ففسد
 اصابتها نجاسة او سرقين فاصرت قمارا بعد ان وقع في الماء
 القليل الا انفسه عند محادثة وعليه الفتوى هكذا في المصبرات تفر
 وتعلمها طاهر وكذا العصب والحار والظن والظفر والسنن والصف
 والوبر والاشرف والسنن والفقار والحجاب وكذا شعر الانسان وعظمه
 وهو الصحيح هكذا في اختياره في شعره المختار هذا اذا كان الشعر
 مخلوقا ومجردا اما اذا كان متوقفا فانزل يكون نجسا كما في
 الوهاب وفيه للبدن وينسب فيه عنها وقدر المصنفه الناجية
 وللشعر الساقية من انها وهي مبتلة طاهر عند ابي حنيفة
 كما في محيط الرشس وفيه للسلك ان كانت بحال لواصلها
 الماء لم يفسد ففيها طاهرة ولا يصح انها طاهرة بكل حال ومن
 الذكية طاهرة بالاتفاق المختار في جميع اجزائه نجسة كما

في الاختيار

في الاختيار شرح المختار في المصبرات ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر
 وعليه الفتوى كما في شرح ابي المكارم ولو وقع في البرقي عظم الميتة
 وعليه تحريمه ونجسه ونجسه والا كما في معراج الدرر جلد الانسان
 اذا وقع في الماء او شعره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق
 الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعقب قدر الظفر يفسد
 والظفر لا يفسد الماء كما في الحار وصلة كل اهاب ديعر دباغة حبيبية
 بالادوية او تحكيمة بالتمسك والشمس والحقاق والريح فقد
 طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الا الذي والحنز
 هكذا في اللذاهلبي ولو اصابه ماء بعد الدباغة للحقيقة فان لا يشق
 نجسا ويعد للجملة الا انفسه لا يعود نجسا كما في المصبرات وما
 طهر جلد به الدباغة طهر بالركاة وكذا ذلك لجميع اجزائه يطهر
 بالركاة الا الدرر وهو التصحيح من المنذهب كما في محيط الرشس
 المعوز الذي يوضع في فراش البيت ليضرب به عن الجوفان
 ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعمل منه قد يرد او اقرت الفاعل
 من الصفة فقد مرت علي فصعده ما ذكره شمس الاجرام لولا ان انصر
 ان جرحتها تيسر التسعة والا وفي شعره الطحى وفي تيسر فلما
 لانها بتول غالبا عن خوف الله هكذا في المحيط وهو المختار
 هكذا في الحار صفة ويجوز للرجلان يتوضأ من الحوش الذي يربط
 ان يكون فيه قدس ولا يفتن به ولا يمس عليه ان يسال عنه

٢٣

انما هو من جنس الارض
 والارض من جنس النار
 والنار من جنس الهواء
 والهواء من جنس الماء
 والماء من جنس الارض
 والارض من جنس النار
 والنار من جنس الهواء
 والهواء من جنس الماء
 والماء من جنس الارض

قوله من العرقان عن طه الطيب او عن الصحف والزيارة القهورة
 اولدق اللوق اول اذا اول اقامة اول دخول المسجد او الخروج
 بان دخل المسجد وهو متوضي فراحث اول مسح المصحف وصلى
 بذلك التيمم قال عاتمة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان
 ولو تيمم بعد التيمم على قول ابي حنيفة لا والى يوسف
 لا يصح المكتبة بذلك التيمم وعند محمد لا يجوز ان العبد
 تيمم عند محبة خلاف الصلاة في الذخيرة ولو تيمم المسلم
 اوله المسلم لا يجوز له ان يمسح بدهن التيمم كذا في فتاوى
 قاضي خان ولو تيمم يديه بدهن الغبير ولا يديه الصلوة
 لم يجز عند الثلاثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر اوله هكذا
 في فتاوى قاضي خان والمخالف اذا تيمم لاسلامه واسلمه لا يجوز
 لان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد الله تعالى
 في الخلاصة برصه غيره فالتيمم على المرصق دون التيمم
 كذا في التيمم من العرقان مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى
 يديه المرصق كذا في الخلاصة ويحيط المرصق كذا في فتاوى
 قاضي خان وفي الجيب مسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر
 على الصبي كذا في معراج الدراري وهكذا في فتح القدير ومسح
 شرط على ما حكي عن اصحابنا والناظر عند شافعي كذا في
 وهل يسع الكف الصحيح ان لا يسع الكف وضرب الكف بيمين كذا

في المصنوع

في المصنوع وان مسح وجهه وازعنيه بضميه واحدة لا يجزئ
 كذا في فتاوى قاضي خان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى
 يديه اجزءه في الوجه واليد الا في ويغيد الضرب لليد الاخرى كذا
 في السراج الوهاج واذ المراد التيمم فتمك في المزاب وكذا
 جسده كل ان كان المزاب اصاب وجهه وازعنيه وكيفية
 جاز وان لم يصيب الوجه هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين
 من الرصع يسع زراعية مقطوع الزراعين يسع موضع القطع
 وان كان القطع فوق المرفق لا يجوز يجب المسح كذا في محيط
 السرخسي ولو شك يديه لا يسع يده على الارض وخففه على
 الخابط ويجزئ ولا بدع الصلوة هكذا في الذخيرة وفي الفصل
 قبل فصل التيمم لو شرب يديه وقبل ان يسع احدتا لا يجوز
 المسح بلك الضربة كما لو احرق في الوضوء وبعد غسل بعض
 الاعضاء كذا قال السيد ابو شعاع وقال القاضى لا يسع في
 ويجوز ان يمسح بملء كفه ما في احدتا فتمسح بملء في الخلاصة
 الاصح ان لا يسع لملك المزاب كذا اختاره شمس الامين
 كذا في فتح القدير ومنها لا يسع باصابع العنوين
 بالتيمم ويجب في ظاهره وايه كذا في محيط السرخسي وهو
 المعتدل كذا في المختار حتى لو مسح تحت الحاصير وفوق الغبير
 لا يجزئه كذا في محيط السرخسي ولا بد من تنوع الحاتمة والاصوات كذا

في الحارسة ويصحب البرص الزرق بين التمخيز ويجب تحليل الاصابع
 ان العروق عليها اغبار الزرق الضعيد الطيب تتم بطاها من البشيت
 جنس الزرق كافي البشيت وكل ما يصترق فيه ينز ما ذا كالمطب
 ولتفتق وتنورها او ينقطع ويذ كالحديد والصف والغاس
 والبرص وعين الاحرج الفضة وتنورها فليس من جنس الارض
 وما كان بغير فذلك قصوم من جنسها كذا في البلاغ في تيجور
 بالزرق والرمل والسج المعددة من الارض دون الماء والنفس
 والعدو واله الحمل والاربع والكبريت والغير وتج والعقيق
 والتمش والزرق والزرق كذا في البرص الارقي وفي الباقية
 والمجان كذا في البشيت والاحرج المتنوي وهو التخج كذا في
البرص الارقي هو ظاهر الارضية وهكذا في البشيت والزرق الارضية
 عليه صبيغ ليس من جنس الارض كذا في خزانت الفتاوي وبالبحر
 عليه غبار او لويك بان كان احسن المسرا او مغسولا مد تقا
 او غير يدتوق كذا في فتاوي فاضل ان والطير الارح والاسو
 والايك كذا في البلاغ وبالاصفر كذا في الختار ان ولا اختذ كذا
 في التاخر جانية والارض المدية والطير الطوب كذا في البلاغ
 وبالاربع المعد في دون التخذ من شيء اخر هكذا في محيط
السنس واما المجان كان سائما فلا يجوز اتقا وان كان
 جبليا او قنبر وايتان وصح كل منها ولكن الضوى على المجان

هكذا

هكذا في المجان الارضية الارضية الارضية الارضية الارضية
 ان يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمد بالارقي المدتوق او
 غير المدتوق لا يجوز ولو تتم بالذهب والفضة ان كان مصوفا
 لا يجوز وان لهي سبوتا وكان تخذ لطا بالزرق والغالبية
 للزرق جان كذا في محيط المشخصي ولا يجوز الرماد والغبار
 والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المجهد هكذا
 في البشيت ويجوز بالغبار مع الفضة على الضعيد كذا في
 السراج الموهاج وهو الصحيح وصورة الشميد الغبار ان يقتر
 بيده نوبا او وليد او سادة او ما اشبهها من الاعيان
 الظاهرة التي عليها اغبار ان وقع الغبار على يديه يتم
 او يقص ثوبه حتى يرقع غبار فيرقع يديه في الاهول فان
 وقع الغبار على يديه يتم بذلك في المحيط ولو اصاب الغبار
 وحقبة ويده يرقع بناو الليتم يجوز وان يرقع لا يجوز
 كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على خطبة او سعة او غير
 ذلك من الطوب فله صحت بيده غبار وان انز جان البشيت
 كذا في السراج الموهاج وان لهي من لا يجوز هكذا في البرص الارقي
 واذا اخاط الزرق ما ليس من جنس هذه العبرة للعبرة هكذا
 في الظهيرية ولو كان المسافر في طريق ودر خلة لا يجد البرص
 او ليس في ثوبه وسر غير اغبار بالطبع ثوبه او يعتق جسده

٢٩

بالطين فاذا ابيض جسمه ولا ينبغي ان يسميه بالمرغف ذهب
 لان فيه طلع الوجع من غيره وراه فخصير ومعنى المغلة وان
 يسميه بخره عند ابي حنيفة ومحمد لان الطين من
 اجزاء الارض ويأخذ من الماء مستهلك هكذا في البلاغ وان
 صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز التسمية هكذا في محيط
 السرخسي اذا تسمى بغير الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع
 التراب بعد ما جف الثوب كذا في النجاسة لانه اذا احاطت بها
 النجاسة قيست وذهب اثرها لا يجوز التسمية بها كذا في بيان
 قاضيان **تسمي** المسح ثلث اصابع لا يجوز المسح بأقل من ثلث اصابع
 لمسح الرأس والظفر كذا في التيميم ومنها غسل العدة على
 يجوز التيميم كما في بعيد من الماء ميل هو المختار في المقار
 سواء كان خارج المطر وغيره وهو الصحيح سواء كان مسافرا
 او مقبلا هكذا في التيميم لا يجوز التيميم بعد المطر في المصر
 وكذا القرني الذي لا يقرأها اولها واكثرهم فيها اورد
 عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدمه لظواهر الحديث **الطلب**
 والماتبة فلا يجوز لجماع كذا في السراج الوهاج **الطلب**
 لا يقال ان المقطع المبل وهو ثلث القصبين اربع اصابع
 زراع طول كل ربع اربع وعشرون اصبعاً وبعضه اصابع
 ست حبات شعير لهما نظراً بطلن هكذا في التيميم

في التيميم...
 في السراج...
 في التيميم...
 في السراج...

التيميم

والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويصير
 لخوف سبوح او عدو وسواء كان خائفا على نفسه او على غيره
 هكذا في العناية واخذ حية او انا هكذا في التيميم وكذا
 لو كان عند الماء ليقن او الظاهر يوزن يسميه كذا في الفتية وفي
 المقتضى يسميه لغو ضياع الوديعة او قبل غزوها او فاء بنية
 كذا في الزاهد في الكفاية وكذا اذا خاف المارة على نفسها
 بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق ونظر الفقهاء واذا
 خاف العطش على نفسه او على رفيقه المحاط او آخر
 من اهل القافلة او دابة او كلاب لا تسمية او صيده او الخيال
 او تالي الخال وكذا اذا كان محتاجا الى العجين دون الخال
 ويجوز التيمم اذا خاف الخبث اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد
 يرضه هذا اذا كان خارج للمصرح بما عاين كان في المصر وكذا
 عند ابي حنيفة بخلافها وللشافعي خلافه اذا لم يجد ماء غيره
 للماء فان وجد لم يرضه اجماعا وفيه اذا لم يبق على تسخين الماء
 فان قدره لم يرضه هكذا في السراج الوهاج واذا خاف الحدة ان
 ترضه ان يقتله البرد او يرضه تيميمه هكذا في الكافي واختار
 في الاسرار لكن الاصح عدمه جواز اجماع كذا في النظر الفائق والتيميم
 انه لا يباح له التيميم كذا في الخلاصة وفيه قاضيان ولو
 يحسد الله الا انه يرضه بان ان استعمال الماء اشهد منه او اعطاه

في التيميم...
 في السراج...
 في التيميم...
 في السراج...

التيميم...
 في السراج...
 في التيميم...
 في السراج...

برد ويمنع من الاحتكاك بين ان يشد بالحق كالمشكي من العرق المتدفق
 والميطون او بالاستعمال الجدي في نفيه او كما لا يحد من مضمونه
 ولا يحد بنفسه فان وجد خادما او مستاجرا به اجبر او عند
 من ولو استعان به استغنى عنه فان فعله فله الظاهر لا يبيح
 لان فادركنا في فتح القدر ويخرج ذلك لظواهر اهل الظن
 عن المار في تجرته او اخرا عليه بما جاز في مساله غير ظاهر التمسك
 كذا في شرح منية المعالي لا يبرهه الجاني وان كان بغيره ^{فرض}
 او جرحا يعتبر الاكثر جمدا تا كان او جنبا ففرض الجنابة يعتبر اكثر اليك
 وفي الحديث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان لم يكن صحيحا والا قل
 بحيث يغسل المصعب ويمسح بالرجل ان امكنه وان لم يكن المصعب
 على الجوار او قوة للرجل ولا يبره به الغسل والتيمم وان كان
 نصف البدن صحيحا والنصف جريما اختلف المشايخ فيه ولا
 ايتيمره واستعماله كذا في الخلاصة وهكذا في الحميد وفي
 جمع العلوم لم التيمم في كل لغو او مغلط وحر شديد كذا
 في التاهدي والنداية المسافر اذا انتهى اليه وليس ^{مذموم}
 لان ايتيمره ^{مذموم} عند اذا كان في غير ذلك وليس معه رشاؤ أو الواهل اذا
 لم يكن معه منديل ولو كان مع غيره ^{مذموم} ولو لم يكن له وقال له
 يديه انظر حتى استسقي الماء او فاخذ اليك فالمستحب ان
 يشترط ان يسمع ولو ينظر جازا كذا في فتاوى قاضيان
 ولا يبيح

لا يبيح
 في وقت
 لا يبيح

ولا يبيح عند وجود آلة التيمم في حجرها يحد تيممها وقيل تيمم
 وفي عهد او فاج ومعه آلة التيمم ولا يبيح وقيل تيمم بالظاهر الاول منها
 كما لا يخفى حكاه في البحر الرائق ^{مذموم} في الحرف والارباب اذا استعمل الكافر عن وضوء
 والصلاة تيممه ويصل بالظاهر فيسجد اذا فرج وكذا الرجل اذا قال
 لعيرتان فتمتتا ^{مذموم} وتسلل وتكلمتا فان وصل بالتييمم فيسجد كذا في فتح القدر
 فاجتازان العبدوس في السنين يصل بالتييمم ويصلي بالوضوء لان البحر
 انما خففه ^{مذموم} بوضع الجوارح لا يوحى في حق الله تعالى ولو جوس في السر وتيمم ويصل
 ولا يبيح لانه انتم عنده السفر بالبحر للصحى والغائب في السفر على الله
 فيتحقق عدم الملو من كل وجه كما في صحيح المعرسي والاصل ان حتى تكتمه
 استعمال الماء من غير اجوع ^{مذموم} تصرف في نفسه او له وجب استعماله وما زاد على
 من المتكثر ضرر فلا يلزم الاحتياط ^{مذموم} في مثل كذا في البحر الرائق ^{مذموم} المطالب
 عن مسافر غلب عليه ظمآن ^{مذموم} يتيمم به وجب المطالب بقدر رطوبة ولا يبره المطالب
 عليه بغير رطوبة الظن او اضرار كذا في النجاشي واذا اشك ستره المطالب وان لم يشك
 تيممه ولو لم يكن في ذلك افعال حكاه في السنن والرواج ^{مذموم} والخطوة ^{مذموم} او ربع ما يتردد
 كذا في القطب تيمم ولو بعت من يظلمه كرهه عن المطالب بنفسه ولو تمسك من ^{مذموم}
 ويطرح عليه بعد ذلك ^{مذموم} فله رجمه ^{مذموم} وجب عليه المارة عند حاجتها الى الوضوء
 كفا في السراج والرواج ولو قوب من الماء ولا يبره ^{مذموم} من سجد تيمم من سجد الجارح
 التيمم وان كان يحمضه من سجد فله سائر سجد ^{مذموم} وعلو يفسد الرافعة
 بما وقره ^{مذموم} لم يخبره كذا الذي تزل العرك وله يطيل الماء لو لم يخبره ^{مذموم}

لا يبيح
 لا يبيح

وان سائر الالتهامات فلم يتصور حتى يتصور صلبه من اجزاء متعلق
لان صلبها باطل عليه الا في محيط الرخوص ولو كان مع بقدر ما هو ظاهر المراد
اعطاء له المراد التماس وان عدله ان لا يعطيه يجوز له التماس وان كان في الحيطان
وتصوره صلبه فاصلا عن صلبه كما في الكافور وكذا في شرح الارباب
المسائل وان سبق قبل شرحه وعلمه بعد شرحه فهو بعد وان ان يعطيه
لا يتصور للمشاكل ان يكون مع غيره وان كان لو يتصوره وان لم يبعث
ما حيزه ووضعه التصور يتصوره هكذا في الكافي ويعتبر في قوله الملو
المعروف الذي يفرضه في قوله الكافي ان في ما حيزه المصلح في قوله
داوود الكافي ان يعطيه بقوله وان كان يتصوره في قوله
فانما يرتفع المراد ان تعطاه واعد العلوته والي بحث حلوته وانما اعطاه
بعد الماء لو يرتفع مراد ان في محيط الرخوص المراد انهما ارتفعت
تصوره التماس كل ما يقع في قوله الارباب في الهداية ونقطة العلوته على
استعمال الماء الكافي المراد انما هو حيزه في البر الذي حيزه غسله في
لعله ووجه قوله لا يتصوره لاجل البناء فان احد من المحدثين فان وجد
ما يلصقها من غيره ما كان عينا من غيره ولم يسمع له الا باق وان
كفي واحدا غير غيره في اللغة واعاد التماس في هذه الجملة وقد
ابي يوسف في الارباب والوضوح جائز التصور لتمامه انما فان
لو لم يتصور المحدث قبل وجود هذا وان قديمه قبل غسل المحدث
لو لم يتصور المحدث وقد ابي يوسف يجوز الاول اصح وان كان

واحدا يقع فيها حتى تكون ثلثا احدتها وان يتصور لها واحدا اولها
لها وان يتصور لها ثلثا احدتها وان يتصور لها واحد غير غيره من غيره
البدن عند محمد في حكمه في الكافي وان كان في احدها التصور غسله وعقله
في حق المحدث ان في شرحه الوافية ولو كان على ظهره لعله قد شتمه ايضا الوافية
والمالك في احدها صفة الى ايهما اقله المصنف في الاصل الى الوافية في هذا
في شرح الزوائد في الكتاب في مضاف محمد في خبر الثوب بعد ما يلصقها
في غسله في الخامسة ويتصوره لحدته ولو يتصوره ولا يتم عمل الخامسة بعد
التصور لا يتمه وهو قادر على ما يتصوره ولو كان في محيط الرخوص وان
وتساق بالماء وحلي في القوب التماس جان ولو كانت سببا فيما نقله
في تناوله وقاضيه ان اذا زال المراد للجم يقتضيه المسائل انما يتصور
له بعد الماء ثم من غير ما يتصوره ولو كان تمامه في قوله الملوته
التصور لا يتصل فاحسان المحققين مع الاحتساب بالخصه لا يولي
عن الثانية ويصير لولا ان كان في ذلك في الفضول العمادية في
احكام الملوته في ان الطهارة ولو لم يجامه وهو ثابت في الاصح انما يقتضيه
عند الكل في الملوته وانما من الماء وهو في موضع الاستيعاب
المراد الحذف عددا وبعده لم يقتضيه في الملوته او الواجب وكذا اذا اتى
بغيره وليس معدودا وانما هو واحد او واحد وهو في قوله عليه السلام
لا يتصوره ولا صلبه فانه كل ما مع وجوده التماس يقتضيه وجوده التماس
وكذا في الكافي المراد في الملوته وهو مقتضى التماس

من الملوته
والمالك في احدها
في شرح الزوائد
في غسله في الخامسة
التصور لا يتمه
وتساق بالماء
في تناوله وقاضيه
له بعد الماء
التصور لا يتصل
عن الثانية
احكام الملوته
عند الكل في الملوته
المراد الحذف
بغيره وليس معدودا
لا يتصوره ولا صلبه
وكذا في الكافي

٤٧
يتمتع به كذا في خزائنه المتعدي ومن قال الصبر على ما لا يرضى عنه
البرهان وهو كذا في لود بل يتمتع به ولو قال هذا لا يمكن وقدموه لا يقتض
يتمتع به كذا في الكافي ولو انزلوا الواحد منهم انتمتع به في قوله
واما عرقايل قوله في حضيضه فلا والتصحیح فساد التيمم بها
كذا في الشرح الوجع على المسافر في الصلاة بالهاتين يله موضوع في التيمم
لا يشترط تيمم بغيره ان يقولوا منه ان لا يكون الا وكثيرا فيسئل كالتيمم
عليه انه للشرع والوضوء جميعا كذا في فتاوى ما ضيفان التيمم
اذ اوجدهن الماء قدر ما يكفي لتكامل غسل عذاره التي يرضى بها
ولو غسل على وجه السنة لا يكفي انتمتع به هو المختار كذا في
واعراضه للوجه على المتيمم لا يخل التيمم حتى لو اسلمه واصل
بذلك التيمم جازعنا كذا في فتاوى قاضيان **الفصل الثاني**
في المقرفات من التيمم سبع اقبال اليد من بعد وضعها على التراب
وادا بها وقضتها وتفرق الاصابع والتصدي في اوله والترتيب والمكان
كذا في البحر الرائق والشعر النافع وكيفية التيمم ان يضرب يده على التراب
يقبلهما على يديه ويترفعهما ويضعهما في السبيل بقدر ما يساوي
التراب كذا في الهداية ويضعهما ويحضرهما بحسب ما يقضي منه شرع
يضرب يده على التراب كذلك ويضع بهما اذا راعى في التيمم كذا
في السبيل قال شيخنا رحمه الله تعالى وعينه مع اصابع اليدين
السيرة في ظاهره اليد اليمنى الى اليمين واليسرى الى اليسرى

على ظاهره

اليد اليمنى الى اليمين واليسرى الى اليسرى

٤٨
على ظاهره انهما اليد اليمنى في رجل اليد اليسرى كذلك وهو الاحوط
كذا في محيط السرخسي مختلفا في البداية ثم قيل دخول الوقت
جاز عندنا هذه في الخلاصة ويقولون باليمين الواحد ما سألنا
القولان كلهما واذا اختلفا كذا في الاختيار شرح المختار وسبب
التأخير في آخر الوقت وتقبل على طهارة التيمم الماء في آخره اذا كان
بينه وبين موضع بوضوءه مثل كذا في معراج اللسان قال الجليل
في شرحه في آخر وقت الجواز وقال غيره في آخر وقت الاستقبال وهو
الصحيح كذا في شرح الوجع وان لو لم يكن على طهارة من وجود الماء
لاؤخره ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب في البداية وهكذا في
شبهه الجبا وغيره كذا في السنة في السفر جند وحاضر كذا في وقت
وثمة ماء مقدرا ما يلكي لاحدهما فان كان الماء كذا احدهم وهو
اولي برون كذا الماء ليعلم جميعا كذا في الواجب من مياه التيمم
الكل وان كان صاحبا كان للجنب على يده كذا في فتاوى قاضيان
وهو لا يصح هكذا في الظهيرية وكذا الوكان مكانه لا يصح حديث
نصره في الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء برون الابن والابن فالابن
اولي به كذا في فتاوى قاضيان ولو كان مع الجنب ما يلكي للوضوء
يتيمم به لا يجب التوضوء به الا اذا كان مع الجنب ما يلكي للوضوء
وكذا الوكان مع حديث ما يلكي لغسل بعض اعضاءه الوضوء قابله
من غير غسله هكذا في شرح الاوقاف فيتمتع به في منزله ما لا يجازي

هذا هو المختار في التيمم
في وقت الاستقبال وهو
الصحيح كذا في شرح
الوجع وان لو لم يكن
على طهارة من وجود
الماء لاؤخره ويتيمم
ويصلي في الوقت
المستحب في البداية
وهكذا في شبهه
الجبنا وغيره كذا
في السنة في السفر
جند وحاضر كذا
في وقت وثمة ماء
مقدرا ما يلكي
لاحدهما فان كان
الماء كذا احدهم
وهو اولي برون
كذا الماء ليعلم
جميعا كذا في
الواجب من مياه
التيمم الكل وان
كان صاحبا كان
للجنب على يده
كذا في فتاوى
قاضيان وهو لا
يصح هكذا في
الظهيرية وكذا
الوكان مكانه
لا يصح حديث
نصره في الجنب
كذا في الخلاصة
ولو كان الماء
برون الابن والابن
فالابن اولي به
كذا في فتاوى
قاضيان ولو كان
مع الجنب ما يلكي
للوضوء يتيمم
به لا يجب
التوضوء به الا
اذا كان مع
الجنب ما يلكي
للوضوء وكذا
الوكان مع
حديث ما يلكي
لغسل بعض
اعضائه
الوضوء قابله
من غير غسله
هكذا في شرح
الاوقاف فيتمتع
به في منزله ما
لا يجازي

او يفسد فصول البركة عند كما هما خلافا لا يي يوسع ذلك في محيط
 الشمس وظلالها انما اوسع بقسمه اوسع عنده بالمر او بعين
 المراد عليه وان كان غير عمله لا يعيد اتفاقا كما في التبيين والتدبير
 في الوقت وبعده سواء كما في الهداية واذا خرب خبايا على ارض
 قد علي باسعا وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شيطا المهر وهو
 لا يعلم فيهم وصلوا به جاز عندهما خلافا لا يي يوسف وهكذا
 في المحيط اذ انك اوتار ان مائة قد تو وصلوا به جازا في يعيد
 اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في محض عقبة او موضعا بين
 يدر في ضمة يسمي لا يجوز اجماعا كذلك في السراج والوجاه ولو كان للماء
 على الا كما في معلقان كان ركبها والماء في موضع الخراج جاز وان كان
 في مقابلة يجوز وان كان سابقا فان كان في موضع لا يجوز وان كان
 في مقابلة جاز وان كان قائله جاز كيف ما كان هكذا في محيط النهر ما
 ولد العيول الذي ليس على الوضوء والشمس والشمس من وضوء من وضوء
 ويتبينه فانه لا يصح عليه ما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
 رابن في جامع الصغير الذي ان مقطوع باليد والرجل ان كان
 به وجهه راحة صلى بغير طهارة ولا يتيم ولا يعيد وهذا هو
 انما في الطهارة ولو ان العجوس لم يعيد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصح
 في قوله يمتنع ذلك في فتاوى قاضي خان وهذا اذا لم يكن
 ان يقع الارض او ايطا بشي فان امكته صحيح التراب ويتيم

في قوله يمتنع ذلك في فتاوى قاضي خان وهذا اذا لم يكن
 ان يقع الارض او ايطا بشي فان امكته صحيح التراب ويتيم
 في قوله يمتنع ذلك في فتاوى قاضي خان وهذا اذا لم يكن
 ان يقع الارض او ايطا بشي فان امكته صحيح التراب ويتيم

كذلك في الخلاصة وفي الانضاع اذا كان لو تضاء سلسلا بغير وان
 يتم له سلسلا جازا لا يتم كذلك في السراج والوجاه جازا في اليد
 معهما مزمع في القصة وقد رصع رصعا لا يجوز التيمم كما
 في الخلاصة ان كان لا يجاز على نفسه العطس كما في البحر الرائق ويجوز
 التيمم اذا حضرت في المنازعة والوي عتيق فقاء فان استغل الطها
 ان يفرغ من صلوة في المنازعة ولا يجوز التيمم لولي وهو الصحيح هكذا
 في الصلاة ولا يلزم ان يولي هكذا في الخلاصة والماء بالولي من الموتي
 الشك محض لا يجوز التيمم للسلفان والقاضي والولي كما في البحر
 ويجوز التيمم لولي اذا كان من هو مقدمه عليه حاضر اتفاقا انه
 يخاف الفتور وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا
 في البحر الرائق صلى على جنازة يتيمم من ابي باهر فان كان
 بين الثأمة والمو في مقدار ملة يذهب ويتوضأ خيرا في يخطي
 اعادة التيمم وان لم يكن مقدار ملة يمشي على ذلك صلى بذلك
 التيمم وعليه التيمم هكذا في المغيرة التيمم لصلوة العيد قبل
 الشروع لا يجوز للمام اذا المصطفى خروج الوقت ولا يجوز هكذا
 في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي ان يترخص في صلوة لولي
 ولا يجوز ولو احدثهما بعد الشروع وفيها التيمم تيمم مني
 بل خلافا وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت
 بالاجماع وان لم يخف ذهابه وان لم يخف خافا فان كان يجرى

والرجل من الجوارح ولو كان
 ولو كان من الجوارح ولو كان
 ولو كان من الجوارح ولو كان
 ولو كان من الجوارح ولو كان

ولو كان من الجوارح ولو كان
 ولو كان من الجوارح ولو كان
 ولو كان من الجوارح ولو كان

في الفرائض

قلنا فلو لم ير له التبعة إلا زوج وان لم ير له الزوج قبل الفلج قدمه وفيه خلاف
 فان لم يكن له خلف فانه من موضع نفوق فيه ولا يراد الا في خلف فانه
 يجوز التبعة وما بعد في النطفة لا يجوز التبع كما في الفجره والنفوق والنفوق
 اثبات من مكان واحد كما في محبة العرس وذا تزوجت من زوج واحد وان
 كان في النكاح ثمانية ويجوز للثمن للثمن للثمن للثمن للثمن وذا تزوجت من زوج واحد
 ومن استيقن بالتمتع بعد تزوجه حتى استيقن بالحدان ومن استيقن بالحد
 فخطبه على يده حتى استيقن بالتمتع كما في الفجره والنفوق والنفوق
 كذا في القبة والمسا وان يلقاه حاربه وان علمه لا يجوز له كذا في الفجره والنفوق
 اذا اكل لرضيانه هذا المراد ان يرضي على ما يرضى ولا يقبله لان كلاهما قد يكون حرام
 وحراما مستهرا او محرما يقبله بالشرع اذا فرغ من العسلوة تسالدا ان اعطاه او اعاد
 ولا فرق كذا في فتاوى تاسيفات الاب الفاس في المسح على الخنثى المسح
 على الخنثى رغمه ولو لم ير له التبعة بعد ما يزوج المسح كان اول كذا في التبعين
 وهذا لا يثبت على فاضل الصل في الامور التي لا بد منها في جوارح المسح
 مسحا ان يكون خنثى من ماله كقطع السرة وتتابع المسح عليه ويستحب الكعبين
 ومترما وتزويجهم رغمه هذا في الحد الذي هو المسح خيرا لا يجوز المسح
 ان كان الكعب مسقورا ويحرم جوارح الحد وهو الذي وضع عليه على
 اعراه وانما فعله هذا في الحد والمعلم وهو الذي وضع عليه على اسفله كالعلم
 للقدح هكذا في السراج والواجب والغيب الذي ليس بحل ولا يمتنع من تحريم
 ان يمسك على السراج في طراجه ولا يري ما تحته وعليه الفتوى كما

في الفرائض

في الفرائض

في الفرائض

في الفرائض
 في الفرائض
 في الفرائض
 في الفرائض
 في الفرائض

هكذا في فتاوى قاضيخان هذا بيان السنخية لويلاء من الساقية إلى الإصابع
 اوسع عليها عزامه هكذا في الجراحة النيرة ولو وضع الكحل ودهانها
 وضع الاصابع ومدحها كما حارسوا لاسر ان يمسح بجميع اليد ولو مسح
 بنظره حارسوا المستعجب ان يمسح باليد كذلك في الخواصه وانها الخلل
 في المسح ليس ضروري في ظاهر الرواية كذا في الزاهدية وهكذا في شرح المنهاج
 وكذلك يستحب هكذا في منية الصغار ولا يمس قباله كذا في فتاوى قاضيخان
 ولا يستره البتة في المسح المسح على اثنين وهو الصحيح هكذا في وقع
 فلو توتما ووسع على اثنين في قول التعليم دون الظاهرة يصح كذا
 في الخلاصة ومنها **١٠٠** ان يكون الحذر بعد اللبس طاريا على الظاهرة
 كاملة كانت قبل اللبس او بعده هكذا في الحويطية او غسل جليله
 أو لا تغسل بسو خفيه او غسل احد جليله وليس لطفه عليها فافضل
 الرجل الاخرى وليس لطفه عليه فافضل الا لظاهرة قبل الحذر جاز
 هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل جليله ولبس خفيه فواحدة قبل
 الاكل ليرتد المسح كذا في الكافي ولو لبس خفيه بعد تأخر خاض المار حتى
 دخل الماء وانغسلت جليله واتمسك بالاعضاء فمرا حدث جاز المسح
 عليه كذا في الشيمون **فوتوا** او بسو جمار ويصم وليس للفتنة فواحدة
 وتوضا بسو الجمار يتغير صم على خفيه ولو كان كما تبين في السنخية
 جازها لا يمسح على لطفه كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضا بسو الجمار
 للسنخيتين فهو يمسح حتى احدث فانه يتوضا بسو الجمار ويصم خفيه

على جليله دراجين وعلى الاخرى قد تحسبه ليرجم هكذا في فتح القدر
 ولا يمسح على من مع خال عن القدر ولو جعل جليله في الخال يمسح
 جاز ولو ان ذلك جليله بعد ذلك لا يمسح عاذا المسح هكذا في السراج الحا
 ولو كانت باحدى جليله جاز لا يمسح على الغسل والمسح يجوز للمسح
 على الاخرى وكذلك لو وقعت من فوق الكعب وان وقع من دونها يقي
 من موضع المسح مقدار الثلثة اصابع للمسح عليها والاوله كذا في الحويط
 ولو كان للرموق وايقافا دراجين يمسح على لطف الاخرى كذا في الفتنة
ومها ان يكون المستوثق اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي **وهي** يمسح
 اصبع واحدة من شعبان بانخذ ما وجد بالاصابع ولو مسح بها ثلثة
 وثلاثة متواترة وعند الكلام ما وجد بالاصابع **او** التسبين ولو مسح بها اصابع
 والسيابة ان كانتا متوضعتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح بثلث
 موضوعة شريفة وقد يجوز يكون ثلثة السنخية كذا في منية المصطفى واذا
 مسح خضبره سرا يصح فان كان الما مقطرا يجوز والاوله هكذا في
 ولو اصابع موضع المسح ما رواه وطرف قد يمسح بثلث اصابع او مشفره
 حشيشة مثل الما المطر يمسح والطل كما لمطر على الاصابع هكذا في التسبين
 ويجوز المسح ببلية التمسح العسل سواء كانت متقاطرة او غيرها ولا يمسح
 ببلية ببيت على كعبه بعد المسح هكذا في الحويط وكيفية المسح ان يقع
 يده اليمنى على مقدمة خفه الايمن ويقع اصابع يده اليسرى على مقدمة
 خفه اليسرى ويدهما الى الساق فوق الكعبين **ويصح** بين الاصابع

فويصم ويصلي كذا في المرح والوجع ويحيط المريض لا يجوز المسح
 للمهدت المسحوم هكذا في قرابة العتق ولا يجوز المسح لمن اجاب بعد
 لمس الخلق او ليقبلها اذ انيتم العجا برون ضاء للمهدت وغسل عليه
 فغسل ثم غسل فغسل فانه كما لو غصا ويجوز له المسح في المدة فان
 حبس او ربه الماء فكان اجب الا ان هكذا في الغضرات للثبات اداغسل في
على جسدك فغسل في المدة فغسل للمدة فترأدت بمسح كذا في الخلاء
 ولو بقي من ماء غسله لم يصبها الماء فاحدث بقله غسلها
 لا يمسح هكذا في التبين وهما ان يكون المدة وهي المتيقن به
 والمدة والمسا فثلاثة ايام واليا ايضا هكذا في الحيط سواء كان السفر
 سفر طراوعا ومعه مسك في السفر واليه المدة بعد من وقت المدة
 بعد البس حتى ان وقتا وفي وقت السفر لغضين فترأدت وهي
 فتروا ومع علي الغضين فكذا المسح باقية الى الساعة التي احث
 وفيها من العتقان كان معها هكذا في الحيط ومن المسح الرابع ان
 مسافر هكذا في محيط المريض فغسله سا في مدة الإقامة يستكمل
 مدة السفر كذا في الخلاء سواء استكمل مسه الإقامة ثم سا في ينزع
 خفيه ويفسل رجله كذا في الحيط والمسا فإذ اقام مدة الوقت
 ينزع خفيه ويفسل عليه وان اقام قبل الاستكمال مدة الإقامة
 فيتردد بها كذا في الخلاء الصلح والحد وان كان عند غير موضع
 وقت الوضوء وليس يتبين بجوار المسح الي المدة كما انهم ارجل

ما اذا

ما اذا وجد العذر رما ثانيا للوضوء والبس والحد ما يجوز للمسح
 في الوقت لا يجزئ هكذا في البحر الرابع وهي ان يكون الخلق في الخلق
 وهو وقد ارتد صابع الرجل اصغر وهو التصحيح هكذا في الصلابة
 ويتراد ان يبيد وتلت اصابع بكما لها وهو الاصغر سواء كان الخلق في
 الخلق او في فاهها او في ناحية العقب كذا في الحيط ولو كان الخلق
 في ساق الخلق لا يمنع جوار المسح كذا في الخلاء وهي انما يعتبر الاصغر
 اذا انكشف في موضع غير موضع الاصابع ولما اذا انكشف الاصابع
 اقتصافا للمعتبر ان ينكشف الثالث انما كان سوي ولو انكشف
 مع جارتها وهما قد تلت اصابع من اصغر ما يجوز للمسح وان كان
 مع جارتها لا يجوز وفيه يقطع الاصابع يعتبر الخلق باصابع
 هكذا في الجهره التبرق واليسين ومع الخلق في خفا واحد
 لا يخفى حتى اذا كان في احد الخلق فترأد اصبع وفي الخلق باصبعين
 جاز للمسح عليهما ولو كان في خفا واحد وفي مقدار الخلق قد اصبع
 وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخلق مثلا كذا لا يجوز هكذا في الحيط
 فخر الخلق الذي يجمع اقله ما كان خلع فيه السلسلة وادونه التي لا يوجب
 للاروق المانع من المسح هو المتبرق الذي ينكشف ما تحتها او لو كان
 منه ما كان يضر عند المشي ويظهر القدر اما ان لو ينكشف ما تحتها
 وان كان الخلق طويلا ولو انكشف الشاهة وفيه اضطرار بظن من جلد او
 رنة بالخلع لا يمنع كذا في البس والحد وطوبى والاروق المستقرة علا

٣٠٩

ما اذا

وله الزار وسويو يشد عليه فيستره فيه وكغيره الشقوق وان ظهر من الشقوق
 شيئا وهو كسوفه في اقل الاعداد ^{التي} الفصل في منعه من السمع بقصدنا ^{وقدمنا}
 ونزع الحلقه وكذلك نزع احدى او اثنين للدهن هكذا في الهلالية هذا اذا كان ^{الدهن} حيا
 واما اذا وجد ^{الدهن} ولم ينفع سمه برجمه بالصلوة حتى اذ انقضت ^{بقل} الصلوة
 ولم يجد ما يرمي به على صلته ^{وهذا} وجعل هكذا في المحيطه ^{وقاوي} في الاضراس
 والارهاق ^{وهي} والجره البيرة ومن المتألمين من قال ان تصد صلواته وهو الاسبه
 كذلك في البسيف فانزع الحلقه وهو طاهر لا يجب عليه غسل جملته وكذلك
 اذا انقضت مدة مسه هكذا في الهلاليه ^{ولما} كان من غنة خضيه ^{في} حيا
 قديمه من البرد جاز المسه وان طالت المسه لم يبق له يدرك هكذا في البسيف
 والجره البيرة ونزع الكثر الضمالي الساكن نزع وهو التقرح هكذا في الهلاليه ^{يظهر}
 كان الحلقه ^{اذا} وقع القدر يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه ^{يخفى}
 للمسه عليه ولو كان الرول اخرج ينسي عليه يدور فيه وقد ارتفع العقب
 عرضة عن خلفه كان ذلك السمع ما يخرج منه في الساكن هكذا ^{وقاوي}
 قاضين ^{واذا} سمع عليه خضيه ^{في} اقل اثنين ^{فمنه} احدهما ^{العاين} ^{الاصيل} للمسه
 على طاق الاخر وكذلك اذ سمع ارضه مشعره حلقه في المحيطه ^{وكذا}
 اذا سمع فتشده طاهره هكذا في محيطه ^{الرخي} وان نزع عليه ^{يوجد}
 يعيد المسه على الخدين هكذا في المحيطه ^{ويخرج} احدى مسمه على الخدين
 ومسمه على المواق ^{في} ثلثه ^{الاروايه} هكذا في اليد ^{ويخرج} وقاوي ^{ما} يخفى
 وليس خفيه على طهاره ^{كالمره} ومسمه عليه ^{منه} وخل الماء في احد خفيه

هذا هو الوجه الذي ذكره في
 نزع الحلقه من اليد
 وهو ان يوضع اليد في
 الماء ويغسلها
 ثم يمسحها بالصلوة
 حتى ينشف

اليد

ان بلغ الماء الكعب حتى صار جميع الرجل مقسولا ^{يجب} عليه غسل الرجل ^{خبر}
 هكذا في الخلاصة ^{وكذا} اذا ^{انزل} من العده وهو اللصيح هكذا في الاضراس
 ولو نزعها ولو ربط الحجره ^{ومسمه} عليها ^{وغير} جملته ^{وليس} الخدين ^{بواض}
 يتناولها ^{ومسمه} على الجملته ^{والخدين} وان ^{بوت} الخراشه ^{قبل} ان تنشق ^{الفا}
 التي ليس عليها الخراشه ^{فانه} يغسل ^{لها} ومسمه ^{على} الخدين ^{وان} بوت ^{بعد}
 ان انقضت تلك الطهاره ^{فعلية} نزع الحلقه هكذا في السراج ^{والوجه} ^{الظهير}
 ومعاينة اليد ^{المسحه} على الجملته ^{وهو} ليس ^{بغرض} ^{بال} واجب عند ^{في} حقيقته
 وهو الصريح هكذا في محيطه ^{الرخي} والجره البيرة ^{وانما} مسمه ^{اذا} لم يقدر ^{على} غسل
 ما تحتها ^{ومسمه} بان ^{تقررت} حيا ^{باصابة} الماء ^{وحلها} هكذا في شرح ^{الوقايه} من
 ضرر طمان ^{ان} يكون ^{في} مكان ^{لا} يقدر ^{على} غسلها ^{بفعله} ولا ^{يجد} من ^{يربطها}
 في فتح ^{التدبير} وان كان ^{يقدر} المسمه ^{العسل} ^{الملا} ^{بده} ولا ^{يقدر} غسل ^{الملا}
 يذره ^{العسل} ^{الملا} ^{الحل} هكذا في شرح ^{الجامع} ^{التصنيف} ^{الضيقان} وهو ^{الطاهر} هكذا
 في الجملته ^{وان} ظهر ^{منه} حيا ^{نوكه} عند ^{اي} حقيقته ^{لا} عند ^{هذا} كما في العنانيه
 الصميه ^{ان} رجوع ^{الي} قوتها ^{وذكر} في ^{العيون} ^{ولما} ^{يقين} ان ^{التصوي} ^{عليه} ^{يجب}
 احتياطاً هكذا في شرح ^{التقايه} ^{للتشمير} ^{الى} الكراهه ^{ولذا} ^{زادت} ^{الجديرة} ^{عليه}
 نضر ^{الاحمره} فان ^{ضرها} المسمه ^{للطاهر} ^{ومسمه} على ^{ما} يوازي ^{الخراشه} ^{وما} يوازي
 موضعاً ^{صحيحاً} فان ^{ضرها} المسمه ^{للطاهر} ^{ومسمه} على ^{الطاهر} ^{الذي} ^{عليها} ^{سها}
 في غسل ^{احولها} ^{وان} لم ^{ينفع} المسمه ^{والطاهر} ^{غسلها} ^{احولها} ^{ومسمه} ^{انقضت}
 سوي في ذلك ^{بين} الخراشه ^{وغيرها} مثل ^{الجره} ^{الكسره} ^{كذا} في فتح ^{الغدير}

خبر

الظهير

الطاهر

ويكفي بالمسح على الكظير وهكذا في العداية وغيره يعني كذا في المعجم ^{بغير}
 على نصفها وادونها معا كذا في السراج والوجع وان سمع المتكلم على الماء
 دون الخلة تاجزه ايضا عليه لاعتاده هكذا في فتاوى واضعها وفي المعجم
 ان الفتوى واليوغين هكذا في شرح النفاية للشيخ ^{الملك} جلاله العجزة التي تقي
 من الديدان عقد العصابة بكفيها المسح وهو مخرج هكذا في شرح الوفاية
 وفي المعري وهو الاصح وحسن الفتوى كذا في التاثيرات راجية اذا سقطت
 لجها ^{بغير} او لا يلزم الغسل ولا يخل بالمسح وان سقطت عن نوى
 بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في المعاني والمجيبه
 واذا اوتوا له واما الماء على اليد او في راسه سقطت اليد والغسل والا هكذا
 في المحيط ولو ان السراية فيقول عليه دواء او علكا فان كان بقية نوى عليه
 وان شق المسح تركه وسقطت اعضا ^{بغير} لم يخلها الماء ان قد سقطت على
 ان قد بان الامر ^{بغير} وعمل ما حوله كذا في السير مسح على العصابة
 فسقطت قبل لها بخري في الممسح ان بعد المسح هكذا في الذخيرة
 باصبعه وجهه فاذا دخل الماء في اصبعه او المصبر في وزعه موضع اللثة
 فتوضاه فمسح عليها جازم اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق
 المتكلم عليه الفتوى ^{بغير} رجل عن راعيه جبار فمسحها في الاوربي
 المسح عليها المبرمج واخذ الماء يتوافق ما اذا كان على اصابع اليد
 والكف فان جربوا ولا يفسد الماء وان ارد المسح هكذا في الخروصة
 والمسح على يد غيره وخرقة القرفة لا تغسلها تحتها ^{بغير} والمسح على

حي لو كانت العبرة على احدى جهتيه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا
 في السير ولا يتوهم هذا المسح بوقت ولا وقت بين ان يندد على الوضوء
 او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويسوقه في بطلان الاضغرة ولا
 لا يتقرب اليه في مسحها بانقاة الاوراب هكذا في السير الاخرى وكفي
 بالمسح مع وهو التوجيه كذا في المحيط واذا ارادت العصابة العوائية
 لا يجب اعادة المسح على التوائية هكذا في المحيط الا ان لا يجب من فصل
 ومسح لطف كذا في المعاني رجل في احدى جهتيه مبرمة وعليها جيرة فتوضا
 ومسح على الجيرة وغسل الاخرى فليس لطفه على الصحيح لا يجب للمسح على لطف
 ولو مسح على الجيرة وليس لطفين جازله المسح على الجيرة كذا في محيط النخس
 جبار احدى جهتيه مسح ^{بغير} فصل جليل وليس لطفين فراجع مع مسحا
 وصل بطولها فاما في لطفه وجد الشرة قد انتفتت وسال منها الدعوى
 لا يخلو التي انتفتت حتى عن التسخيم لا ارا ^{بغير} محمد بن الفضل ان كان من
 قد مسحت كان الرجل ليس لطف عند لطفه ^{بغير} وعنه بعد العصابة لا يجب
 ويعد ما جدها من الفطوات وان كان امر لطف مستله بالدم لا يعد شيئا رقا
 هكذا في المحيط وكلمات جرحه في بعضها فبطلت لك الواطان نقذ البالي
 نقص الوضوء والوقد ولو كان الاباطة الماتمة نقذ البصر دون الجوز
 ينقص الوضوء كذا في التاثيرات راجية في افتراق الوضوء ولا يجوز للمسح على لطف
 هكذا في المعاني ولو امانا ان يمسح خفيه جازم كذا في الخروصة في المسح
 بالظفرين كالرجل لا استوا ^{بغير} في المعجم ^{بغير} المسح ^{بغير} الباب ^{بغير} في التاثيرات

٢١

بغير

هو

بغير

بغير

بغير

المنقصة الشام عن ثلثه خيض ونفاس واستحاضة وقيء اربعة فصول
الفصل الاول في الخيض وهو خروج من الرحم للولادة كما اوضح
 فان اربعة اشهر الا يكون خيضاً ويستعمل عند انقطاع الدم كما في
 وتوقفه كونه خيضاً عالياً او **ثلاثة** اشهر وهو من سبع سنين الى
 هكذا في اليائس مقدر خمس وخمسين سنة وهو لثلاثة ايام او اقل
 وهو اعدل الاثنا عشر ايام وكذا في المصطوب عليه واعتمادا في النهاية والسرعة الو
 وعليه الفتوى هكذا في مراح الدررية فان رتبها لا يكون خيضاً في الشباب
 ولثقلان ما رتبته ان كان ما قويا كان خيضاً كما في شرح الصريح لابن الملك
 وسما عروج الدم للثلاث الخارج والوسطى الكرسف فادام يعرف الكرسف
 حاد كرسف للدم والدم الخارج لا يكون خيضاً هكذا في المصطوب طاهرة ان عابى
 ليس الكرسف انزل الدم ويذكر في بعضه من حين الرفع ولذا ايضا اذا لم يقبل
 عليه انزل الدم حدة لا قطع من سبعين الوضع هكذا في شرح الاوقاية ويشترط
 فيه السيلون هكذا في الخلاصة **ثلاثة** ان يكون على لون من الالوان الستة
 السواد وطرفة والعقرة والكدرة والخضرة والذرة والبيضاء في النهاية **ثلاثة**
 يعين اللون على الكرسف من رفع وهو طري لا صين يحض هكذا في المصطوب
 فلو رابا بياضها الصاغر الا ان ما دار عليها فاذا بيس اصفر فحاله
 البياض وكذا لو رابت حرة او صفرة فادام يست **ثلاثة** يعين حاله
 الروية لاحالة التقيح هكذا في التقيح **ثلاثة** النضاب القلبي
 فذلك الى اليائس طارئة او هكذا في التبيس والكرسة عشرة ايام ولو العجا

ك
 ك

كلا في الخلاصة **ثلاثة** تقدم نضاب الطهر خارج الرحم عن الحجاب في السر
 الوجود الطهر **ثلاثة** من اللين من الدم والدم في غدة الخيض **ثلاثة** ولو
 خرج احد اللين عن مدة الخيض بان رتبته يومه او ستة نظراً وهو ما
 لا يكون خيضاً لان الدر اللين هو جود غدة الخيض لا ابتداء الخيض الطهر
 على هذه الرواية ولا ينجبه وهي رواية محمد بن عزي خيفة **ثلاثة** وروي
 ابو يوسف عن ابن خضيفة ان الطهر **ثلاثة** من اللين ان كان قبل
 من خمسة عشر يوماً فيفضل وكثير من المتأخرين ان يفضله الرواية
 اسهل على المتأخرين المستفيضة **ثلاثة** التبيس وهذا في الزاهدة والاحد
 بهذا الصيغة في الطهر **ثلاثة** وعليه استقر الى صد الشاهد حسام الدين
 وبه يفتي ابن ابي المحيط وان لم يجزوا العشرة في الطهر **ثلاثة** كما
 سره كانت متبددة او معتادة وان جازوا العشرة في المتبددة خيفة **ثلاثة**
 وفي القصد مع وقتها في الخيض **ثلاثة** الطهر هكذا في السراج والرواه **ثلاثة**
 بلية الخيض الطهر اذا كان قبله رجمة بما كان بعد هكذا في التبيس
 اذا كان الطهر خمسة عشر يوماً او اكثر يعتبر فاصلاً فيجد كل واحد من
 او واحد ما انقزده خيضاً حسب ما امكن من ذلك هكذا في المحيط واصل
 خمسة عشر يوماً واحداً لا عشرة الا اذا التقيح او يضيف المعادة **ثلاثة** اذا بلغت
 عشرة للدم فيفضل خيضاً بعشرة الا من ينقزده في غيره طهر هكذا
 في الهداية **ثلاثة** في النفاس وهو دم يعقبها للولادة كما في التقيح
 ولو ولدت ولو ردت ما ايمى الفصل عند ابو يوسف وهو رواية عن محمد

٢٢

لو كانت لا هرة كذا في الترجمة وفي الصغرى الحاصلة اذا سمعت آية
 السبعة لا سبعة عليها كذا في التاجية **وهنا** يجوز عليها
 تمضيها كذا في الكناية اذا شئت في صور المتلخصات منها
 القضاء اصحابا هكذا في الظهورية **وهنا** انزهر عليها وعلى
 الدخول في المسجد سواء كان الجالس والوقوف هكذا في سنة التمامي
 وفي التهديب ولا تدخل الخاضع سجد للجماعة وفي الحجر الا اذا كان
 في المسجد ماء ولا تجوز في غيره وكذلك الحزب اذا خاف الخيل
 سبعا ولبقا او يرد فلان اسر المعاقمة في الاول والى ان يتيمر سطحا
 للمسيح هكذا في التاجية وسطح المسجد لحرم المسير كذا في
 النبوة المتخللة بالعبادة والعبادة الاصح ان يسير في المسجد
 كذا في البصر الواقع لاسر النبي **وهنا** ينزح طارة الصوم هكذا في السمرانية
وهنا حبة الطرايع لتمام البيت وان طارها خارج المسجد هكذا في التاجية
 وكذا يجوز الطواف للمسيح هكذا في التبيين **وهنا** حبة قراة القرآن التيمر
 والفتنة والظن شيئا من القرآن ولا يتوما دونها سواء في التعمير
 على الاصح لان التعمير بما دون الآيات القارة متلان تقدر الحمد لله
 الشكر واليسير عند الاكلا وغيره فان لاسر هكذا في الجوهرة التيمر
 ولا يجوز آية تقصير لغيره على اللسان عند الحلال كقولهم نظر في الخيل
 هكذا في الخلاصة انفس الجند من لغيره لا يعمل ذلك هكذا في مجموع
 وهو الصحيح هكذا في السراج والواجب عليه العاقبة والظن وقوة التيمر

والاجل

والاجل ان يوزر هكذا في التبيين **وهنا** احاضت المعلة بيني لسان ظهر
 القسيان كحمة كحمة وتقطع بين العذتين ولا يخرجهما النبي ان كان في الجوز
 ولا يخرجه قرأت التوفيق في ظاهره والبرية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا
 في التبيين والظهورية ويجوز الجند لطلب الامانة ومجاوب الاذان
 ونحو ذلك كذا في التبيين **وهنا** حمة منس لمسح لظهور الجنب والمجرب والمعد
 مسر المصحف الا يقرأ في غير ذلك بلية والجلد الغير المنس لانا هو معتدل
 هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة المنيرة والتوضيح
 منع سحر شي المصحف والبيان الذي لا كناية عليه هكذا في التبيين
 واختصاصه في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وما فصل من الاعتقاد قبل
 كالالموضوع والمنع اصح كذا في الواهدة ويجوز لهما مس التعمير بالبيان
 التي هي لا يسوها ويكره للمسور مس كتبت التمسير للفقير والمسكن والاس
 يسها بالكره هكذا في التبيين ولا يجوز مس شي ملكون فيه شئ من القدر
 من لرج او دراهم او غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة المنيرة
 ولو كان القرآن مكتوبا بالانسان يسر كذا في الصبر سنة عند ابى حنيفة
 وكذا عند جماهير الصحيح هكذا في الخلال سنة ومس من غير ذلك على
 سوي القرآن قد اطعنا عما تمسنا هذا في الهداية ولا يجر الجند
 ان يكتبوا الكتاب الذي فيه في جوف سطره آية من القرآن ولا
 آية القرآن والجن لا يكتب القرآن وان كانت التعمير على الارض
 ولا يفتح يده عليها وان كان مادون الآيات حوالا من عند احب ان لا يكتب

٢٢٧
 وكما في الصحيح ان
 لا يخرجهما النبي ان كان في الجوز
 وعليه الفتوى كذا في
 وهو الصحيح هكذا في
 في التبيين والظهورية
 ونحو ذلك كذا في التبيين
 مسر المصحف الا يقرأ في غير ذلك
 هو الصحيح هكذا في الهداية
 منع سحر شي المصحف والبيان الذي لا
 واختصاصه في مس المصحف بما عدا اعضاء
 كالالموضوع والمنع اصح كذا في الواهدة
 التي هي لا يسوها ويكره للمسور مس
 يسها بالكره هكذا في التبيين ولا يجوز
 من لرج او دراهم او غير ذلك اذا كان آية
 ولو كان القرآن مكتوبا بالانسان يسر
 وكذا عند جماهير الصحيح هكذا في الخلال
 سوي القرآن قد اطعنا عما تمسنا هذا
 ان يكتبوا الكتاب الذي فيه في جوف سطره
 آية القرآن والجن لا يكتب القرآن وان كانت
 ولا يفتح يده عليها وان كان مادون الآيات
 حوالا من عند احب ان لا يكتب

ومراد منها احتياج بخارجي هكذا في الذخيرة وبالاسرع في الصلوة في
 الصبان وان لا يؤخذ من هو الصلوة هكذا في السراج والواجب **ومراد** في الصلاة
 هكذا في النجاة والكفاية وان لا يقبلها او يضاعفها **ومراد** في الصلاة
 ما ليس بالمرة والاكثر عندنا في حوضه والى يوسف جملته هكذا
 في السراج والواجب فان ما جاءه وهو العار في غير السراج **ومراد** في الصلاة
 وسبب ان يصدق به في اولها وفيها في حوضه السراج **ومراد** في الصلاة
 عند الافتتاح هكذا في الكفاية اذا مضى الشك في حوضه السراج **ومراد** في الصلاة
 قبل الغسل مبتدأة كانت او مضادة ويسمى له ان لا ياتها حتى يقبل
 هكذا في الحيط واذ انقطع وهو حوضه لا في من عتبة ايامه **ومراد** في الصلاة
 يغسل او يمضي عليها آخر وقت الصلوة الذي يسبق لغسله والتميز
 لان الصلوة ما تحب عليها اذ وجدت من اخر الوقت هذا الله هكذا
 في الراجح لما مضى حال الوقت ان يقطع وهو في اول الوقت **ومراد** في الصلاة
 الانقطاع حتى يغير الوقت فليس يشرط هكذا في النجاة لو انقطع
 دمه او عادتها لربها وانها وانما انشئت في حوضه عادتها وعليها
 ان تصلى ويصور احتياطاً هكذا في السراج ولو انقطع لغير عتبة ايامه
 فله يثبت من اجل طهرها عندنا في حوضه والى يوسف جملته هكذا
 حتى يعلى فان وجدت الماء بعرجة تمهلاً للمرة **ومراد** في الصلاة
 في الراجح وفي حال الجندي وهو لا يملك في السراج والواجب **ومراد** في الصلاة
 للملأة دون العشرة او العشرة دون عادتها اخرجت الوضوء والافتتاح
 في الصلاة

في آخر الوقت

في آخر الوقت بحيث لا تدل الصلوة في الوقت المرد وكذا في الراجح
 ولما الحكماء المختصين بالتحريم خاصة افتقار العدة والاستبواب والواجب
 بلوغها والافتقار بطلان السنة هكذا في الكفاية وعده وقت السراج
 في الصلوة هكذا في التيسير والفتاوى في الكفاية والافتقار في الصلاة
 الدائمة يمنع الصلوة والاصور ولا الوصل الى الصلاة في انتقال العادة بلون
 مرة عند يوسف **ومراد** في الصلاة هكذا في الكفاية فاذا لم ينظر في
 دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان او التقدير او التخيير او غيرها معاً
 انقضت العادة اليها بدها حقيقياً فالله ما ركعها احد الا ان يركعها
 فان جاءه بغيره فحضر **ومراد** في الصلاة على غيرها الاستفاضة فلا ينقل العادة
 هكذا في حوضه السراج وكذا الفاس فان لم يكن على العادة ولو جاءه بغيره
 انقضت هكذا في الحيط واذ جاءه بغيره وهاهنا عادة في الفاس في ايام
 عادتها سواء كان حصره وقتها بالتمهيد او بالغير عندنا يوسف **ومراد** في الصلاة
 في السراج والواجب العادة اذا استمر معها واستبد عليها كل من عادها **ومراد** في الصلاة
 والمكان والدور ثم يرضى عن ما استقر لها على ان يكون في رايها
 لا يثبت من الحضر والغير على التعيين بل يتخذ بالاحوط في حوضه
 ما يجتنبه لما يرضى وتقتل كل صلوة هكذا في التيسير يقتل المكتوبات والواجب
 والسنة المكتوبة ولا يفتقر الى العدة المبررة في الواجب على الصحيح
 وتطرقت في الرخصة الاضطرورية من المكتوبات على الصحيح هكذا في الراجح
 اشبه طهرها البعض فان تردت بين الطهر وبين دخول الحيض صلوات

في

في

١٠٢
 ثم كما لا يصدق لا يكتف بالبرهنة في التيسير وكذا الكلف بالماء المحلى
 بالدرجته في السراج والواجب وعليه هذا فالاول ممنع تزويد اورد به صحيح قوله
 فيسقط الينا ان صفوا بالايضاح مع قيام اللون كذا في قوله ويطأ
غير الرطوب في المتيقن العسل باصاب فهو غرض غسل اليد والقول بالام
 من غير ضرر واثر السوء باق على يد ويطهر به احد التقديرات التي
وهو البر هكذا في المختارة وان كانت غير مترتبة فهي مفسدة ان ثابت مرات
كذا في الحيط ويستعمل العصر في كل وهو يأخذ عنه ويطبخ في الماء الثابت تخص
لوع عنه بهد لا يسهل الماء منه ويعتبر في كل تخص قوته وفي البر الذي
يكسب العصر وهو مترتبة كذا في الماء وفي الماء والعسل لصوت كذا في الماء
والاول الحيط هكذا في الحيط وعصر في الماء وهو الكثير ولم يرد الماء في مياه
الماء لا يجوز كلنا في قفا وقا ان ينزل ان عسل ثلاث فحص في كل منه فقط
منه فما صابت شبان عصا في الماء الثابت وبالع في مياه بجيت او عسل اسهل
منه والقول واليد وما ثابت الماء والاول الماء المختار هكذا في الحيط وعلى
يطهر العسل ثلاث مرات والجفاف في كل لان التعريف ان ثاني استعمل
وحد التعريف ان يخلط حتى يتقطع النقاط ولا يشترط عنه اليس هكذا ان
هذا ان اشترط البر بالتجسس بالتجسس كثير وان لترشيد فهد او تشرت في الماء
يطهر العسل ثلاث مرات ان في مياه البر الماء المختار في الماء المختار
قال ابو سفيان في كل مرات ويجفف في كل مرات وقال ابو حنيفة
لا يطهر بال وعليه لصوت كذا في الماء ان قال عن الصابون والذي

اذا تجسس

هذا اذا اشترط البر بالتجسس
 في كل مرارة والتعريف ان يخلط
 حتى يتقطع النقاط ولا يشترط
 عنه اليس هكذا ان هذا ان
 اشترط البر بالتجسس كثيرا وان
 لترشيد فهد او تشرت في الماء

اذا تجسس لا يغصب بالعصا كما اشترت الفاصة في المصاب بان سوء التعريف
بما تجسس وكان اللق والمرج جد يردن وقد تقت اللق في مياه او الطبخ ان الفاصة
خبر تشرت في الماء اللق من الماء عند اليد وسوء بعض التعريف بالماء الطاهر
ثلاث ويجعل الحجر والخز في الماء ثلاث ويجفف في كل مرات ويطهر الماء المختار
في الماء حتى تشر الماء كما اشترت اللق ويجفف في كل مرات ويطهر الماء المختار
وان الترشيد بالماء المختار ثلاث ويجفف في كل مرات ويستعمل ان ابو حنيفة
ولا يغصب ها كذا في الحيط وان كان المرج جد يردن الماء المختار ثلاث ويجفف
كذا في الماء المختار ان تجسس العسل تلق في الماء ويصعب عليه الماء ويجفف حتى
يعود اللق او الطبخ هكذا ثلاث طاهر والاول وعلى اليس والدهن العسل يغسل
ثلاث بان اللق في الماء بجيت تخص فيه مرات او بجيت تخص فيه مرات او بجيت تخص فيه مرات
في الماء المختار او بجيت تخص فيه مرات او بجيت تخص فيه مرات او بجيت تخص فيه مرات
ثوب تجسس عسل في الماء ثلاث ويجفف في كل مرات ويطهر الماء المختار
العادة بالعصا كذا في الماء المختار ثلاث ويجفف في كل مرات ويطهر الماء المختار
وعسل جبه بشعر ابو الماء ويجسس الماء الذي في الماء المختار ويطهر الماء المختار
في الماء المختار لا يغصب بالعصا كما اشترت الفاصة في المصاب بان سوء التعريف
مشقاة وقال ابو ان اصاب شبابا ثلاث في الماء المختار ثلاث ويجفف في كل مرات
كذا في الحيط والسوس وهو الصعب كذا في الماء المختار ثلاث ويجفف في كل مرات
مثل حجم في الماء المختار ثلاث ويجفف في كل مرات ويطهر الماء المختار
كروية العصا وغير الماء الذي تخلت فيه هكذا في الماء المختار ثلاث ويجفف في كل مرات

هذا اذا اشترط البر بالتجسس
 في كل مرارة والتعريف ان يخلط
 حتى يتقطع النقاط ولا يشترط
 عنه اليس هكذا ان هذا ان
 اشترط البر بالتجسس كثيرا وان
 لترشيد فهد او تشرت في الماء

من كذا راس وقد خلق في حرقه ما ينفسه فعمل المنف ودل للمد باليد في شدة اللهاة والوجه
 الا انه قد يسهل له عمله بالراس فقد ظهر الخلق كما في الحيط وفي اللؤلؤ
 انه المتناثر منه من في كل يوم حتى يتقطع الناطق والانس حاية الخلق
 للانس الذي في حرقه من العز لا بحيث صار خافا هو كلكه من الا فاصا
 النجاسة تحتها فانه يفسد اللحم ويجعل كاره وقال بعضهم يغسل ويؤثر
 حتى يتقطع النقط ثم يفسد ثانيا وقال كذا وكذا وهذا صوابه والاول حلو
 كذا في كل حصة الا في النجس اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر في ذلك الحين
 يصير طرا بول كذا في النجس اذا اصابته النجاسة فان غسلها فان كانت
 الغسل الا مرض اذا اتهمت ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت
 ببول الماء عليها ثلثا نظهر وان كانت حلية قالوا يصيب عليها الماء
 ثم تنشف ببول اخر حتى يفعل ذلك ثلاث مرة وقطعه وان صب عليها
 كثير حتى يفرغ النجاسة ولربما يبرمجها والوجه او تركت حتى تجف نظرها
 في قفاوي فاضمن حصى راسا بئس النجاسة ان كانت النجاسة تبايسة الا ان
 حتى تلبس وان كانت رطبة ان كانت لاصبر من قصب او ما اشبهه بغيره
 ولا يمتاح فيه الرطوبة كذا في الحيط ويظهر بل الحظ والانه لا يشفق منه
 كذا في قفاوي فاضمن وان من ذوي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل يوم
 فيظهر متدلي يوصف به كذا في قفاوي فاضمن وعلى الفتوى كذا في قفاوي
 لا يراه مطبوخا في الردى اذا اتقى في الماء يغسل في الثوب او على غيره
 وعلى المشافعي يغسل ثلث مرة ويغيره في كل يوم او يصفق في كل يوم فيظهر كذا

في قفاوي

في قفاوي فاضمن في فصل الحمار هكذا او قلنا حمة السعال النجس اذا اجتمعت
 فضره من رذيلة حتى يجرى عليها الماء هكذا في كل سنة وهو الصحيح هكذا في
 شرح سنية المنصلي لا يراه بل يجرى الكبر اذا كان فيه من حمة السعال يجعله
 الماء ثلث مرات كل مرة مسامة ان كان كوجبه يدا وهذا عادي يوسف هكذا
 في النجاسة من الحز اذا غسلنا وكان عتيقا سمها ليطهر كذا في قفاوي
 قاضين هذا الذي هو في حمة الحمار كذا في النجاسة ناولا عن النبي
 الجلود المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان امكن عصمه يغسل ثلثا ويجفف في كل
 فيطهره وان كان لا يمكن عصمه عند يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل
 كذا في قفاوي فاضمن اذا اتسرت من المراق الثوب وسية فغسلها
 من المراق الثوب من غير شحمة لبعها في الثوب هو المتعارف لوقوعه
 مع هذا الثوب حلوا ثم نظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه ان
 الصلوة التي يصلح مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاصح ان يغسل
 الثوب وكذا اذا علموا اصحاب الكبر والرياء في التمسك غسلها هكذا
 في حيط الرجعي الثوب اذا اتسرت وجب غسله ثلث مرات فغسل يوما
 مرة ويوم اخر مرة جازا لحصول القصد كذا في قفاوي فاضمن في فصل
 ما يقع في البصر المسح اذ وقع على الحديد الصقل الغير ليقين كالمسحوق
 والسكين والمراة ونحوها اجتمع من غير ان يوه بها فكما يطهر الغسل
 يطهر المسح بمحرق طاهر كذا في الحيط ولا فرق بين الرطب واليابس لا بين
 الماخره والماخره كذا في الثوبين وهو المتعارف للفتوى كذا في النجاسة

في كل سنة يغسلها
 في كل سنة يغسلها
 في كل سنة يغسلها

ولو كانت خشنا ومنقوصا اظهر بالمسح كذا في الشير اذا مسح موضع
 الخبز في شرفه من رطب نطاف اجزاء الغسل لا يعمل عمل الغسل كذا في حياض
 الشير في الكافي في المنيق المتين اذا اصاب القوي فان كان طيبا يمسح
 وان كان دونه غسل على اجزائه من الغسل استمسكا نال في الغسله واليهي
 لا في من بين يدي الرجل والامه انما هو الذي بعد الفرك لا في يديه بعد الغسل
 هكذا في الاخرى ولو كان دونه مسح جميعا بالبول لا يظهر بالرك كذا في حياض
 الشير وان اصاب يد لا يظهر في الغسل بلها كان او بايسا وهو يروي
 عن ابي بصير انه كان في الكافي ناقلا عن الامثل وهكذا في فتاوى باصين
 وطائفة من اهل البيت يظهر بالرك لان البروي في المسح كذا في الغسل
 ولو نطق المنيق باليدان لم يفتوا في الغسل هو العي كذا في الجوهرة واليهي وهكذا
 في الشير حتى اصابه من ان كان بايسا يجوز فيه للرك كذا في الكافي المتين اذا
 فرأى من القوي وذهب انما يصا بهما فيه ولو ان المتين لا يعيد نجسا
 كذا في نقله من المنيق والملك واللقان اصابه اللبثا مسة ان كانت
 متعمدة كما بعدة والروق والردف والجمد اصابه وان كان طيبا
 في ظاهره واليه لا يظهر بالانغسل وعند ابي يوسف اذا استعمل
 بحيث لا يقع لها اثر يطهره عليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى
 قاضين وان لم تكن النجاسة متعمدة كالخمر والبول اذا التصق
 مثل الشرب او الخمر على وجهه يظهر وهو العي هكذا في الشير
 وعالم الفتوى بالفتوى كذا في علاج الدر في فتاوى باصين الغرض اذا اصابه

المتعمدة

المتعمدة وبمسح يظهر باليد كذا في الجوهرة كذا في المتعلق **بها**
 وروايات الامه الاثر يظهر باليسر وذهب الاثر لصلوة كذا في الشير
 في الكافي ولا فرق بين الحلقا في المتعمد والرواح والظلال في الخمر
 وسنة في حياضها كما كان ثابتا فيها كالحيوان والاشجار والكل
 والقصب امد ارقا عليها فاذا قطع الخشيش والخشب والقصب
 النجاسة لا يظهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة كذا في الفتوى
 فمسحها كذا في حياضها وان كانت موضوعة تحتها وتحول اليها
 من الغسل هكذا في المحيط وكذا في الجوهرة النيرة هذا في منية المصلي وان
 وقع بعد ذلك لم يعد نجسا فيه ولو ان كذا في فتاوى باصين
 الحصى حكمها كذا في حياضها وان كان على وجهه لا يظهر
 كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي اذا ظهرت الاثر بالحياض نجاها
 الماء الصعي انه لا يعود نجسا ولو شرب عليها الماء وجلس عليها لا ينجس
 هكذا في فتاوى باصين **منها** احراق الشير اذا احرق نجسا
 وعند محمد بن يحيى كرهاه به وعلى الفتوى هكذا في الحياض اذا احرق
 لراس الشاة ملطبا بالدر ونزل عنه الدم يحكمه يطهره في الظن النجس
 اذا جعله الكوز او القدر فطبخ بلون ظاهر هكذا في المحيط وكذا في
 اذا بن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الخليل اذا سعت المزة التور
 ثم صب عليه ثم سبغ بمسح بمسح فيه فان كانت حارة كذا في الفتوى
 بله الماء قبل الصلوات للنجس التور لا ينجس كذا في المحيط مع التور لا يخاف

في فتاوى باصين

في فتاوى باصين
 في فتاوى باصين
 في فتاوى باصين

والاولون كبر الظهور فيه ولو شبهه بالماء بطلت الكراهة كما في القسمة **ومنها**
 الاستحالة كتحمل الخمر في خابية جرد ولما ظهرت الاقنعة كما في القسمة الخمر
 الذي **عنه** الخمر لا يظهر بال غسل ولو ثبت فيه ذلك وهو جردا بها يظهر في
 الظهور من التعريف اذا لم يبق في الخمر تصرفا **مخرجا** فالصحيح ان الظاهر اذا لم
 اريد الخمر ولا البصل اذا لم يبق في الخمر فتمثل لان ما فيه من اجزاء الخمر لا يحل
 هكذا في فتاوى افاضنا ان الخمر اذا وقعت في الله والماء والمخ في فصوله حل
 ظهر كما في الخلاصة وان صبغته في الماء فتمثل لان صاحب المذبة قال حل
 في الخمر **طهر** هكذا في الظهور **بغير** قارورة وقعت في الخمر استعملت
 قبل المذبة فترس من حلها باس اكله وان تقسمت في الخمر **استعملت**
 فترس الخمر لا الاجل **وكذا** الكلب اذا وقع في عصصه فتمثل فتمثل
 لا يمان الكلب لان لعب الكلب قائمه فيه **وانه** لا يصح حلها اذا وقع في عصصه
 وكذا اذا وقع البول في الخمر فتمثل هكذا في خلاصة لعل الجسد اذا
 خرج فترس **مخرجا** يكون جسدا لان الجسد لم يتغير كذا في فتاوى قاضنا
 لعل **الظن** يترى اذا وقع في العمامة وما ملما او في اللباصة اذا اصابها
 يظهر عند غسلها اذا لم يصب **تلك** الخمر في الشرجح فان العصب اذا
 غارت واشتد وقدها بالزبد وسكر عن الغليان واشتد فترس **مخرجا**
 ترك الخمر **بما** جعله كسرة **بما** الخمر لا يمس من الدرن يصير طاهرا
 وكذا التوب اذا لم يزل اذا امتسك الخمر وقتا وى قاضنا ان جعل
 الدهن الجعص في الصلوة ينجس يظهره لا يبره **تغير** لذي الالهدي **ومنها**

الدباغة

الدباغة والركوة والزوج وقدره بل منها ان التقصيل وما عليه عبد لك مسائل
 اذا اصابها الخمسة يجعل عتدا **ولم** يحسد بها بلسانا حتى يترسا **طاهر**
 المستوي اذا تغير فله سد بلسانا ومعه يترس هكذا في فتاوى قاضنا **والجسد**
 بلسانا حتى يترس الا يترس **طهر** كذا في المهر اذا اصابه الفرو وتوضوه **بغير**
 فاصح على جازر حلو لا يترس **طهر** كذا في القسي اذا قام عتدي الامر
 مصححا **الشي** مرار يظهر كذا في فتاوى قاضنا ان الملوخ الجعص **ان**
 ان كانا الكحل او المصنف نجسا لا يظهر **بغير** ^{ان كان} يسهل ان يترس
 الفعل **بما** يظهره **تلك** كذا في الدرس اذا تغير فترس بين اليقين والعمل
 بها **تلك** في الخلاصة **ان** الدرس بالخرنوب وتروى ويصعد بعض الخمر
 ويختلط ما **يغير** بها **غير** اة الواعزل بعضها وغسله **طهر** الكحل
 ابيض **ترواها** وكذا الواعزل وهو من انسان او صدق به **كذلك** في التبر
 اذ **بما** العاصي الجعص **طهر** **مخرجا** كذا في القسمة الفاخرة لومات في التبر
 ان كانت جاملا هو **سوا** له **ويجوز** به والبا في حاه **يؤكل** وان كانت العاصي
 لم **يؤكل** ويترس **به** من حتى لا يخل استعماله **ويجوز** الجلد اذا
 في الخلاصة **واذا** اربع **به** **بغير** غسل **مخرجا** كان ينجس **بغير** ^{الصلح}
 وان كان لا ينجس **به** **باني** **بوسقة** **بغير** **كثرت** مرة **ويجوز** في كل **كذا** في
 وحد **الحد** **ان** **من** **ذلك** **الموضع** **لا** **يسوي** **من** **ساعته** **وان** **كان** **يسوي**
 فهو **مرا** **كذا** في فتاوى **قاضي** **القدس** **في** **الاعيان** **الجسمة** **وهي**
الاول **المغلظة** **وعق** **مناقض** **الدرج** **مختلف** **الاوليات** **قصة** **النجس**

١٠٨

كذا في نسخة المصنف المذكور والرجال ليس ينسب كذا في نسخة الفتاوى
 ودر السوء البراهين والحق والكتاب ظاهر وان كذا في السراج الوهاج
 ودر المعرك وما يعين في بيان ايدس النبوي في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان بغير لفظة ايدس في وقع في نسخة
 فخطت في البرعة فيها او وقعت في وقع عن لوييس المذكور وللان
 بالرواية بل هو قال القديس ابا الليث وبن اخذ في حقه في حقه في البر
 اذ وقع في القلب والخلل انفسه عند في المحيط ولو صاحب النبوي ومن
 القيسر اقل من قدره وهو بنو اسطر وضا الكثر من قدره وهو قال بعضهم
 يمنع جواز النبوة واخذ به الاكثرون هكذا في السراج الوهاج وبنو خذ كذا
 في نسخة المصنف الذي في النبوي النجم في النبوي القصة الظاهر والنجم طب
 فظهرت في ذواته في النبوي الظاهر بل هو نبوة بهما حيث ايدس في نسخة
 من نبوي لا يمد بطول الاحكام لا يصير نجسا وكذا الوسيط النبوي الظاهر
 على النبوي النجم وعلى من نبوة منبهة وان في ذلك النجاسة في النبوي
 لكن نبوة بهما بل هو العصبه سببها من نبوي لكن يعرف موضع النبوة
 فالاصح ان لا يصير نجسا هكذا في الخلال وبنو ايدس في حقه النبوة على
 انفس اوصاف النبوي لا ينسب وان وصفها جافة على بساط نجس
 برطبان اتملت نجست ولا اعتبار للذوات هو الختم كذا في السراج الوهاج
 ناقلا عن الفتاوى واذ جعل المشرقين في المغرب فخطت به السبعة فيس
 فوضع عليه من ايدس النبوي الملاحق والذوات النبوي اذ هو

في نسخة المصنف
 في نسخة المصنف

بالروح فاصادفها بالانفس والروح قد اتر النجاسة كذا في فتاوى قاضيان
 اذ اتمت الروح بالعدوات واصابت النبوي عن غير ارب النجاسة لا ينسب
 وهو الصحيح هكذا في الظاهر في دعوات النجاسة اذ اصحاب النبوي اوالله
 فالصحيح ان لا ينسب في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذ احرقت
 العذرة في بيت فعلا حذانه وبخارجة الى الطابق وان عقد قردان او غير
 الطابق فاصاب ملوه ذبا لا يفسد استحسانا اما لم يظهره في النجاسة
 وبها في يلامه ابو بكر محمد ابن الفضل كذا في الفتاوى في النجاسة وكذا
 اذ كان حمارا وعني كونه طابق اوبت البالوعة اذ كان عليه طابق فعرف
 الطابق وقطاعه وقد لطمه اذ احرقت فيه النجاسة فعرف محيطها وكذا
 اصحابه تعالى كذا في فتاوى قاضيان لو استنجى بالماء ولم يمس بالماء
 صحيح في غير ما علمه عليه لا ينسب ما حمله وكذا الوضوء وكذا ايدس
 السراويل بالعرقة او الماء في فتاوى وكذا الوضوء بغير الماء بالماء في
 ايدس ذلك الموضع بعد ذلك من اصحاب من ذلك بدنه او في الموضع
 انه ينسب ولا يجوز الصلاة معه اذ كان الكون من قدره كذا في الخلال
 وكذا اذ دخل المرحه وبدنه من ايدس اذ دخل فيه شيئا مبتلا فخصه من النجاسة

لما اذ ظهر اثره كصغر فطهرت في السراويل المبتلا ووجه الا انه في ايدس
 هكذا في النجاسة اذ انما الرجل جالس في ايدس فاصاب به ويهين فعرفه الخلال
 الفرائض من عرفه اذ لم يظهره الا بالمل في غير النجاسة وان كان العرق كثيرا
 حتى ايدس الفرائض من اصحاب بل الفرائض ينسب في فتاوى قاضيان

في نسخة المصنف
 في نسخة المصنف

في نسخة المصنف
 في نسخة المصنف

في نسخة المصنف

حماها في الماء فاصاب من ذلك الرشا من ثوب اصاب لا يخرج جوار
 السمان وان كنت حتى يستيقن ان يبول وكذا الوصية العذبة في الماء
 يخرج منها رشا في اصابع ثوبا انظر لها في غير موضع والا فلا ^{مط} المصفا
 وماخذ القصيد او اللثة تسوء كما ان لها جواريل او لؤلؤا وعذبة في كبر
 ابن الفضل اذا كان في جواريل الفرس فتمس في الماء فاصاب
 رشا من ثوب الركاب صار نجسا ولو كان الماء انما اجاريا والاصح حروا
 للعادة للعادة ان البقر لا يزل بالمشاء هكذا في موضع منية للماء الا ان
 يلين فباب السواج اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر لثا
 في فتاوي قاضيان ^م خلاصه في موضع في رطل غسل قدميه وصلى
 بزيه ما لو يرك فيه نفاسه ان ان ينطاط كذا في ^م في حقنا في اقول عز الوصية
 طساية الثوب الطاهر اذا جعل الماء الطاهر او على احد ^م الخوض ان
 الطين نض لثا في فتاوي قاضيان وفيه اخذ ابو الليث لثا في الخوض
 التين الطرس اذا جعل في الطران كان التراب ^م في ثوب كان نجسا ان كان
 كثر او لا فلا في فتاوي قاضيان ولو لم يمسك يطهره كذا في الخوض
 الحلب اذا اخذ عصا من اوقية لا يتيمس بالمر يطهره في ثوب البلاء ^م
 كما ان اوصافها لثا في موضع للصلي قال في الضر في هذا الخبر ان اوصافها
 لا برحم يطهر لثا في الماء العذب حصير للمسيك كان ايسر لا يتيمس ^م في
 بها او يطهر رشا في العمامة هكذا لثا في فتاوي قاضيان غيره ^م لثا في
 وهو لثا في الخوض كذا في الخوض لعاب القمل نجس له ^م الفهد والاسد اذا اصاب الثوب

بخره

بخره نجس كذا في فتاوي قاضيان حرة كل شيء مثل سرقته كذا في
 السرية الوهاج والمصبر الذي يوجد في غير البلاء والفساة يغسل ويؤكل
 بمثل غيره ما يوجد في غير البلاء لانه لا صلاح فيه كذا في الظهير ^م في
 وجد في خلافها للفاة ان كان المرع على صلابه برعيرة ويؤكل الغنم
 كذا في فتاوي قاضيان وهكذا في السراج الوهاج المرع اذا وقع في الحلب
 عند الحلب في موضع من مساعنة ^م وان نقتت البعرة في البئر ويصير نجسا
 لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوي قاضيان اذا جعلت الثلج من شعرك الحلب
 لا يابس كذا في خصا خلاصة اذا اصاب بول الفساة وبول الربي يجعل الفساة
 تبع للعلية لثا في الظهير ^م الفصل الثالث في الاستحمام ^م في موضع
 كالمدر والتراب والمعد والذرة والحلب وما اشبهها ولا يبرئ ان يكون
 الخارج معادا وغيره ما في موضع في موضع السيلين ^م وهو في
 يطهر بالحي وكذا الواص موضع الاستحمام نجاسة من الخارج ^م يطهره
 بالحي او يمشها وصفة الاستحمام بالاحجار ان يجلس ^م اعلى صلبه ^م في
 عن قبة والريح والشمس والقر ومعدنة في حجره يدبر بالاول ويقبل الثاني
 ويدبر الثالث قال ابو جعفر في هذا في اللص في اما في اللثا بقية الاول ^م
 بالثاني ويقبل الثالث والرمة تفعل في جميع الاوقات ما يفعل الخوض في الشتاء
 فترافق المتأخر في علوه يهبط اعتبار ما يقين النجاسة بعد الاستحمام ^م في
 في حوض الحجر حتى اخ اصابه الرمة من المغفرة لا يتيمس ^م في موضع في رمة ^م في
 هكذا في التيمس وهو الصبي كذا في اللذخيرة وليس في الاستحمام ^م في موضع

١١١

كذا في التيسير وان المشرط هو الذي يخرج من تحت الحجر واحد يصير مقعر المشقة
 وان لا يوصف المشقة اجزا لا يصير مقعر المشقة في المعقولات وصحاح كون
 الاجزاء الماهرة عريضة ووضع ما استبرج بها عريضة ويجعلها الجنس
 التي تحتها الفرع والواجب ولاستبرج ارب الماء افضل ان قلنا ذلك من غير
 العورة وان امتناع الى المشقة العورة سبغ في الحجر ولاستبرج الماء كذا في كتاب
قاضي وان الافضل ان يجمع بينهما كذا في التيسير قبل هو المشقة في قاضي
 ويقال لي في الاطلاق وهو الوجه وعلمه التقوى كذا في السراج الواجب قاضي
بالاجزاء انما يجوز له الاصح فقد رب الجماعة على موضع لله انما الافضل
موضعها بان جاوزت الشرع اجمع علمها ما جاوز موضع الشرع من الجماعة
الاجزاء كأن من قد الدر يقتض غسلها بالماء ولا يقبلها الاشارة بها
وكذا ان الاصحاب طروا لا يقبل من البول المنزوع قد الدر يقتض غسلها
وان كان ساجوا موضع الشرع اقبل من قد الدر وقد الدر يقتض غسلها
اذا اضرب الموضع الشرع كان كأن من قد الدر وقد الدر يقتض غسلها
يعضها بالماء يعود عنه في خيشة من الاب وصف ه ولا لا كذا في التيسير
وهو التقوى كذا في الطراز وان كانت الجماعة على موضع الاستبرج او الشرع قد
الدر يقتض غسلها كذا في شرح الطحاوي ان فيه الافضل
بعضه قال الافضل ان سبغ ثلاثة اجزاء وان كانت جازت وهو التقوى وقد
القسمة او البيت كذا في الطراز وهو المعنى كذا في التيسير اذا كانت الطرف
اصليها بجماعة اقبل من قد الدر يقتض غسلها بالماء وقد الدر يقتض غسلها

١٤٥

لكن لو جمع الكايزيد على يد الله جمع كذا في الاصح وهو الصحيح
كذا في التيسير واختلفوا فيما اذا كان مقعر الكثير وكان فيها جماعة
الفرع مقعر الدر وهو لو تحت الفرع عز او شباع وقد الفرع الطحاوي
الاستبرج بلا الاجزاء هذه اشد بقولها وهي تاخذ كذا في التيسير وكيفية
الاستبرج من البول ان يأخذ الذكر يشماله ويخرج عليه جاء الوجه واحد
ثاني من الارض ولا يأخذ الحج بجمينه وكذا لا يأخذ الذكر بجمينه ولحج يشماله
وان لم يظفر بمسك مد الارض عقبه وهو الذكر يشماله فان تعد في الاصح
الحج بجمينه ولا يأخذ كذا في الزاهد ويقال الاستبرج واجب بجمينه وقد علي
انقطاع العود كذا في التيسير وقال بعضه سبغ بجمينه بجمينه بجمينه بجمينه
وقال بعضه يركض على الارض وتأخذ بجمينه بجمينه بجمينه بجمينه
ويؤخذ من الصعود الي الاصح ان يأخذ الناظر مقعر قاضي
في قلبه ان تم استبرج في البيد استبرج هكذا في شرح مقعر الاصح الطحاوي
والمقرب واخرج من الاستيطان كثيرا اليلقت الاذن كذا في الاصح ويقال
ويجئها حتى تولي بالا حامل عليه الماء هكذا في التيسير وقد الاصح
بالماء ان استبرج بدي البيد بعد استبرج كل الاستبرج اذا الزهر ما
ويصعد اجمع الوسطي على سائر الاصابع قليل في الابتداء الاستبرج او
ويصعد موضعها فتر يصعد بقصر ويصعد بموضعها فتر يخضع بقصر
سبابة فيصعد حتى يخمس قلبه له فقط يعين وغير تبان وبالاق
لان يكون صالحا لا يقتض بالعدد لان ان يكون موسوسا بقدر في الاصح

الاصح

كذا في البيس لا يستعمل في الاستبراء من نطفة اصلاح ويتبع بعض الاصحاب
 لا يروى منها كأن يحوط المرحس ويصيا لها بالرفق ولا يزدو بالغلظة كما في
 المصريات ويدلك برق وقال عامة المشايخ لا يكتب العمل على من غير
ان يرفع اصبعه واما عند تعريض المرأة فتقترح ويقبل ما ظهره ايضا
ولا تداخل سبعها كأن في السراج الوراخ وهو المختار كأن في التان اخر تانينة
ناقله عن الصريفية وتكون اخرج من الرجال كأن في المصريات وفي الحجارة
تعد في خيفة فيعسل به اولا تفصل قلبه بعده وعدها يفصل
قلبه اولا كأن في التان اخرا تفصله عن قوق فيها مشي الغزوي وهو لاسه كأن
في شرح شية الطبي امير لحاج ويظهر الدمع طهارته موضع الاستبراء كأن
في المراجه وتعسل به بعد الاستبراء كما يفعلها جله لنكون التي ترتكبها
وقدر ان يمنى على بسط اليد على عليه وسلم تسل به بعد الاستبراء
وذلك بانه على المط المط كأن في الفتيس من استمنى في التصغير المخ وكن
المبالغة في الكتف اخر البراق وتج يصل النفقة وهذا اذا كان الماء بارزا
واما اذا كان الماء مستقرا كانت استمنى في التصغير ولكن توابعه دون
توابع الاستمنى والماء والبار وكذا في المصريات المستبراء اعنه لا يجوز عليها الاستبراء
لوت لما لم اذن الموت منها بول او عنا بلك كأن في المراجه لوسل ب
بده السرير ولا يقد ير عليه صنع بها ان كان لا يجوز من تدبير المال الامر
وان قدر على المال الحار يستنمى بمنه كأن في الملاحة الرجل المختار اذا
لرقة والامة وامر اواخ وهي لا قدر على الوضوء فانه يوضئ لله الوضوء

عنه الاستبراء

في شرح شية الطبي امير لحاج
 في المراجه وتعسل به بعد الاستبراء
 وقد روى ان يمنى على بسط اليد على عليه
 وذلك بانه على المط المط كأن في الفتيس من استمنى في التصغير المخ وكن المبالغة في الكتف اخر البراق وتجي يصل النفقة وهذا اذا كان الماء بارزا

غير الاستبراء وان لم يمس فيه وسقط عنه الاستبراء كأن في الحوط المريضه
اذ لم يكن له اترج ومجوز عنه الوضوء ولهها بنه اواخت وتسها موت
عنه الاستبراء وكأن في قناوي وما خاين وتكره استقبال القبلة بالرجل في الاستبراء
واسند بها وكان عقل وقد استقبل القبلة تسعى لانه يقول يقول العلماء
كأن في البيس ولا يقبلان هذا عندنا في البيضان والصخرة كأن في سرج الوقا
ولربما المرة ان تتسك ولها الببول المقبوط فما الفتنة كأن في السراج
الوراخ وبكره لا استبراء بالغفر والرود والوجع والطعارة والبراق
والخزق ورق الشعر والشعر وكذا المسح له من هذا في البيس وكأن
بالسرير عده جمع الاستبراء بها جازان يستعمل البيس من غير معه كأن
في السراج الوراخ ولا يستعمل بالاشياء التجسسه وكذا الاستمنى على الاستبراء
هو او غيره اذا كان حمله او اخر لان يستعمل كل معه بطون سوى سوى فمن
من غيره طهارته كأن في حوط المرضى لا يستعمل اياه وان كانت بها كأن كأن
في المصريات وبكره لا استبراء بالاخر والفرج وسرى لوقته كأن الديراج
كأن في العلاج لا استبراء على خمسة واجبة واحد اجد عسل تجاسة
المفرج عن العسل عن الحنايه والخيزن والفاسر كأن يستعمل في يدنه والثاني
اذا تجارت من مخرجه ايجب عند تدرج قلا وكثر وهو الاحوط وعندها تجب
اذا تجارت وقد بالد هم لان ما على الحج سقط عنه ان يجوز الاستبراء فيه
ويبقى المعتبر واثره والمثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز اليه تجاهه مخرجه
والرابع سنة وهو اذا بال لا يتعدى ل يقبله والمسرى عنه وهو

وقد استقبل القبلة بالرجل
 في الصلاة والاستبراء وكذا
 بالاشياء وان استعملها في
 قناوي يستعملها
 وكذا استقبل القبلة والسرير
 واستعملها في الصلاة والقبلة
 ان يمشي بها في الصلاة والسرير
 وغيرها وهو قولنا في سجده
 وقوله في سجده يحسب سجدة واحدة
 وقوله في سجده اذا لم يركع في الصلاة
 لا يكره حال الاستبراء والوبراق
 مستعمل
 واستقبل القبلة بالاستبراء
 اورق وقوله اكله تستعملها
 في صلاة سجدة واحدة
 المعناه تستعملها في سجده
 على ما سجدت اياها استعملها في
 في باب الاستبراء

من الرمي كما في الاحتياط شرح المتأخر إذا دخل الخلال واستعمل ان
 يدخله في غير الذي يصلي فيه اذا كان له ذلك ولا في حقه
 في حقه من غير ان اصابت النجاسة والملك المستعمل ويمنع من اللباس
 وركبه ان يدخل في الخلال وعدها ان عليه سؤله تعالى وقم من الغيب
 كما في السراج الوهاج وسبحه عند الاخول في الخلال ان يقول اللهم اني
بك من الخلق والخلقات ويقدر عليه المبري وعند الخروج يقول الحمد لله
 كما في التيسير ولا يشك عونه وحموة انوسع بين جليله ومبارك
ولا يشك ولا يدرك الله ولا يشك عالمسا ولا يورد ولا يحيط المؤمنون
عنده ان الله من قبله ولا يحيط بالحساب ولا يشك
ولا ينظر الى المبري منه ولا يبرق ولا يتخط ولا ينظر الى
كعبته بيده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الوقوف على البول
والعاطفة في السراج الوهاج ويقول اذ خرج الى الصلاة الحمد لله الذي يخرج عبيده
عالم الغيب في الغيب في ما يشيئ كما في التيسير في قوله البول والعاطفة في ما
راك كما اذا جازى ويذكر عاطفه في نظيره وجوز او غير او تحب تغير
منه او في زرع او في نخل ينقع بالجوس فيه ويذكر بمنه المساجد ومعلي
العبد وفي المقابر ومين الدواب وفي طريق المسلمين ويذكر ان ينظر
في الصلاة ان يقول الاعلاء وان يقول في حجة او حية او قيل
او يقرب لانه يقول قال او وضع طحا او مده عن لونه من غيره مجان
بعده وقال باس فاذا انزل يقول وكانت الارض صلبة قد فعل بها او حضر

حيا لا يتشرب
 حيا لا يتشرب

حيا لا يتشرب عليه البول والجوز ان يقول في موضع يقولون او يغتسل
كذا في السراج الوهاج كتاب الصلوة او يضج او يسمع وكذا او يسمع
جاءها ان في خلاصة او قيلت او ركعت الصلوة علما غيره ومرورها
بل يجس حتى يهد او تارة كذا او يضح المجم لان الملك ويضج او ينفث
حتى يقبل الذرة كذا انقل عن عبد الدين الجوي في شرح للطه او ينفث
السنة في لوجوب تعلق عندنا باخر الوقت بمفك التميم حتى ان كان الملك
اذا اسلم والصلاة او بلغ والجنون او افاق والخائض اذا اهله ان يتي
مقدا التميم يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضروب والجوع او على انها
لوطهرت وقد يقوم لا يسمع التميم لا يلزم ها كذا في فتح القدير وإذا اعتد
هذه العوارض في آخر الوقت سقط التميم بالاجماع كذا في مختار القناري
المقالبة اذا اشغلت بالصلوة تتأخر موت الولد اجاز انها ان تؤخر الصلوة
عن وقتها وتؤخر بسبب اللحم ونحوه كذا في خلاصة في الفضل المربع
من المواقيت وقية اثنان وعشرون باب الاول في المواقيت
وامتنع بها وقية فصول الفصل الاول في اوقات الصلوة وقت حلول الغيم
من المبع الصادق وهو الباض المنتشر في الافاق في سطح الشمس والاعين
للكتاب وهو الساكن الذي يبد وحلولا لونه يعقبه الظلمة فما الحال بها
وقت الصلوة ولا يزم من الاعلام في الصلاة هكذا في المكاي اختلاف المساجد
في ان العبرة لا اول طول النهار او الاستقامة او استنارة وكذا او يحيط
الشمسي والثاني او وسع والير عمال كثير العالم وهذا هكذا في مختار القناري

ويعيد العشاء وحدها عندنا خفيفة لأن الترتيب سقط بعد هذا العشاء
ومن لم يرجع وقت العشاء والوتر كان في ذلك يطعم الفجر فيه كما يعرف
الشفقة أو قبل ان يعيد الشفق لم يرجع عليه ذلك في الترتيب **المصلح** في بيانه
فصله ولا كان يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشفق في مطلع
الشمس بل يفر بها بحيث تظهر فساد صلواته يمكن ان يعيد ها في الوقت
بعراً مستحب كذلك التيسير وهذا في الارضه كلها الا في مدينة بصره التي
بالمد لفته فان هذا المقتضى انضجها في الحريط ويستحب تأخير الظهر
في الصيف وتقبله في الشتاء هكذا في الكافي في سوكان وصل في الظهر بحاجته
او وحده كذلك في شرح الجمع لابن الملك ويستحب تأخير العصر في كل زمان
ما لم يتغير التمسير والعبادة لتغير التمسير كما ان التغيير للوقت في صلاة التمسير
بمحبت تأخير فيه العين فقد تغيرت والا كذلك في الكافي وهو الصحيح كما
في الهداية والوتر عن فيه قبل التغيير فده الله لا بد له ان في الوتر الا قول
عن عائشة ان النبي استحب تعجيل المغرب في كل زمان كذلك في الكافي وقد تأخر العشاء
الوقت الليلا ولو نزل الى آخر الليل لم يخش الا انها لو ان لم يشرع الوتر قبل العشاء
هكذا في التيسير وفي يوم الغدير يقول النبي في حال الصوم ويؤخر الظهر الى
يقع قبل الزوال ويجوز العمل جوفان ان يقع في الوقت المذكور وفي تأخير
حد من الوتر مع تأخير الغروب ويجوز العشاء لكيلا يمنع معط الوتر في حال
هكذا في محيط الحسن وهذا في الارضه كلها ولا يمنع صلواتين في وقت
لا في السفر ولا في الظهر بعد واحد اخره والوتر هكذا في الحريط **المصلح** في بيان

والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الغرض الثاني ان كذا في صحيح النخعي
لشيعه في الكافي وقت الظهر من الزوال الى الموعظ الظلمة مستحب في
كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط الشمس والوتر الظهور في اوقات الليل
لما مضى في بيان الموعظ في الكافي وطريقه وقت الزوال الشمس وفي
ان تعرف شمسه مستحب في ارض مستويه فاما في الظل في الاستقار الشمس
في حال ارتفاع ولاة الخطر في الاوقات العلامه بالظلمة فاجعل
علي رأس الظلمة من موضع العلامه بالظلمة يكون في الزوال فاذا
زال على ذلك صارت الزاوية على الخطر ظل اصل العود مستحب في الزوال
يمرح وقت الظهر عند خفيفة كذا في قوى واقتناع وهذا الطريق
هو الصحيح هكذا في الظهور قالوا لا يمان يصل الظهر قبل وقت
الظلمة ويصل العلم حين يصير ظلمة عرف في الزوال الذي في الشمس
هكذا في صحيح التمسير لأن الملك ووقت المغرب منه في العيوس بالشفق
ليقبل وهو لونه عند ما ويرى في هكذا في شرح الوفاة وعندنا خفيفة
الشفق البياض الذي ياله في العتور وبقوله اوسع الناس
وقول اليربيرة احوط لان الاصل في باب الصلوات ان لا يثبت فيها
كذلك ولا يشرط الا بما يذهب الى في الشهادة ناقلا عن الاصطحاب مستحب
وقد العشاء والوتر من ترتيب الشفق التي كذا في الكافي في تقدير
على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر لو لم يخرجه لوجوب الوتر
وقال العشاء اما اولها وظهره فساد العشاء دون الوتر فايد يجمع

(Marginal notes in Arabic script, including a large heading 'الوقت' and various smaller entries.)

محمد

الوقاات التي لا يجوز فيها الصلوة وكذا ما كان لا يجوز فيها المكتوبة
 ولا صلوة للجانة ولا صلوة الثلاثة اذا طلعت حتى ترتفع وعند الاستماع
 اليان تردود وعند اجراءها الى تعقب ابعاص يومه لكثرت في غير اوقات
 عند الغروب هكذا في فتاوى واضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 ما داروا من ان ينظر على النظر الوصل والفسخ في بعض في الطلوع كذا في الفتاوى
 هذا اذا وجبت صلوة للجانة وسجدة القراءة في وقت صباح واخرها في وقت
 فان لا يجوز فيها الصلوة جسيما في وقت الصلاة وادنيا في جاز لانها ادبت
 ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوديع وهكذا في الكافي واليسين الكون
 في سجدة القراءة واخرها في صلوة للجانة التاخير مكره هكذا في اليسين
 ولا يجوز فيها الصلوة للجانة والصلوات الفانية عن اوقاتها كما لو ترد
 هكذا في المستعني والحلي والتمتع في هذه الاوقات يجوز ولا كذا في
 في شرح العماد يوصي لوضوح في التلويح عند طلوع الشمس واخرها
 ثم قد كان عليه الوضوء والوضوء في بقية سوا عصر يومه لا يفسد طهارته
 بالنقصه هكذا في فتاوى واضعها في نوافل الوضوء ويحب وضوءه
 في وقت غير اوقاته في نماها للرواية ولو اتمه شرح عن عصره ما لم يكن في
 المزمع هكذا في فتح القدير وهذا اسما ولا يشي عليه هكذا في شرح العماد
 ولو قد كان في وقت ظهره جاز وقد اساءه كذا في محمد المرحوم في
 ان يعلى في وقت للمكروه فاذا في فيه يعصى وايضا ويجوز ان يعلى في غير
 كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فان لم يجز الا اذا

هذا اذا وجبت صلوة للجانة وسجدة القراءة في وقت صباح واخرها في وقت
 فان لا يجوز فيها الصلوة جسيما في وقت الصلاة وادنيا في جاز لانها ادبت
 ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوديع وهكذا في الكافي واليسين الكون
 في سجدة القراءة واخرها في صلوة للجانة التاخير مكره هكذا في اليسين
 ولا يجوز فيها الصلوة للجانة والصلوات الفانية عن اوقاتها كما لو ترد
 هكذا في المستعني والحلي والتمتع في هذه الاوقات يجوز ولا كذا في
 في شرح العماد يوصي لوضوح في التلويح عند طلوع الشمس واخرها
 ثم قد كان عليه الوضوء والوضوء في بقية سوا عصر يومه لا يفسد طهارته
 بالنقصه هكذا في فتاوى واضعها في نوافل الوضوء ويحب وضوءه
 في وقت غير اوقاته في نماها للرواية ولو اتمه شرح عن عصره ما لم يكن في
 المزمع هكذا في فتح القدير وهذا اسما ولا يشي عليه هكذا في شرح العماد
 ولو قد كان في وقت ظهره جاز وقد اساءه كذا في محمد المرحوم في
 ان يعلى في وقت للمكروه فاذا في فيه يعصى وايضا ويجوز ان يعلى في غير
 كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فان لم يجز الا اذا

وهو لا وجه هكذا في شرح منية المصلي لا يجر الحاج بقصد اوقان يتره فيها
 النوافل وما فيها كذا في الفتاوى هكذا في المناهية واللقاية في غير غيرها
 قضاء القايمة وصلوة للجانة وسجدة القراءة كذا في فتاوى قاضي خان
ومما لا يبعد طلوع الشمس قبل صلوة الفريضة في النهاية والاعانة كذا في
 التلويح بكثر من سنة الفجر ومن صلى نطقا في آخر الليل قبل احواله في وقت
 كان الاتمام اقل من الان وقوعه في التلويح بعد الفجر لا يفسد ولا يقرب
 عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوديع واليسين في وقت وجب
 فاستغنى الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر لو لم يكن في اخر الصلاة
ومما لا يبعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية واللقاية ولو
 افسد سنة الفجر ثم قضيا بعد صلوة الفجر لم يفسد كذا في محيط النجسي
ومما لا يبعد صلوة العصر قبل المغرب هكذا في النهاية واللقاية ولو
 صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقتضيتها بعد صلوة العصر
 قبل معتدب الشهر لا يجوز هكذا في محيط النجسي **ومما** لا يبعد غروب الشمس
 قبل صلوة العشاء **ومما** لا يبعد الاقامة ولو لم يجره عند خضبة الجبل والحد
 والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية واللقاية عند خضبة الجبل
 النجاشي هكذا في شرح منية المصلي لا يجر الحاج وولده التلويح اذا خرج لاداء
 بوجهه كذا في منية المصلي اذا سارع في لا يجر قبل الجمعة فخرج لاداء
 النخلة يتصل بها وهو العجم والبرمال الاملا للحد الشريف الا اذا ساءه

ومما لا يبعد طلوع الشمس قبل صلوة الفريضة في النهاية والاعانة كذا في التلويح بكثر من سنة الفجر ومن صلى نطقا في آخر الليل قبل احواله في وقت كان الاتمام اقل من الان وقوعه في التلويح بعد الفجر لا يفسد ولا يقرب عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوديع واليسين في وقت وجب فاستغنى الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر لو لم يكن في اخر الصلاة

فاستغنى الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر لو لم يكن في اخر الصلاة

ومما لا يبعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية واللقاية ولو افسد سنة الفجر ثم قضيا بعد صلوة الفجر لم يفسد كذا في محيط النجسي

ومما لا يبعد صلوة العصر قبل المغرب هكذا في النهاية واللقاية ولو صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقتضيتها بعد صلوة العصر قبل معتدب الشهر لا يجوز هكذا في محيط النجسي

ومما لا يبعد غروب الشمس قبل صلوة العشاء

ومما لا يبعد الاقامة ولو لم يجره عند خضبة الجبل والحد والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية واللقاية عند خضبة الجبل

النجاشي هكذا في شرح منية المصلي لا يجر الحاج وولده التلويح اذا خرج لاداء بوجهه كذا في منية المصلي اذا سارع في لا يجر قبل الجمعة فخرج لاداء النخلة يتصل بها وهو العجم والبرمال الاملا للحد الشريف الا اذا ساءه

يعاد في الوقت هكذا فيخرج مع المومن لاين الملك وعليه الفتوى هكذا
 في التاخرية ناعلا عن الحجة واجمع ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا
 في المعتمد حصر الاما بعد اقامة المؤذن ساعة للموصل سنة لا يجوز هذا
 لا يجوز ادائها كذا في الفتية اهلية الاذان يعتمد به وقت الصلاة والعلم
 بموقيت الصلوة كذا في فتاوى فاضلهم وان يتبع ان يكون المؤذن حالاً
 عاقل نقيماً عالماً بالسنن كذا في النضاية ويحتاج ان يكون مهيئاً ويقصد
 احوال الناس ويخرج المتخلفين عن الصلاة امره كذا في الفتية وان يكون
 مواضياً على الاذان هكذا في البهجة والشاثر خاتمة وان يكون متمسكاً
 في اذانه كذا في الفهر الغايب والاحسن ان يكون اما في الصلوة كذا في فتاوى
 المدبرية ولا تغفل ان يكون المؤذن هو المقرن في الكلام واذا اذن جاز
 اقامته ان غلب الاول جائزاً كراهة وان كان حاضراً او لم يكن الا في
 باقامة غيره فيكون وان صلى بغيره عندنا كذا في المعتمد اذ ان العاقل
 صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذ ان البالغ افضل والاهل
 الذي لا يعقل لا يجوز ويواد وكذا الجنون هكذا في الفتية وكذا ان
 ويستمع اجماعاً كذا في التبيين وكذا ان المؤذن فيعده كذا في الكافي
 وكذا ان الفاسق ولا يعاد كذا في النضوية وكذا ان الخبث واقامة
 بالتمسك اتفاق الروايات ولا يشهد ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا
 اذان الحمد في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في المعتمد
 وكذا اقامته والواجب هكذا في معتمد الحسيني ولو تردد المؤذن بعد الاذان

ان اقامته وكذا في التنقل اذا اقامته الصلوة اجماعاً لوجوب وقت الصلاة
 وقوله العبد من صلواتا وبعدها في المسجد في البيت وبين صلوة الجمع
 بوقت صلاة كذا في الخبر اللطيف وكذا في جميع الصلوات سوى الوقت اذ ان
 وقت المكتوبة هكذا في فتح منه للمصلي لا يجرى الا في صلاة الويل والصلوة
 وقت ما بعد العود الى الغائط ووقت الصلوة اذا كانت الشمس شامسة
 اليه والوقت الذي يوجد فيه لا يستعمل الا بالسنن افعال الصلوة ويجوز التفتق
 كذا ما ان الشاغل وكذا اداء الغشاء ما بعد نطق الصلوة كذا في الخبر اللطيف
الباب الثاني في الاذان وفيه فصول الفصول الاول في نطقه واحوال المؤذن
 المؤذن سنة ثلاثة اداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى فاضلهم وقيل انه
 واجب للصحيح سنة ثلاثة اداء في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا
 في الخبر والاقامة ثلاثين في كونه سنة للظاهر فقط هكذا في الخبر
 ليس لغير الصلوة ظهر وجه السنن والوتر والتطوعات والمواعظ
 والعيدين اذ ان اقامته كذا في المعتمد وكذا الحمد وكذا صلاة الخساسة
 ولا تستقام للصحيح والعبي والافراج هكذا في التبيين وان اقامة الكسوف
 والحسوف كذا في العيون شرح الكنز وليس على النساء اذ ان اقامته في
 صلوات جماعة يصلح غير اذان واقامة وان عليه بها حاجز صلوات
 النساء اذ ان في الصلاة يندب الاذان والاقامة للمساكين والمكنت
 في صلواتهم على اجماع اذ ان اقامته كذا في التبيين فقد مر الاذان على
 في صلواتهم لا يجوز اتفاقاً كذا في الصحيح عندنا في صلواتهم ومحمد وان

ان اقامته كذا في الخبر اللطيف
 وكذا في جميع الصلوات سوى الوقت
 وقت المكتوبة هكذا في فتح منه
 للمصلي لا يجرى الا في صلاة الويل
 والصلوة وقت ما بعد العود الى
 الغائط ووقت الصلوة اذا كانت
 الشمس شامسة اليه والوقت الذي
 يوجد فيه لا يستعمل الا بالسنن
 افعال الصلوة ويجوز التفتق كذا
 ما ان الشاغل وكذا اداء الغشاء
 ما بعد نطق الصلوة كذا في الخبر
 اللطيف

ان اقامته كذا في الخبر اللطيف
 وكذا في جميع الصلوات سوى الوقت
 وقت المكتوبة هكذا في فتح منه
 للمصلي لا يجرى الا في صلاة الويل
 والصلوة وقت ما بعد العود الى
 الغائط ووقت الصلوة اذا كانت
 الشمس شامسة اليه والوقت الذي
 يوجد فيه لا يستعمل الا بالسنن
 افعال الصلوة ويجوز التفتق كذا
 ما ان الشاغل وكذا اداء الغشاء
 ما بعد نطق الصلوة كذا في الخبر
 اللطيف

ان اقامته كذا في الخبر اللطيف
 وكذا في جميع الصلوات سوى الوقت
 وقت المكتوبة هكذا في فتح منه
 للمصلي لا يجرى الا في صلاة الويل
 والصلوة وقت ما بعد العود الى
 الغائط ووقت الصلوة اذا كانت
 الشمس شامسة اليه والوقت الذي
 يوجد فيه لا يستعمل الا بالسنن
 افعال الصلوة ويجوز التفتق كذا
 ما ان الشاغل وكذا اداء الغشاء
 ما بعد نطق الصلوة كذا في الخبر
 اللطيف

لا يادوان اعيد فهو لا يفضل كذا في الصلح الهواج واد المرة في الاذان
 فالاولى باليسئلة وغيره وان لم يتبدد غيره وتمت جهان كذا في فتاوي
 قاضيان وغيره الاذان قاعدا وان ذكرا لم يتغيره فاعدا فلا بأس من كل
 في علية العريجي والساخر الاذن ركبا لا يكره وينزل الاقامة كذا
 في فتاوي قاضيان والطلاصة وان لم ينزل واقرا هذا كذا في المحيط
 ويجوز المسافر ان يفتح الاذان على اللبنة وان لم يكن عاجزه القبلة
 كذا في فتاوي قاضيان والطلاصة واذ كان المسافر يمشي فلا بأس
 بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقبض يديه كذا في المحيط ويكره
 المنسي عند الاقامة كذا في الفتاوى خاتمة وفي الحضرة ان يؤذن ركبا
 في صلاة التراويح كذا في محيط الشريسي ولا يعاد هلكا في الخلاصة ويجوز
 اذ ان العبد والقوي واهل المقابلة وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن
 في بعض الصلاة دون بعض بان كان السوق نظارا والسلك للبلد غير
 كراهة ولكن غير هؤلاء افضل وادى هلكا في المحيط وهي كذا مع الاعمى
 من يخط عليه وقمان الصلوة فمنا ذنبه وياتان اليه يسوا هلكا
 في النجاسة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغض اذ ان واقا
 كذا في فتاوي قاضيان ولا يكره كراهة من يصلي في الصلاة او يصلي في
 مسجد الجماعة ولا فرق بين الواحد والجماعة هلكا في البيهقي ولا يفعل
 بلاد الاقامة كذا في الترمذي واد العريضة في ذلك الحلة كذا
 يكره ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الاقامة كذا

ولا يكره الصلاة في القبلة
 في صلاة التراويح
 في صلاة التراويح
 في صلاة التراويح

كذا في الترمذي

كذا في الترمذي ويكره للمسافر تركها وان كان وحده هلكا في المبسوط
 ولو ترك الاقامة بجزاه وكذا يكره هلكا في فتح العياوي فان اقام
 فهو حسن وكذلك ان اقام ولو يؤذن هلكا في المبسوط ولو صلى في
 في قرية كان في القرية مسجد فيه اذ ان واقعة في حكمه يكون صلى في
 في المصر المنى وان لم يكن فيها مسجد حكمه للمسافر اذ في الفتاوي
 شرح المقابرة وان كان في كرهه واضيقه ليكن في اذان القرية او البلدة
 ان كان في قرية او اقل واحد القريبان يبلغ الاذان اليه معها كذا في مختار
 الفتاوي وان اذ نوا كان اولى كذا في الخلاصة وان صلوا جماعة في لغا
 وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة كذا في فتاوي قاضيان
 اهل المسجد اذا صلوا جماعة واذ نوا يكره الاذان والجماعة
 فيه ولو صلى بعضهم اهل المسجد باقامة جماعة فذو خلا المؤذن ولا يلام
 ويقبض الجماعة فالحجامة للمصطفى يكره والكاثر لا يكره في المنابر
 ولو صلى فيه من غير اهل الجماعة فلا بأس له ان يصلوا فيه بالجماعة
 كذا في محيط الشريسي جماعة من اهل المسجد اذ نوا في المسجد عي
 الخاصة بحيث لم يسمع غيرهم فخره ومن اهل المسجد يكره
 ما صنع الزعيم الاول فاذا نوا في وجه الجهر فخره ما صنع الزعيم الاول
 فلم ير ان يصلوا بالجماعة عي وجهه صلوا لا عبى الجماعة الاول كذا في
 فتاوي قاضيان في فصل الاذان ان مسجد ليس يؤذن ولا امر الجوامع

كذلك لو صلوا
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد
 وكان يؤذن في المسجد

كذا في الترمذي

يصل فيه الناس من وجوه الجماعة فالأفضل ان يصل كل فريق باذان ^{صلاة}
 على حدة كذا في فتاوى شيخنا في فصل السجود وكذا فصل الصلاة
 في المسجد في الوقت فتوصلها جماعة وغيره ولا يعيدون الاذان ولا اقامته
 وقصوها بعد الوقت وقصوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كان
 في الزاهدية ومن قامت صلوة في وقتها ففتنوا لها ان تها واقاموا
 كان او جماعة هكذا في المحيط ومن قامت صلوة اذن اولي واقاموا
 من غير الجماعة في اثناء اذان واقاموا ساءوا اقتصر على الاقامة كذا في الفصل
 وان اذن واقام لكل صلوة فحسن يكون القضاء على من لا اذان ولا
 في الكافي وهكذا في شرح المسوط للامام السرخسي والجمهورية في باب
 انه اذا اقتضاه في مجلس واحد او اما اذا اقتضاه في مجلسين
 كلاهما هكذا في العمارة والصابغة عندنا ان كل فرض اذان او اقامته
 قضاء يؤذن له ويقام سواء كان اذنا منفردا او جماعة الا انظر
 في النظر فان اذنا او باذان واقامة كل واحد في التسمية وفي الجمع بين الصلاة
 بعرضه وطلعه يؤذن ويقوم كل اولي ويقوم للثانية ولا يؤذن
 اذا غشي على المؤذن في الاذان والاقامة يستقبل غيره وكان اذا ما
 في احدهما ولو سبق للثاني في احدهما ذهب ليقوم الثانية يستقبل غير
 او هو اذا جمع هكذا في فتاوى قاضينا قال مسألتنا في الاول ان
 الاذان ان احدث فيه وانتهى الاقامة ان احدث فيها ثم ذهب ويقوم
 كذا في المحيط اعصر المؤذن في كل الاذنان والاقامة ولين هذا

من الصلاة

من بلقته بحمد الاستقبال وكذا اذا اخرج من في احدهما وعجز عن الاتمام
 يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضينا اذا وقف في حال الاذان بعد
 اذا كانت الوقت بحيث تقدر واصلة وان كانت سيرة مثلا فتعني و
 التسبعا لا يعيد هكذا في الثا تاريخية نأقرا عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ويكره التعميم
 في الأجر عشر فان كان بعد قول باس به هكذا في النسخ الوهاج
 ويكره رجاء التسليم في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعد عمليا
 كذا في الزاهدية ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة ولو غشي
 فان تكلم بكلام سيرا لا يرد ولا استقبال واذا انتهى في الاقامة لي
 قوله قد قامت الصلوة لم يختار ان شاء الله في مكانه وان ساء
 مشي الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او وليه كذا في فتاوى
 قاضينا والمحيط **الفصل الثاني** في كلمات الاذان والاقامة ^{فيها}
 الاذان خمسة عشر كلمة واخرها عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى
 قاضينا وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد
 رسول الله هي على الصلوة هي على الصلوة هي على الصلوة هي على الصلوة هي على
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدية والاقامة سبع عشر
 خمس عشر كلمة هي الاذان وكلماته قوله قد قامت الصلوة مرتين
 كذا في فتاوى قاضينا ويؤذن بعد ذلك اذان الفجر الصلوة حينئذ
 مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية

لذا في قنوي قاضيان وهو لا ظهر الا فيكون في المحرمه الشرع
 ومن السنن ان ياتي الاذان والاقامة حرا واقصوه لان الاقامة
 اخفض منزلة في التقاير والبدائع ويصح ان يؤذن على الجبل من ارض
 خارج للمجرد واليؤذن في المسجد كما في قنوي والسنن والسنن
 يؤذن في موضع حال يكون اسرع جريه ويرفع صوتك في الجبل الا
 بقره المؤذن ان يرفع صوته فوق الطاعة كل في الضمير ويقدر على ان يركب
 في العيرة في المسجد هلكت في الجبل واليؤذن في الاذان وهو ان ياتي
 بالمشهد بين مرتين فاما في موضع بعد قولك للمرة الثانية اشهد ان
 محمد رسول الله خيرا الي قوله اشهد ان لا اله الا الله ارضا صوتك
 الشهادتين بقولك في الشهادتين اربع مرات على سبيل الاختلاف
 وربع على سبيل الجهر كما في الكافي ومرتلي في الاذان ويحد في الاقامة
 وهذا بيان الاستعجاب كما في الهداية حتى لو ترسا فيها واحدا
 او ترسا في اقامة وحده في الاذان جاز كما في الكافي وقيل بقره وهو حق
 هكذا في فقه القنبر والوسيلان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول
 مرة اخرى شله وكذا يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحديث الوصل السنن
 كما في التارخانية ناقلا عن النبايع ويستحب كل انتها على وقت
 لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة الاشارة بنوي الوقت كما في النبايع
 ولذا في اول الكبير تشر وفي اخره خطأ فاحسب كما في التارخانية ويستحب
 بين كلات الاذان والاقامة ما شرع لنا في محيط المرجسي واذ قال

في الاذان

في اذنا وفي اقامته بعض كلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان
 رسول الله قبيح قوله اشهد ان لا اله الا الله والافضل في هذا ان ماسق
 عاليا والله لا يهدى به حتى يعبد الله في اولى نحو وضعه وان معنى على ذلك
 جازت صلواتك كما في المحيط ويؤاتي بين كلات الاذان والاقامة حتى
 لو اذن فقط ان اقامته في محل واحد حرا والافضل ان يعبد الاذان و
 يستقبل الاقامة جماعة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فقلن يؤاتي
شرع في الافضل ان يبدى في الاقامة كما في البدائع والهداية السنن
 ويستقبل بها القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كما في الهداية و
 اذا انتهى الى الصلوة والفرح حولا وحضر عينا وسقلا وقدمه ما رتبا
 سوا صلي وحده اوسع للمخاض وهو التصحيح حتى قالوا في الذي يؤذنه
 للمؤذن ينبغي ان يتحول وجهه بحية ويبره عند حاجته ان الكتمين هلكت
 في المحيط ويقتضيه ان يكون الصلوة في الجميع والفرح في الشمال وقيل
 الصلوة في اليمن والشمال والفرح كذلك والعين الاول كما في النبايع
 وان استدار في صوحته تستد انساها حسن هلكت في البدائع
 فيستد بالموذن في الميدنة عند جعلتين وتخرج لاسر من الكوة اليمنى
 ويقول على صلي الصلوة مرتين تستد من الكوة اليسرى ويقول على الفلح
 وهذا الذي يرتبه الاعلام مع بقائه المؤذن في مقامه كما في شرح النفا
 للشيخ ابى الكاظم واما اذا التزم تحويل الياستحيا ونحو الا فيمكن بذلك وقال
 بزك القدام عن مكانهما كما في الشاهان شرح الهداية ويكره النبايع

وهو التعني بحيث يؤدى التعني كجملة كما في شرح الجمع المثلث
وتحسن الصوت لادان حسن ما يردون كما في العربية وقد
في شرح الوافية ويجعل اصعب في ان تارة وان لم يرعل حسن كالتيسر
اصلية وانما شرح الاصل المعتبر في الاعلام وقد جعل يد علي ذرية
فحسن هكذا في التبيين وجعل اصعب في اذنية سنة الاذان المربع
صوت بخلاف الاقامة كما في الفتية والتتويب حسن عند المتخزين
في الصلوة التي المغرب هكذا في شرح التقاية للشيخ ابي الكاظم وهو
جوع المؤذن في الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتوحيك
بلدة علي ما تعار فوه اما ما في التعني او بالصلوة او قامت
لا بد بالغاثة في الاعلام وانما يصح ذلك ما تعار فوه كذا في الكافي وفي
الغري بزييد مقدار اربعة وعشرين آية في تزيين فوصف مشاركة في
كذا في التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ربعين اربع فيقول
ربكة ثم خمس عشرة اذنا في اربعين في والاصل بين الاذان والاقامة ربع
بالاقامة كذا في عراج الدرارية والاولى للمؤذن في الصلوة التي قبلها وهو
مسنون او مستجاب ان يتبع بين الاذان والاقامة هكذا في الحديث فان
لم يصل مجلس بينهما اما اذا كان في الغري فقد اتفقوا على ان الفصل
فيما بعد كذا في اعتبارية واختلاف في مقدار الفصل فخصنا في حيفة
المستحسن ان يفصل بينهما بصلوة يسلك قائما ساعة ثم يقيد مقدار الصلاة
عند قدر ما يمكن فيه من قراءة تلك الايات فصلا وان لم يطل به وعندنا ان يصل

بعضها

بعضها بجملة حيفة من الحاضرين وذكر الامام الخليل في الخلا في
الاقضية حتى ان عندنا حيفة ان جلس جاز ولا فضل الا بجلوس
وقد هما على العاص الذي في الغيبة وسحب ان يدعوا من الاذان والاقامة
كذا في الطرح الواجب وينظر المؤمن الناس وتغير الضعيف المستعمل
رئيس الحملة وكبيرها كذا في عراج الدرارية ينبغي ان يؤذن المؤذن في اول
الوقت ويقيم في اوسطه حتى يرفع المتوضي من وضوءه والمصلين في صلوة
والمعصية من قضاء حاجته كذا في انما تجازية يا قارن عن الحجة اذا دخل
عند الامة بغيره لئلا ينظر قائما ولكن يقعد ثم يقعد اذ بلغ المؤذن
حي على الفلاح هكذا في الخبرات انما كان يصنع المؤذن غير الامام كان
مع الامام في المسجد فانه يقعد ثم الامام والفقراء اقال المؤذن على الصلاة
عند علمنا الدنيا البنية وهو الصحيح فلما اذنا الامام خارج المسجد فيقول
المسجد من قبل الصفوة فلما جاز نصفه اذ ذلك نصف الية ما خمس
الطوائف والبرنجية وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد
من قدامه فيقول من كان الامام وان كان المؤذن والامام وحده
فان اقام في المسجد فالقول لا يقومون ما يخرج عن الاقامة وان اقام
خارج المسجد فسأئمننا اتفقوا على انه لا يقومون من اريد خلف الامام
المسجد وكبير الامام يسبيل قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شرح
الطوائف وهو الوجه هكذا في الحديث وما يتعد به ذلك اجابة المؤذن بحسب
بلى الصلوة عن الاذان الاجابة هي ان يقول مثل ما قال المؤذن اقول

بعضها
قوله وان في الصلاة
لان يكون شريفا
لا يرا طول الركوع
الا وهو الطويل في
قوله كما في التمهيد
الصلوات وقوله انما
لما احتسب من صلاة
كذلك الصلاة في
في صلوة من صلوات
ان تكون انما في
في صلوة من صلوات
العرب صلوات في
اشقوا في صلوات
ان كان صلوات
لا يرا الصلاة في
الصلوة من صلوات
حالات في الصلاة

حو على الصلوة على الظالم فإنه يقول مقارح على الصلوة لا
 ولافة إلا بالله العلي العظيم وكان قد سجد على الفلاح ما شاء الله
 والارثية البرهان كما في حديث المصنف وهذا المعنى كما في قوله
 ردا في قول المذنب الصلوة خير من كل شيء لا يقول السامع فله ولكن
 صدقت وبررت كما في حديث المصنف مع ما في ذلك من قوله
 ساعة ويحب كما في الضنية واجابة اقامة مستحب كما في
 يقع قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامته الله وادامها ما
 والارض وفيها الملكات جميعا كما في فتاوى العارفين
 ولا يشعرون تكلم السامع وخلال الاذان والاقامة ولا يستعمل
 ولا يشعرون من حال سورة الاجابة ولو كان في الصلاة يستعمل
 بالسامع والاجابة كما في المذبح ولا يابسان يستعمل بالادعاء
 كذا في الظلال من ان كل من سجد في واحد اذنا واحد بعد واحد
 فالجهر للاراد في الكافي **باب الثالث** في شروط الصلوة وهي ثمانية
 العظمة من الاحداث ولاظهار من الغياب وسر العورة واستقبال
 والوقت والنية والحرمة كما في الزاهد في شروط الصلوة وهي ثمانية
 في الظاهر وسر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وتوثير النية
 الذي يصلي عليه ويجب كذا في الزاهد في باب النجاسات هذا اذا كان
 قد بارأها وما كان النجاسة من غيرها وكان ما هو أشد حتى لو لم يكن
 الملبدة عورة الناس يصلي معها ما رآها لئلا يفتن هذا في الخبرين

في قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامته الله وادامها ما
 والارض وفيها الملكات جميعا كما في فتاوى العارفين
 ولا يشعرون تكلم السامع وخلال الاذان والاقامة ولا يستعمل
 ولا يشعرون من حال سورة الاجابة ولو كان في الصلاة يستعمل
 بالسامع والاجابة كما في المذبح ولا يابسان يستعمل بالادعاء

ويعتبر

ويعتبر ظاهر البدن حتى لو انقلب كالحل يسر لا يجب عليه غسل عبيد كما
 في السراج للرواح النجاسة ان كانت غليظة وهي الكثير من قد لا يجره غسلها
 في بقية العلوة فيها بالخلل وان كانت مقارح جوفها واجب الغسل
 معها باجائة وان كانت اول من قد لا يجره غسلها منه وان كانت
 خفيفة فاقبالا المتحجوا بالعلوة حتى تعففت كذا في الضميمة ان
 شرط لصحة الصلوة ان اقدر عليه كذا في محيط الخسوس العورة لا يجره
 حتى يحاوتره كنيته فسر بلبس عورة عند علمائها الثالثة وكنته عورة
 عند علمائها جميعا هكذا في المحيط بل في الامة عورة لا يجره
 وقد مبها كذا في المتقون وشعر اللثة على رصها عورة واما المستتر
 فقدير واثان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وسر الخفية
 ابوالدلتية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراري والامة لا يجره ولا يجرها
 وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب المولود والمهدة والمكاتب
 كذا في البيهقي والمستعارة كما كاتبة عبد الحسين كذا في الظاهر
 والخطي المشكك اذا كان قريبا وعورة عورة الامة وان كان حرا فلا
 ان يسترجع بدنه وانما سترها بسر سترها كالمسيرة قال بعضهم
 الاعادة وقال بعضهم لا يجره كذا في السراج للرواح مراعاة صلته
 او غير وضوء ثوبا لاعادة وان صلته بغير وضوء وقد وثقها تمامه
 استسحسا كذا في محيط الخسوس ستر العورة في الصلوة من غير
 بالاجام ومن نفس غير فرض عند علمائها كذا في الشاهان فاذا

في قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامته الله وادامها ما
 والارض وفيها الملكات جميعا كما في فتاوى العارفين
 ولا يشعرون تكلم السامع وخلال الاذان والاقامة ولا يستعمل
 ولا يشعرون من حال سورة الاجابة ولو كان في الصلاة يستعمل
 بالسامع والاجابة كما في المذبح ولا يابسان يستعمل بالادعاء

ويعتبر

في قصب يعبر ان كان لونه ابيض عورة من زينة وعند العرش
لا تسد وهو الصميم وان كان في بيت مظلم عريان ولم يوثق بالبر
صلواته الايجاع كذا في الصراج الهواج والقبوب الوقية الذي يصعب
لايجوز الصلوة فيه كذا في التبيين وكان عليه قميص ليس عليه عورة
وكانت ان يجرى احد عورة كان لونه ابيض انسان من جسمه عورة
فهذا ليس يبيح قيل لا لا لئلا في عقاله فيه بلوى ولا بلوى في البس
فلا يجعل عوا الريح وما فوقه كثير وما دون الريح قليل وهو الصحيح هكذا
في الموطأ والصحيح ان السعد يرقب العورة الحقيقية والحقيقة بالريح هكذا في
للراصة المشافا من الريح معفو اذا كان في عضو واحد وان كان
في عضوين او اكثر ومعهم وبلغ ربع ادنى عضوهما يمنع جواز الصلوة
كذا في شرح المجموع لابن الملك ولا يعتبر لهم بالاجزاء الا كالأصابع والاصابع
بلا عذر حتى لو نشق من الاذن شعها ومن الساق شعها مع
لان المشافا قد يربيع الاذن هكذا في الفتية والشيخ عورة
في العورة فسترها بالملئ جازت صلواتها ما عاوانا كذا في المصاحف
المشافا وسدتها اجماعا وان لم يرد ذلك لمكث قد يركب المشافا
تسعد عندنا ويوسفه خلافا للمحدثين ولا يصح عن النبي حقيقة
كذا في شرح التائبة الشيخ ابو الملك امره صلعت عورتها في عاقبت في
صلواتها فان لم تستر من ساقها فسدت صلواتها وان سترت من ساقها
بعمامة لم يجز ان كذا في محيط المشرف والجمال القليل ان تأخذ بيد واحد

كذا في الصراج الهواج

كذا في الصراج الهواج والذي يعمد من انقاده وكذا الانثيان هو الصحيح
هكذا في المطالبين والاليتان على واحد منهما عورة واحدة والارثانها
جوه الصحيح كذا في شرح المجموع لابن الملك وهكذا في التبيين في الوكيد في اخر الفتى
عضو واحد حتى لو علم والركبان لمسكتا والفتى غضي جان من صلواته وهو
الصحيح هكذا في التبيين وكذا التمسك مع ما ساقها كذا في شرح الصميم لان الملك وهو
الصحيح كذا في الصراج الهواج وما بين صوته وعانة عضو على حدة والملازم له
والاشقاف من غير فسدت صلواته كذا في الخط الاستر والطهر بالفرادة عورة والطن كذا
وكذا الصدر كذا في التائبة كما في التمسك مع ما ساقها كذا في شرح الصميم لان الملك وهو
قدي والارثان ان كانت صغيرة واحدة في تبع لصدورها وان كانت كبيرة ففي
علاوة كذا في الخط الصريح ويعتبر كل واحد عورة بانها لها وكذا اذا كان حتى
الكتف ربع واحدة منها فسدت كذا في الزاوية ومن لم يجد فواصلها في
يومي بالرقوع والسجود او قما بالرقوع وسجود الاول افضل هكذا في الفتى
كذا ان كان ارضاها في بيت وعورة وهو الصحيح كذا في الصراج الهواج
الهدية فان ارجع لها الاصابع عليه استعمل هكذا في نظرية النبوة عورة
ان كان يجهز من ركعة فانه يركب فان لم يركب علم عريان ولو وجد في
خلال صلواته ثوبا استقبله كذا في التائبة كما في التمسك مع ما ساقها كذا في شرح الصميم وان
يرحمه وجود الفتى يؤخر الريف فوق الوقت كطهارة الكفا في التمسك
ويصحب المرأة وجد ان امتبا عذري وان صلواتها بعد تيمم مطهر لاما لم يركب
كل واحد بجلية وتضع يديه في يديه فتجد به يوي اجماعا وان ادعى العلم

ادرج اوصله القاعه جازكذا في الرأيه في حجره اذا وجد العاري جملته
 بسا الاصل فيه ولا يصلح عن انا وكذا ان آمنه ان يستعونه بالمشيه كذا
 في التارخا حريمه ان قد على طين وتلخج بدعونه ان علمه انه يبق عليه
 ليريد الا ذلك كماله فدمان ينصف عليه وبقه القدر كذا في القدر ولو
 وجد ما يستمر بعض العورة يجب استعماله ويستمر القبل والدر كذا في
 هكذا في علاج الدراريه وان لم يجد الا ما يستمر احداهما بعضه والوايست
 الدراريه ان حشر في جله الرقوع وقال بعضهم يستمر لصدا لا يستقبل
 كذا في الدر الجراح والوجع الصلوة في ثوب الحرير للرجال وتقع النساء
 ولو لم يوجد غيره يصلي فيه لا عريان الا في فتح القادر ولو ان امرءة طوط
 تايهت يكتف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو وصلت فاعدا كذا في كاستشف
 شوه وصنفا ايضا تصلي فاعدا كذا في التستين وفي العتايه اذا
 اكتشفه مع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في الثا ثا حريمه
 والمعتبان ان يصلي الاصل في ثلثة اواب قبيح وازار وعلمه ان لو صلى
 في ثوب واحد متوشعا بدنه فهو زهوله من غير كراهة وان صلى في الرد
 واحد يجوز بلباسه واما المرأة فالمستحسان تصلي في ثلثة ثواب
 ايضا قبيح وازار ومقتعة فان حلت في ثوبين جازت صلواتها كذا في
 الحلاصه وان حلت في ثوب واحد متوشعه به لا يجوز الا اذا استتير
 راعها وجميع جسد ها كذا في محيط الجسم ولو صلى في ثوبين
 واحد واستتر في كل واحد بطرف منه اجزاه وكذا الواقي احد طرفيها

بجنا

اجزاه كذا في الجوهرة الثمرة ولو كان الثوب يعطى جسد هار مع ارضانك
 تقطبه الثوب لا يجوز ولو كان يعطى اقل من الربع لا يضره تركه والمعتز نقل
 كذا في المتكبرين عريان وجد قلعته تستمر اصغر العورات فلم يسه قسمة
 ولا فلا كذا في القطنه وان حلت في الثا ان كان كذا رجعت وان كان صلبا لم يكن
 مريه عورة لا لتضع الا في النساء من الرجاء الفصل في طهارة ما يستمر العورة
 وعينها وجد ثوبها برص طاهر وصلى عريان بالثوب وان كان اقلم من رص طاهر
 او طهر بجسده غيره ان يصلي عريان فاذا ما ياء وير ان يصلي فيه ثوبا
 وسجود وهو خضر كذا في الكاف ولو لم يجد الا جلد عينة غيره مند بوج لا يغير
 ان يستمر عورة ولو بشر صلواته كذا في السراج الواجح ولو كان عده ثوبان
 نجاست كل واحد منهما الكثره قدره اللادجه يتغير ما لم يبلغ اللادجه ولو
 كاستشفها في المعلى او التستين والمستقبل الصلوة في اقلها نجاسته كذا في
 الخلاله ولو كان قد راح احداهما قد راح ربع ودر الخلاله قد يصلي في اقلها لا يجوز
 غسله ولو كان في كل واحد منهما قد راح الربع او كان في احدهما كذا في كاستشف
 ثلثة امر باعد وفي الخلاله الربع صلى في اقلها شاة والا فضل ان يصلي في
 اقلها نجاسته ولو كان ربع احداهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي
 ربعه طاهره لا يجوز للثمن هكذا في التستين ولو كان ربع احداهما طاهرا
 ملوثها او الطاهر منه ومن الربع يصلي في الذي ربعه طاهره كذا في الخلاله
 ولو كان الدر في ناحية من الثوب الطاهر منه بقدره لم يكن ان يتره في الخلاله
 ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولو فعل فيها اذا تحرك

انما هو لوجهين الاول في محيط الشخص وعند الازدواج الاصغر في محض هذه الساعة
 ان من اقبل على التيمم وهما ستاويان باخذها اشبارا وان اختلفت فليقل
 احونها الثاني في البحر الرائق اذ التيمم عليه التوبيا لما ظهر التيمم فمن تيمم
 وان كانت الغلبة للشيطان الجسد كذا في الصلاة ولو وقع تيمم في ثوب
 وسيل عليه الظاهر فمروغ تيمم على ثوب آخر فصلي فيه الغصن في الغصن فاصد
 ولو كان مغمورا فان لا يعلم فيها نجاسة فصلي في احدتها الظهور فصلي
 في الجاز فمن فصلي المغرب في الاول فتر العتاق في الثاني فتر في احدتها
 اكثر من قدر الدرهم ولا يدري بها الاول والثاني فالظهور والمغرب
 جبران والعصم والعشاء فاسدان وهذا ما وصل اليه الظاهر في الاذنين
 والعصم في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء اذ كان الامر
 كذا فلا صلاة واذ اصغر وهو ليس بمطلوب اذ هو ملاوة واحده فقط فيه تيمم المغرب
الذي في النجاسة على الارض ان كان التيمم بمطلوب بمطلوب المسلم الذي فصلي
 وان كان الاول بمطلوب فصلوة واذ اصغر في ثوب وعند التيمم فما اصغر
 من صلواته بميسر انه طاهر بمطلوب فصلوة كذا في المحيط اذا كان مع العريان
 ويا وج فمن لا يس فمن نجاسة الكثيرة قد لا يهر صلي في الديار كذا
في الزمان المصلي ان ارى على ثوبه نجاسة حتى اقام من قد لا يهر كذا
في الوقت سعة لا اقتل من يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان ثقة
الصلاة بمجرد وجهد في موضع آخر فلكذا وان خاف ان لا يهر كذا
او يفوته الوقت مضي على فصلوة كذا في الاضحية هنا اذا كان في

وان لم يكن

وان لم يكن وبها لكن استحب الي المستمر وهو في الصلاة وتحتوي فصلته تقو
للمجاعة اصح الي ان يدخل في الصلاة ولا يقتله كذا في اللزامة وان وجد
في نجاسة مغلظة الكثيرة من قد لا يهر ولا يد بمجرد اصابة لا يهر فصلان
صلوة بلا اجماع وهو المراد كذا في محمد المستمر والظهور الذي هو المراد
ثوب امام بجاسة اقبل من قد لا يهر فان كان من قد لا يهر المقدور
ان بجاسة الصلاة لا تنتفع الصلاة ومذهب بما انها فصل في الاول وهو
لا يعلم بجارت صلوة المستدي ولا يتميز بصلوة الاهل وان كان من قد لا يهر على
العكس فكل هما على العكس كذا في فتاوى تاصيفان في باب النجاسات
قال نصير وبما اخذ كذا في الاضحية النجاسة لو كانت على خضف وعلى الارض
وكل واحد منها اقول من قد لا يهر لكن لو جمع بين احدهما الارض وقد
يجمع وقمع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المسلم في مواضع كذا في الظهور
ووصل في ثوب ذو طاق واحد من الغريص وتحتوي وعلى بجاسة اول من قد
قد انقذت النجاسة الحال الآخر فلو جمع الكون من قد لا يهر تنتفع
جواز الصلاة وقوم لهم وسر بما انها بجاسة المستدي في ثوب واحد من
في ثوبين على كل واحد منها بجاسة اطمان قد لا يهر ولو جمع الكون
من قد لا يهر فان يجمع بينها وتنتفع جواز الصلاة ووصل في ثوب
ذو طاقين فاصاب للنجاسة احد الطاقين وقد انقذت الآخر فكل منها الاول
هو ثوب واحد وعلى لا يجمع جواز الصلاة وعلى قول محمد تنتفع وقول

ابي يوسف اوسع وقول محمد حاطوطه في فتاوى قاضيان ولو
 وقد درجهم نفس جانتها والمختار انه لا يمنع الجواز في المصلحة
 وهو الصحيح لان الكفر هو اصل حملك في فتاوى قاضيان ^{ان كان موضع}
 اظهر نجسا وموضع جيبته ظاهر يجوز صلوة في الاخراف ولو كان موضع
 اظهر ظاهر وموضع جيبته نجسا وسجد على وجه يجوز صلوة به الاخراف
 وان كان موضع اقد وجيبته نجسا ^{في نظير قالوا} ولا يفسد في
 سجد على ارض دون جيبته يجوز صلوة وان لم يكن بجيبته عند سجد
 لا يجوز في الاصح هكذا في محط السجدة ^{وإذا كانت النجاسة تحت يدي}
 تمنع الصلوة كذا في الوجوه المذكورة ولا يفسد في حال ^{بين يدي} جميع
 موضع القدمين نجسا ^{بين يدي} ان لم يمس موضع الاصابع نجسا وان كان موضع
 احد القدمين ظاهر موضع الاخرى نجسا فوضع قدمه احتراق المسألة
 فيه لا يمنع ان يجوز صلوة فان وضع احد القدمين التي موضعها ظاهر
 موضع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلوة جازية
 كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او كتفيه في حاله السجود ^{تقصيد}
 صلوة في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تقصد ^{في الجوف}
 كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان ظاهر وسجد عليه الا انه اذا
 سجد يقع ثابره على ارض نجسة يابسة او قربة نجس جازية صلوة
 كذا في المحيط ان كانت النجاسة تحت كانه او ارجله ^{وقد اورد} وقيل لا يفسد ولو
 جمع تصبر اكثر من قدر ذلك وهو فانها يتبع وتنع جواز الصلوة

في موضع النجاسة
 في موضع النجاسة

كأن

كذا في فتاوى قاضيان في فصل النجاسة التي تصيد للنجس وفي المصنوع
 هو المختار وفي فتاوى القاضية وكذا يجمع نجاسة المصنوع المبرود وموضع
 كذا في الفتاوى ارجانية اذا كان في ثوب الصلوة اقل من قدر الدرهم وتحت قد
 اقل من قدر الدرهم ربع ربع بعينه اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في المصنوع
 اذا قام الصلوة على مكان ظاهر فتحت اليمين مكان نجس ثم عاد الى الصلاة ^{ان لم يكن}
 على النجاسة قد مره ^{في} في موضع اداء ادي ^{من} جازت صلوة ولا فلا
 كذا في فتاوى قاضيان في فصل النجاسة التي تصيد للنجس والمكان ولو
 اقتنع الصلوة على مكان نجس فاستقل ^{لو كان} ظاهر لا يصير نجسا ^{على الصلوة}
 كذا في المصنوع ولو صلى على العتبة وعلى سرجهها نجاسة مثل الدرهم والغد
 اكثر من قدر الدرهم فصلوة فاسدة ^{والصحيح انه نجس كذا في محط السجدة}
 ولو صلى على سائر وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه
 في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان السائل كبير او صغيرا
 بحيث يتناول الطريق اكثر لو حرك احد طرفيه هو المختار كذا في المصنوع
 الفصل الرابع في مسح الارض وكذا الثوب والحصى هكذا في السراج الوهاج
 وفي المحط السالط اذا اصابته نجاسة ولا يري في اي موضع هي ^{في} فانها يجوز
 فيصلي في الموضع الذي يصليون قبله ان ظاهره كذا في الفتاوى ارجانية ولو كان
 النجاسة على يافته متصله ولو في جسدها جازت الصلوة عليها ^{ان لم يكن}
 احدهما مختصا على صاحب ولا يضره وان كان احدهما مختصا على صاحب
 يجوز على قدر محمد كذا في المختار ^{والصحيح} لمره ثوبا واحدا

وعدا في يوسف الاجوز هكذا في مخطط المشير وقول ابو سعد
 اربن الى الاحتيا المكافئ في قفا وقا تامينان ولو كانت القائمة طرية والتي
 طرية وقا وسليان كان قوا يملك ان يعمل عصا الطرية فحين الاجوز
 وان كان لا يملك الاجوز وان كانت اسية سمازنت واذ كان يدخل سمازنتا
 كذا في الخرصة وفي القائمة اذ تتي توبه والا على طاهر ون الاشارة بالحج
 كذا في السر الواج وتخرج قبة المصلي الى الطرح فطاهر البتشي ولو
قار على الجماعة وفي قوله فان اجوز بان لور بجملته كذا في مخطط
 ووضعه عليه وقام عليه اجاز سوا كان ما يلي الاجوز منه فكنا نحسا
 او طاهر اذا كان ما يلي القب وطاهر والا اذا كان احد وجهد بها نحسا
 فقام على الوجه الطاهر وسلي جان مفر شنة كانت امو وضو عنه هكذا في
 فتاوى قائمة واذا اصلي على الحرا وي على باب الاجوز الطاهر او
 على طاهر طاهر والا بانه بجوز عند محمد وبه كان يقين
 الشيخ ابو يوسف ان السكان وهو الاشبه بالتزج هكذا في شرح صنية للمصلي
لا يرجع وكذا البلد هكذا في الطرح وكذا الغضب اذا كان عظيمة بجيت
يقبل القطر هكذا في الخرصة اذا المرجان يدخل على ارض عليه بها نحسا
فكسها التراب بقدر اذا كان التراب قليل ابجيت لو استنجد بجهد الاجوز
الاجوز كأن بجوز وان كان كثير الاجوز الاجوز هكذا في الاجوز
اذا كان على القب المسحوق اسنة وفرض عليه التراب لا يجوز هكذا
في السر الواج ولو سقط منه على موضع الجماعة وسجد عليه التزج

لا يجوز

لا يجوز هكذا في الاجوز اذا كانت خارجة من القب معدومة فوقه في صفا
بها الطرح قارة ميتة يا سنة ان كان القب تقب او خر من اجز
تملة ان ير وان لير ان تجمع ما صلي في ذلك القب كذا في الاجوز
وما يتصل سمازنتا اصلي اذا اصلي وفي كده بضفة منه قد حال الحصا ما
جازت صلوته وكذا المبضبة التي فيها فرج ميت كذا في فتاوى تا اجاز
في الضراب جهل وفي قائمة قارورة فيها اول الاجوز الصلوة سوا
كانت متملة اول لور لان هذا المسر في مطارة ومعدنه بجمل القب
المذرة لان في معدنه ومطارة عليه الفتوى كذا في المختار ولو طبي
والشهاد عليه عاقبة وعلي قوله دم كثير يجوز صلوته ولو كان توب المسجد
علي عاقبة دون الشهاد لا يجوز حرج خل في الصلوة وفي كده من خجوة
فلا خرج من صلوته سمازنتة فان كان غالب بشدة بشدة الاضامات في صلي
يجب عادة الصلوة وان يرين غالب ذلك ان كان مسكنا لا يجوز
كذا في الطرح اعادة سمازنت صلوته وان زار عليه قد بالجهد لور
بين علمائنا على ظاهر المدح وحول العب ان سن الادي طاهر ان في الاجوز
ولو صلي وفي عقبة قلادة فيها سن طلب او ذنب بجوز صلوته اذا اصلي بجهد
قارة او هجرة او صية بجوز صلوته وقد اساء اذا اطا الاجوز الاجوز
وان كان في كده تقلب او جهد او خز لا يجوز صلوته لان سوا على
كذا في فتاوى قائمة ان الاصح في المصلي الصبي الاجوز المسك
وعليه بجواز معاملة الاب وكذا ما علمه او لور لا تسجد صلوته

٧

وان ملك تصد بخلان لا ارا متمسك وان طال ملكته واذا تمتمت المتعينة
 اذ اجلمت عليه هكذا في نظر الصفة وفتح العذرة وملكه لطيب والمعدية اذا
 املح على جارت من ذلك في السراج الوهاج وكره الصلوة في شتم من وطن
 في قماره الطريق ومهادن الابواب والمذيلة والمجدرة والمهرج والمقتصد
 والمزمار المقربة وسطح الكعبة والابواب الصلوة والحدود الخاضعة
 وحصر البصر والبواب هكذا في فتاوى قاضي عابدين ولو كان التقدير المتعصب
 معطافا في اسرار افاض الصلوة يصير على كسفة فيصلي وكان معه تصدق
 وكذا لو وضع عليه قباء فجلس هكذا في الخلاصة اذا اراد الصلوة في وقت غير
 نجاسة الكؤوس وقد اورد به من كان وقد اورد المصنف في قوله وسعدان
 لا يجزى في الصلاة والحرف على هذا ان في فتاوى قاضي عابدين قال الامام السرخسي
 في الارباب العرفي واجب مطلقا من غير هذا التفصيل وكذا في النظر الصفة **الفصل الثالث**
 في امتثال الصلاة لا يجوز لحد اداءه فريضة ولا فاقلة ولا سجدة ولا روية
 واصلوة جنازة لا تسجد بها في القبلة وكذا في السراج الوهاج اتفقوا على ان ي
 يقبل في وقت من كان ملكه عين الكعبة فانه لو توجه الي عينها كان او قبا
 قاضيا ان يركع بين ان يكون بينهما وبينها من كل من جلا او يركع في ذلك
 التسليم حتى لو صلى في بيته يبعث ان يصلي بحيث لو لم يزل الجنازة
 جاز يضع استقباله على سطح الكعبة كما في الكافي ولو صلى مستقبل وجهه
 الى القبلة لا يجوز ان يركع في الحائط ومن كان خارجا عن مكة وقبلة جهة الكعبة
 وهو قوامه ان يركع في حوائط مكة في الصلاة في السنة وعنده الكعبة في الصلاة
 وهو قوامه ان يركع في حوائط مكة في الصلاة في السنة وعنده الكعبة في الصلاة

والدليل في الاصطلاح الذي هو المعيار الذي نصهها الصحابة وانما يكون
 فعلية المبدأ عهده فان لو ركع في الصلاة له عن اهل مكة الموضع واما في الصلاة
 على المقام في دليل القبلة في العمود هكذا في فتاوى قاضي عابدين والخصم الموجه
 الى مكان الميت دون الشربة وفي فتاوى في الحجحة الصلوة في الابواب الحقيقية في حال
 والذلال السامحة وعلى ظهر الكعبة جاز ان الصلاة من الارض السابعة في
 السما بعد تحياد الكعبة الى العرش كما في المصنفات ويصلي في جوف القبر
 صلحها اجاز الى اي جهة توجه ولو صلى على هذا الكعبة فان كان وجهه الى
 سطح الكعبة يجوز له لا قال هكذا في المعريف بقصر صاحب اشراف مكة من جمل
 وجهه وليس بحجة في احد وجهه بخبر صلوة الى اي جهة شاء ان يركع
 وكذا اذا كان من يحول ولكن يصير التحويل هكذا في الطهارة ومكانه
 يصل الى اي جهة قد ركع في الهداية وسواء في الحرف من عند البيع
 اوله وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى
 هكذا في الدين وكذا ان اذ صلح في بيضة العذر على دابة وانما خلفه غير
 فلان يصل الى اي جهة توجه كما في منية المصلي ومنه ان كان يصل في حجة
 تطوعا او فريضة فله ان يستقبل القبلة ولا يجوز ان يصلي في حجة
 وجهه كما في نظر اصحة فتاوى السقينة وهو يصل في حجة الى القبلة
 حيث دارت كما في شرح منية المصلي لا يصلح ان تستقبل على القبلة
 بحضرة من سار عندها اجتهد ولو كان في الهداية فان علم ان انما
 عددا من لا يصعب هاولان علمه وهو في الصلوة استدراك القبلة وتب عليها

والدليل في الاصطلاح الذي هو المعيار الذي نصهها الصحابة وانما يكون فعلية المبدأ عهده فان لو ركع في الصلاة له عن اهل مكة الموضع واما في الصلاة على المقام في دليل القبلة في العمود هكذا في فتاوى قاضي عابدين والخصم الموجه الى مكان الميت دون الشربة وفي فتاوى في الحجحة الصلوة في الابواب الحقيقية في حال والذلال السامحة وعلى ظهر الكعبة جاز ان الصلاة من الارض السابعة في السما بعد تحياد الكعبة الى العرش كما في المصنفات ويصلي في جوف القبر صلحها اجاز الى اي جهة توجه ولو صلى على هذا الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز له لا قال هكذا في المعريف بقصر صاحب اشراف مكة من جمل وجهه وليس بحجة في احد وجهه بخبر صلوة الى اي جهة شاء ان يركع وكذا اذا كان من يحول ولكن يصير التحويل هكذا في الطهارة ومكانه يصل الى اي جهة قد ركع في الهداية وسواء في الحرف من عند البيع اوله وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى هكذا في الدين وكذا ان اذ صلح في بيضة العذر على دابة وانما خلفه غير فلان يصل الى اي جهة توجه كما في منية المصلي ومنه ان كان يصل في حجة تطوعا او فريضة فله ان يستقبل القبلة ولا يجوز ان يصلي في حجة وجهه كما في نظر اصحة فتاوى السقينة وهو يصل في حجة الى القبلة حيث دارت كما في شرح منية المصلي لا يصلح ان تستقبل على القبلة بحضرة من سار عندها اجتهد ولو كان في الهداية فان علم ان انما عددا من لا يصعب هاولان علمه وهو في الصلوة استدراك القبلة وتب عليها

والدليل في الاصطلاح الذي هو المعيار الذي نصهها الصحابة وانما يكون فعلية المبدأ عهده فان لو ركع في الصلاة له عن اهل مكة الموضع واما في الصلاة على المقام في دليل القبلة في العمود هكذا في فتاوى قاضي عابدين والخصم الموجه الى مكان الميت دون الشربة وفي فتاوى في الحجحة الصلوة في الابواب الحقيقية في حال والذلال السامحة وعلى ظهر الكعبة جاز ان الصلاة من الارض السابعة في السما بعد تحياد الكعبة الى العرش كما في المصنفات ويصلي في جوف القبر صلحها اجاز الى اي جهة توجه ولو صلى على هذا الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز له لا قال هكذا في المعريف بقصر صاحب اشراف مكة من جمل وجهه وليس بحجة في احد وجهه بخبر صلوة الى اي جهة شاء ان يركع وكذا اذا كان من يحول ولكن يصير التحويل هكذا في الطهارة ومكانه يصل الى اي جهة قد ركع في الهداية وسواء في الحرف من عند البيع اوله وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى هكذا في الدين وكذا ان اذ صلح في بيضة العذر على دابة وانما خلفه غير فلان يصل الى اي جهة توجه كما في منية المصلي ومنه ان كان يصل في حجة تطوعا او فريضة فله ان يستقبل القبلة ولا يجوز ان يصلي في حجة وجهه كما في نظر اصحة فتاوى السقينة وهو يصل في حجة الى القبلة حيث دارت كما في شرح منية المصلي لا يصلح ان تستقبل على القبلة بحضرة من سار عندها اجتهد ولو كان في الهداية فان علم ان انما عددا من لا يصعب هاولان علمه وهو في الصلوة استدراك القبلة وتب عليها

كذا في الهدى واداءه من حصصه من سبيلها واداءها وهو ما اهل الكون
 عاينوا القبله فلا يجوز له التبرك وكذا في التبرك وان كان بجهد من سبيلها
 عنها فان سبيلها وتوحيه وصلى فان اصاب القبلة جاز ولا فلا كذا في فتح العلي
 وهكذا في شرح النجاشي وحل الخصة ان يكون بحيث لو صح برسه كذا
 في الدرر النيرة ولو لم يصب القبلة في المقارنة وقع اجتهاده الوجهه
 علانا ان القبلة الوجهه اخرى فان كان اساقفين لا يلتفت الى قولها
 لما اذا اتانا من اهل الكون الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولها كذا في فتح العلي
 فان تحركه وصلى غير وجهه الذي يعبد هاد ان اصاب القبلة كذا في فتح العلي
 ولو صلى الى وجهه من غير ان يتقرب في امر القبلة ثم سئل بعد ذلك وهو
 علي لم يجرى عليه فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في فتح العلي
 فان ظهر في ظلك الصلوة انه اخطاه ولم يزل الاستقبال وان ظهر ان اصاب
 القبلة اختلفا فيه والصحيح انه يبره ولا يستقبل هكذا في فتاوى
 قاضي خان ولو شك ولم يتحرر وصلى بغير تحرك فان زال الشك في الصلوة
 فان اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة ولا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ
 او لم يظهر يعيد وان ظهر الاصابة بعرضي الامر هكذا في فتح العلي
 تحركه فلم يقع تحركه على شيء قبل ركوعه وقيل لا يصح في الاربع جهتها
 وقيل غير كذا في الجمل الرائد والاصوب الاداء كذا في التمهيد فان صلى
 الى جهة ان ظهر له اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر
 شيء هكذا في التمهيد ولو دخل المدينة وعان من الحار يب المسبوعه صلى

فتاوى
 في فتح العلي
 في التمهيد
 في الجمل الرائد
 في الاصوب الاداء
 في التمهيد

النهار لا يتحرى وكذا لو كان في المخارفة والسماء مخفية ولم يعلم بالقبلة نحو
 علي القبلة لا يتحرى كذا في جريد المتوسي جاز في صلوة من اهل الكون لم يقبلته
 مستثناة كذا في التحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة كذا في فتح العلي
 السؤال من اهل الكون وان تبين انه اصاب جازت صلوة كذا في فتاوى قاضي خان
 ولو سأل عن صلوة غيره وهو يتحرى وصلح جاز وان تبين انه اخطأ كذا في فتح العلي
 الرخسي وصلح في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فبين انه صلى الى القبلة
 جازت صلوة لانه ليس عليه ان يفرغ ابواب الناس عن القبلة ولو صلى
 بالتحري ثم تحول الى امره الى جهة اخرى فصلى ركعة الثانية الى الجهة الثانية
 ثم تحول الى امره الى الجهة الاولى اختلف فيه الفقهاء من قول من صلوة
 الى الجهة الاولى ومنه من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان
 من صلح صلى في مفارقة بالتحري فاقبله بره جاز من غير تحرك ان اصاب القبلة
 القبلة جازت صلوة معها وان اخطأ جازت صلوة لانه امره من القبلة كذا
 في الخلاصة جازت صلوة معها وان كان محبوسا ولو يكن
 بمحضه من سبيلها فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد
 انه لا اعادة عليه وهو قيس وكذا لكان في المدينة هكذا في التمهيد
 ولو استبعت علم القبلة فصلى ركعة التحري ثم تحول الى امره الى جهة اخرى
 الثانية ولو شك في الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
 انه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول



الرجعة لغيره فسد الركعة الثانية المصلحة الثانية ثم تفسد تلك
 ان تترك التهجدة سجدة عن الركعة الاولى اختلف للمنفرد في التهجدة
 ان تصلي سجدة واحدة في الركعة الاولى في الصلاة بالتزوي واجتهد
 كان خلفه ولو لم يكن ذلك ثم غلب في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجا
 سجد قد علم بحاله الا ان يدخل في صلواته صلوة الاول جاز في صلوة
 الي القبلة واحدة لا يجزئ الاصل ركعة في غير القبلة فجا ^{سجد} جاز
 في القبلة واقبل به ان كان لا يعمى من اقتنع بالصلوة وجد من سبيله
 عن القبلة فامسك بالركعة ففسدت صلوة الامام والمقتدى وان لم يجزئ من
 جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى ^{بغير} لكن في تداوي ^{بغير} ما مضى
 ولو ان قوما استبخت عليهم الصلاة في ليلة مظلمة وجرى في بيت ^{بغير} اثنان
 احد عدل يسأله ^{بغير} ويسرعه علمه ^{بغير} يتبدل بها على وجه القبلة او
 في المظلمة ^{بغير} ويجوز جميعا وصلوا اذ اجازت صلواتهم
 اصابوا القبلة اذ اول صلواتهم اجازت ^{بغير} يصلوا ايضا اذ صلوا من تلك
 على امام واحد ^{بغير} والحمد لله في الصلاة وكذا لو كان عدله ^{بغير} فقد
 على الامام وصل الى الجان ^{بغير} غير ما صلى اليه امامه ^{بغير} قومه صلوا في مقابلة
 بالتزوي وفيهم مسوق ولا حق فلما فرغ الامام من صلواته ^{بغير} قان
 يقضيان ^{بغير} فظهر لهما القبلة فخلق ما راى الامام امكن ^{بغير} المسبوق اصطلا
 صلواته بان يحول الى القبلة دون الراحه ^{بغير} لكن في الخلاصة ^{بغير} ويجوز التزوي

سجدة التزوي

سجدة التزوي كما يجوز للمسئلة هكذا في التزوي والجماع وما يعقل ذلك
 الصلوة في الكعبة صح فرض الصلوة ونهاها في الكعبة ولو صلى في غيره
 بمزاجه ^{بغير} واستدرا ^{بغير} احوال ^{بغير} الإمام ^{بغير} وجهه ^{بغير} الى ^{بغير} المظهر ^{بغير} الامام ^{بغير} وحل
 الى ^{بغير} المظهر ^{بغير} جازت ^{بغير} صلواته ^{بغير} وكان ^{بغير} اجتمع ^{بغير} وجهه ^{بغير} الى ^{بغير} وجهه ^{بغير} الامام ^{بغير} الا ان ^{بغير} اذ ^{بغير} التزوي
 بينه وبين الامام ^{بغير} وسرعة ^{بغير} ومن ^{بغير} جعل ^{بغير} ظهره ^{بغير} الى ^{بغير} وجهه ^{بغير} الامام ^{بغير} لم ^{بغير} يجزئ ^{بغير} هكذا ^{بغير} في
 للوجهة ^{بغير} التزوي ^{بغير} والسر ^{بغير} والجماع ^{بغير} ومن ^{بغير} كان ^{بغير} عن ^{بغير} بين ^{بغير} الامام ^{بغير} وعن ^{بغير} مسافة
 جاز ^{بغير} اذ ^{بغير} التزوي ^{بغير} اقرب ^{بغير} الى ^{بغير} الجان ^{بغير} الذي ^{بغير} توجه ^{بغير} اليه ^{بغير} الامام ^{بغير} من ^{بغير} الامام ^{بغير} كذلك ^{بغير} في
 هكذا ^{بغير} في ^{بغير} المتوسط ^{بغير} للامام ^{بغير} المخرج ^{بغير} وما ^{بغير} اذا ^{بغير} اعلى ^{بغير} للامام ^{بغير} في ^{بغير} المصحف ^{بغير} المظهر ^{بغير} وتعلق
 الناس ^{بغير} حول ^{بغير} الكعبة ^{بغير} وصلوا ^{بغير} صلوة ^{بغير} الامام ^{بغير} فمن ^{بغير} كان ^{بغير} منه ^{بغير} اقر ^{بغير} الى ^{بغير} الكعبة ^{بغير} من ^{بغير} الامام
 جازت ^{بغير} صلواته ^{بغير} اذا ^{بغير} التزوي ^{بغير} في ^{بغير} جاز ^{بغير} امام ^{بغير} كذلك ^{بغير} المظهر ^{بغير} ولو ^{بغير} قام ^{بغير} امام
 في ^{بغير} الكعبة ^{بغير} وتعلق ^{بغير} المقعد ^{بغير} ووجه ^{بغير} لها ^{بغير} جاز ^{بغير} اذا ^{بغير} كان ^{بغير} الباب ^{بغير} مقفول ^{بغير} كذلك
 في ^{بغير} التزوي ^{بغير} وان ^{بغير} وقعت ^{بغير} امرأة ^{بغير} ويجزئ ^{بغير} الامام ^{بغير} ونوي ^{بغير} الامام ^{بغير} امام ^{بغير} بها
 فان ^{بغير} استقبلت ^{بغير} المصلحة ^{بغير} التي ^{بغير} استقبلت ^{بغير} لها ^{بغير} الامام ^{بغير} ففسدت ^{بغير} صلواته ^{بغير} وان
 استقبلت ^{بغير} المصلحة ^{بغير} الاخرى ^{بغير} لا ^{بغير} تقصد ^{بغير} ذلك ^{بغير} في ^{بغير} المظهر ^{بغير} من ^{بغير} صلى ^{بغير} في ^{بغير} غيره
 الكعبة ^{بغير} ركعة ^{بغير} المصلحة ^{بغير} ركعة ^{بغير} اخرى ^{بغير} الاخرى ^{بغير} لا ^{بغير} يجوز ^{بغير} لان ^{بغير} صار ^{بغير} مقعد ^{بغير} بل
 عن ^{بغير} المصلحة ^{بغير} التي ^{بغير} صار ^{بغير} مقعد ^{بغير} بغير ^{بغير} من ^{بغير} غيره ^{بغير} ضرورة ^{بغير} كذلك ^{بغير} في ^{بغير} البدائع
الفصل الرابع في التزوي ^{بغير} لارادة ^{بغير} للدخول ^{بغير} في ^{بغير} الصلوة ^{بغير} والوقوف ^{بغير} على ^{بغير} المظهر
 اذ ^{بغير} صلوة ^{بغير} يصلي ^{بغير} وان ^{بغير} هاهنا ^{بغير} الواسطة ^{بغير} الامانة ^{بغير} ان ^{بغير} يجذب ^{بغير} على ^{بغير} اليد ^{بغير} حتى
 لم ^{بغير} يقدر ^{بغير} على ^{بغير} ان ^{بغير} يتناول ^{بغير} اليد ^{بغير} حتى ^{بغير} صلواته ^{بغير} ولا ^{بغير} سجدة ^{بغير} للذكر ^{بغير} الا ^{بغير} اذا

فانه فعله يتبع عزيمته قلبه فهو حوسب كذا في الكافي ومن عجز عنهما
 التلبس يكفيه السان كذا في التهذيب وكيفية وطول الهيئة المنفردة السنة
 والبراءة وهو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الطواب وأختار اجراءها
 المتناهي كذا في التهذيب والاحتياط والتراخي ان ينوي التراجع
 او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية الصلوة والاحتياط في السنة
 ان ينوي الصلوة متابع الرسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم
 كذا في المنية الواجبان والفرائض لا تنادي بمطلق الهيئة اجمالا
 كذا في العناية فلا بد من التبيين فيقول نويت طهر اليوم ^{بنيوي} او طهر
 او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمته في الحديث ^{بنيوي} والنية
 نية الفرض واذا نوي فرض الوقت جاز لا في الجملة ولو نوي الطهر
 في غير الوقت قد يجوز هو الصحيح وانما يجوز ان ينوي فرض الوقت
 اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذ اصلي وهو لا يجاز
 يجوز فرض نوي فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج والواجب ولو نوي
 طهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو تحت طين يتسك في
 خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الطائفة ينوي الصلوة لله
 والدعاء للبيت وفي العيد ينوي صلوة العيد في الوترين ^{بنيوي} صلوة
 يجوز كذا في الاصلية وفي العداية انه لا ينوي فيه انه واجبه للاختلاف
 فيه كذا في التبيين ولما يشترط في المنية ويركع الطواف هكذا في
 الجمال والنية لا يشترط فيه عدد الركعات هكذا في شرح الويلع حتى

فانها

نواها خسر ركعات وقد علم من الرواية انه في صلوة النبي كذا
 في شرح منية المسلم من المصالح ونية الكعبة ليست بشرط طهر الصحيح
 وعليه الصلوة كذا في المصنفات وتمامها في التبيين في الاعتقاد ايضا هكذا
 في فتح القدير ولو كانت الفوائض كثيرة فاستعمل بالاعتقاد يتخرج الي
 تعيين الظهور العبره نحوها ونوي ايضا اظهر بركة او عظمه بركتها
 كذا في فتاوى ما تيسر والظاهر بركة وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل
 شريفة ان المراد تسهيل الامر بنوي اول طهر عليه كذا في فتاوى ما تيسر
 وهكذا في التبيين في مسائل شريفة ويعين وقام ما شرع فيه من الظواهر
 كذا في التبيين وفي الفضا نوي انما هيبة فاذا هي احدية او عكسه انتقال
 المشايخ فيه وفي الوقت يجوز كذا في الازهار في غيره علم الظهور جازعي
 لسان العاصم بن مالك في شرح مقدمته في الحديث ^{بنيوي} وهكذا في الفضة ^{بنيوي}
 اتمت المكتوبة نظر ايضا تطوع فبني على نية الملتصق حتى فرغ فاصلوة
 هي المكتوبة ولو كان الا بالعبادة والمجاهد بالعبادة هكذا في فتاوى ما تيسر
 ولو اتفق الظاهر بنوي التطوع او العداية اتمه او العداية كذا في التبيين
 الاول ويشترط في الثاني والنية بدور التبيين ليس يخرج كذا في التبيين
 ناقلا عن الغيبة واذا اصلي ركعة من الظهور بنوي الظهور وهي
 ويجزئ بترك الركعة هذا اذا نوي بقلبه اما اذا نوي بلسانه وقال ^{بنيوي}
 ان اصلي الظهور ينقض طهره ولا يجزئ بترك الركعة كذا في الخلاصة
 تنوي للتلوع فترك بنوي باللفظ يصير شارعا في الضيق كذا في فتاوى

فان شئنا والمعمود يحتاج الى الثلث الصلوة لله وتبصير انها آية صلوة
 ونوى الصلوة حتى يكون جازا عند الكل كذا في المختار والامام ينوي
 ما ينوي المنفرد ولا يتبع الخيطة لا صامته حتى لو نوى ان لا يؤمر فلا ان يجاء
 فلان واقفدي بجاز هكذا في فتاوي قاضيان ولا يصير امام النساء
 الا للنية هكذا في المذهب ولو كان مقفدا بنوي ما ينوي المنفرد وينوي
 الاقفة لا يجوز بدون النية كذا في فتاوي قاضيان ولو نوى التفرقة
 في صلوة الامام والاقفة او صلوة يجرى وكذا النوى الاقفة لا يجرى
 وهو لا يصح هكذا في معراج الدرر ونوى صلوة الامام او فرق في الصلاة
 هكذا في التبيين والمفضل ان نوى الاقفة بعد ما قال الامام والله
 حتى يكون مقفدا بامام ماض ولو نوى الاقفة وحسب وقض الامام
 موثق لا ينعى نية عند اتمة العلم به ويكون نية التفرقة في الامام
 الزاهد اجماعا على طائر عبد الرحمن الثابت وهو لا يوجد في الحديث
 ولو نوى التفرقة في صلوة الامام لم يفسد بعد وهو يعلم ذلك بتصوير
 شامخا في صلوة الامام اذا شرع لا ينفذ قصد التفرقة في صلوة الامام
 الحال وانها قصد التفرقة في صلوة الامام اذا شرع الامام هكذا في الفتاوى
 قاضيان ولو نوى التفرقة في صلوة الامام على طريق ان الامام قد
 هو لو شرع لو يجرى ان اختاره قاضيان كذا في شرح حنية المصلي
 لا يخرج اذا اقتدي بالامام بنوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام
 في آية صلوة في الظاهر في المذهب اجزاء ايضا كانت ولو نوى الاقفة

الصلوة في الاقفة

الامام

بالامام ولو لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظاهر فاذا جهل به لا يجوز
 واذا اراد المقفد تيسر الامر على نفسه فيشعر ان نوى صلوة الامام
 والاقفة او ان ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المختار ولو
 نوى الاقفة في صلوة الجمعة ونوى النقص والمخافة جميعا بعضهم جوزوا
 ذلك ويحرمونه في المذهب بحكم الاقفة او ولو نوى الاقفة بالامام ولم
 يباله ان يزيد او يجرى او يروي ان يزيد فاذا هو عزم على اتمه ولو كان في
 فتاوي قاضيان ولو كان المقفد يري شخص الامام فقال اهدت
 بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو عزم ان يركب في المجمع واذا
 في الاقفة او يركب فاذا هو عزم ان يركب كذا في التبيين وينبغي للمقفد
 ان يجرى الامام عند كثرة العزم وكذلك في صلوة الجمعة فينوي ان
 لا يجرى الميت كذا في الظهيرية فيصلون سنة الاول من عمارتين
 منها والسنن وعلم وجه الفرض انما يصدق الدعوات بفعله والحقا
 بتوكله والسنة باستحقاق التوازي بفعله ولا يجاقب بتركها نوى الظهير
 او الجواز ثمانية الظهر عند نية الفرض والثاني من يجعل ذلك في
 الفرض ورضا ولكن لا يجعل ما في غير الفرض والسنن يجرى والتا
 بنوي الفرض ولا يجعله في غير الفرض والرابع علم ان فيما يصليها
 فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي كذا في السنن والامام الذي يصلي من النوافل
 والحاصل ما اعتقد ان الكل فربما جازت صلوة السادسة والسادس لا يجعل
 الله تعالى صلوة عباده صلوة مفردة ولكنه كان يصليها لا والله

الصلوة في الاقفة
 التي هي في قوله
 الذي هو عبد الله

ما أقدمت به لأصعب لأقدم له وسواء في العشاء والمراجم ولو قال
 أن كان في العشاء أقدمت به وإن كان في المراجم أقدمت به فظهر
 في المراجم أو في العشاء أصعب لأقدمت به أو الخالص **باب الصلاة**
 في صفة الصلوة هكذا **باب مقتضى علم خمسة فصول الصلاة** في **الصلوة**
 الصلوة وهي ستة **تمهيد** التسمية وهي من شرط عندنا حتى إن من لم يقرأها لم يكن
 كأنه لم يركن يؤدي بها الطلوع هكذا في الهداية والكشيوراء في
 العمل على الوثائق بالوجه المشهور وأما بناء الفرض على تحريمه فمردود
 لا يجوز إجماعاً وكذلك بناء الفرض على تحريمه الفضل كذا في **الشرح** والحاج
 أمره حائل بالمعاصرة فالقلاء عند فرائضه منصلاً وكشوف العورة منسوخاً
 عند فرائضه منسوخاً من الكبيير يعمل بسبب أو شرع في التلبس بقبا يظهر الزنا
 فظهر عند فرائضه منسوخاً أو ارتفاع القبا فاستقبلها عند فرائضه
 جائز هكذا في البحر الزاوي ولو شرع في التلبس أو بالتحليل لهم ولكن البلوي
 إذ شرع بالتحليل كذا في التبيير وهل يجرى الشرع بغيره اختلاف المسألة
 بعضهم قالوا بجره وهو الأصح هكذا في الذخيرة والمجيب والطبري وغيرهم
 في الأصل عندنا في حقيقته **تمهيد** أن ما يتردد التعظيم من أسئلة الله
 جاز لا اقتناع برضو الله له وسبحان الله ولا اله إلا الله هكذا في التبيين
 وكذا الطهريه كالغيره وبما رآه الله هكذا في المحجب وكذا الظاهر
 أو غطوا الوجه التبرأ منه عند ما إذا قال ابتداءً وجل وأخطأ الكبر
 ولم يترن أسماؤه تعابجه الصفات لا يصير سائرهما بالإجماع هكذا في

مقتضى

دون الإجماع

والمسألة في مقتضى من لا يعلم الفرض من الفضل ويؤى الفرض في كل ما
 يصعب لأقدمت به في صلوة يسرها ستة قبلها مثلها كصلوة المغرب
 والعشاء والأصعب في كل صلوة قبلها ستة مثلها كصلوة الفجر والظهر
 هكذا في شرح منية الصلي أمير الجراح وفناوي **تمهيد** أجمع أيضاً
 على أن لا اقتناع بأن التلبس بمقابلة الشرع هكذا في فتاوى قاضي
 والنية المنقذة عن التلبس كالتعمير كالتعمير عند التكبيرة أو الوجود ما يقع
 وهو على الهيئة بالصلوة كذا في الكافي في حق لوني فترتوا ومضى إلى
 المسجد فكبر وحضره تبارك ولا يعبد بالنية المتأخرة عن التكبيرة
 كذا في التبيير **تمهيد** لا يدخل في الفرض كذا في الخالص ولو أتى في القبا
 في غير الزنا فدخل في قلبه الزنا فهو على ما اتفق والبراءة أو نوحى من
 لأصعب ولو لم يصح للناس يصلوا إلى في الناس فأما الصلوة مع الناس
 وحدها أو صلوا وحدها لأصعب لله وإن حصل الصلوة كذا في المختار
 في باب النوازل **تمهيد** نقلوا عن القدامية رجل أتى إلى المسجد يصلو للظهر
 فوجد الأمام في الفتحة ولم ير لها الفتحة الأولى ولا الأخيرة فأتى
 ونوى إن كان لا يركع الأولى أقدمت به وإن كان لا يركع إلا ما أقدمت
 لأصعب لأقدمت به وكذا لو نوى أن كان لا يركع إلا ما أقدمت به في غير الفرض
 وإن كانت الأخيرة أقدمت به في الطلوع لا يصح أقدمت به في الفريضة
 كذا في التبيين لو وجد الأمام في الصلوة ولم ير لها الفتحة أو
 الترابيع لو قال إن كانت العشاء أقدمت به وإن كانت الترابيع

١٥٤

Handwritten notes in the left margin of page 155, including the number ١٥٤ and various illegible script.

Main body of handwritten text on page 155, continuing the discussion on prayer and its conditions.

Handwritten notes at the bottom of page 155, including the number ١٥٤ and various illegible script.

الخيرة النيرة والسر والهاج ولوقال للميه يصير شارعا عند
 القضاء كذا في الخيرة وقتاوي فاصيحتان وهو الاصح كذا في المحلين
 ولو ذكر في السور والقصبة بان قال الله العزيز الوهاب ولو نزل عليه
 يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في البيهين وهو الصحيح فاصحفت
 الروايات والمصنف ان الترويع عدة بالاسماء الخاصة او بها و
 بالمشتركة كذا في الصحيحين والظاهر والاصح ان يزل سر من اسم
 كذا ذكره المحرقي وافتابه المرغبا في هكذا في الاهدى ولو فتح بالالم
 اغفر لي لانه ليس يعطيه من الغفرل هو مشهور بمحاجة العبد كذا
 في محبة الشريسي واذ قال استغفر الله وعود الله وان الله
 اولو اولو ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان يصير شارعا هكذا في
 ولو لم يتعجب ولم يزد به التعليل او اراه به جواب للمؤذن لم يجره
 نون كذا في التا تاريخانية ولوقال بسم الله الرحمن الرحيم يصير
 شارعا كذا في التيسير ولوقال الله كم مع الف استغفعا لا يصير
 شارعا بالاتفاق كذا في التا تاريخانية ناقلا عن الصنعتين ولوقال
 الله الجبار الكاف الفاسير يصير شارعا بالاتفاق كذا في المحط
 ولا يصير شارعا بالتيسير في حالة القيام او فيما اوجب اليمين
 وهكذا في الازهد في حق لو تبرقا عا لانه قام لا يصير شارعا في الصو
 ويجوز افتتاح الصلوة قاعا مع الصلوة على القيام كذا في محط
 الشريسي ويجوز مقارنته بالصلاة الامام عند ابي حنيفة

وعندهما بعد ما احرم الامام والفتوى على قولهما كذا في الحديث
 قبل الاخران في الجواز او ما الخلاف في الالوية هكذا في التيسير بالمقار
 على قولهما كذا في حركة المناظر والاصح والهدية على قولهما ان يحو
 المصدي حرمه الله بكه لا يكون كذا في المصنف في باب ايجنبه فان قال المصنف
 الله التبر ووقع قوله الله الامام وقوله التبر ووقع قبل قوله الامام
 قال القصة ابو جعفر لا يصح ان لا يكون شارعا عندهم وكذا الواجب الامام
 في الركوع فقال الله التبر الا ان قوله كان في قيامه وقوله التبر ووقع في
 ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة وجميعوا على ان المصنف لو وضع قوله
 الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة والمصنف
 كذا في الخلاصة ان تبرق امامه والصحيح انه ان نوى الاقنانه بل يصير
 شارعا وان لم ينو الاقنانه او يصير شارعا في صلوة نفسه هكذا
 في محط الشريسي اما فضيلة التبرية لانتفاع قدامه في وقت ادراكها
 والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيره الاقنانه
 كذا في المحط في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو لم يركع فادرك
 وهو يدرك تكبيره الركوع جازت صلواته ولعلت نيته هكذا في محط الشريسي
 ولو تكبر بالفارس جازت صلواته في الممتون سواء كان يحسن العربية او لا
 الا ان اذ كان يحسنها لله وعلى قول ابي يوسف ويجزى بها الله
 لا يجوز ان اذ كان يحسن العربية هكذا في المحط وعلى هذا الخلاف
 اذ كذا في الصلوة من السجدة والقنوت والدعاء وتسميات الركوع

كذا في التبيين وهو من قول التعيرات لله العبد لا وهو اولها الحج
 حتى لو فرض المقتضى قبل فخر الامارة فكله وصلواته كما ذكرنا في الاخر
 التيقن والعقد الاية فرض في التيقن والالتصاق حتى لو صار حج
 ولو يتعد في آخرها واما وذهب فقله صلواته في المقتضى الحج
 لا يخرج بضع المصلي فليس بغيره هو الصحيح هكذا في التبيين حج
 وانكر الكتب الفصل الثاني في الواجبات في الصلوة يجب تعيين الحج
 من التراتبية والواجبة المكتوبة للترتبة المقتضية حتى لو فرض
 في الاخير من التراتبية دون الاولين ان في احدي الاوليين اول
 الاخيرين ساهبا وجب عليه سجود السهو كما في البحر الاولين ويجب
 الفاتحة ونحو السورة او ما يقوم مقامها تلك ايات فصل الاول
 طولية في الاولين بعد الفاتحة كذا في الشرح الفائق وفي جميع كتاب
 الفضل والوتر هكذا في البحر الاولين ويجب تقديم الفاتحة على السورة
 كذا في الشرح الفائق اذا سبق الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقدم
 السورة فذلك الاول فانه بعد دفاعة الكتاب بغيره السورة وهو
 ظاهر الاول وهذا في المحيط ومن فخره والعشائر في الاولين السورة
 وبقية الفاتحة لم يرد الفاتحة في الاخيرين وان قرأ الفاتحة الاولى
 عليها الاول في الاخيرين الفاتحة السورة يحجر بهما الصحيح
 هكذا في الصلوات اذا روي بشيء في الشفع الاول يقرأ في الثاني
 دفاعة الكتاب وسورة يحجر بها في قوله ويجوز السجود

كذا في التبيين

كذا في فتاوى قاضينا في فعل سجود السهو يجب الانقضاء على
 قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من كل الركعتين هكذا في المنيرة
 ولذا اقره في الاولين او احدهما الفاتحة مرتين على الاول الركعتين
السجود وقرأه الفاتحة ثلث السورة فوق الفاتحة الاصغر عليه كذا في القطر
 وهكذا في التحسيس وهو لا يصلح في الراهب الاول ويجب مراعاة التبيين
 في فعل الركعة في كل ركعة كما السجود الاصغر لعدة الركعات
 حتى لو تسبى سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الاصغر الاولى
 ما يقضيه السجود بعد فخره الامام الاول صلواته عندنا ولو كان الترتيب
 فرضا كان اخرها الاصغر غير الركعة في كل ركعة كالقيام الركعة الاولى
 جميع الصلوات كالقعدة الاصغر الاولى فيها الترتيب حتى لو
 قبل القيام الاصغر الاولى لا يجوز الاول الركعة الاولى الاصغر
 تذكرا عليه سجدة الاصغر بلا الفتوى كذا في التبيين الاصغر
 ان الاصغر الاول في القوة بين الركعة الاولى الاصغر الاول
 ومحمد كذا في الظهير بها كذا الظهير بها كذا الظهير بها
 واما الاصغر الاول في الركعة الاولى الاصغر الاول الاصغر الاول
 انه واجب عليه فوق الظهير بها كذا الظهير بها كذا الظهير بها
 المنية لا مير الاصغر الاول الاصغر الاول الاصغر الاول الاصغر الاول
 فاصله واو الاصغر الاول الاصغر الاول الاصغر الاول الاصغر الاول
 ويجب الفتوة الاولى الاصغر الاول الاصغر الاول الاصغر الاول

ومن المتفق اليه جعفر بن عبد الوهاب في الحديث كذا في المحيط وفي صلوة الجمعة
والعديد من اذاعه المغتدي من المتقدمين قال الامام ^{الدين} الحسن بن علي بن محبوب
يقول كذا في المذهب الجليل **قال** عمر الشافعي ثم يصرح في القاموس
او ثمانية ايام هكذا في شرح الملية لا يخرج ولا في التطويل بقوله **وقال**
كذا في الشيباني ويرفع حين يخرج من الغزاة **وهو** معتقبت **عزل** المذهب الصحيح
كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويرفع الخطاط **كذا في الصلابة**
قال الشيخ **وي** وهو الصحيح **كذا في معراج الدرر** فيكون ابتداء **كثير**
عند اللطيف **ور** الغزاة **عند** الاستواء **للرؤف** **كذا في المحيط** **ويجوز**
كبيرة **الرؤف** **وعين** في طاهر الرواية **كذا في التاج** **خاتمة** **وهو** الصحيح
كذا في الخلاصة **ويجوز** **الرواية** **الكبرى** **كذا في النهاية** **ويجوز** **سبعة**
كذا في النهاية **وهو** الصحيح **كذا في النهاية** **يرفع** **صاحبه** **ولا** **يندب**
الي **الترقي** **الا في** **هذه** **الطائفة** **والا في** **الضمير** **الا في** **جالة** **المسيود** **وقال**
ذلك **يرؤف** **علي** **العاد** **كذا في** **الهداية** **ويستطهر** **حق** **لوضع**
علي **طرف** **قدم** **من** **ما** **استقر** **لا** **ينس** **الله** **ولا** **يرفع** **يعني** **يقول**
مرسه **بجزء** **كذا في** **الخلاصة** **ويجوز** **ان** **يخفي** **كيفية** **شبه** **القوس**
والمره **تخفي** **في** **الرؤف** **مسيود** **لا** **تعتمد** **ولا** **تخرج** **اصابعها** **ومن**
تضمير **يد** **ويضع** **علي** **كفيته** **واضع** **وتخفي** **كفيته** **والجاني**
عضدها **كذا في** **النهاية** **ويقول** **في** **رؤف** **سبعان** **زني** **القطر** **ثلاثة**
وذلك **لانه** **فلو** **ترك** **التسبع** **اصلا** **او** **الي** **به** **مره** **واحدة** **يجوز** **ويجوز**

فانما الطمان

فانما الطمان **الكاسر** **رفع** **رأسه** **فان** **تراء** **المطانية** **يجوز** **صلوته** **عند** **الجمعة**
ومحمد **كذا في** **الخط** **اصفا** **كان** **اماما** **يقول** **سمع** **ابن** **سليم** **حمله** **بالجماع**
ولان **كان** **مقتدا** **بأبي** **في** **الحج** **بالتمديد** **لا** **يا في** **السمع** **بلا** **اضان** **واذا**
منفردا **الاصح** **ان** **يا في** **بها** **كذا في** **المحيط** **وعليه** **الاعتقاد** **كذا في** **الذات**
وهو **الاصح** **كذا في** **الهداية** **يرؤف** **في** **الرواية** **التي** **يجوز** **يا في** **السمع**
الترقي **وذا** **الاستوى** **وقال** **قال** **بن** **الاحمد** **كذا في** **المراد** **بوجه**
كذا في **العتبة** **سئل** **يوسف** **بن** **محمد** **عن** **رفع** **من** **الرؤف** **ولم** **يقل**
عند **الرفع** **سمع** **الله** **من** **حملة** **قال** **لا** **يا في** **به** **بعد** **ما** **استوى** **فانما**
وكذا **الكل** **من** **يؤي** **في** **في** **الانتقال** **لا** **يا في** **به** **في** **خبر** **حملة** **كالتسليم**
الذي **يؤي** **به** **عند** **الانتقال** **من** **القيام** **الي** **الرؤف** **او** **من** **الرؤف** **الي**
المسيود **وكذا** **لا** **يا في** **بقية** **تسمية** **المسيود** **بعد** **رفع** **رأسه** **بالعاجب**
ان **يراعى** **كل** **شيء** **في** **حملة** **كذا في** **المتاريخانية** **فاصل** **عن** **الترقي**
قال **سمع** **الله** **لم** **يحمده** **يقول** **الهاء** **بالرفع** **ولا** **يسن** **للحرف** **في** **الصام**
كذا في **المتاريخانية** **فاصل** **عن** **الحج** **يرؤف** **اذا** **استوى** **يا** **ع** **بوجه**
كذا في **الهداية** **ويجوز** **في** **حالة** **الرفع** **ويقول** **في** **مسجد** **سبعان**
ثلاثة **او** **لانه** **ان** **كذا في** **المحيط** **ويستحب** **ان** **يرؤف** **علي** **الثلاث**
في **الرؤف** **والمسيود** **بعد** **ان** **يعتم** **بالوتر** **كذا في** **الهداية** **ولا** **يا في**
فيها **ثلاث** **مرات** **والاو** **وسط** **خمس** **مرات** **والا** **يسمع** **مرات** **كذا في** **المراد**
وان **كان** **اماما** **لا** **يندب** **علي** **وجز** **بالمقهور** **كذا في** **الهداية** **قال** **ان**

عن عيسى وتمامه عزاءه ويحول في السهنة الاولى وجهه عزاءه
 حتى يرى ما من خلد لا يفي في السهنة الثانية عزساءه حتى يرى
 ما من خلد لا يفي وفي السهنة الثالثة كل ما في شرح الفقيه المتوفى
 ويقول المراد عليه وجهه الله في المحرم والنجاة من الجوز السهل
 بالانكشاف في العتق كذا في الظهير ولا يتصل في هذا السطر
 في آخره وبركانه عندنا والسهنة في السلام ان يكون التسليم الثمانية
 انقض من لا في كذا في المحرم وهو الحسن كذا في البيهقي ان ساء
 عز عيسى فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد بعد يسلم كذا
 والمناجاة في اقل من السجدة والتصحيف انه اذا استدل بالسهنة كذا في
 هذا كذا في السهنة ولو سلمه الا من يسلم فان يسلم عز عيسى من السطر
 ولا عهد السلام عز يسلم ولو سلمه لثاء وجهه يسلم عز يسلم كذا في السهنة
 انقض في تسليم السهنة وقال الفقيه ابو جعفر الخزاز في نهضة اذ ساء
 الامام عز عيسى يسلم القدي عز عيسى واذا فرغ عز يسلم في السهنة
 عز يسلم كذا في فتاوى قاضيان ويؤتى في عهده من الحظيرة والمطلوع
 في حاله كذا في الزاهد في ولا يؤتى السهنة في زماننا ولا يشر له
 في صلواته رضي الله في الخلاصة والسهنة في يحتاج اليه في الامام في
 مرد في الامام في الجانب الايمن فوجهه وان كان في جانب الايسر
 فيهم وان كان بجما في الوجه الجانب الايمن عنه الي يوسفة وعند محمد
 فيهم فيهم كذا في المحرم وهو عز الي حنيفة ترك في الكافي

هذا هو الوجه الذي
 في السهنة الاولى
 في السهنة الثانية
 في السهنة الثالثة
 في السهنة الرابعة
 في السهنة الخامسة
 في السهنة السادسة
 في السهنة السابعة
 في السهنة الثامنة
 في السهنة التاسعة
 في السهنة العاشرة
 في السهنة الحادية عشرة
 في السهنة الثانية عشرة
 في السهنة الثالثة عشرة
 في السهنة الرابعة عشرة
 في السهنة الخامسة عشرة
 في السهنة السادسة عشرة
 في السهنة السابعة عشرة
 في السهنة الثامنة عشرة
 في السهنة التاسعة عشرة
 في السهنة العشرون

هذا هو الوجه الذي
 في السهنة الاولى

هذا هو الوجه الذي
 في السهنة الاولى
 في السهنة الثانية
 في السهنة الثالثة
 في السهنة الرابعة
 في السهنة الخامسة
 في السهنة السادسة
 في السهنة السابعة
 في السهنة الثامنة
 في السهنة التاسعة
 في السهنة العاشرة
 في السهنة الحادية عشرة
 في السهنة الثانية عشرة
 في السهنة الثالثة عشرة
 في السهنة الرابعة عشرة
 في السهنة الخامسة عشرة
 في السهنة السادسة عشرة
 في السهنة السابعة عشرة
 في السهنة الثامنة عشرة
 في السهنة التاسعة عشرة
 في السهنة العشرون

وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاخر اذ خابته ولم يرد بنوي الحظيرة
 لا غير ولا يني في الملا كذا عندنا كذا في الهداية واذ اساء
 الامام من الظهور والغير والعشاء له الملك فاعاد الله يفر
 الي المتوج ولا يتوجه في مكان العزوة في رضى ولكن يعرف بعزوة يسلم
 او تخر وان شاء جمع الي بيته يتوجه فيه وان كان مقته يا ويصل
 وحده ان لبث في مصلا يدع جوارحه وكذا ان قام في الطوق ومنا
 او تخر او تفر في جمعة او سبعة جازوا لكل سواء وفي صلوة لا تقصر هذا
 كالعزوة له الملك فاعاد في مكانه مستقبل القبلة والبي في الصلاة
 عليه وسلم سمي هذا بدعة فهو المختار ان شاء ذهرك ان شاء
 في مجملها في الطوع التمس وهو افضل ويستقبل التوجه بوجهه اذا
 بجذابة مسوقة فان يعرف جمعة او سبعة والصعيد والشاء سوا
 هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجية الامام اذ فرغ من الصلوة
 والغير والعشاء يشرع في السهنة ولا يستدل باعية طولية كذا في
 التاخر اذ خابته **الفصل الرابع** في القراءة في حال الاضطراب
 في السهنة وهو ان يدخل خوف او عجلة في سوره ان يقصر بقاها في سوا
 شاء وحله الاضطراب في الاضرة وهو ضيق الوقت والحظوظ على تقصير حال
 ان يقصر قدر ما يلغوه الوقت او الامس كذا في الزاهد وسبها
 حاله الاختيار في السهنة بان كان في وقت سعة وهو طاعة وان كان
 في الضيق سوتها الرجوع او عند الحاجة يحصل الجبر مراعاة سعة القراءة

هذا هو الوجه الذي
 في السهنة الاولى
 في السهنة الثانية
 في السهنة الثالثة
 في السهنة الرابعة
 في السهنة الخامسة
 في السهنة السادسة
 في السهنة السابعة
 في السهنة الثامنة
 في السهنة التاسعة
 في السهنة العاشرة
 في السهنة الحادية عشرة
 في السهنة الثانية عشرة
 في السهنة الثالثة عشرة
 في السهنة الرابعة عشرة
 في السهنة الخامسة عشرة
 في السهنة السادسة عشرة
 في السهنة السابعة عشرة
 في السهنة الثامنة عشرة
 في السهنة التاسعة عشرة
 في السهنة العشرون

وتعريفها المرضع في السنة ان في نزع منه المصلي لا يبرح في وقت
 منه في العصر والعشاء وروى في الخبر ان التقصير جاهد اهله في التمسك
 واستغوا للخصم ان يفرض في الخبر في الركعتين بل يعبر به اربعين
 سوي فالتمة الكتاب وفي الظهر ذكر في جامع الصغير مثل الخبر وذكر
 في الاصل او دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين كرسو في الخبر
 الكتاب وفي المغرب يقرب في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في الحديث و
 استحسنوا في الخصم طول المفضل في المغرب والظهر واولا في العصر
 والعشاء وقصارة في المغرب كذا في لوقاية وطول المفضل في الحزق
 الى المروج والاولا في سورة البروج الى ليريد والقصارين سورة
 ليريد الى اخر هكذا في الحديث والوقاية ومنية المصلي وفي التمسك بما اذا
 يولد العصر في وقت مكرهه فالصواب انه يسوي في القراءة لسورة
 كذا في التاجانية ولم يعوت في الوتر سورة الملائمة لكن في معنى
 الداراية فقرأه فيه قصر حسن كذا في الحديث كسر عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم انه امر وسيم اسمر بك الاعمى وقال يا ايها الكافرون
 قولوا حسدنا من غيره احبنا هذا البتة واحيانا غير ذلك
 للتميز عن سجدان كذا في القرآن كذا في التمسك ولا يزيد علمي للقرابة
 المعينة ولا يقل علمي القوم ولكن يخفف بعد ان يكون علمي التماسك
 ولا يستحب ان كذا في الصلوات ناقلا عن الطحاوي وطا له التماسك في الركعة
 الاولى علمي التماسك من الفصح حسنة بل بالاجماع قال محمد بن احمد في

ان يطول

ان يطول الركعة الاولى علمي التماسك في الصلوة كلها وعليه الفتوى
 كذا في الزاهد في ومراج الدرية وفي الخبر وهو المأخوذ للفتوى كذا
 في التاجانية وعلو في الخلف للبحر والعيالان هكذا في البدائع
 وبعد هذا اختلاف المتأخرين في بعضه فالمأخوذ ان يكون التقاوت
 بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
 وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرب في الاولى ثلثين ثانية وفي الثانية بقدر
 عشرين كبر وعشر ايات هكذا في الحديث هذا لبيان الحكمة في التقاوت
 وان كان فاحسبا بان في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث ال
 لا بأس كذا في العصرية وفي بعض شرح جامع الصغير لاحلاف فان
 اطالة الركعة الثانية علمي الاولى مكرهه ان كانت ثلث ايات او اكثر
 وان كان اقل من ذلك لا بأس كذا في المطرقة قال المصنف في التماسك
 يعتبر كذا ان كانت متقاربة وان كانت الاربعة متقاربة من حيث
 الطول والظهر باعتبار الطول والوقت كذا في التمسك واداء
 آية واحدة ثم اربان كان في التسليم الذي يصلح حصة ذلك مكرهه وان
 في الصلوة المفردة قصره وهو في الاحتياط اما في صلاة العذر والسنين
 فلا بأس هكذا في الحديث ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الطلوع
 ولا بأس بذلك في التسليم كذا في فتاوى قاضيان في باب ما يفسد الصلوة
 ويكره ان وقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة قال الطحاوي في
 ولا يبيحها في هذا امره اذ حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او يرد

في الخبر

قراءة غير مبرورة لما اذا قرأ لاجل السرى عليه او تبركا بقرائه صلى الله عليه وسلم ولا ركعة في ذلك ولا يشره غير احيانا بالجملة نظر الطاهر غير الا يجوز هكذا في البيوت والافضل ان يشره في كل ركعة الفاتحة وسورة كالماء في الملكة توتره فان عجز عن الفاتحة بعدهم السورة في الركعتين كذلك في الصلاة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة فقبل الركعة وقيل لا يركه وهو الصحيح كما في الظهور ولكن لا ينبغي ان ينعزل ولو صل الا باسرها كما في الخلاصة ولو قرأ في الركعة الواحدة من وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من آخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك علموا طاهر في الصلاة ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كما في النسخة في الخيرة لو قرأ في الركعة آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما هو من السبيل في ركعة وقيل هو احد في ركعة لا يركه في التمام خاتمة قوله في السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان عجزها اكثرية السورة وان كانت السورة اكثرية فقرهتها افضل هكذا في النسخة واذ المراد ان يشره اية طويلة مثل آية المائدة او قلت آيات اخضاها وفي الصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات قط اقص سورة من القرآن كما في التمام خاتمة واذ اجمع بين سورتين بينهما سورة او بسورة واحدة في ركعة واحدة يركه واما في الركعتين ان كان بينهما سورة لا يركه وان كان بينهما سورة واحدة قال بعض

وقال

وقال

وقال بعضهون ان كانت السورة الطويلة لا يركه وكذا في المعجم كما اذا بينهما سورتان قصيرتان كما في الخلاصة وقال بعضهولا يركه الا احدا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة اخرى او في تلك الركعة سورة فقرأ تلك السورة يركه وكذا اذا قرأ في الركعة آية فقرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية وان اجمع بين آيتين بينهما اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فصح على ما ذكرنا في السورة هذا كله في الظاهر وامر في السنن فلا يركه في الجهد ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او سورة فوق تلك السورة فالتمام ان يرضى في قراءتها ولا يشره في الركعتين او في السورة وينتهي التي ارهاها يركه وكذا القرية اقل من آية وان كان ولو كبر للركوع في الصلوة فزيد له ان يزيد في القراءة لا باسرها طاهر كما في الخلاصة واذ اقره الفاتحة تحدها في الصلوة والغائبة ومعها آية او آيتين فذلك مكره كما في المعجم من يختمه القرآن في الصلوة اذا قرأ من العودتين بيت في الركعة يربح ثم اذا قرأ الى الثانية يربحها وشي من العبرة كما في الخلاصة وفي الخيرة قراءة القرآن بالقرأة المبرور والروايات كلها جائزة ولكن يري الصواب ان لا يشره القرأة العجبية بالآيات والروايات الغريبة كذلك في التمام خاتمة صلى الطمع قاعدا فاذا الرزق الرزق قام وركه فالافضل جسر قار يركه بشي من القرآن

وقال بعضهون ان كانت السورة الطويلة لا يركه وكذا في المعجم كما اذا بينهما سورتان قصيرتان كما في الخلاصة وقال بعضهولا يركه الا احدا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة اخرى او في تلك الركعة سورة فقرأ تلك السورة يركه وكذا اذا قرأ في الركعة آية فقرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية وان اجمع بين آيتين بينهما اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فصح على ما ذكرنا في السورة هذا كله في الظاهر وامر في السنن فلا يركه في الجهد ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او سورة فوق تلك السورة فالتمام ان يرضى في قراءتها ولا يشره في الركعتين او في السورة وينتهي التي ارهاها يركه وكذا القرية اقل من آية وان كان ولو كبر للركوع في الصلوة فزيد له ان يزيد في القراءة لا باسرها طاهر كما في الخلاصة واذ اقره الفاتحة تحدها في الصلوة والغائبة ومعها آية او آيتين فذلك مكره كما في المعجم من يختمه القرآن في الصلوة اذا قرأ من العودتين بيت في الركعة يربح ثم اذا قرأ الى الثانية يربحها وشي من العبرة كما في الخلاصة وفي الخيرة قراءة القرآن بالقرأة المبرور والروايات كلها جائزة ولكن يري الصواب ان لا يشره القرأة العجبية بالآيات والروايات الغريبة كذلك في التمام خاتمة صلى الطمع قاعدا فاذا الرزق الرزق قام وركه فالافضل جسر قار يركه بشي من القرآن

ولوليفة واستوى قايما وركب جاناما اذا الرستو قايما وركب لوجي
 كذا في الخلاصة **الفصل في الالف القاري** ومنهنا وصلح في
 من كلية يعرف من كلية اخري وان وصلح في مجموع من كلية اخري فهو
 ان قرء اياك بعد وصل الحاق بالون او غير الغضوب عليه وصل
 البناء بالعين اوسع المدخل حله وصل البناء باللام فالصحيح انه
 لا تقصد ولو تعدت حلة في اللام **ومنهنا** ذكر حرفي مكان حرفي ان
 ذكر حرفي مكان حرفي ويغير المعنى بان قرءان المسلمون ان الظالمون
 وما الشبه ذلك لرقصد صلواته وان غير المعنى فان امكن الفصل بين
 الحرفين من غير وسطة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالبان مكان الصالح
 تقصد صلواته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين لا يمشق كالطاء
 مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ وقالوا
 اكثر هو لا تقصد صلواته هكذا في فتاوى قاضيهم ان اكثر من المشايخ اقول
 قال القاضى هو لا ما تفسر والقاضى هما ما يوجبان تعدد فصل
 وان جرى عليهما لانهما لا يعرب التميز لا تقصد وهو احد الالف اويل
 وهو المختار في الوجوه الثلاثة وما لا يحسن بعض الحروف في غير
 ولا يعرب في ذلك وان لا لا يعلق اللسان في بعض الحروف ان لم يربط
 ليس فيها تلك الحروف يجوز صلواته ولا يؤخر غيري وان وجد كبر فيها
 تلك الحروف فقرأه حاجز صلواته عند الكل وان قرءه لانه التي فيها
 الحروف قال بعضهم لا يجوز صلواته هكذا في فتاوى قاضيهم وهو الصحيح

كذا

كذا في العيوب **ومنهنا** حذف حرفي ان كان الحذف على سبيل الابدان والقر
 فان وجد ضمير فيهما نحو وان داو بال في ايامك لا تقصد صلواته
 وان لم يكن على وجه الابدان والضمير فان كان لا يعبر المعنى لا تقصد
 نحو وان يقره ولقد جاءه صهره فلما بالين ان يترك التاء من حلات
 وان غير المعنى لا تقصد صلواته عند حمة المشايخ **ومنهنا** يعرف
كقوله من ترك الصلاة في المسجد وفي العتبات فهو الاصح كذا في القاموس
 ولذا نحو ان يقره وهو لا يقبلون ان يربط تحت في الالف من الالف
 ووصل فون يظلمون بقا اخر ليت وان يقره وهو يحسبون الف من حسو
 ضعا تحت في تلفظ من الفهم ووصل التون بالون لا تقصد صلواته
 هكذا في التفتحة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي لهما ما هو محذوف
ومنهنا زيادة حرفي ان زاد حرفا فان كان لا يعبر المعنى لا تقصد
 عند حمة المشايخ نحو قرءه واليهي المثل المنكر بزيادة البناء
 هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقره هم الذي كرهوا في غير المبدع
 ويقهر الالف من اللين وكانت الالف حذوفة عند الوصل والقصا
 وكذا نحو ان يقره وما خلق الله ولا تنبي واطهر الالف وكانت حذوفة
 ولطهر الالف وكانت حذوفة في الذال هكذا في المعيد وان غير المعنى نحو
 ان قرءه وزر اعيب مبقوثة مكان زراني او منا ينير مكان متاني او
 الذر والانس وان سعلهم لستش والقران الطاهر والذو طر المسلمون
 بزيادة الواو تقصد هكذا في الخلاصة **ومنهنا** ذكر كلمة مكان كلمة على

الالف من حسو
 الف من حسو
 الف من حسو

البدل ان كانت الكلمة التي قرء بها ما كان كمن يعرب معناها وهي في اللغة
 لا تقصد صلوة نحو ان يقراء مكان العبد للغير وان لم يكن ذلك الكلمة
 في القرآن ولكن يعرب معناها عن كمن حنيفة يحرم من الله انه تعالى
 لا تقصد وتعالى يوسف لا تقصد نحو ان قرء السابون مكان النور
 وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا تقصد بان في المعنى تقصد صلوة
 بلا خلاف اذا المراد تلك الكلمة تسمى ولا تحيد ولا ادنى وان كان
 في القرآن ولكن يتقاربان في المعنى نحو ان قرء وعدا علينا انا وكنافا اثنين
 مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقدنا يقصد تقصد عند عامة المشايخ ^{المتكلمة} ونحوه
 منذ ذهب الي يوسف ^ت هكذا في الخلاصة ولو نسب الي غيره وسئل اليه
 وان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو من يبرأه عيلا ان تقصد صلوة
 بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو من يبرأه لقار ان موسى ابن عيسى
 لا تقصد عند محمد ^ت وعليه عامة المشايخ ولو قرء عيسى بن لقمان
 تقصد ولو قرء موسى بن لقمان لا تقصد لان عيسى سئل له موسى اب
 الازواج خطأ في الاسم كما في الرحمن الكروبي ^ت ومنها زيادة الكلمة
 لاعلى وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن
 نحو ان قرء وللذين امنوا كفر واياله ورسوله اولىك غير لتعد يقو
 او غير وجد نحو ان يقراء بما علمي لله يزيد اذ وانما وجه لا تقصد صلوة
 بلا خلاف وان لم يعرب المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقراء
 كان عبادة خبير لا يصير الا تقصد بالاجماع وان لم يرد في القرآن نحو

المتكلمة

ان يقراء فيها فالكهنة ونحوه وفتح وسرمان لا تقصد صلوة عند عامة
 المشايخ ^ت هكذا في الحديث ^ت منها انما المراد في او الكلمة ان لم يرد في
 فان كان ذلك المعنى تقصد صلوة نحو ان يقراء ^ت وقرء
 وان كان زيادة نحو ان يقراء لله في العالمين ^ت انما ان تقصد
 صلوة وان لم يرد في القرآن فان لم يقصد المعنى لا تقصد صلوة وان تعرب نحو
 ان يقراء من العالمين او مالك مالك او مال من فالصحيح ان تقصد
 هكذا في التقصير ^ت منها الخطأ في التقدير والالتفات ان قد مر في المعنى
 او اخر ان لم يعرب المعنى لا تقصد نحو ان يقراء لله فيها تسوية ونحوه
 التسوية هكذا في الخلاصة وان تعرب المعنى نحو ان لم يرد في المعنى
 وان الجواز في تعرب فان لم يرد في المعنى لا تقصد صلوة الصريح هكذا
 في التقصير وان قد مر كالمعتاد على كالمعتاد في ما يتغير المعنى تقصد
 نحو ان قرء انما ذلك للشرطان يتقون اوليا ^ت في قوله ولا تخافون
 وفيما لا يتغير لا تقصد نحو ان قرء يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
 ولو قد مر في علي حرف ان تعرب المعنى تقصد صلوة كقصد وان
 لا تقصد كما اذا قرء غدا او في مكان اموي هو المعنى جهلا في الظاهر
^ت منها ذلك انما كان ان وقد عند ذلك وقفا انما قرء انما ^ت
 او ببعض آية لا تقصد كما لو قرء والعباس ان الانسان قرء ان الانسان
 او قرء والذين والذين يتقون الي قوله وهذا الملك الامين ووقف في قوله
 لقد خلقنا الانسان في البلد او قرء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

المتكلمة
 في قوله
 انما كان
 انما كان
 انما كان

ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تقصد اما الذم المرفق ووصل
 ان لم تغير المعنى نحو ان الذين آمنوا وعلوا الصالحات
 فلصبرهم لذي سلطان كان قولهم كانت الصالحات لا تقصد
 اما اذا غير المعنى بان قرء ان الذين آمنوا وعلوا الصالحات اولئك
 هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الي قوله خالدين
 فيها اولئك هم خبيث البرية تقصد عند عامة علماءنا وهو الصريح
 هكذا في الخرافة ومنها الوقت والوصل ولا يتبد او في غير موضع
 او ابتداء في غير موضع لا يتبد ان لم تغير المعنى تغير او احسن
 نحو ان الذين آمنوا وعلوا الصالحات ووقف ثم ابتداء بقوله
 اولئك هم خبيث البرية لا تقصد بالاجماع بين علماءنا كما في المحيط
 ولذا ان وصل في موضع الوصل كما لو لم يقصد قوله اصحاب القار
 بر وصد بقوله الذين يجهلون العرب لا تقصد صلواته بل يصد
 في الخرافة وان تغير مر المعنى تغير او احسن نحو قرء قد فعل الله
 انزاله ووقف ثم قال الا هو لا تقصد صلواته عند عامة مشايخنا
 وعند بعض تقصد صلواته والفتوى علي عدم التقصد بل يصل
 هكذا في المحيط وقال القاضي الامام المسعودي المجيب ابو عبد الله
 من الترافة ورتيدان كغير اللويع ان كان الخبر بالبناء فالوصل
 بالله الترابي ولو لم يرتد بالبناء فالوصل اولى لقوله تعالى ان
 سائسك هو لا يرتد في اننا خارجة ونسها الخن في الاء

انما في قوله يجهلون العرب

ان الذي

ان الذي في الاعراب لخص لا غير المعنى بان قرء ان رفعوا اصواتهم في
 لا تقصد صلواته بالاجماع وان تغير المعنى تغير او احسن بان قرء عصي
 اذ مر به بنصب اذ مر وفتح الراء وما اشبه ذلك مما لو تبد به لغير
 اذ قرء عطاء فصدت صلواته في قول المتقدمين واختلفوا في المعاني
 قال محمد بن مقاتل ابو يوسف محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البجلي
 وابو جعفر المصدي وابن ابي عمير محمد بن الفضل والشهيد الامام الازهدي
 وشيخنا ابو محمد الخليلي لا تقصد صلواته وقرء له المتقدمون احوط
 لان لو تبد يكون كسر وما لا يكون كسر الا يكون من المقارن وما قاله المتأخر
 او سعي لان الناس لا يمتدون بين اعراب واعرابنا كما في فتاوى بعض
 وهو لا شبهة لك ان المحيط يرفعي كما في العتباتية وهكذا في الفتوى
 ولعادة احوط كما في الفتاوى ونسها ترك التقيد به والذم في موضعها
 لو ترك التقيد به في قولها يا لعقيد يا المستعجبين او في قول الله
 ربنا لعائننا واسقطنا التقيد به عند علماء المختار ان لا تقصد ولذا في
 جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ ان لا تقصد واعرابنا لئلا
 لا غير المعنى بان قرء اولئك بلامه وانا اعطيناك كتابك لئلا تقصد
 وان كان غير بيان قرء سواء عليه ترك التقيد ولذا اجمعوا دعاه
 ونفاه المختار ان لا يقصد كما في ترك التقيد به هكذا في الخرافة
 وان شد في ومن اظلم من ذلك علي الله قال بعضهم لا تقصد
 وعليه الفتوى كما في العتباتية ونسها ترك لادغام ولا تيان به

التاء

اذا انى بالاداء في موضع لم يدغم احد من الناس وديغم العباءة وغير
 عن معرفة معنى الكلمة **فحوان** بقره قل الذين كفروا استغفلبوا باذغار الذين
 في الارض قد تاملون وان انى بالاداء في موضع لم يدغم احد الا
 ان العني لا يتغير به ويضمير ما يضمير لانها **فحوان** بقره قل من سوا
 وارادوا لا امر في السين لا تقصد صلوة واداء ترك الادغام نحو الذين
 انما هو ولي ككبر الموت بقلك الادغام لا تقصد صلوة وان تقصرت حيث
 العبارة هل في المحيط **ومنها** الامالة في غير موضعها اذ امر الله
 بالامالة او بقره مالك يوم الدين بالامالة وما مشا لقره لا لا تقصد صلوة
 كذا في المحيط **ومنها** القراءة بغير ما في المصحف المعروف الذي جمعه
 اسيد بن عيينة عثمان بن عيسى الله تعالى ذكره بعض المشايخ اذ امره
 بغير ما في المصحف المعروف مما لا يوجد في بعضه لا تقصد صلوة بالاقا
 اذ لم يذكر **دعوا** ولا **اشاء** في نفسه وان قرء ما يرد في معناه فحاي
 قولها لا تقصد وعلي قول ابي يوسف لا تقصد **والصحيح** من اللين
 في هذه انه اذ قرء بما في مصحف ابن مسعود رخص الله تعالى عنه واكثر
 لا يقصد به من قراءة الصلوة كما لا تقصد حتى لو قرء ذلك شيئا مما في
 مصحف العامة مقدا لم يجز به الصلوة يجوز صلوة هكذا في المحيط
ومنها ذكر بعض الحروف عن الكسرة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتى
 اما لا تقطع النفس ولا نسي الباقى ثم ذكره وقد ذكر الباقى نحو
 ان يقره لم يدغم فلما قال ان التقطع نفسا ونسي الباقى ثم ذكره

فقال

فقال حمد الله اوله ولم يذكر الباقى فحوان قره فاحتمر للكتاب والسورة
 ثم نسي قرأته فامردان بقره فلما قال ان تذكره ان كان قره
 فتذكر ذلك ونسيه وذكر بعض الكلمة وتذكر تلك الكلمة امره بنسي
 هذه الصورة كلها ففسدت صلوة عند بعض المشايخ **وقد**
 الامام شمس الدين الحلي لوائى من مشايخه من قال ان ذكره في
 لو ذكره كلها يوجب ذلك فسادا صلوة وقد ذكر شرطها يوجب فساد
 وان ذكره شرطها لم يوجب ذلك كلها لا يوجب فسادا للصلوة وقد ذكره
 لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط والشرط غير ذلك وهو الصحيح
 كذا في فتاوى قاضي ابن ابي عمير من قال ان كان لها ذكره من المشايخ
 صحيح في الغيبة لا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ان لا يوجب فساد
 الصلوة وان كان لا يفسد المقروء لا معنى له ويكون لغوا ولو لم يكن لغوا
 ولكن يكون غير المعنى يوجب فسادا للصلوة وعامة المشايخ على انه
 لا يقصد لان هذا مما لم يشر اليه الخبر منه فصار لا يتغير المد فوج في
 هكذا في الذخيرة والمحيط اذ خفض بعض حروف الكلمة في المعنى انه
 لا تقصد صلوة للذي يولي العامة كذا في المحيط ولو قرء القرآن
 في الصلوة لا الحان ان غير الكلمة تقصد وان كان ذلك في حروف المد
 واللين لا تقصد الا اذا احتش طان قرء في غير صلوة احتش المشايخ
 وعامة جمهور هؤلاء ان كان في الحرامه وهو الصحيح كذا في محيط المشايخ
 وكبرهوا الاستماع ايضا كذا في الحرامه ويقول عن ابي القاسم الصفار

باب الالف

اختلاف المشايخ والامم اذ ابره هكذا في خلاصة الفصل الثاني
 في بيان من هو ائمة الامامة الاولى بالامامة عليهم السلام
 هكذا في المضرب وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم ان
 قد مر بقوم سنة الفريضة هكذا في التبيين والظاهر في
 هذا في الكفاية وهكذا في الشهادة ويجتنب القواضيل الظاهرة وان
 غيرها من غير ذلك في المحيط وهكذا في فتاوى الزاهد وان كان
 مبعثها في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من الصلوة فهو
 اولى كذلك في الخلاصة فان ساء ووافقوه اي علمه بعمل الفريضة
 يتفق في موضع الوقوف ويصل في موضع الوصل ويخبر ذلك من العمل
 والتحقق وغيرهما كذلك في الكفاية فان ساء ووافقوه فان ساء
 فانه منكم في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم طلقا
 فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاحسبهم وحدها ان
 في فتح القدير اي التزمه صلوة الليل كذلك في الكافي فان ساء ووافقوه
 فاحسبهم نسباً كذلك في فتح القدير ويذكر مكان الكافي واصل ان التمس
 كثره لمطاعه وجمعة الناصر التزمه كذلك في التبيين فان اجتهد هذا القضا
 في بره لغيره يقر بيمينها والذين ابراه في القوم كذلك في الخلاصة اجتمع في دار
 اضياف فاصحاب الدار اي بان يتقدمه لان يكون معزوم ويعلطان
 او قاض فان قدمه ذلك واحد امنه لغيره وكثيره فهو افضل وان
 تقدم واحد غير حارز فيهما استجرهما والكفاية وظيف والمساكين

قوله من علمه من الكتاب
 قوله في بيان من هو ائمة الامامة الاولى بالامامة عليهم السلام
 قوله هكذا في المضرب وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم ان
 قوله قد مر بقوم سنة الفريضة هكذا في التبيين والظاهر في
 قوله هذا في الكفاية وهكذا في الشهادة ويجتنب القواضيل الظاهرة وان
 قوله غيرها من غير ذلك في المحيط وهكذا في فتاوى الزاهد وان كان
 قوله مبعثها في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من الصلوة فهو
 قوله اولى كذلك في الخلاصة فان ساء ووافقوه اي علمه بعمل الفريضة
 قوله يتفق في موضع الوقوف ويصل في موضع الوصل ويخبر ذلك من العمل
 قوله والتحقق وغيرهما كذلك في الكفاية فان ساء ووافقوه فان ساء
 قوله فانه منكم في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم طلقا
 قوله فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاحسبهم وحدها ان
 قوله في فتح القدير اي التزمه صلوة الليل كذلك في الكافي فان ساء ووافقوه
 قوله فاحسبهم نسباً كذلك في فتح القدير ويذكر مكان الكافي واصل ان التمس
 قوله كثره لمطاعه وجمعة الناصر التزمه كذلك في التبيين فان اجتهد هذا القضا
 قوله في بره لغيره يقر بيمينها والذين ابراه في القوم كذلك في الخلاصة اجتمع في دار
 قوله اضياف فاصحاب الدار اي بان يتقدمه لان يكون معزوم ويعلطان
 قوله او قاض فان قدمه ذلك واحد امنه لغيره وكثيره فهو افضل وان
 قوله تقدم واحد غير حارز فيهما استجرهما والكفاية وظيف والمساكين

انواع الصلاة

احد بالاذن والاستئذان منه هكذا في التا تاريخانية وكذا المستعير
 اولى من العير كذلك في السراج الوهاج دخل المسجد من هو اولى
 بالامامة من امام الخليفة فاما المصلحة اولى كذلك في القنية والاحرس
 اذا اقموا مراسمها فصلوة الكفاية وان اقامتها اكثر في بعض
 المواضع لا يجوز عند علمائنا الثلاثة وذكر شيخ الاسلام في نيج
 كتاب الصلوة ان الاحرس مع الامي اذا ابراه الصلوة كان الامي اولى
 بالامامة ولا يمي اذا الاحرس فصلوة جارية بلا خلاف فكذلك في
 التا تاريخانية وفي منية المصلي التيمم من الجذابة اولى من التيمم
 عند الحد كذلك في الفهر الفائق فقوم جلوس في المسجد الاخر وقت
 في المسجد الخارج فاما اولون فقوام امام من اهل الخارج وكما
 امام من اهل الداخل فامهر من يسبق بالشرع فهو المتقدم
 بلا خلاف في حقه كذلك في الخلاصة شرحان في الفقه والصلح سواء
 لان احدهما امره فقد مر اهل المسجد غير الاخر فقد اساء وان
 اختار بعضهم لاهراً واحده بعضهم غيره فالعبارة لا الترتيب
 في السراج الوهاج ليس في المصلحة الا واحد يصلح للامامة بالجمعة
 ولا ياتى من كها كذلك في القنية الفصل الثالث في بيان من يصلح
 امام الغيبة قال المصنف في نيج الصلوة خلف صاحب حوي ويك
 لا يجوز خلف الرافضي واليهي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلف
 الرافضي واصطبلان كان حوي لا يلقب بصاحب يجوز الصلوة خلفه

قوله قوله من علمه من الكتاب
 قوله قوله في بيان من هو ائمة الامامة الاولى بالامامة عليهم السلام
 قوله قوله هكذا في المضرب وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم ان
 قوله قوله قد مر بقوم سنة الفريضة هكذا في التبيين والظاهر في
 قوله قوله هذا في الكفاية وهكذا في الشهادة ويجتنب القواضيل الظاهرة وان
 قوله قوله غيرها من غير ذلك في المحيط وهكذا في فتاوى الزاهد وان كان
 قوله قوله مبعثها في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من الصلوة فهو
 قوله قوله اولى كذلك في الخلاصة فان ساء ووافقوه اي علمه بعمل الفريضة
 قوله قوله يتفق في موضع الوقوف ويصل في موضع الوصل ويخبر ذلك من العمل
 قوله قوله والتحقق وغيرهما كذلك في الكفاية فان ساء ووافقوه فان ساء
 قوله قوله فانه منكم في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم طلقا
 قوله قوله فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاحسبهم وحدها ان
 قوله قوله في فتح القدير اي التزمه صلوة الليل كذلك في الكافي فان ساء ووافقوه
 قوله قوله فاحسبهم نسباً كذلك في فتح القدير ويذكر مكان الكافي واصل ان التمس
 قوله قوله كثره لمطاعه وجمعة الناصر التزمه كذلك في التبيين فان اجتهد هذا القضا
 قوله قوله في بره لغيره يقر بيمينها والذين ابراه في القوم كذلك في الخلاصة اجتمع في دار
 قوله قوله اضياف فاصحاب الدار اي بان يتقدمه لان يكون معزوم ويعلطان
 قوله قوله او قاض فان قدمه ذلك واحد امنه لغيره وكثيره فهو افضل وان
 قوله قوله تقدم واحد غير حارز فيهما استجرهما والكفاية وظيف والمساكين

ولا فلهذا في التبرير والطائفة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن
انكر المعراج يتفكر ان انكر لا سواه من ملته الى بيت المقدس فصح
 كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يخرج ولو صلى خلفه بهد
 او فاسد فصح ويجوز ان ياب للجاهل لكن لا ينال مثل ما ينال خلف
 كذا في الغاية الاقصد اعم سأفعل المذهب اعم الجموع اذا كان الاعراب في
 مواضع لذا ان كان يتوضأ فمن الخارج الجموع من غير المسلمين
 كالغسل والا يخرج عن التبرير اضرافا فاحسنا هكذا في النهاية والغاية
 في باب الوتر لا شك ان اذا اجاز للعارفين كان فاحسنا كذا في فتاوي
 قاضيان ولا يكون متعصبا والاشا في ايمانته وان لا يتوضأ في الماء
 الركد القليل وان يغتسل في مريم الذي ويترك الياسر منه وان
 لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الصلوات وان يمسح بمع راسه
 هكذا في النهاية واللغات في باب الوتر وان لا يتوضأ في الماء القليل
 الذي يقع في المنجاسة كذا في فتاوي قاضيان والا الماء المستعمل
 هكذا في السلوية وذكر الاهام تأسي ع الشيخ الاهام المعروف
بجواهر الذو الانوار عنه هذا بالاشياء يبقى بجواز الاقصد
 كذا في الغاية واللهاية لوعلم الفتدي من الاهام وايقصد التطويق
علي رغم الاهام لنفس المارة والذكر او ما شبهه ذلك والاهام لا
يلد لك بجواز صلوة علي قول لا اكثر وقال بعضهم لا يجوز وجوز
وهو الصحيح الفتدي يرى جواز صلوة الاهام والمعتبر في تفسير في نفسه

قوله

فوجب القول بجواز هكذا في التبرير قال الفتدي بمع الاقصد في الوتر
من يرى مد ح ابي يوسف و محمد ك هكذا في الخلاصة وبجواز لا يجوز
الميتة للمؤمنين عند اي جنيفة والي يوسف ك هكذا في الصلوات وذكر
توبع لا سواه هذا الاختلاف في الاهام ان الاهام مع المؤمنين بما ان كان محصرا
فان لا يجوز للمؤمنين هكذا في المعاري واما اقصد المؤمنين بالتبرير
في صلوة الجنائز في ما يزيد بالطواف كذا في الخلاصة وبجواز القتل والمعاري
بالمعد ورا تأخذ عذر مجان اختلاف فل يجوز كذا في التبرير والاهام
ان يصلو من ب انفلت من ب مختلف من به سلسل البول كذا في الاهام
وكذا لا يصلو من به سلسل البول خلف من به انفلت من ب وجوز الاقصد
لان الاهام صاحبه عذر في الاهام صاحبه عذر كذا في الجوهرة النبوة والاهام
الظاهر خلف من به سلسل البول والاهام في الظاهر في خلق المستحاضة هكذا
اذا تأخر الوضوء لحدث او طهر عليه هكذا في الاهام ب بجواز الاقصد
التعامل بم سلسل الطن والماسح على الجبيبة وكذا الاهام للقصد لغير
من لصاحبه اذا كان با مخرج الدم والواكب علي الدابة لان كان عذر
علي داينة والمومي يلتزم للعاري للعارة هكذا في الخلاصة والاهام
العارة وحد انا قعود بالاهام وتباعد بعضهم بعضهم صلواتهم
وقد الاهام وسلم على الاشياء هكذا في الجوهرة النبوة وان قصد بجواز
كذا في النهاية والمعاري وهذه هكذا في الجوهرة النبوة والاهام
اقصد القائم بالقاء الذي يرتج ويصعب لا اقصد الركع والمعاري

قوله
 قوله
 قوله

قوله

هلكت في فتاوى فاعتقدنا ونؤمن بالادب القائم كما يؤيد المتقاعد كذا في
 الذميمة وهكذا في الخطا الثانية وفي النظر ان ظهر قيامه من روي جاز
 بالاتفاق ولا شك عندنا به اخذ عامة العلماء اذ اهل الحديث كذا
 في الكافية ولما لا يقدرون الا ما مر عنهم وقام على بعضها يجوز وغيره
 كذا في التبيين ويصل المشتق لخص المفترض كذا في الصلح وان لم يرد
 في الاجازين كذا في الفتاوى جازية ناقلا عن جامع للجوامع وان اقتدي
 متفضل بمقتضى فافسد فخر اقتدي به في ذلك الضم ونوي وقصا
 ما لزمه بالانفساد جاز عندنا قضاء هلكت في الكافي ولا يصح لاقتداء
 بالمعتمد المطبق ولا بالسلك ان كان تجيز وفيه يصح لاقتداء به في غير
 الزاوية هكذا في فتاوى واقتدينا قال القفطية في الروايات الظاهرة كثرت
 بيننا يكون الاقفا قوتهم معلوما ولو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في غير
 اذ اقتدوا به ناخذ هكذا في الفتاوى جازية ويصح اقتداء المتقرب بالمسافر في
 وخارج الوقت وكذا المسافر بالمتقرب في الوقت كخارج الوقت اذ ^{الوقت} اصلي ^{الوقت} يعين
 من العصر فغيرت الشمس فجاء مسافر واقتدى في هذا العمل لا يقدرا
 وصلي كعقمتي الظاهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز
 هكذا في الخلاصة ويجوز امامه المزمع في ولاعي والعبد وولد الزنا
 والغاسق كذا في الخلاصة الا انصا هلكت في المتوفى امامه لزوج القبر
 جازية اذ نوي الامام امامتها وليركبن في الخلاصة اما اذا كان المتصلي
 لثوثة فان لهن او لبعضهن محرمانه يجوز ويكره كذا في البهائم

ناقلا عن شيخنا في الروايات

ناقلا عن شرح العياشي ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجهر وفي
 ليرثوا منها وكذا في العبد من وهبها لاصح هلكت في الخلاصة ويجوز
 اقتداء رجل امرأة هلكت في العداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوة
 كاهتمام الغائبين والنوازل الا في صلوة الجنائز هلكت في النهاية فان
 فعلت وقتت الامام وسطه ويقيمها وسطه لا تزني وللاخرة
 وان تقدمت عليهن امامهن لورثته صلواتهن هكذا في الجوهرة اليسرى
 وصلواتهن فزاد افضل كذا في الخلاصة وامامة للفتي المشكل للفتاوى
 جازية فان تقدمت من وان قام وسطه صلوات صلواته لوجود
 المحاذات ان كان الامام جرحا كذا في صحيح المحضى وللزوج الخلفي
 مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق بصيان مثله يجوز كذا في الخلاصة
 وعلى قول الرخصة لا يقتد او بالصبيان في التزاور والسنة المطبق
 كذا في فتاوى واقتدينا المختار لا يجوز في الصلوة كما هلكت في الفتاوى
 وهو لاصح هكذا في الصحيح وهو قول العامة وهو ظاهر رواية هلكت في
 البجعة الذرية ويجوز صلوة الاخرس اذا اصلي منفردا وان كان قائل
 على لا يقتد او القاري هلكت في الفتاوى جازية وامامة لامي قوم العيين
 جازية كذا في الحاشية اذ امر امي ابي وقاربا في صلواته لجمع فائدة
 عندنا في حقيقته وقال صلوة القاري وحده واما اذا صلوا معا
 فخير ان علي كذا في وقيل يصح وهو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين
 المتفق لواقعة الامي ثم حرض القاري في قول تقصد وقال الكرخي

لل

فعلوا شيئا تاما وان نوي كلان يا تضر صاحب فعلوا شيئا فافاسدها كذا
 في جميعه المرضي لا يابن للرجلان يوم الناس وعلمي بدنصا وتو
 لانها مستورة بالنياب وكذا الوصي وفي اصعبه خاتمة فيه ضوئها صغير
 اوصلي بعدد وهمر عليها ما تامل لانها صغيرة كذا في فتاوى وتمامها
 جهرا يصلح للامامة ويؤمر اهل بيته ويؤمر اهل بيته اخرى في شهر رمضان
 ينبغي ان يخرج الي تلك قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول
 وقت العشاء ويكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يوم يوم
 وعمر القوم عن منع قال بعضهم يقتدى به في الجموع ولا يكره في الجمعة
 بامامة وفي غير الجمعة يجوز ان يقول الى مسجد آخر ولا يات به رجلا
 في الظهير جهرا فاما قوله ما جهرا ان كانت الكراهة لفساد
 اولها لا يفرق بالامامة بقره له ذلك وان كان هو احد بالامامة لا يكره
 هكذا في المحيط وكذا نظير بالصلوة كذا في التبيين فيمنع في الامامان
 لا يتلوا بهم الصلوة بعد العذر المسمون وينبغي لمان يراعي حال الجماعة
 هكذا في الجهره التزين جهرا فوفا مستهرا ام قال كنت محسوبا فامرت بغير
 علي لا تلازمه ولا يقبل قوله وصلواته جارية ويضيق ضرا شديدا وكذا
 نوقا الصلوات بقره لادة علي غير وضوء وهو ما جاز لا يقبل قوله وان كان
 كذا ولا احتسب ان قال علي وجه التورع والاحتياط اعاد وصلواته
 وكذا اذا قال كان في نوي قد مر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام
 كاذب مجنون او امره او حشر اولي اوصلي بغير جهرا او محدثا او ايضا

في قوله لا يات به رجلا
 في قوله لا يكره في الجمعة
 في قوله لا يفرق بالامامة
 في قوله لا يتلوا بهم الصلوة
 في قوله لا يكره في الجمعة
 في قوله لا يفرق بالامامة
 في قوله لا يتلوا بهم الصلوة
 في قوله لا يكره في الجمعة
 في قوله لا يفرق بالامامة
 في قوله لا يتلوا بهم الصلوة

هلها

هكذا في التبيين **الفصل الثاني** في بيان ما يمنع صحة لاقتداء وكما يمنع المانع
 من الاقتداء بغيره اشياء منها طريق عامر فيه العجلة ولا واقا حركتها في
 شرح العلو لو كان اذا كان بين الامام وبين المتقدمين طريقا كان اقتداء الاخرين
 العجلة والاولا قار لا يمنع وان كان واسعها فيه العجلة ولا واقا حركتها
 كذا في فتاوى قانينان ولما لاصه هذا ان الراكب الصفوة متعذرة
 على الطريق اما اذا انقض الصفوة متعذرة لا يمنع الاقتداء ولو كان
 على الطريق واحد لا يقبض به الاقتداء به بالثالث يقبض بالاثالثان
 في المتن يخالف على قولنا في يوسف رقتت وعلى قول محمد لا
 كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
 على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
 ما يغير فيه الجملة جازت صلواته وكذا فيما بين الصفوة الاول والثاني في
 آخر الصفوة كذا في فتاوى قانينان ولما منع من الاقتداء به في هذه القلوات كذا
 ما يسع فيه صفان وفي صلواته بعيد الفاصل لا يمنع الاقتداء به وان كان
 فيه الصفان او اكثر وفي المتقدمين صلواته الجارية اقتداء من المتأخرين
 الغايل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة وهذا هو مذهبنا في الامم الجوزية
 الا بالارجح كالتقطعة وغيرها هكذا في شرح العلو لو كان لا يندب
 الامام في نظر كبيره في فيمنع الصفوة والزمارة يمنع الاقتداء لو كان
 صغيرا يخرب فيمنع الاقتداء به وهو المختار جهرا كذا في الخلاصة وهو الصحيح
 كذا في جواهر الاخر الخليلي وكذا لو كان في المسجد لم يجمع هكذا في فتاوى

عن حجره وتقام على سطح المسجد واقتدا بامام في المسجد ان كان السطح با
 في المسجد لا يقتضيه حال الامام مع الاقداء وان استسه عليه حال الامام
 لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان فان لم يكن له باب في المسجد لم يثبت له حال
 الامام مع الاقداء والفضل لو كان في المذبح مقعدا بامام المسجد كما
 في خلاصة **الفصل الخامس** في بيان مقولة الامام والمأمور ان كان مع الامام
 مرحل واحد وصي بمقال الصلوة قارعه عن يمينه وهو المختار ولا يقتصر على الامام
 في ظاهر الرواية حكمة في الحديث ولو وقع على يساره جاز وقد استدلوا في الحديث
 ولو وقع خلفه جاز ويذكر محمد الاكثر واصناف المشايخ فيه قال بعضهم كراهه
 على الامام حكمة في الحديث وان كان معه انسان قاما خلفه ولو كان اذ كان حال
 سببا وان كان معه جرحا اذ اقر الراجح من حيث المراء وخلفه وان كان جرحا
 وادمة او اقل الراجح خلفه ولا يراه وان كان معه جرحان وقام الامام وسببا
 خلفه وتجر جازية جرحان صليبا في الصلوة والتمرد بها الاخر وقا
 الامام خلفه وان كان جرحا المأمور في نفسه قبل ذلك بغير الاقتناع حتى لا يتبين
 الامام في غير زمانه الا يقتصد صلوة المؤمن بغيره الثالث ان يسه قبل الكثير
 او بعد كذا في الحديث وقتا وفي الغاية هو الصلوة كذا في التناخي في جرح
 ارادها صاحبنا في صلاة من الاثر في انما تدخل في صلواتها اقتداء حتى
 جاز هو موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا يقتصد
 وان جاز هو موضع سجوده كذا في الحديث ولو اجتمع لرجل جرحان والصليان خلفا
 ولانثا والصليان المرفقان يقصر للرجل التي ما يلي الامام في الصليان

فان كان السطح با
 في المسجد لا يقتضيه حال الامام مع الاقداء وان استسه عليه حال الامام
 لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان فان لم يكن له باب في المسجد لم يثبت له حال
 الامام مع الاقداء والفضل لو كان في المذبح مقعدا بامام المسجد كما
 في خلاصة الفصل الخامس في بيان مقولة الامام والمأمور ان كان مع الامام
 مرحل واحد وصي بمقال الصلوة قارعه عن يمينه وهو المختار ولا يقتصر على الامام
 في ظاهر الرواية حكمة في الحديث ولو وقع على يساره جاز وقد استدلوا في الحديث
 ولو وقع خلفه جاز ويذكر محمد الاكثر واصناف المشايخ فيه قال بعضهم كراهه
 على الامام حكمة في الحديث وان كان معه انسان قاما خلفه ولو كان اذ كان حال
 سببا وان كان معه جرحا اذ اقر الراجح من حيث المراء وخلفه وان كان جرحا
 وادمة او اقل الراجح خلفه ولا يراه وان كان معه جرحان وقام الامام وسببا
 خلفه وتجر جازية جرحان صليبا في الصلوة والتمرد بها الاخر وقا
 الامام خلفه وان كان جرحا المأمور في نفسه قبل ذلك بغير الاقتناع حتى لا يتبين
 الامام في غير زمانه الا يقتصد صلوة المؤمن بغيره الثالث ان يسه قبل الكثير
 او بعد كذا في الحديث وقتا وفي الغاية هو الصلوة كذا في التناخي في جرح
 ارادها صاحبنا في صلاة من الاثر في انما تدخل في صلواتها اقتداء حتى
 جاز هو موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا يقتصد
 وان جاز هو موضع سجوده كذا في الحديث ولو اجتمع لرجل جرحان والصليان خلفا
 ولانثا والصليان المرفقان يقصر للرجل التي ما يلي الامام في الصليان

من ثلثي متر لثلاث متر للصليان كذا في شرح الحاشي ولا يضر حضور
 الجماعة للعبودية في الحجر ولغيره ولصلاة والفتوى اليوم على ذلك الا في كل
 الدولتان للصلوة المضاد كذا في الحديث وهو المختار كذا في التبيين وينبغي في
 انما هو الى الصلوة ان يقرأ وسوا ويسد والحلال وسوا يسر في الصلوة
 ولا بأس ان يارجم الامام على ذلك وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط وان
 في بيعة الوسط او في غيره فقد استدلوا على صحة هذا في التبيين وينبغي
 ان يكون بجمل الامام من ههنا افضل كذا في شرح الحاشي والفتاوى في الصلوة
 افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول جرحا
 الصف الثاني تحرق في الصف الثاني كذا في الفتية وانما جرحان المأمور من حيث
 اقر به الامام فان تساوت المواضع ففي حين الامم وهو لا يسهن هكذا في الحديث
 مما اذا ان المرأة الجرحا مستعدة للصلوة ولها شرطان هما ان تكون المجرحة
 مستعدة لتصلح الرجاء ولا ضرورة للسن وهو الوجه كذا في التبيين حتى لو كانت
 لا تستحي وهي تعقل الصلوة فان ذلك الرجل اقتصد صلوة كذا في الفتاوى وبها
 ان تكون الصلوة مقبولة وهي التي فيها روج وسجود وان كان يقبل انما
 ومعه ان تكون الصلوة مستمرة او اداء وتعي بالمشرك تحريمه ان يكون
 باسبغ تحريمها على تحريم الامام حقيقة وتعي بالمشرك اداء ان يكون
 له امام في جرحا وان تحقيقه او تفدي براف المذكر بان تحريمه في
 الامام كذا في اداء على اداء حقيقة والاشرف بان تحريمه على تحريمه العام
 حقيقة وتبان اداءه فيهما يقتضيه على اداء الامام بقدر وسالمسوق بان

فان كان السطح با
 في المسجد لا يقتضيه حال الامام مع الاقداء وان استسه عليه حال الامام
 لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان فان لم يكن له باب في المسجد لم يثبت له حال
 الامام مع الاقداء والفضل لو كان في المذبح مقعدا بامام المسجد كما
 في خلاصة الفصل الخامس في بيان مقولة الامام والمأمور ان كان مع الامام
 مرحل واحد وصي بمقال الصلوة قارعه عن يمينه وهو المختار ولا يقتصر على الامام
 في ظاهر الرواية حكمة في الحديث ولو وقع على يساره جاز وقد استدلوا في الحديث
 ولو وقع خلفه جاز ويذكر محمد الاكثر واصناف المشايخ فيه قال بعضهم كراهه
 على الامام حكمة في الحديث وان كان معه انسان قاما خلفه ولو كان اذ كان حال
 سببا وان كان معه جرحا اذ اقر الراجح من حيث المراء وخلفه وان كان جرحا
 وادمة او اقل الراجح خلفه ولا يراه وان كان معه جرحان وقام الامام وسببا
 خلفه وتجر جازية جرحان صليبا في الصلوة والتمرد بها الاخر وقا
 الامام خلفه وان كان جرحا المأمور في نفسه قبل ذلك بغير الاقتناع حتى لا يتبين
 الامام في غير زمانه الا يقتصد صلوة المؤمن بغيره الثالث ان يسه قبل الكثير
 او بعد كذا في الحديث وقتا وفي الغاية هو الصلوة كذا في التناخي في جرح
 ارادها صاحبنا في صلاة من الاثر في انما تدخل في صلواتها اقتداء حتى
 جاز هو موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا يقتصد
 وان جاز هو موضع سجوده كذا في الحديث ولو اجتمع لرجل جرحان والصليان خلفا
 ولانثا والصليان المرفقان يقصر للرجل التي ما يلي الامام في الصليان

الثانية قبل ان يضع الامام حجة على لانه لا يجوز ان يكون له ان عليه اعادة تلك
 السجدة ولو لم يوجد فقد صلواته في الصلاة وقتها وهي قايما فان
 ولو حال المثل ثم السجود فحيد الامام الثانية فوقع الموضع ثم انظر
 ان الامام في السجدة الاولى فحيد ثانيا ليوعدن الثانية وان في السجدة الاولى
 لا غير لان الثانية لم يصدق فحدها الا اعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام
 في سجدة الشريفة خمسة الشياء اذا ترك الامام ترك المسجدي ايضا وانما
 كبريان العبد والقعدة الاولى وسجدة اللذان وهو السجود والوقوف اذا
 اخاف فوت الركوع هكذا في التخيير اكثر من غيره وان كان لا يخاف فحيدت
 ثم يدركه في الصلاة وايضا شياء اذا تقدم به الامام لا يتابعه في السجدة
 زادت صلواته سجدة عمدا او زادت على اقلها وبالصلوات التي في تكبيرات العبد
 او كبري في الثانية خمسة اوقا في الخامسة ساهيا لنا في الجوز اكثر من غيره
 لم يقيد بالمشية بالعمارة وحاد وسلم سلم بالمسجدي معه وان قيد
 الخامسة بالسجدة سلم بالمسجدي ولو لم يقيد الامام سلم في الركوع فحيد
 الخامسة ساهيا وتشهد بالمسجدي وسلم ثم قيد بالركوع خمسة
 بالسجدة فحيدت صلواته في الصلاة وتشهدت شياء اذا ترك
 الامام في الصلاة ثم وقع اليدين في التخيير او التثنية ان الامام
 في التخيير وان كان في السجود لا عند سجدة في خلافها الشارح في قوله
 تكبيره الركوع والسجود والتسبيح فيها والتسبيح او قراءة الفاتحة
 او ترك التسليم او تكبيرات التسبيح التي بالركوع والسجود قبل الامام

خذنا فقال

والركب عليه

في الركبان كما قضى رحمه بالاراءة لكان في وجيزه للركبة ثم اذا سجد
 قبل الامام وركب الامام فيه لم يجز ان يركب في الركعة الاولى بل في الثانية
 في الحديث في صفة الصلوة **الصلوات** في المسبوقه والاراءة المسبوق
 من الركبة في الركعة الاولى مع الامام وله حكم كثيرة لكان في الركعة الاولى
 اذا ادرك الامام في الركعة الاولى في الركعة التي بعدها في الثانية لكان في
 حوز الصلوة لكان في التسبيح وهو لاسم حله في وجيزه لكان في الركعة الاولى
 او بعد الايام لسبوت حله في الصلاة فاذا قام الى قنصله ماسوق باقي
 بالثناء ويعود القراءة لكان في فتاوى قايما في الصلاة والفتحة في
 صلوة الخافه باي به حله في الصلاة وان ادرك الامام في الركوع المصحح
 يتحوي ان كان اكثر من ركعة او باي به ادركه في شي من الركوع او بالسجود
 به قايما ولا يتابع الامام وادرك الامام في الركوع او بالسجود لا ياتي
 بهما وان ادرك الامام في القعدة الاولى لا ياتي بالثناء بالركب ولا يتبع
 في الصلاة ثم يقعد حله في الركعة الاولى في صفة الصلوة ومنها ان يقعد
 ما ادركه الامام ثم يقضي ماسوق لكان في حيزه المسجدي واذ ابداه بقفا
 ما فاقه في قنصل حله وهو الصلوة ويؤدي انه اذا ادرك الامام في السجدة
 الاولى في ركع وسجد سجدة تين لا تفسد صلواته بخلاف ما ادرك في السجدة الثانية
 وركع وسجد سجدة تين حيث يقعد صلواته في القنصلين وقد يجامع
 القنصلين في ركع عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى لكان في القنصلين والفتوى
 القول بالثناء لكان في الركعة الاولى ومنها ان يقعد قبل التسليم بعد الصلاة

الآن موضع اذا كان المسبوق المأمور عمل مده او صاحب العذر فان
خرج الوقت ارضا فالمسبوق في المعصية حول وقت العصر وحوال
وقت الظهر في العبد وان في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يستحل
لدا لا يتصرف في الامار ولا يسجد ولا يصوم الا كان لا اقتسد لله في تجر
الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يزل الناس بين يديه لو انظره
الامام واراه قبل قضاء ما سبق قبل فاضلك في وجوب اللحية ولو فاق في
غيره بعد قد اقتصد مع وله ما بينهما في فتح العذر والحر الربا ولو
قام قبل ان يفرض قد اقتصد ليربح ولو فرض المسبوق قبل ان يامر
وابع الامار في الصلاة قبل ان يفسد قبل لا اقتسد ويرضي هكذا في الخلال
وغيره العذر ومثله لا يتولى في الدعاء بعد التسمية بل يتصرف في الامار
من التسمية بل في البراءة ويمسك حتى يصور الامار في الخلع والذنان
صلاة قطع ولو سجد مراجه ان لم يكن او يتقبل من موضعه او يمضي الى
مقار حال كان عليه سهو لسجد في الاثم انتهى في بان مصلوته وسببها
لله المسبوق بعض الركعات يتابع الامار في السجدة الحاشية واذا اتم السجدة
لا يستعمل ما بعد من الصلاة ثم اذا اتم السجدة كماله ومعه وعن ابي حمزة انه سجد
الشهادة بقوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار في الغياثية واليه
ان المسبوق يترجم في السجدة حتى يفتح عند سلال الامار في وجوب اللحية
وقد اوى قاضيا وهكذا في الصلاة وفتح العذر ومنها ان لو منع
ساحيا او قبله لا يكره سجود السهو وان سار بعد الرفع كذا في الطهارة

هو المختار كذا في جواهر الاطلاق وان سار مع الامار ما سبق فظن ان ذلك
مفسد فليس ولو لا الاستقبال بغيرها بخلاف المقدر اذا اشك فليس
ينوي الاستقبال كما في فتاوى قاضيان ومنها انه يقضي اولا صلوة
في حق المرأة وأجرها في حق المسجد حتى لو ادرك ركعة من الغيب صلح ركعتين
وفصل يصدق فيكون بثلاث ركعات وقر في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديةما اقتصد ولو ادرك ركعة من الراكعة فعليه ان يقضي ركعة
يقر فيهما الفاتحة والسورة ويشهد يقضي ركعة اخرى كذلك ولا يشهد
ففي الثانية بل الحيا رب الصلاة وافضل ذلك في الصلاة ولو ادرك ركعتين من ركعة
في الركعة ولو ترك في احديةما اقتصدت ولو كان الامار يقضي قراءة من
في التسبيح او التسبيح الثاني فادركه ولو قدم في ركعة فيها يقضي
حتى لو تركها فادركه قبله كذا في وجوب المذي وسببها ان منقر في يقضي
التي اربع مسائل احديةما لا يجوز اعادة ولا الاخذ اوبه فلو اتقى يجر
بمسبوق فقدت صلوة لثقت في قره او بركعة دون اتمامها كذا في الخلال
ولو نسي احد المسبوقين والتساويين كيمه ما عليه فقضي مالا يحظ الا ان يزل
اقتدا بغيره كذا في الصلاة ولو ظن الامار ان عليه سهوا فصد السهو
فتابعه المسبوق فيمعه ولو ادركه لم يكن عليه سهوا وشهر الوائتين ان
صلوة المسبوق اقتصدا ما اقتدى في موضع الافراد قال القضاة والبلد
في زماننا لا يقتصد هكذا في الطهارة وان لم يجر له تشهد صلوة في وقته
كذا في فتاوى قاضيان هو المختار بغيره يضيق ابو حفص الكبير وهو لما خذ به

قال المسبوق كذا في وجوب
انما هو المختار في كل وقت
الركعة من ركعة من ركعة
الركعة من ركعة من ركعة
انما هو المختار في كل وقت
انما هو المختار في كل وقت
انما هو المختار في كل وقت
انما هو المختار في كل وقت
انما هو المختار في كل وقت

كذالك في الغاية ولو قام الامام في الحاشية فتابعه المسبوق ان تعد الامام
 علي امر الصلاة فتفسد صلوة المسبوق وان لم يقيد لم تفسد حتى يقيد
 الحاشية بالسجدة فان اذيتها السجدة فسد صلوة كل من كان في شأني
 فان كان في شأنها ولو كبر او ايا الاستينان يصح مساندة في الصلاة
 بخلاف المنقرة بالثقة لو قام في قضاء ما سبق به وعليه الامام سجد
 قبل ذلك خلعه كان علي ان يعود وسجد معه ما لم يقيد بالثقة بسجد
 فان لم يقيد حتى يسجد يعني وعليه انه يسجد في اجزائه بخلاف المنقرة بالثقة
 السجود لم يصح غيره اربعها انما في بلبنة المسترق انما انما ان المنقر
 لا يجزئ عند أبي حنيفة كذا في فتح القدر برواها المروي ومنها انما
 الامام في السجود لا يتصرف في التكبير والتلبية فانما يتصرف في التكبير
 والتلبية فسد وانما يتصرف في التكبير وهو علي ان مسبوقا لنفسه صلوة
 اليمام اشهر لا يفسد حتى كذا في الظهور من الملامد الكبير الكبير المشقة
 كذا في الجواز ولو ومنها ان الامام لو نذر سجدة واحدة وعاد في قتلها
 ان لم يقيد المسبوق ركعة سجدة برفض ذلك فيصحبها بغيره في سجود
 يسجد معه السهو ثم يقوم الي القضاء ولو لم يقيد فسد صلوته ولو
 بعد تقيد بها بالسجدة فيفسد الصلاة واحدة ولو لم يقيد بها
 كذا في الاجل فتفسد ايضا كذا في فتح القدر ثم هكذا في البلد الخ والتاخر
 ناقلا عن العلوي والمضمر في شرح المسبوق للامام الشافعي واليه
 والخاصة ولو ان الامام لم يقيد في سجدة التاروة فصوله المسبوق تام

لها

صليته
 كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاخرانية ولو نذر في الصلاة وعاد
 اليها ما بعد وان لم يقيد بفسد وان قيد ركعتي السجدة تفسد في التاروة
 كلها عدا لو طوي بعد ولا يخل انما اذ القائل في موضع الاشارة او يخرج في موضع
 الاشارة أو تفسد كذا في البرهان الاصح وهو الذي ادرك اولها وانما
 الباقي التمام وحدث اذ في غير نماز الجوامع والخاصة بالموالي في صلوة الخوف
 كما نزلت الامام لا يقرب ولا يسجد السهو كذا في وجوه الكثرة ولو سجد الامام
 المسهو لا يتابعه الاصح قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الحاشية
 الاصح اذا عاد بعد النسيء فيجب ان يستعمل اول بقضاء ما سبقه الامام
 بغير ركعة يقوم مقدار قيام الامام وركعة وسجدة ولو نذر او انقص
 فلان في ذلك ما شرحه العلوي واذا لم يركع مع الامام فجزا حتى يسجد الامام
 ركعة واحدة فان لم يقيد في الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
 هكذا في الحاشية ولو لم يقيد بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام
 ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عند هذا الموضع
 المسافر والارواح ان يركع في حال اذا ما قامته مع الامام او اجازت ذلك
 من غير الصلاة صلوة المسافر في حال الزيادة عند اذ افرغ الامام من الصلوة
 املاذ الريفق بعد يصلي بها الاشارة كذا في المنصف والاعمال الاثر
 التقية الاولى في ذوات الاثر ان سجد وخلعة كذا بان نام وانتهى بسجدة
 فذهب وتوضأ وترجأه وقبل سجد الامام بركعتي لا يقيد في موضع النسيء عندنا
 خلال الزيادة بخلاف المسبوق هكذا في الحاشية المسبوق يخالف في النسيء

في ستة اشياء في مجازات الامة والقرابة والصحوة القعدة لموالي اذ انتم
 الامام وفي ذلك الامام في موضع السلام وفي غير الامام لولا امر اذ قيل للغير
 الركوع للصلاة كما في الظهور رجل سبق بركنة في صلوة في موضع السلام
 وامر خلف الامام في الثالث الباقي ثم استمر باي مما عليه في حال نومه ولا يغير
 ثم يعود ما بعد الامام في يقوم ويجلي ركوعه بركعة وينبسط ويصلي ولو
 نام في ركوعه وسك في ركوعه اذ ركع الامام في الركعة التي حوشتا بينهما
 في آخر الصلوة هكذا في الخلاصة وما يتصل به ذلك مسائل ولا اختلاف بين
 ولما مراد بين القوم في قولهم لا اختلاف بين الامام والقوم فقال صليت
 خلفا وقال الامام صليت ايهما اذ كان الامام على المصنوع لا يبعد الصلوة
 يقولهم وان لم يكن على يقين بعيد الصلوة بقولهم ولو اختلفت القوم فقال
 بعضهم صلي خلفا وقال بعضهم صلي ايهما ولا يمارع احد القومين ويخند
 بقول الامام اذ كان مع رسولك في مثل قوله اذ اذ لم يكن مع الامام واحد
 الامام للصلوة فاذا القوم مع مقدم من صلي خلفا هو صير كذا في المعنى
 ولو استيقروا من القوم لم يصلي خلفا واستيقروا واحد اذ صلي ايهما
 ولاما والقوم في ذلك ليس الامام والقوم شيئا كذا في الخلاصة وما استيقروا
 للامام لا ما في قولهم لا يستيقرون بالقتل انما لو كان الامام استيقروا
 صلي خلفا واحد يستيقرون بالتمام ان عليه ان يبعد القوم في اعادة الصلاة
 يقف التمام هكذا في المعنى ولو استيقف واحد من القوم في القصد ان في
 لامة والقوم فان كان ذلك في الوقت واحد احتياطا وانما يبعد وقال

عليهم

عليهم لا اذ استيقن عدلان بالقتل وان غير ذلك كذا في الخلاصة اما
 صلي يقوم من ركب قال بعضهم في العصر وقال بعضهم ان كان في وقت الظهر
 في الظهر وكان في وقت العصر في العصر وان كان من صلاة الجاهل المخرجين كذا
 في الظهورية **باب الساعات** في الحد في الصلوة من سنة حدثت في صلوة في الصلاة
 في الذكر والرجل والاروة في حق حائض كذا في صلوة كذا في الصلاة والاروة في حق
 احدت فيهما ولا بد من الامادة هكذا في الصلاة والاروة في حق حائض في حق
 كذا في المتون وهذا في حق احد عند بعض المتأخرين وقيل هذا في حق
 المنفرد قطعا والامام والمأمور كان ايجد ان جماعة في الاستيقاف افضل حيا
 وان كان ايجد ان فالبناء افضل حيا منه لثقل الجماعة في حق هذا في الصلاة
 كذا في الحقيقة النبوة ثم يجوز البناء في صلوة من ان يكون الحدت موحيا للوجه
 والاستد وجوده وان يكون سواها في اختيار العبد فيه ولا يبيح حله في
 فاذا احدث في الصلوة من بول او اذ لم يخرج او روي عن محمد افسدت حيا
 ولا يبيح عليه وان لم يتعمد فان كان الحدت موحيا للعتل كذا في ذلك وكان حيا
 للوضوء فان كان يفعل لادبي فذلك خلاف الابي يوسف كذا في الخلاصة
 واذا اذ غم العتي مله الضمير غير قصد لا يتوضأ شيئا في الوضوء في الوضوء
 لا يبيح هكذا في المعنى ولو اصاب المصلح حدثت في غير فعله كما لو اصابته بندق
 البناء او جراد انسان ايجد او مد في غير راسه او من احد فوجهه فادامه لا يبيح له
 في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح العماد في ولو سقط من السطح
 او لوح في غير راسه ان كان يرمى من الارض استقبل الصلوة خلف الابي يوسف

وقد كما تكلموا بالخالفين مشافهاً قال النبي بلا خلاف ومنهم من قال علي
 لا اختلاف ان هو الصواب وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فحتمت
 ولو دخل الشوك في ريشة من المصلح او سجد فدخل الشوك في وجهه تصدق
 منه الله من غير قصد ولا يبي ولا ذلك الكرمه زبور فقال الله وهو على
 فسقطت من ريشة عاصبه او تجمد في وجهه تخرج فيل يبي وهو الصحيح
 كما في الطهارة ولو سقطت من الماء الكرمه بعين معهما لم يلا شئ
 في قولهم جميعاً وتيمم بها شئ عند أبي يوسف اخرج وعندهما الأبيي كما
 في التيمم وان صلوا بين ذلهم به وتوضأ وضلوا عن شئ ولو صلوا لله احسن
 سال او كان في موضع ركعة حمل فانقصه من اعتداده على ركعة في السجدة
 وهذا بمنزلة الخلل في العمل فالتيمم صلوة كذا في المعيط اذا اخرج في صلوة
 او من اوتقه وتوضأ وصقل الصلاة وكذلك اذا امر في صلوة فاحتمل
 يستقبل بالأيدي استمسكها واذا انظر الى رجب امرة وانزل الأبيي والشافعي
 المولود في العمل التيمم قبل الصلاة جهراً فانصرف فغسل الأبيي يخي
 ظاهره ولو ابدى هكذا في شئ العاري ومنها ان يصرف من ساعة حتى لو اذ
 رباح صلوة او مكث مكانه قد يركبها فسقطت صلوة ولو جرد لها
 تصدق ايئاناً لا وقتها للعكس والصحيح ان تصدق فيها هو الصحيح والخلل
 لا يمنع البناء في الاصح كذا في التيمم ولو احدث الله وهو ركع راحة
 وقال سمع الله لم يجره او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر ثم ابدى
 اداء ركعتين فسقطت صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركعتين فغيره ويتيان

في التيمم
 في التيمم

عن ابي حنيفة رحمه الله قال في الخالي في امامه سقطت للحدث في السجود فرفع راسه لم يركع
 فسقطت وان وقع بالركب ولا تصدق فيسقط كذا في الوجيز ولو احدث في راحة
 ثم اتمه بعد ساعة قبيح وان مكث فقطاً فان ساعة تصدق كذا في مع
 الدلالة ومنها ان لا يفعل للحدث فعلاً فيها الصلاة ولو لم يكن احد
 مالا بدونه او كان من ضرورية مالا بدونه او من قوايبي وتمتاحت اذا احسن
 للحدث معبراً وحقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا
 او اخرج عليه او اجنب هكذا في البدن او نظراً الى رجب امرة فامس هكذا في شئ
 الطلعي او تيمم ولو استسقى عند الاناء واليد وهو محتاج اليه فتوضأ بجار له البناء
 ولو استغنى فان كان مكشوف الحرة بطل البناء هكذا في البدن وان كسفت
 عورة في الاستنجاء بطلت صلوة في ظاهر المذهب كذا في التيمم الصحيح
 اذا استقبلت ذهباً لم يتوضأ وان كسفت عورة في الوضوء او استقبلت
 قال الشافعي ابو القاسم ان لم يركع بل من ذلك لم تصدق صلوة كذا في المع
 واذا استسقى المرأة ذراعها او الوضوء بطلت صلواتها وهو الصحيح وان قوله
 يتوضأ ولو ان ذلك ما يتوعب راسه بالمسح ويحتمض ويتشقق ويأ في بسا
 السنن وهو الصحيح هكذا في التيمم ان لم يتوضأ بها او استقبل الصلاة
 كذا في التا خارجاً ثانياً اذا احدثت الماء ويجدي واليد قريب اختار اقامته من
 الايمن من خلفها وان خرجت الى المسجد استسقى كذا في المصنفين
 كذا في الخلاصة اذا حدثت في منزله ما وقع تيممها او وقع له وضوء واليت اوتي
 هذا الحوض ان كان بينهما اقل من مقدار المصنفين لم يقبل صلوة ولو كان

في التيمم
 في التيمم

الترصنة بقصد ولو كان في بيته ما وان كان عادية التوضي من طحوص الخ
 فصبوا الماء الذي في البيت وقد هبنا في حوض وقد اثنى علي صلواته هكذا
 في الخلاصة ولو وجد في طحوص موضع التوضي فيجب ان لا يوضع الا كان
 بعد ترصيق المكان الاول **ترصيق الكفا في وجوه الاخرى** ولو قوض او
 انه لم يصب برأسه فذهب ومسح جازله البناء ولو لم يترك حتى قام في الطحوص
 فترصد كما استقبل هكذا في الخلاصة ولو سمي بغيره فرفع ورفع استقبل الصلوة
 كذا في التاجرية اذا سبب طلوت وفي المسجد ما في اناء فتوضأ به
 للماء وصل اناء في موضع صلواته جازله البناء ان كان حمل اناء علي يد واحد
 كذا في المحيط **يراد** كل منزله وباب مطوق فقمه وتوضأ فادخره فخلع ان
 الصارق ولا فلا كذا في التاجرية وان ملأ بالاناء وحمله بيدين لا يبيح وان
 حمل بيده واحدة جازله البناء كذا في تجزئة الشبهة وان اصابته نجاسة ما عرفت من جاز
 الصلوة فغسلها فان اتم من سبق طلوت منه شئ وان كان في موضع حاج لا يفي
 خلو الا في الوضوء ولو كان يخرج من سبق طلوت لا يبيح وان كان في
 موضع واحد كذا في التيسير **ولو اصابته نجاسة** فمما استباننا هلكت التوضي بان وجد
 نوباً اخرى فترصع من ساعتها لجزءه وان لم يكن التوضي من ساعة بان لم يجد
 نوباً اخرى فان اخرج من الصلوة مع ذلك التوضي قدس صلواته بالاجرة
 ولو وجد من الصلوة ولكن ملكه للكل لو قدس وان حال وان امكنه التوضي
 من ساعتها بان كان بعد نوباً اخرى فاصبر وتوضي ولو وجد من الصلوة احتل
 احساناً بان قال الوضوءة والوضوءة قدس صلواته كذا في المحيط ولو صبغ

في التوضي

في الصلوة فانصره بليقوتها وواحد ثم بعد الصلاة التوضي بالاناء كذا في التوضي
فان كان ومعه ان لا يخلص حديثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في المحيط
 فالماصح **عليه** لو حدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت صوم في حلال
 وضوءه يستقبل الصلوة وهو السعي كما لو حدث الميتيم في الصلوة فذهب
 فوجد الماء لم يوسم وكذا المستحاضة اذا حدثت في الصلوة فذهبت
 هكذا في محيط المرجسي فلو سبق حدث فذهب فانقضت مدة صلاته
 متى حاز في الماء وكانت متعانة فخرج الوقت استقبل على الوضوء كذا
 في المحيط وكذا في الجبيرة اذا برء جرحاً حاداً وصاح بالخرج الصلوة اذا خرج
 وقت الصلوة هكذا في التاجرية ومنها اذا كان مقتدياً بان يحضر
 الى الامام وان لم يكن خارج الامام ويحتمل ان يذهب احاداً يجمعون لاجل ان
 ولو خرج امامه لا يعود ولو ادخلوا خلفاً في قضا صلواته ولو لم يكن بينهما
 مانع فله الا قد اتم من مكانه من غير عود هكذا في البحر الدائري **وبعد**
 ما توضأ وتعد من اتم الصلاة في بيته والوجوه الى الصلاة افضل
 هكذا في الكفا والامام طلع في اذنينه والامام والاعاد ويترجى خليفة
 كذا في شرح الوقايت ومنها ان تبدل كفا لئنه عليه بعد حدثه للعداوي
 وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الدائري ومنها ان كان اماماً لا يختلف
 من لا يصلح للامامة فلما استعمل مرة استقبل كذا في البحر الدائري
فصل في الاستئذان في كل موضع جازله البناء فلما امر ان يستأذن
 وملا يصلح مع البناء في الاستئذان فيه وكل من يصلح اماماً للملك

سبحان

سبقة الجهد في الاستداء بصلح خليفة له وعلى الصلح ما مال في الاستداء
لا يصلح ذلك في الخطب بصورة الاستدعاء بان يخرج محمدا و با واضعا على
علي بقدمه انه قد عرفه ويقدم من الصلح الذي يلزمه والاستدعاء في الكلام
بلا الإشارة ولما لا يتخلف ما لا يخرج من الصفوة في الصفوة وفي التمسك بالمر
منه كما في التبيين اذا حدثت واستخلف جليل جليل خارج المسجد والصفوة
متصلة بصفوة المسجد لا سيما استخلافه ويشهد صلوة القوم في قول
ابن جنينة وقد روي في نسخة وفي نسخة صلوة الامام واثباته ولا يخرج من الصفوة
كما في فتاوى قاضي خان. ولا يولي الامام ان لا يتخلف المسبوق وان استخلفه
ينبغي ان لا يقبله وان قبله جاز كما في الظهيرية ولو تعذر ميت من حيين
انتهي اليه الامام و اذا انتهى اليه السلام يقدمه مكلا يسلم ويهر ولو كان حيين
صلوة الامام فقطرة واحدة متعمدا او تكبرا او خرج من المسجد فسدت صلوة
وصلوة القوم تامر والامام الاول ان كان فرغ لا تقصد صلوة وان لم يفرغ
وهو لا يخرج في الصلاة ويترك روعا تيسير موضع يده على راسه
او مسجدا تيسير موضعها على يمينه او قارة تيسير موضعها على يمينه
في الصلح الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة تيسير ياضيق واحدة وان كان اثنين
قبلا صغير مسجد الثلاثة يضيق اضيق على اليمين واللسان والصوت
قبله حلك ان الظهيرية هذا اذا لم يعد للظهيرية ولا اذا عرف حاجه كما
في التاثير تيسير جليل تمادي بالامام في ذوان الاربع فاحدث الامام وقدم
على الرجل والمتقدمي لا يلامر بانه لم يصل اليه الامام ومر بغير عليه فان المتقدمي

بصلح الامام

يصلح اربع ركعات ويعتقد في كل ركعة احتياكا كما في فتاوى قاضي خان
في فصل المسبوق ولو استخلف لها فالخليفة ان تيسير القوم مجي بذوق
ما عليه من التوسعة تيسير بهر الصلوة وتقوية فواز لك ومضي بصلح الامام
واحر ما عليه حتى انتهى اليه موضع الصلاة استخلف من صلح بهر جاء بصلح
هكذا في الخبرات والامام الحداد على امامته المؤخر عن المسجد او يتخلف
جليل او يقوم الخليفة في مقامه تيسير ان يقوم لنا او يستخلف القوم في
صلى ولو لم يوجد غيره شيء من ذلك فتوجه اليه جاء بصلح القوم في
يرجع الي مكانه وام صلوة بهر وهو ان لو استخلف الامام ولا القوم
خرج من المسجد فسدت صلوة القوم كقضاء الامام ويصح ان في حق نفسه
كالمسئوق لكذا في المسئوق وان تقدم جليل من يقوم بصلح وقام قار الامام
قبل ان يخرج الامام المسجد جاز ان يخرج الامام من المسجد قبل يصلح
حد الرجل في الجواب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد
صلوة الامام اول هكذا في فتاوى قاضي خان اذا كان خلف الامام شخص
واحد واحدة الامام تعيين ذلك الواحد لادامة عشرة الامام بالتيسير او
ولو قدم الامام جليل او المقدم جليل فالامام من قدم الامام لان يصلح القوم
ان يا تخلف الابن قبل ان يضي ذلك ولو قدم كل المقدم جليل والعبود لكل الامر
وعيد الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم جليل فالسابق الي مكانه الامام
تعيين وان استويا في المقدم وقدم في بعض بهر او بعض بهر وهذا
فصلوة الذي بانه لا يترك الترميم بصلوة الاول فاحدة وعند الاستواء لا يلحق

الترجم قد صد صلوة العشاءتين هكذا في التيسير. ولو استعمل من آخر
 الصفوة فترجم من المسجد ان نوي الخليفة الامام ثم صاعدت من
 اماما فنصد صلوة من كان يتقدم دون صلوة الامام الاول ومن عن
 يمينه وشماله في صفه وتحذف وان نوي ان يكون اماما اذا امره
 الاول وخرج الاول قبله فصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة
 فصدت صلواته وشهدوا الخليفة والنقود ان يصل الخليفة الى الحجاب
 قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في الخبر الاربع ولو استعمل في استئذان الخليفة
 غيره قال القضاة ان يخرج الاول ولم يخذ الخليفة مكانه حتى استئذن
 جاز ويصير ان الثاني تقدم من نفسه او قدمه الاول والا لم يخرج كذا في الخبر
 ولو احدث وليس معه احد فخرج حتى يجاه من الجمعة فخرج كان الثاني
 خليفة الاول عند اعينها هكذا في الطهيرة اذا حضر من الزيادة لان
 يستعمل وهذا اذا حضره قد ياجوز به الصلوة او اعوانه تجمل اوصوف
 فحضر الزيادة من غير تعيين اماما اذ قد مر اجوز به الصلوة فلا يتحقق
 بل يركع ويعني على صلوة ولو استعمل فصدت صلواته لانه لا اجابله
 هكذا في التيسير. واذا شئ الزيادة احل الاجوز لا يمتنع ان الاجماع كذا
 في الحديث شرح العبادية مسار فترجم بمسار فترجم احد الامام واستعمل
 عقبا لم يكن له المصاف الامامة ولو استعمل مسار افقوي الخليفة الاتامة
 لم يكن له التوجه انما كذا في موطأ التيسير في فصل المصاف ومما صل الي
 مسارا من طرف الحدث فخرج من المسجد فترجم لم يوجد استعمل الصلوة

والتيسير

وان ترجم من المسجد يصلي ما يجي كذا في العبدية وهذا مجاز ان الترجم
 انه ترجم عني وتحذف او كان ما سعى على المصنف فقط ان مدة صلى تقدمت
 او كان تيسيرا اخر اي ما اخذ مدا او كان في الظن فقط انه لم يصل الجملة
ترجم عني في نوب وطرف بها تيسيرا فا نصرف حيث تقدمت صلواته والله
 وليبيا انه وصل الجملة بمنزلة المسجد فكان الصفوة في الصلاة المسجد
 ولو تقدمت قد لم يكون لم يستمر باعتبار الصفوة فصلوة وان كان يخرج
 سنة فا لحد المسنة كذا في التيسير. وان كان يصل وجملة فوضع يجوز
 الكوفة في المسجد وكذا لا يبيده وشماله وخلفه كذا في الموطأ والله تزلزلت
 عن معدلا افسدت صلواتها لا يزنله المسجد في حق الجملة هنا
تعلمت فيه كذا في التيسير. ولو خاف المصلي سنة الصلوة فا نصرف من تفعل
يسر ان يبي كذا في فتاوى قاصحا ونظمت الصلوة في مسار كذا العلم
المشرف في الفرج او دخل وقت الحص في الجمعة او سقطت جيب ثم عز بطل
عذر المعد وا استعمل الجملة او قد ترجم علي الترجم والمسجد او كان
ما سعى على المصنف فتمت سنة تسمى وكان الجملة الجملة او الجملة او الجملة
لا يتعلق وقيل يطلب او ترجم فقيه بجواب ان كان او اسمع لا يحتاج الى
المصالح في الفرج واما اذا كان الترجم يفعل تفويض تمت صلواته بالاجماع او تعلم
سورة بان تذكر وجها وقتها بالصباح من يقدم من استعمل بالاعتقاد
لو تعلم حقيقة تمت صلواته بالاجماع وهذا اذا خفف او امام حين يضي
امامة اما اذا كان يصل خلفه فا ترجم عامته وهذا القسد واختار الجملة

انها لا تقصد حكمة في التمييز هو الصحيح كذا في الطهيرة او وجد عارضا
 يجوز فيه الصلوة بان يكون فيه خفاة عما اعتد من الصلوة او كانت فيه علة
 ما يوجب زياد الجاستا لغيره كمن عد ما ينزل بالجماعة ولكن رتبة او اكثر منه
 طاهر وهو سائر العورة او كان الصلي تيمما فقد جعل استعمال الماء او يدرك
 فائدية عليه وهو يحفظ الترتيب بعد فلكا من متوضعا يصلي مستمرا في كل
 آداء او متواترا ولا يلامر ان يتركه فذكر المونة الثانية يطرح صلوة المنة و
 كذا في التمييز فشر ان جعلت الصلوة في هذه المسائل لا تقبل اقل الا في وقت
 من ايام وهو ان اذ كان في رايته وطلعت الشمس واخرج وقت الظهر و
 حكمة في الطهيرة والصلوة في هذه اثنا عشرة عملية في الروايات المشهورة
 وقد زيد عليها مسائل منها ان كان يصلي بالنوب النجس فوجبه ما يصل
 ومنها ان كان يصلي القضاء وقد جعله الاوقات المكرهة من الروايات
 الشهر للنوب او طولها وما فيها اطلعت الامة بغير قضاء فاعتد في
 هذه الظاهرة ولم تسمع عنها من سائر اقطار ارض المسائل كلها اذ اعرض
 واحد لمعاينها ما فقد قد استشهد اوفي سجود السهو يترك الصلوة والاعمال
 ولو سلم التورم قبل اتمامه ما بعد ما عقد استشهد شرع له واحد ما جعلت
 صلوة دون التورم وكذا اذا سجد السهو ولم يمسك التورم شرع له واحد
 في التمييز **الباب السابع** فيما يقصد الصلوة وما يركب فيها وغيره فقلنا
الفضل الاول فيما يقصدها المقصد الصلوة فحق ان تقول فعل التورم ولو لم
 في الاقوال اذ التكمير في صلواتها اسما او عامدا او ضا طيا او قسا اقل الا في

صحة الصلاة في كل وقت
 ولو سلم التورم قبل اتمامه ما بعد ما عقد استشهد شرع له واحد ما جعلت
 صلوة دون التورم وكذا اذا سجد السهو ولم يمسك التورم شرع له واحد
 في التمييز **الباب السابع** فيما يقصد الصلوة وما يركب فيها وغيره فقلنا
الفضل الاول فيما يقصدها المقصد الصلوة فحق ان تقول فعل التورم ولو لم
 في الاقوال اذ التكمير في صلواتها اسما او عامدا او ضا طيا او قسا اقل الا في

لاصلاح صلواتها بان قام بالامر في موضع التقوى فقال له الحقدي استعد او تعد
 في موضع القيام فقال له قولا لاصلاح صلواته ولو كان لا يرضى كلام الناس
 استقبل الصلوة عند ذلك في الحيلولة هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قد استعد
 حكمة في فتاوى قاضي خان وعبد الله التكمير على وجهها يصح منه فان كان
 سمع فغفر تقصد صلوة كذا في الحيلولة وان لم يسمع ويصح له في الاقصد
 كذا في الزاهدية وفي الموازي اذ التكمير في الصلوة وهو في التورم يقصد
 وهو الحقدي كذا في الحيلولة يقصد هذا الظاهر عند امتناعه فان كان يصلي
 ان الصلوة تأخرت فمفسدة وان كان اناسيا الصلوة تقصد ولو سجد
 تقصد مطلقا كذا في شرح ابي الكمال المسبوق اذ اسلم على من ان عليه
 مع الهمام فهو على وجهه البناء كذا في الملازمة فيما يتعلق بها بالاعمال
 مسائل المسبوق حكمة في فتاوى قاضي خان في فصله فيمن يصلح لا يتركه التورم
 المسبوق مع الهمام يقدر ان كان ذكر ما عليه من القضاء فمفسدة صلواته وان
 سألها على ما عليه التقدير لا تقصد صلواته لانه سلام الله ما هي قبله
 عن حرمة الصلوة كذا في شرح التلميح ابي في بيان سجود السهو على وجهه
 فصله على راس الركعتين عاين ان مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
 على راس الركعتين على من انهما رابعة فانه يصلي على صلوة وسجد السهو
 كذا في فتاوى قاضي خان والقضاء بطلان السهو اذ وقع في اصل
 الصلوة بوجوب ضا داوا وان وقع في وصفه الصلوة لا بوجوب الضا حكمة
 في الحيلولة في فصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسجد على

استعد او تعد
 في موضع القيام فقال له قولا لاصلاح صلواته ولو كان لا يرضى كلام الناس
 استقبل الصلوة عند ذلك في الحيلولة هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قد استعد
 حكمة في فتاوى قاضي خان وعبد الله التكمير على وجهها يصح منه فان كان
 سمع فغفر تقصد صلوة كذا في الحيلولة وان لم يسمع ويصح له في الاقصد
 كذا في الزاهدية وفي الموازي اذ التكمير في الصلوة وهو في التورم يقصد
 وهو الحقدي كذا في الحيلولة يقصد هذا الظاهر عند امتناعه فان كان يصلي
 ان الصلوة تأخرت فمفسدة وان كان اناسيا الصلوة تقصد ولو سجد
 تقصد مطلقا كذا في شرح ابي الكمال المسبوق اذ اسلم على من ان عليه
 مع الهمام فهو على وجهه البناء كذا في الملازمة فيما يتعلق بها بالاعمال
 مسائل المسبوق حكمة في فتاوى قاضي خان في فصله فيمن يصلح لا يتركه التورم
 المسبوق مع الهمام يقدر ان كان ذكر ما عليه من القضاء فمفسدة صلواته وان
 سألها على ما عليه التقدير لا تقصد صلواته لانه سلام الله ما هي قبله
 عن حرمة الصلوة كذا في شرح التلميح ابي في بيان سجود السهو على وجهه
 فصله على راس الركعتين عاين ان مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
 على راس الركعتين على من انهما رابعة فانه يصلي على صلوة وسجد السهو
 كذا في فتاوى قاضي خان والقضاء بطلان السهو اذ وقع في اصل
 الصلوة بوجوب ضا داوا وان وقع في وصفه الصلوة لا بوجوب الضا حكمة
 في الحيلولة في فصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسجد على

صحة الصلاة في كل وقت
 ولو سلم التورم قبل اتمامه ما بعد ما عقد استشهد شرع له واحد ما جعلت
 صلوة دون التورم وكذا اذا سجد السهو ولم يمسك التورم شرع له واحد
 في التمييز **الباب السابع** فيما يقصد الصلوة وما يركب فيها وغيره فقلنا
الفضل الاول فيما يقصدها المقصد الصلوة فحق ان تقول فعل التورم ولو لم
 في الاقوال اذ التكمير في صلواتها اسما او عامدا او ضا طيا او قسا اقل الا في

ساحيا فلما قال الصلاة كما أنه ينبغي إيمان المسلم وهو في الصلاة تنكحت
تقصده صلوة كذا في الحديث ولو صافح بنية الصلاة تقصد صلوة كذا وكذا
معنى ولا يرد إلا الإشارة ولو أشار بيده به حر الصلاة أو طبع من المعاصي
شفاقا لا يرد عليه أو يرد عليه ولو لم يكن إلا تقصد صلوة هكذا في التبيين
وكذلك كذا في شرح منية المعاصي لا يخرج من جعل عطس فقال المعاصي
يرحل الله تقصد صلوة كذا في الحديث ولو قال العاطس مرحك الله ^{تأكل}
تقصدا لغيره كذا في الإحصاء ولو عطس في الصلاة فقال المحرم يرحم الله
فقال المعاصي لا يرحم تقصد صلوة كذا في منية المعاصي وهكذا في الحديث
ولو عطس فقال المعاصي لغيره لا تقصد كذا لأنه ليس بواجب وإن أراد
جوابه أو استغفاره فالتصحیح انه تقصد هكذا في التمهيد ما ينبغي ولو قال العاطس
لا تقصد صلوة وتبينه ان يقول في نفسه والاحسن هو السلوة كذا
في نظارته وإن لم يوجد فعل بعد ذاك في الصحيح انه يجب ان كان
مقتدرا لا يجب سركا ولذا في قوله كذا في التمهيد ما ينبغي حررا لا يطعن
تقصده عطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة مرحك الله فقال
جميعا امين تقصد صلوة العاطس ولا تقصد صلوة الاخر لأنه لو كان
هنا في الظهيرة وقتاوي قاضيان وفي الفتاوى ولو قال يرحم الله
وقال الاخر امين لا تقصد صلوة من قال امين لأنه لو لم يرد له هكذا في التمهيد
الواجب اذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يرد به بغير خطاب انسان ^{سبح}
او قلها ما ينبغي تقصد صلوة فان اراد تبينه من يشغل امره في الصلاة لا تقصد

كذا في الصلاة

كذا في التهذيب ولو خرج للعامة شئ من المأمور لا بأس به لانه المقصود
التقصيد به اصل الصلاة ولا يسبح للمارة اذا قام الى المخرجين لانه
لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيا امره فله ان يسبح موقفا كذا في
الحج الموكف اذا قال من المبدأ يسبح ولو نطق على غير امره تقصد الا اذا جئ
الملازمة دون التعليل كذا في محيط المستشرق تقصد صلوة بالفتنة
ولا يسبغ فيه التكرار وجوابه كذا في فتاوى ابن تيمية وان وقع في المعاصي
على المعاصي في اخذ بغير تقصد كذا في منية المعاصي وان وقع على ما لم يقصد
فله قبله بنوع الفاعل بالفتنة على ما لم يركب الفتنة وان يقول نطق على امره
دون القراءة قالوا اذا اراد الخروج عليه قولا بغيره قد يهاجم به الصلاة او بعد
ما وقع ولا يتحول الى التمهيد وما اذا قرأ او تحول فتمتع عليه تقصد صلوة
والصحيح انه لا تقصد صلوة الفاعل بل كذا في الصلاة الامار لو اخذ منه على الصحيح
هكذا في الكافي ويكره التقليد ان يفتنه على امره من صاحب الحجر ان يفتنه كذا في
فيه عوارفها خلف الامار من غير حاجة كذا في محيط المستشرق ولا ينبغي للمارة
ياحيي الصلوة لانه لا ينبغي له التزمه وخلفه وان ذكره بل يركع ان ذكره فقد راجح
به الصلاة ولا يستعمل اليه الا في الكافي وتفسيره الجواب ان يرد كذا في
او يقين ما كان كذا في المقابلة ارجح على الامار فتمتع عليه من ليس في صلوة
فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تقصد ولا تقصد لانه لا يركع متصفا
الى الفتح وفتح المراجعة كذا في التمهيد ولو شعر المؤتمر من ليس في الصلاة فتمتع على
يجب ان يبطل صلوة الكمال الملقين من خارج كذا في الحج الموكف ان قال عن الفتنة

انما يقع

اشبهوا به في هذه التقاني وادراجه جوابه تفصل صلواته وان لم يوجد به جوازا
 وادراجه به اطلاقه في الصلوة لم تفصله بالايجام كذا في جميع العشرى واذ انفس
 بما يجيبه فقال سبحان الله ولا اله الا الله او الله اكبر ان لم يوجد به الجواز لا تفصل
 صلواته عند التكلم وانما ادراجه جوابه في صلواته عند التكلم في صلواته
 في الصلاة والصلوات ولو لا عتة محقرت فقال سبحان الله تفصل صلواته عند
 ومحمد رح هكذا في الصلاة والتفصيل وقيل لا تفصل الا ليس من تكلم بالاس
 وفي الضباب وعليه الفتوى كذا في البر البراق وكذا التوقال عند رؤية الهلال في
 ويرك الله صلواته عند التكلم في صلواته ومحمد رح ولو عتة عتة تفصله
 من التران العمري ونحوها تفصله عند التكلم في الصلاة في بعض صلواته
 عتة قتل ولو عتة الخطا به سببها ما يحد من المشقة والوجع لا تفصل
 وعليه الفتوى هكذا في التران في قول الجاهل الصغار لم يفسد في قول
 واذ انفسه رجوعا اذ ان لم يوجد تفصل صلواته عند التكلم ولو قال الصغار
 اوق الله الله اكبر لا تفصل صلواته بالايجام اذ لم يوجد به جواب اما اذ لم يوجد
 قال بعضه تفصل صلواته عند التكلم وهو الظاهر ولو صلى على النبي في الصلاة
 ان لم يكن جوابا بغيره لا تفصل صلواته وان سمع اسير النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال جوابا لم تفصل وقوله جهرا ان محمد ابا احد من رجالكم وعلى صلواته
 في الصلاة لا تفصل صلواته وقوله وذكر الشيطان فقال صلواته لا تفصل
 صلواته ولو نادى رجل فقال انا والفاخرة لا يجلس المصنف فقرأ المسورة تفصل
 ويرد في صلواته في الصلاة ولو استند شعره لوجد عيبه في الصلاة مثلا

الصلوات

فاضح ان ولو نادى في صلواته اوقا ولو كان يقرأ ما يقع به الجواز في صلواته
 فان كان من ذكر صلواته او التران تفصله تامه وان كان من العشرى وصحاح
 فسد صلواته ولو نادى بالذرة الذرة لا يقع الصلوة ولو نادى في صلواته
 فان سال داعمه من غير صلواته لا تفصل صلواته وتقسيمه لاين ان يقول اوقا
 والفاخرة ان يقول اوقا كذا في التران جازية ولو قال ان يفسد بالايجام
 واذ لم يكن ممنوعا لا تفصل ويكره لانه ليس من تكلم بالاس في صلواته
 ولو نطقه التران من موضع سجدة ان كان غيره ممنوعا لا تفصل صلواته
 لكن ان تعبد يكره وان كان ممنوعا بان يكون له حرف في صلواته فهو
 الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الصلاة واذ اساق الاله يقول له
 مراق الكبر يقول له يقطع عند التكلم في صلواته ومحمد رح وان ساقها بما ليس
 حروف في صلواته لا يقطع عندها وكذا اذا دعا العجم بالجماد في صلواته
 يقطع الصلوة عند تكلمه وان دعاها بما ليس له حرف في صلواته لا يقطع الصلوة
 وكذا اذا نطقها بالجماد في صلواته لا يقطع عند تكلمه في الصلاة وتفصل
 التران بل اذا نادى ان لم يكن من صلواته وحصله حروف صلواته في التران
 ولو لم يظهر له حروف فان لا تفصل الا قال للدمكة وكان في الصلاة
 وان كان بعد ريان كان مدق عليه لا يقبل العدم الا حروفه وكذا
 الاثنين والفاخرة اذا نادى ريان كان ريانا لا يملك لنفسه فضلا
 والبيضاء ولو نطق او جثا فصله من الصلاة لا تفصل كذا في جميع العشرى
 وكذا التران في اصلاح حروفه وتقسيمه لا تفصل على الصحيح وكذا لو

الصلوات

خطه الامام فتش في القدي ليصدي الامام لا تقصد صلوة تكلم في العارية
 ان التتم اهل امانه في الصلوة لا يقصد كذا في التتم ^{ويقصد هاهنا قرينة} ويقصد هاهنا قرينة
 عند اي شئ قد تره وقال لا تقصد ولد ان حمل الصلوة وتقبلها في وقتها والظواهر
 عمل كثير والصلوة عند اي شيء على هذا الوجه ان موضوعا يبره يد يد على رجل وهو
 لا يعمل ولا يقبل اوقرة المكوب في الحجاب لا تقصد ^{والا} ^{المكوب} من المصنوع ^{تقبل}
 ليس من اهل الصلوة وهذا يوجب التتم بين المجهول وغيره ^{بما كان} حسنة يقصد
 وهو الصنيع هكذا في الفقيه لو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل
 المصحف قالوا لا تقصد صلوة تعدد الامور ولو يفضل في التتمه وما في الجامع
 الصغير بينهما اذ قرء قليل وكثيرا ^{المصحف} وقال بعض المشايخ ان قرء
 مقدارية تقصد صلوة ولا قاله اقل بعضه ان قرء مقدارية تقصد
 والاقل كذا في التتمين ^{وتقبل} في مكتوب هو قرآن الاخر في الصلاة لا بعد ان يقرأ
 في الصلاة وفي الجامع الصغير ^{لصاحبه} في لونه في كتاب من المصحف في صلوة
 وهو يقصد صلوة الاجزاء كذا في التتمه اذ كان المكوب في الحجاب
 غير القرآن فقل المصلي في ذلك اتمل وهو يرضى قول ابو يوسف لا تقصد
 اخذ مشايخنا وعليهم اس قول محمد بن القاسم كذا في التتمه ^{والصحيح}
 لا تقصد صلوة الاجزاء كذا في الصلاة ولا قرينة بين المستصغر وغيره على الصحيح
 كذا في التتمين ولو قرء من الاجزاء التتمه ولو قرء من اجزائها
 لا يحسن فسدت صلوة في فتاوى عايشة ان الدعاء الثاني في افعال الصلوة
 للصلوة العمل الكثير فسد الصلوة والقليل كذا في جميعها ^{والصحيح}

والاعمال

٢٢٣

في الغاصل بينهما في ثلثة احوال الاول ان ما قبله من الصلاة من عادة كبره وان فعله
 بيد واحد كما في التتمه ليس القديص وسد السراويل والري عن النفس وما يقام
 بيد واحدة قليل بان فعله بين يدي كبره القديص وحل السراويل وليس التقصو
 فترهها ونزع البها وهكذا في التتمين وكذا ما قام بيد واحدة فهو بيد واحدة
 وكذا في فتاوى عايشة والثاني ان يقصوف اليه اي التتمه وهو له في فان
 استمكنه كانه لو كان استقله كان قليل وهذا قريب الا قول ابو يونس
 والثالث انه لو تقصم نظر التتمه باليمن بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة
 فتصو كثره يقصد وان كان شك فليس يقصد وهذا هو الصنيع هكذا في التتمين
 وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اشتباها للجماعة كذا في فتاوى عايشة ^{في الصلاة}
 وان نقله سيفا او نزع لا تقصد صلوة وكذا الماتر في يده او حمل شئ المصنوع
 يحمل بيد واحدة او حملها او ثوبا على عاتقه لو قصد صلوة كذا في فتاوى
 وانا قاله وشرب عامدا انما اسما تقصد صلوة كذا في فتاوى عايشة ان كان
 بين اسنانه شئ من العذرة او جملته ان كان قليل دون الخمر ^{فقد} تقصد صلوة
 الا ان يكون هناك من عقده الجهره تقصد كذا في السراج الوهاج نأقل من العقائد
 وهكذا في التتمين ^{واليد} ^{اليد} وشرب الخمر في ذلك البها ^{وهو} الصنيع هكذا
 في المرتضى ولو اتبع حديث اسنانه لم يقصد اذا كان الغلبة ^{لها} ^{لها}
 في السراج الوهاج في اللذان حمل كل واحد وشرب قبل المشرك في الصلوة ^{فتره}
 في الصلوة ويحفي في غير فعل حملها وشرب فالحال وشرب ما يجي ^{في} ^{الصلوة}

وعليه التقوى وكذا كان بين اسانته شيخي وهو في الصلوة فايتلمع برتقصد صلوة
وان كان مقدار الحصة وهو قول ابن حنبل في رواية يوسف ^{رضي} كذا في المصنوع ولو اطلع
ما خرج من اسانه برتقصد صلوة اذ لو كان ملاء الفركه في فتاوي قاضي ^{رضي}
وكذا امره بالمطو واخذ مبعوثه من خارج وابتاعها فاشتهت هولاء ^{رضي} وكان
شيئا من ^{رضي} الحلاوة وابتاع فيها فحل في الصلوة وهو جليل ^{رضي}
في غير فابتاعها انقصد صلوة ولو ادخلها في يد ابلوسكر في غير ^{رضي}
لكن يصلي ويلتذرة في جودت تصد صلوة كذا في الحلاوة وهو الحنة ^{رضي}
في الطهيرة ولو صنع العلك كثيرا فقد صلوة كذا في جميعه ^{رضي}
القول في غير فصله شيخي ان كثرة لك فصدت صلوة من اجل انه عمل كثير
وان انقضت عنهما شيخي وادخله جملته تصد ولو قل واما اذ لم يلكها وادخل
رديه فقد ولو وقع في قه برة او قرة او لم يفت فابتاع فصدت كذا في ^{رضي}
الواجب ولو وقع للمعلي القليلة في السراج لا تقصد صلوة كذا في فتاوي قاضي ^{رضي}
ولو وضع القليلة في القصب السراج وهو يصلي لا تقصد صلوة لانه قليل كذا في ^{رضي}
الواجب ناقلا عن الفتاوي اذ انما ملا القليل منقصد طهارة ولا تقصد صلوة
وان قام اقل من ملاء الفركه لا يقصد ولا تقصد صلوة في قول ابو يوسف ^{رضي}
تقصد في قول محمد ^{رضي} ولا حوطه كذا في فتاوي قاضي ^{رضي} وان تصادقا
اعلم من ملاء الفركه تقصد كذا في المحيط ^{رضي} في الصلوة اذ كان متقبلا ^{رضي}
الفساد الذي لو كان حقا ولو خرج من المسجد وفي القصد الموضع من ^{رضي}
الصفحة كذا في الحنة وان استدل بالصلوة فصدت كذا في الطهيرة ولا شيخي

في صلوة

في صلوة مقدار نصف واحد لا تقصد صلوة ولو كان مقدار نصفين ^{رضي}
دفعه واحدة فصدت صلوة وان شئني الي نصف ووقف في نصف لا تقصد
كذا في فتاوي قاضي ^{رضي} ربع اللذين لا يقصد الصلوة اما سواهما للمسلم ^{رضي}
يقصد ويصل واحد كذا في الخالص وان حرك رجل واحد اعلى او اقل ^{رضي}
صلوة وان حرك رجله تقصد وان شئني كذا في العمل بالرجلين باليد ^{رضي}
والعمل برجل واحد باليد والسنة وقال بعضه ان حرك رجله لعل لا تقصد ^{رضي}
كذا في المحيط وهو لا وجه هكذا في العمل بالرجلين ^{رضي} ولو حرك الناصب ^{رضي}
صلوة ولو حرك وجهه ^{رضي} واحد لا تقصد هكذا في الزاهد في هذا الاستعمال ^{رضي}
عن ساعته كذا في الحنة ولو ركب الدابة فصدت صلوة لانه لا يتحرك ^{رضي}
من الدابة ليرتصد كذا في فتاوي قاضي ^{رضي} ربع المصلي من مكانه ^{رضي}
من غير ان يحول عن القبلة لا تقصد صلوة وان وضع على الدابة كذا في السراج ^{رضي}
ولو وقف على رجل واحد من غير عرقه فصدت صلوة كذا في فتاوي قاضي ^{رضي}
الفتوى في العمل بالرجل يصلي فأتا من موضع قريبا من مقده سجدة لا تقصد ^{رضي}
ويستعمل مقده سجدة من خطه وعن غيره ^{رضي} ويصلي هذه الصلاة ^{رضي}
كافي وجه القبلة فاليه ^{رضي} خطه الموضع ليعتاد عن المسجد ولا يقصد ^{رضي}
في هذا الجواب حتى لو خطه خطا ولو خرج عن الخطا ولكن تأخر خطه ^{رضي}
فصدت صلوة كذا في المحيط في ما ينما يتجده لا يقصد او ما لا يقصد ^{رضي}
فوجهه فدخل رجل في تلك الفجة تقصد للمصلي ^{رضي} وسع عليه المكان فصدت ^{رضي}
صلوة كذا في فتاوي الفتاوي وهكذا في القليلة ^{رضي} من غير ان يخط

والقاضي في قوله لا يقصد ولا يقصد صلوة في قول ابو يوسف ^{رضي}
تقصد في قول محمد ^{رضي} ولا حوطه كذا في فتاوي قاضي ^{رضي}
اعلم من ملاء الفركه تقصد كذا في المحيط ^{رضي} في الصلوة اذ كان متقبلا ^{رضي}
الفساد الذي لو كان حقا ولو خرج من المسجد وفي القصد الموضع من ^{رضي}
الصفحة كذا في الحنة وان استدل بالصلوة فصدت كذا في الطهيرة ولا شيخي

واقتدى به يصلي المغرب يتلو فاتحة الكتاب والاربعه ناسيا او لم يتعد على المائة
 وتابعة المقدية والواحدة صلوة الابهام والمقدية كذا في فتاوى قانين خان
 في فصل **فيمنع من الاقامة** به فقلت العتق والحقبة في الصلوة لا تقصد الصلوة
 سواء عمل بغيره او بغيره وان وهو الظاهر وفي مجموع الفتاوى قال فان وهذا المقتضى
 نواته العتق بغيره وبشيء الى الاقصد وان صار قبله امر الابهام كذا في الخلاصة ويصحب
 فيه جميع اذاع الملبان وهو الصحيح كذا في المعالجة واعمالها قبل الحيرة والعقوبة
 اذا لم يتجدد به وخاف ان يوزر به فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكون كذا في المحيظ
 ولو لم يتجدد اجرا على الاله او مثل العزائم على العوام او متفائلت شغلن على
 الاله او كذا في الاقصد صلوة كذا في المحيظة وفي المحيظة قال بعض المشايخ انه اذا
 روي جها وسبغ دبره ودها بطاقتة وروي نحو الصلوة تقصد صلوة يوجب احد
 كذا في التا جانها **فيمنع من الصلوة** على التامة اذا شربها او استعملها وليس
 قلنا
 قصدا صلوة ويحضرها وان اذ شربها او استعملها لا تقصد صلوة وان شربها
 في ركعتين او قصد صلوة بغير ان اذ شربها على الاله كذا في المحيظ ولو شربها بسا
 بغير واحدة او بسبغ تقصد كذا في منية المصلي بغيره او يوجب تركه كذا في
 كذا في الملامسة ولو شربها وسبغ الاقصد كذا في محيظ الشيشي وليس الاقصد
 صلوة ولو لم يجز له ان يوجها او نزح القصد فتصدت صلوة كذا في فتاوى قانين خان
 ولو كتب قد نزلت لمكان في صلوة تقصد صلوة وان كان اقل كذا في الفتاوى
 تقدر به كذا في الملبان في مجموع الفتاوى كذا في الملامسة وان كتب على الصلوة او
 على غيره نسيان لا يقصد وان كان كثيرا كذا في السير والواجب ولو اخطأ

لا تقصد صلوة

لا تقصد صلوة وان منع الباب المعلقة تقصد كذا في فتاوى قانين خان **صحيح**
 كذا في الملامسة والواجب الاقصد كذا في فتاوى قانين خان **صحيح**
 ويدون كذا في محيظ الشيشي **والصحيح** تقصد صلوة وان لم يتجدد
 كذا في فتاوى قانين خان **والصحيح** ولو كانت المرأة في الطلوة في ابعاضها
 فترت القدر **صحيح** فقلت صلواتها وان لم يتجدد ولو كان في ابعاضها صلوة
 او غيره صلوة اما وقت الصلاة المصلي ولو لم يتجدد ولو كان في ابعاضها صلوة
 في يوم المعلقة **صحيح** قال قانين خان **صحيح** تقصد صلوة في رواية
 هو المختار كذا في الملامسة ولو اذصر **صحيح** ولو قصد او جعله لا يوجب
 صلوة تقصد كذا في الفتاوى **صحيح** على من ولو كان في رواية **صحيح**
 براسه ولو لم يتجدد تقصد صلوة كذا في فتاوى قانين خان **صحيح** ولو قصد صلوة
 كذا في محيظ الشيشي **صحيح** اذا كان في ركعتين واحد تقصد صلوة اذا شربها
 في طلوة اما اذا لم يرفع في طلوة فلو اقصم ولو كان طلوة واحدة كذا في الملامسة
 ولو لم يرفع في موضع سجود لا تقصد وان اشتهر وتكلموا في الواضع الذي لم يركع
 والواضع **صحيح** فقلت في موضع سجود كذا في التفسير **صحيح** قال قانين خان
 امرها بوجه في موضع سجود فانه يقع بوجه عليه لم يركع وهو الصحيح كذا في الفتاوى
 وهو لا يوجب كذا في البدائع وهو لا يشهد في الصلوة وكذا في الملامسة **صحيح** قال قانين خان
 فان كان في السبيل كان ينهض ان كان انسانا او اسطوانة لا يركع وان لم يركع
 حائل والمسجد صغير الكوفة في اي مكان **صحيح** الذي يركع الصلوة كذا في الفتاوى
 يصلي في المكان فان كان احداهما المراكبي اذ ياحضه المصلي **صحيح** ولا فلا كذا

صحيح

صحيح

الدخول في سنة المغرب وقد علمت السنة اولاً فصلاة المغرب فاسد فلا يصح استقبال
 من الفريز ان ينظر قبلاً في راضها ما اذا اسلم وتلك الزيادة من غير حساب صلواتها
 فقلوبه واليه يرجع دائماً انتهى فلا بد ان صلح بركته وقد شهد ابنه المغرب
 ولا فلا بد ان يفتي المغرب وصلح بركته فقل انه يكره الا انشاخ وان فتحها وصلح
 فلا بد ان يركبها ان جازب صلواته ولو صلح بركته فقل ان الزيادة في الفريز ولو صلح
 لا يجوز صلواته وفي كتاب زين هناك ان يقول بعد ركعة بعد الا انشاخ لا بد ان
 القعدة لا تفرقة وتنتقل اليه انظر قبل انما الفريز كما في الخلاصة **الفصل الثاني**
 في ركعة في الصلاة وما لا يملك ركعة الصلح ان جعلت بشعبها واخبرها وحسنة وقد
 فقه بان يرفع فوزه من بين يديه او من خلفه اذا اراد المسجد لانه في بعض البلاد
 ولا بأس بان ينقص فوزه لانه لا يلتفت بحسنة في الركوع ولا بأس بان ينقص بحسنة
 من الركوع ولو لم يفتش بعد العزائم من الصلاة وقيل اذا كان يرضع ذلك وتخلد
 عن الصلاة وان كان لا يرضع ذلك يركع في وسطه الصلاة ولا يركع في الصلاة
 والسالم كما في فتاوى قاضيان والتزام فضل ان لا يحيط المحرم ولا بأس
 بان يسمع العزيم عن جبهته في الصلاة كما في فتاوى قاضيان كما عمل هو مقيد
 لا بأس به للمصلي وقد سمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان سئل تعزيم
 عن جبهته وكان اذا اراد سجوداً فحذف فوزه بمنه او بمنه عماله في سجود
 كما في خلاصة وهكذا في الشهادة ظهر ان الفريز في الصلاة فحذف اولي من ان
 من ركعة في ركعة ولا في الفريز ويكره عدل في التسليم باليد وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا بأس بذلك فترك الخلاف في الفريز ويجوز في النوافل والاجماع وقيل الخلاف

في النوافل

في النوافل ولا يجوز في الفريز بالاجماع ولا يظهر الخلاف في ذلك كما في النبيين
 قال شيخنا في كتابه وان احتاج للماء في الصلاة فاشارة اليه كما جعل المصطر
 بقوله هكذا في الصلاة قالوا ان وجهه غير برص ولا ضارب لا يركع كذا في فتاوى
 قاضيان واختلفوا في عدم التسليم خارج الصلاة قال في المستصفي الا لا يخرج الصلح
 في الصلح هكذا في النبيين ويكره عدل السوا لانه لا يسر من عمل الصلاة كما
 في الصلاة ويكره تقليد الجاهل لان الكمال في السجود فيسوي يركع او يركع في
 ظاهر الصلاة يسوي يركع كما في المنية وترك احسانه كما في الخلاصة **سورة ان**
 اصابعه وان يرفع كذا في فتاوى قاضيان والمقرحة وان يركعها او يركعها
 حتى يقصه لكان في الصلاة والمقرحة خارج الصلاة كركعها اكثر من التمام
 كما في الزيادة ويكره خصص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده شيئاً
 حتى لا يخل كذا في النبيين واختلف الفقهاء في عدمه على قول فيقتل ان يجرد
 رأسه فترسده وقيل لا يلفظ ولا يبرح حول الرأس كما في صلاة النساء ويجوز ان
 من قبل التقاء وجهه بصلبها او غيره وكل ذلك مكروه كما في الجواهر لانه اذا
 غابته البياض والبرق ان يضع يديه على خصره كذا في فتاوى قاضيان ويكره التقصير
 ايضاً خارج الصلاة كذا في الزيادة ويكره التقصير بالقتل بمنه وسيرة بالجملة
 بعض وجهه عن القبلة فاما ان يظفر يديه عنده ولا يجوز وجهد قال ابن
 كذا في فتاوى قاضيان ويكره ان يرفع يديه الى السماء كذا في النبيين **سورة ان**
 في التسلم وبين السجدتين كذا في فتاوى قاضيان ولا تعاد ان يرفع النبيين
 على الارض ويصير كتيبه نصباً هو الصلح كذا في الهداية وهو صلح كذا في الهداية

والفعاية بان اذ اعلمت صوابه ولا تقام ان يعقد علي عقبيه وقيل علي اطلاق
 وقيل ان يعقد كشيء الي سدرة وقيل هذا ويعقد بيده علي الارض وهو الشاهد
 باقائه الكلب وكذا في الصلوة وكذا في الصلاة عليه وكذا في الصلاة
 بل اذ جعل في البيت ويده ان يضرب في رصيده وان يرفع يديه عند الركوع
 وعند رفع الارض من الركوع والرسول فانه كما في الميتة وهو ان يقول
 علي راسه او خلف كتفيه فيرسل جوارحه ومن السعد ان يجعل الشارة علي كتفيه
 ويريد صلواته في الكبري كما في التيسير سواء كان قد قبض اليه او كان في الصلوة
 وفي الصلاة والصلوات انما هي الصلوة اذ ان لا يمس شدة او فرج او ركب
 يديه في الكبري اختلف المتأخرون والحضرة لا يكره ان في المصنوعات والارواح
 في قيامه يضيغ ان يدخل يديه في طيه ويشتمل المصنوعات في السد ان كان في
 قائمها وان اختلف المشايخ في كراهة السد خارج الصلوة كما في التيسير
 في القنينة في باب الاطراف والارواح كما في الجمال ويكره الصلوة حاصرا لرسالة
 يوجد الواسمة وقد فعل ذلك لاسال ونهاون ابا الصلوة ولا باس بان اضله
 ندلا وضموها لوجوه من كذا في الضميمة وهو صلبي مع كراهة الاربعة العنق
 عنده ولا يكره كذا في الصلاة وفي الفتاوى والتعليق ويكره الصلوة مع البرص
 ولا يلج اليه في الحرب كذا في الفتاوى خاتمة ولو صلبي ايضا اليه الي المرهقين كذا
 كذا في فتاوى قاضيان وفي الصلاة وهو ان يشتمل بيده فيقول حمد كله
 من ارضه الي قدومه ولا يرفع جوارحه يخرج بيده منه كذا في التيسير ويكره لينة
 الصلاة وهو ان يجمع الوتر تحت الاضحية للامان ويخرج جوارحه علي ما نقله
 من الصلاة

هذا هو الوجه في الصلاة
 وهو ان يجعل الشارة علي كتفيه
 ويريد صلواته في الكبري
 وفي الصلاة والصلوات انما هي الصلوة
 يديه في الكبري اختلف المتأخرون
 في قيامه يضيغ ان يدخل يديه
 قائمها وان اختلف المشايخ في كراهة
 في القنينة في باب الاطراف والارواح
 يوجد الواسمة وقد فعل ذلك لاسال
 ندلا وضموها لوجوه من كذا في الضميمة
 عنده ولا يكره كذا في الصلاة
 ولا يلج اليه في الحرب كذا في الفتاوى
 كذا في فتاوى قاضيان وفي الصلاة
 من ارضه الي قدومه ولا يرفع جوارحه
 الصلاة وهو ان يجمع الوتر تحت الاضحية

كذا في فتاوى قاضيان ويكره الا اعتبارا وهو ان يكون عائنه ويترك وسلكه
 مكشوف فاذا في التيسير قال الامام والاولي وهو كراهة خارج الصلوة ايضا
 علة في الجوارح ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في علاج الدرارة ويكره التمشير
 وهو نغطة الافرغ والفرق في الصلوة والتساقط فان غلبه فلما ظهر الاستساقط
 فان غلبه وضع يده او كره علي فمه كذا في التيسير ويكره ترك تعاليم القنينة
 عند التساقط بان هلكه في خزائنه القنينة فتواذ اوضع يده يضع لمصه يد كذا في
 الجوارح ان اقل من تحتها الخواتم ويصلبها ويصنعها ويصنعها وقيل ايمانه في الصلوة
 وفي غيره وليس كذلك في التاجه والتملي وتخصيض عينيه وان يمشط
 في الصلوة ويكره ان يضع اذنيه وان شغلته قطعها وكذا التبرج وان مقلها
 اجزاء وقد اساءه ولو شاق الوقت بحيث لا يستعمل بالوضوء بقوته يصلبي
 لا باس لان الاذنين مع الاحتجاب من القضاء ويكره ان يروح علي نفسه حتى
 او كره ان تصدق بالصلوة ما يكرهه في التيسير ويكره التعلال والتمشيط
 قطعها وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في التيسير ويكره ان يترك في الصلوة
 وكذا ترك العمانية في الركوع والسجود وهو ان لا يقرضه كذا في التيسير
 في القنينة التي يصنعها في الجلوسة التي بين المصنوعين كذا في شرح حنة الصلبي
 لامر الحاج ويكره للمنفرد ان يقدر في خلال حضوره من خلف الجماعة فيقع القنينة
 في القيام والقعود وكذا المقدس ان يقوم خلف المصنوف وحده اذا
 وحده في حجره في الصلوة وان لم يوجد فحجره في المصنوف روي محمد بن قيس
 وحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكرهه فانما جاز اسلمه من الصلوة لنفسه

هذا هو الوجه في الصلاة
 وهو ان يجعل الشارة علي كتفيه
 ويريد صلواته في الكبري
 وفي الصلاة والصلوات انما هي الصلوة
 يديه في الكبري اختلف المتأخرون
 في قيامه يضيغ ان يدخل يديه
 قائمها وان اختلف المشايخ في كراهة
 في القنينة في باب الاطراف والارواح
 يوجد الواسمة وقد فعل ذلك لاسال
 ندلا وضموها لوجوه من كذا في الضميمة
 عنده ولا يكره كذا في الصلاة
 ولا يلج اليه في الحرب كذا في الفتاوى
 كذا في فتاوى قاضيان وفي الصلاة
 من ارضه الي قدومه ولا يرفع جوارحه
 الصلاة وهو ان يجمع الوتر تحت الاضحية

مع ذلك ان في كل واحد من العروق الشريفة وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة
 على نفسه كما في خزانة الفتاوى وفي الطواقي ان كانت الصلوة مزمعة او لم يصب اليها
 وان كان قد اتم وجب فيه التعمد ولو كان في الصلوة ولم يمسك بالركعة
 فلهذا ايضا لا بد ان يكون في التاخر اجازة ويكره ان يدخل بين يديه ما وقع
 لراسه او على يمينه او على يساره او في زواجره او في السباط واليدين
 والصحيح انه لا يكره على السباط اذا لم يمسك على التصديقه وهذا اذا كانت
 كبيرة تبتدئ وللناظر من غير تكليف في كل واحد من الطرفين ولو كانت صغيرة
 بحيث لا تند للناظر الا بما لا يكره وان قطع الراس فلا بأس به وقطع السباط
 ان يصح ارسها على خط يخط على عظامها حتى يرسق الراس انما يصل وتوسط بين
 والبسطة لا يتعدى ان من الصلوة مزمعة او شاهد الحرام ان يكون العرق
 المثلبي يرفق في راسه من غير يمينه من غير ما خلفه هكذا في الكافي وفي النجاشي
 ولو كانت على سارية متعصبه به يد يكره ولا كانت على راسه يكره
 كذلك في التاجانية ويكره ان يتناول عذري الروح كفي القباية ويكره ان يتناول
 في ركعة واحدة في الضابطين ولا بأس بذلك في الطلوع كما في فتاوى قاضيخان
 وفي كنهه واختلاف المشايخ في الاصل والركعة كما في شرح ابن الكمامة
 كبرية واحدة لمرأ فان كان في الطلوع الذي يصل عليه وحده ذلك فهو ركعة
 وان كان في الصلوة لغيره متعصبه مكره في حال التواضع والما في حال التواضع
 فلا بأس به هكذا في الحديث ويكره ان يقع سورة فيها سجدة في جلوسه
 ولذا في الصلوة يخاف في فعلها الركعة كما في الخلاصة في الفصل السادس عشر

في كل واحد من العروق الشريفة وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه كما في خزانة الفتاوى وفي الطواقي ان كانت الصلوة مزمعة او لم يصب اليها وان كان قد اتم وجب فيه التعمد ولو كان في الصلوة ولم يمسك بالركعة فلهذا ايضا لا بد ان يكون في التاخر اجازة ويكره ان يدخل بين يديه ما وقع لراسه او على يمينه او على يساره او في زواجره او في السباط واليدين والصحيح انه لا يكره على السباط اذا لم يمسك على التصديقه وهذا اذا كانت كبيرة تبتدئ وللناظر من غير تكليف في كل واحد من الطرفين ولو كانت صغيرة بحيث لا تند للناظر الا بما لا يكره وان قطع الراس فلا بأس به وقطع السباط ان يصح ارسها على خط يخط على عظامها حتى يرسق الراس انما يصل وتوسط بين والبسطة لا يتعدى ان من الصلوة مزمعة او شاهد الحرام ان يكون العرق المثلبي يرفق في راسه من غير يمينه من غير ما خلفه هكذا في الكافي وفي النجاشي

في كل واحد من العروق الشريفة وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه كما في خزانة الفتاوى وفي الطواقي ان كانت الصلوة مزمعة او لم يصب اليها وان كان قد اتم وجب فيه التعمد ولو كان في الصلوة ولم يمسك بالركعة فلهذا ايضا لا بد ان يكون في التاخر اجازة ويكره ان يدخل بين يديه ما وقع لراسه او على يمينه او على يساره او في زواجره او في السباط واليدين والصحيح انه لا يكره على السباط اذا لم يمسك على التصديقه وهذا اذا كانت كبيرة تبتدئ وللناظر من غير تكليف في كل واحد من الطرفين ولو كانت صغيرة بحيث لا تند للناظر الا بما لا يكره وان قطع الراس فلا بأس به وقطع السباط ان يصح ارسها على خط يخط على عظامها حتى يرسق الراس انما يصل وتوسط بين والبسطة لا يتعدى ان من الصلوة مزمعة او شاهد الحرام ان يكون العرق المثلبي يرفق في راسه من غير يمينه من غير ما خلفه هكذا في الكافي وفي النجاشي

في الصلوة

في الصلوة ركعة الفاتحة ومعها آية اوتابين مكره ولا في خزانة الفتاوى
 ويكره وضع اليدين قبل الركعة اذا سجد ووقعها قبلها اذا قام لان ذلك
 كذا في الحديث ويكره ان يحول يمينه يسارته او يرفع يده وان يرفع يده
 فيها قبل الامام كما في صحيح المصنف ويكره البصر العسية والناظر وان لم
 القارة في الركعة ولا اذا كان بعد الاشارة الى الانتقال ولا على العمامة
 في التواضع دون الموضار المصنوع على الاصح كما في الاذني وصلي وجوامع
 صياها اجازة صلواته ويكره اوله وآخره هناك من منخله ويصعدده ويحكم
 فلا يكره هكذا في محيط الشريفة ويكره ذراع القديس والفتنة وليسها و
 قطع الخنق في الصلوة يعمل بسيركدا في المحيط وان رفع العمامة من راسه ووضعها
 على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا يفسد حكمه ولا يكره
 في السراج الوهاج ويكره ان يسجد كور عظمة كذا في الذخيرة وانما اذا
 ليس مع وحده من حجر الارض فان لم يتعد ذلك ليرجع أملا كذا في المصنف
 اذا بسط قدمه وسجد على راسه بسط التراب عن وجهه كذا وان بسط
 التراب عن وجهه وسجد وقبلا به لا يكره كذا في الجواهر جليلي والاربع
 وسجد على راسه ووضعها بين يديه يكره بل لا بأس بذلك في التواضع
 ولو سجد فيه في المسجد يكره كذا في الخلاصة ولا بأس للطلوع المذفر ان
 يتعد من التراب يسجد عندئذ الاجمة عندئذ الاجمة او يتعذر وان كان في الخضر
 يكره واما الامام والمعتدلي فالفضلان ذلك في الغرض ولا في النكاح كذا
 في الحديث ويكره التمايز على عينية وعلمه يسجد آخره كذا في الذخيرة

في كل واحد من العروق الشريفة وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه كما في خزانة الفتاوى وفي الطواقي ان كانت الصلوة مزمعة او لم يصب اليها وان كان قد اتم وجب فيه التعمد ولو كان في الصلوة ولم يمسك بالركعة فلهذا ايضا لا بد ان يكون في التاخر اجازة ويكره ان يدخل بين يديه ما وقع لراسه او على يمينه او على يساره او في زواجره او في السباط واليدين والصحيح انه لا يكره على السباط اذا لم يمسك على التصديقه وهذا اذا كانت كبيرة تبتدئ وللناظر من غير تكليف في كل واحد من الطرفين ولو كانت صغيرة بحيث لا تند للناظر الا بما لا يكره وان قطع الراس فلا بأس به وقطع السباط ان يصح ارسها على خط يخط على عظامها حتى يرسق الراس انما يصل وتوسط بين والبسطة لا يتعدى ان من الصلوة مزمعة او شاهد الحرام ان يكون العرق المثلبي يرفق في راسه من غير يمينه من غير ما خلفه هكذا في الكافي وفي النجاشي

ويكون فيه نارا يراى به ولو قهر جلا في القدر والاسراج ليرى به وكذا في محيط الخمسين
وهو الاصح لك في خزانه الضمائر والاماس بان يصلى ويرى بيده او فوق راسه
محفظا او سبب معلقا وما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ^{انما} ^{اسم} ^{العلم}
حرمه وهو في الرجوع فيقول ليدررك الظلمة فان عرفه الذي يجرى في قامه
وان كان لا يعرفه فلا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحة من كذا في فضائل القدر
وقيام الامام في غير محذات الصفا وكذا في الصفا وكذا في الصفا وكذا في الصفا
وفي فقه راجه وذا ناره وان كان لا يمتدح عن القراءة ويكره لوصاله وفيه عمل
عسلا كذا في فتاوى قاضيخان ^{ويكره} ^{ان} ^{يرى} ^{عنه} ^{عند} ^{عمله} ^{كذلك} ^{في} ^{محيط}
الشمس ويكره ان ينظروا خطوات من غير غير ^{من} ^{عنه} ^{وقد} ^{عقد} ^{لها} ^{خطوة} ^{وان} ^{كان}
يعد رايه كذا في المحيط ^{ويكره} ^{ان} ^{يكلم} ^{خلقا} ^{الصف} ^{غير} ^{يقتضيه} ^{به} ^{كذا} ^{في} ^{محيط} ^{الشمس}
ويكره ان يصفى على يد الكسبي في الرجوع او على الارض في السجود ^{ومشاهير}
ويكره القراءة خلف الامام عند في خوضه ^{وأي} ^{يوسف} ^{هذه} ^{في} ^{الصلوة} ^{ويكره}
تكبير الراس ورفع راحة اليد عن الخدين ورفع اللدبر ^{تدبر} ^{الخطيبين}
والصالحين والغير ^{وقيام} ^{القوانين} ^{الصف} ^{عند} ^{الافان} ^{والامام} ^{الشيخ}
هذه في خزانه الضمائر ^{ويكره} ^{ان} ^{يحيى} ^{عنه} ^{الامام} ^{السنة} ^{كذا} ^{في} ^{اللمبة} ^{في} ^{الحج}
ويكره ان يقرب يده الزاب والبعض لا عند الحاجة ^{يعمل} ^{قليل} ^{الذي} ^{في} ^{الافان}
وكذا عمل قليل غير معتاد ^{وهو} ^{مكره} ^{كذا} ^{في} ^{البحر} ^{الرايع} ^{لا} ^{باس} ^{الصلوة} ^{على}
العمله ان كانت موضوعة على الارض ^{الافان} ^{منزلة} ^{السجود} ^{ان} ^{كانت} ^{على} ^{الافان}
وهي تسرا لا تسير وهي صلوة كذا في فتاوى قاضيخان ^{في} ^{الافان}

توقف

ويكره المزاح بين الضمير في الصلوة لا بعد ركعة الصلوة اياها ^{الركعتين}
كذا في المحضرة ^{ويكره} ^{تفكير} ^{احدا} ^{الرجلين} ^{عند} ^{التفتيح} ^{ومسح} ^{الاصبع}
باليمين واليسار والقوسف ^{الركعتين} ^{ويكره} ^{ان} ^{يشد} ^{طبا} ^{او} ^{يرجعا}
كذا في المحضرة ^{ويكره} ^{ان} ^{يرتد} ^{اصابع} ^{يد} ^{يد} ^{او} ^{يرجعه} ^{عنه} ^{الصلوة} ^{في} ^{السجود}
وغيره كذا في فتاوى قاضيخان ^{ويكره} ^{قيام} ^{الامام} ^{وحده} ^{في} ^{الطاعة} ^{وهو} ^{الحج}
ولا يكره سجوده فيه ^{ان} ^{الان} ^{قائما} ^{او} ^{خارج} ^{المحيط} ^{هكذا} ^{في} ^{الشمس} ^{وان} ^{ان} ^{ان}
المسجد ^{من} ^{خلف} ^{الامام} ^{فلا} ^{باس} ^{ان} ^{يقوم} ^{في} ^{الطاعة} ^{كذا} ^{في} ^{الفتاوى} ^{ويكره}
ويكره ان يكون الامام وحده ^{علي} ^{الامام} ^{وكذا} ^{القلب} ^{في} ^{ظاهر} ^{الصلوة} ^{كذا} ^{في} ^{الافان}
وان كان بعض القوم ^{من} ^{الافان} ^{لان} ^{الافان} ^{كذا} ^{في} ^{محيط} ^{الشمس} ^{من} ^{قوله} ^{الافان}
قائمة ^{بالاس} ^{بما} ^{ورفعها} ^{ذات} ^{الغواوي} ^{وقوله} ^{ان} ^{مقدرا} ^{بما} ^{يقع} ^{بها} ^{الاصابع}
وقيام مقدار المذبح اعتبارا ^{بالسنة} ^{وعليه} ^{الاعتناء} ^{كذا} ^{في} ^{الشمس} ^{وفي}
غاية البيان ^{هو} ^{الصحيح} ^{كذا} ^{في} ^{البحر} ^{الرايع} ^{ويكره} ^{الصلوة} ^{على} ^{صحن} ^{العبادة}
لما فيه من ترك التعظيم ^{ويكره} ^{الاستان} ^{ان} ^{يخص} ^{نفسه} ^{مكا} ^{في} ^{المسجد} ^{ويكره}
في كذا في التاثيرا ^{من} ^{نولسلي} ^{وجرا} ^{سنان} ^{في} ^{الهد} ^{ولولسلي} ^{في} ^{الافان}
ويذكره ان ^{الطهر} ^{الي} ^{وجام} ^{المصلي} ^{ويكره} ^{كذا} ^{في} ^{الافان} ^{الاستعمال}
الي ^{المصلي} ^{مكره} ^{سوا} ^{الاول} ^{في} ^{الصف} ^{الاول} ^{كذا} ^{في} ^{اللمبة}
ولولسلي ^{الي} ^{الطهر} ^{يرجى} ^{مقدرا} ^{الركبة} ^{وان} ^{كان} ^{بالفرد} ^{منه} ^{الاداء} ^{وجوا} ^{اصلا}
بمحيط ^{بما} ^{المصلي} ^{ان} ^{يزول} ^{في} ^{القراءة} ^{فحينئذ} ^{يكره} ^{هكذا} ^{في} ^{الافان} ^{ويكره} ^{ان} ^{يرجعه}
به ^{من} ^{يد} ^{يد} ^{بما} ^{كذا} ^{في} ^{فتاوى} ^{قاضيخان} ^{ومن} ^{يقصر} ^{في} ^{صلوة} ^{الي} ^{تتم} ^{بغير} ^{تسرا}

انما اسم العلم

ولا يبرأ بان يعطي من متعلق النفوس والجملة لان بيعها كبيع متعلقه فتح ملكه
 ويخرجه وكذا في البيع الفصاح الصلوة في امر متعلقه حرمة ولكن يعاين بظن
 فاما ما ذهب اليه ومن المتعالي شيئا وما كان قد يشهد به العين وعاب كذا في
 معتاد الفناوي الصلوة جارية في جميع ذلك لا يجمع شرطها واركابها
 وقاعد على وجه غير ما هو وهو ظاهر في الصلوة اذ مع اكراهة كذا في العلة
 فان كان تلك المصلحة كراهة تجزئة او إعادة او تنهت فتستحب فان كراهة
 الترتيب في تيرة الواجب كذا في قيمة القدير ومما يمتثل ذلك مسأله المصلحة
 اذا دعا واحد او ايرتاج المبيع المبرغ من صلواته لان استغنى بالبرئ لان
 قطع الصلوة لا يجوز الا بالضرورة وكذا الاجنبى اذا خاف ان يستوطن من صلح
 اوجرت النار ويعرق في الماء واستغنا المصلحة وجب عليه قطع الصلوة لئلا
 قارم الصلوة قسرة من شئ من قيمة وجهه لانه لا يقطع الصلوة ويطلب السابق
 سواء كانت فريضة او صلوة وان الدهر جرم امره يقتضى فقارته حاجات
 قطع الصلوة لا يضره ولكن المسافر ان ذنبا حاشا وخاف الداعي على غير المصلحة
 ولو ارادى امر هذا ليرى ان علمه ان يقطع بغيره فيها قطع الصلوة لاجل ذلك
 في السراج الوهاج ولو ارادى فقال للمصلي اعرض عني ولا تسلم ولا يقطع وان
 في الحقيقة كذا في خلاصة ويلزم الظاهر عند اشتقاق العرف اذ لا يقطع كذا
 في سميت المرجى الصلوة منية للصلوة كراهة غلبت بالمسجد قبل
 لا بأس بعلق المسجد في غير وان تصيد الصلوة صيانة لتمام المسجد وهذا
 هو الصحيح وكذا المراد فوق المسجد والبول والتفاني لا يوقر بيت فيه مسجد

ولا بأس بان يعطي من متعلق النفوس والجملة لان بيعها كبيع متعلقه فتح ملكه
 ويخرجه وكذا في البيع الفصاح الصلوة في امر متعلقه حرمة ولكن يعاين بظن
 فاما ما ذهب اليه ومن المتعالي شيئا وما كان قد يشهد به العين وعاب كذا في
 معتاد الفناوي الصلوة جارية في جميع ذلك لا يجمع شرطها واركابها
 وقاعد على وجه غير ما هو وهو ظاهر في الصلوة اذ مع اكراهة كذا في العلة
 فان كان تلك المصلحة كراهة تجزئة او إعادة او تنهت فتستحب فان كراهة
 الترتيب في تيرة الواجب كذا في قيمة القدير ومما يمتثل ذلك مسأله المصلحة
 اذا دعا واحد او ايرتاج المبيع المبرغ من صلواته لان استغنى بالبرئ لان
 قطع الصلوة لا يجوز الا بالضرورة وكذا الاجنبى اذا خاف ان يستوطن من صلح
 اوجرت النار ويعرق في الماء واستغنا المصلحة وجب عليه قطع الصلوة لئلا
 قارم الصلوة قسرة من شئ من قيمة وجهه لانه لا يقطع الصلوة ويطلب السابق
 سواء كانت فريضة او صلوة وان الدهر جرم امره يقتضى فقارته حاجات
 قطع الصلوة لا يضره ولكن المسافر ان ذنبا حاشا وخاف الداعي على غير المصلحة
 ولو ارادى امر هذا ليرى ان علمه ان يقطع بغيره فيها قطع الصلوة لاجل ذلك
 في السراج الوهاج ولو ارادى فقال للمصلي اعرض عني ولا تسلم ولا يقطع وان
 في الحقيقة كذا في خلاصة ويلزم الظاهر عند اشتقاق العرف اذ لا يقطع كذا
 في سميت المرجى الصلوة منية للصلوة كراهة غلبت بالمسجد قبل
 لا بأس بعلق المسجد في غير وان تصيد الصلوة صيانة لتمام المسجد وهذا
 هو الصحيح وكذا المراد فوق المسجد والبول والتفاني لا يوقر بيت فيه مسجد

وانما هذا

واختلاف في معطى اعيانه والبخارة الاصح انه لا يأخذ حرم المسجد وان كان في بيت
 جوارق الا ترمه كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وقضاء المسجل
 حتى لو قار في قضاء المسجد واقتدا بالامام مع اقتداءه وان لو لم يكن المصطفى
 ولا المسجد على ارضه انما جرحه في باب المصلحة فقال يصح الاقتداء في العاقبة
 والسداد وان الترتيب للمصنف متعلقه ولا يخرجه في ذم القسامة الا اذا كان المصنف
 متعلقه وعليه جرح لا قد اهل من كان على ذلك الكاين التي يكون عليها الجرح
 لا يشتم فناء المسجد شمله بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره اقتض
 المسبب بالجرح وما عدا ذلك كذا في التبيين هل اذا اغفل ما لم يتقربا
 المتولى يفعل من مال الوقف ما يرضى له الحكم البناء دون ما يرضى له اقتض
 حتى لو فعله من كذا في الصلوة وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع قطع
 لا بأس به كذا في الكافي وليس بمسح كذا في الترتيب ولا يخرجه الجرح
 لما يخاف من سقوط الكتابة وان قوطله وفي جميع المصنف مصلح او سباط
 فيها اسماء الله تعالى ولا يستعمل واستعماله في شئ وكذا الآية اخرج من
 اذ الرمان عدا استعمال الغيور قالوا يجب ان يوضع في العمل موضع لا يوضع
 شئى وكذا في مكتبة القراء والضايق بالاصح لا يوجب ما فيه من الاضرار
 كذا في الترتيب في موكبه المصنفه من الوضوء في المسجد الا ان يكون تحت موضع اعتد
 لذلك ولا يخرجه فيه ولرنا ان يتوضا في اثناء كذا في قضاوي وقاضى وكذا
 على سلطان المسجد ولا يخرجه في يد غيره المصلي ولا يوقر البولاري ولا يشتمها
 وكذا الخيال لكونه يخرجه في يد غيره المصلي وان كان فعل فعليه ان يرضع كذا في جرح المسبب

واختلاف في معطى اعيانه والبخارة الاصح انه لا يأخذ حرم المسجد وان كان في بيت
 جوارق الا ترمه كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وقضاء المسجل
 حتى لو قار في قضاء المسجد واقتدا بالامام مع اقتداءه وان لو لم يكن المصطفى
 ولا المسجد على ارضه انما جرحه في باب المصلحة فقال يصح الاقتداء في العاقبة
 والسداد وان الترتيب للمصنف متعلقه ولا يخرجه في ذم القسامة الا اذا كان المصنف
 متعلقه وعليه جرح لا قد اهل من كان على ذلك الكاين التي يكون عليها الجرح
 لا يشتم فناء المسجد شمله بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره اقتض
 المسبب بالجرح وما عدا ذلك كذا في التبيين هل اذا اغفل ما لم يتقربا
 المتولى يفعل من مال الوقف ما يرضى له الحكم البناء دون ما يرضى له اقتض
 حتى لو فعله من كذا في الصلوة وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع قطع
 لا بأس به كذا في الكافي وليس بمسح كذا في الترتيب ولا يخرجه الجرح
 لما يخاف من سقوط الكتابة وان قوطله وفي جميع المصنف مصلح او سباط
 فيها اسماء الله تعالى ولا يستعمل واستعماله في شئ وكذا الآية اخرج من
 اذ الرمان عدا استعمال الغيور قالوا يجب ان يوضع في العمل موضع لا يوضع
 شئى وكذا في مكتبة القراء والضايق بالاصح لا يوجب ما فيه من الاضرار
 كذا في الترتيب في موكبه المصنفه من الوضوء في المسجد الا ان يكون تحت موضع اعتد
 لذلك ولا يخرجه فيه ولرنا ان يتوضا في اثناء كذا في قضاوي وقاضى وكذا
 على سلطان المسجد ولا يخرجه في يد غيره المصلي ولا يوقر البولاري ولا يشتمها
 وكذا الخيال لكونه يخرجه في يد غيره المصلي وان كان فعل فعليه ان يرضع كذا في جرح المسبب

122
 ولا بأس بان يعطي من متعلق النفوس والجملة لان بيعها كبيع متعلقه فتح ملكه
 ويخرجه وكذا في البيع الفصاح الصلوة في امر متعلقه حرمة ولكن يعاين بظن
 فاما ما ذهب اليه ومن المتعالي شيئا وما كان قد يشهد به العين وعاب كذا في
 معتاد الفناوي الصلوة جارية في جميع ذلك لا يجمع شرطها واركابها
 وقاعد على وجه غير ما هو وهو ظاهر في الصلوة اذ مع اكراهة كذا في العلة
 فان كان تلك المصلحة كراهة تجزئة او إعادة او تنهت فتستحب فان كراهة
 الترتيب في تيرة الواجب كذا في قيمة القدير ومما يمتثل ذلك مسأله المصلحة
 اذا دعا واحد او ايرتاج المبيع المبرغ من صلواته لان استغنى بالبرئ لان
 قطع الصلوة لا يجوز الا بالضرورة وكذا الاجنبى اذا خاف ان يستوطن من صلح
 اوجرت النار ويعرق في الماء واستغنا المصلحة وجب عليه قطع الصلوة لئلا
 قارم الصلوة قسرة من شئ من قيمة وجهه لانه لا يقطع الصلوة ويطلب السابق
 سواء كانت فريضة او صلوة وان الدهر جرم امره يقتضى فقارته حاجات
 قطع الصلوة لا يضره ولكن المسافر ان ذنبا حاشا وخاف الداعي على غير المصلحة
 ولو ارادى امر هذا ليرى ان علمه ان يقطع بغيره فيها قطع الصلوة لاجل ذلك
 في السراج الوهاج ولو ارادى فقال للمصلي اعرض عني ولا تسلم ولا يقطع وان
 في الحقيقة كذا في خلاصة ويلزم الظاهر عند اشتقاق العرف اذ لا يقطع كذا
 في سميت المرجى الصلوة منية للصلوة كراهة غلبت بالمسجد قبل
 لا بأس بعلق المسجد في غير وان تصيد الصلوة صيانة لتمام المسجد وهذا
 هو الصحيح وكذا المراد فوق المسجد والبول والتفاني لا يوقر بيت فيه مسجد

وانما هذا

فان اضطر الى ذلك كان القاه فوق للصالحين من القاه تصد لان القاه
 ليس مسجد حقيقه وما تحت مسجد حقيقه وان القاه من غير القاه
 ولا يترجم ولا يترجم الى القاه في قاه وان ولو مستحق للدين كان
 يحاط المسجد واسطوانته وان مسجد محض لان اسير ولا في ان لا يخل
 وان مسجد يترا في المسجد فان كان التراب مجموعا لياس بر وان كان ينسل
 ولا هو الحدس وان مسجد محضه موضعه في المسجد لياس به كما في عهد
 السجني ولا يجر في المسجد بمراره ولو كان اليه قديمه تترك كثير من
 فرس التراب في المسجد لان تشبهه بالسبعه وسبقه مكان الصلوة لان
 فيه منفعة للمسيح بان لا يستقر اساطينه في موضع فيه التراب ليعتدل
 كما في قناه في قناه وان لياس بان يتلقى في المسجد لوضع فيه البوارق
 كما في الخلاصه مسجد بن علي سوله يتر قالوا ليعطي فيه لان السور
 العامه وينبغي ان يكون في الجواب على التفسير ان كان في البلده في سنة
 ياذن لتمام اجازة الصلوة في ذلك لان الامام لا يحيط المسجد مسجد
 جهل في المسجد ويقتد بطريق ان كان غير عادل لا يجوز في سنة
 ثم اذا اجاز يجر في كل يوم في كل طرفة العين او اذا كان في المسجد
 الا اذا جعل في المسجد وصياته المسجد لياس به وان كانت
 اذا كان يكتب باجر ولا يغيره الا واما الحد الذي يعامله الصبيان باجر
 في المسجد يعامله الصبيان لصونه والاراضه لا يجره وفي سنة القاه
 وفي قراهيون جعلوا مسجدا للدار كسبله الكاتب والحق ان كان في القاه

هذا المسجد هو المسجد الذي
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه

هذا المسجد

هذا المسجد هو المسجد الذي
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه

داره مسجد ان كان الدار اذا غلبت كان المسجد جماعة من كان في القاه
 فهو مسجد جماعة فثبت فيها الصلوة المسجد من حرمه البيع وحرمة الدخول
 الخبيث اذا كان لا يتبعون الناس من العلوة قهروا وكانت الدار اذا غلبت
 لو يكن فيها جماعة واذا قهروا بها كان لها جماعة فليس هذا مسجد وان
 لا يسمون الناس من المصلوه قهروا في فتاوى قاه في ان لا يجوز لغير
 المسجد في بيته ويجوز بيته الى المسجد في الخلاصه ولا يباينها يترك
 مسلم المسجد في المسجد في ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
 الواقف ذلك وان ذلك معقدا في ذلك الموضع كما في فتاوى قاه في ان
 اذا قلنا ثوبا ببعضه ياتي في المسجد من البوارق في اخذه ليس في القاه
 اذا التزمه في الخلاصه حرمه من مسجد او يحمله لله تعالى فهو احد
 بمرته وعاشه وسقط العاربي والخصم والقناديل ولا اذا ولا قادمه
 ان كان احد ذلك ولو كان في القاه في ذلك الموضع في فتاوى قاه في ان
 ولا لياس بالجلوس في المسجد في الصلوة لكن لو تلبس به شئ فتمن ذلك
 في الخلاصه للمسلمين ان من في حرمه القاه ابي حنيفة في رواية ثلث روايات في
 في رواية وفي رواية مستسهلة وفي رواية واجب وهي آخر اقواله وهو الصحيح
 كما في حديثه السرخسي ولو كان سنة تبعا للمعتاد لكانه تأخيره الى آخر الليل
 كما في تأخير سنه تبعا حله في التبيير ولا يجوز ان يوتر واجبا
 مع القاه اعاني القاه وعلني القاه من شهر عنده هكذا في صحيحه السرخسي
 ويجب القاه بتره ناسا او صلوا وان طالت الصلاة لا يجوز بدون تين القاه

هذا المسجد هو المسجد الذي
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه
 في القاه من غير القاه

قال المصنف العكر الكثر والمصروف بابها الكافون وقوله والله احد
 قال المعنى وجهاً ويصلها جمل التعليل في المقابلة الطوع المطلق اذا
 في كل وقت اذا في جميع المسموح وكذا الزيادة على ربيع في نوافل المغار
 وعلى ثمان ليلت تسليمه واحدة ولا فضل بينهما خارج لانهما وتجرى مرة
 فيكون التزم مشقة وزيد فبطلت ولهذا المالك انه ان صلى بها بتسليمه
 لا يخرج ضربها ربيع تسليمين وعلى العقب يخرج كل في التسليم الا فضل في المعنى
 والنوافل المغار العقر طهر الصلوة والسلام صلوة الربح في بيته افضل لا كلف
 ثواب المسجد ان كان يصلي في المسجد من المسجد يخرج ان كان الصلاة
 في الشارع والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحد خلفه اسهل
 وكذا خلفه المصروف بلما ذكر ما شهد انه يصلي في المسجد من المسجد
 وهذا الطراد كان لا يمار في الصلوة اما قبل الشروع فيما في جهات المسجد
 شاه فالمناسبات بعد الاضيق فيما في جهات المسجد في مكان صلى فيه
 فزود ولواي ان يتبين خطوة والامام لا يخرج من مكانه صلى فيه فزود
 كذا في العا في وقال المصنف لا يركب الا فضل ان يركب في البيت الاتراك
 ومنعهم من قال يجعل ذلك احسان في البيت والصحيح ان كل ذلك سؤا
 ولا يختم الفضية بوجوه وجوه ولكن الافضل ما يؤمن بعد من الاض
 واجم الاضراس والاشواق كذا هي الشهادة وفي لا يربح قبل الطهر والمجد بعد
 لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لا يركب ولا يستقيم اذا
 قبل الى الثالثة عزال من سائر وقت الاربع من النوافل كذا في الزيادة

في الصلاة

ولصلى ركعتين العجا والاربع قبل الطهر واستغفرا البعير او الشاة او الاكل والرف
 فان بعد السنة اما بالركعة وتشر بتلاوة السنة كذا في الخرافة والركعة
 بعد الفريضة اربعة صلوات السنة قبله بسقط وقيل لا ولكن ثوابه افضل
 من ثوابه قبل التمام كذا في النهاية بقره في كل ركعة من الطوع بفاضة الكفا
 وسورة فلو تركها ركعة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشق كذا في المنظر
 وان شرع في النافلة على من انزل عليه فركعتين ان يصير عليه فانسد هاريفضا
 كذا في الراعي وانفق احد ابدا ان الشروع في الطوع ومعلق الشهادة
 لا يلزمه الكفر من ركعتين ولا خلاف فيما اذا اوى الاربع كذا في الخرافة
 ان يتلو اربعا وشرع فهو شارب في الركعتين عند اي خفية ومحمد
 كذا في الفتية رجل صلى اربع ركعات طوعا او نهي يصعد على اس الركعتين
 عامدا لا يقصد حملها مستحسانا وهو قولهما وفي القياس يقصد وهو قول
 ولصلى الطوع ثلث ركعات ولو يصعد على اس الركعتين لا يصح ان يقصد
 ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلفت المصالح
 فيه ولا يصح ان يركب في هذه القياس ولا يستحسن وذلك لانهما الصغار في خفة
 من الاصل ان يركب حتى يقرأ الى الثالثة على قياس قول محمد بن عوف
 ويقعد وعندهما لا يصعد والركعة يسجد المصنف كذا في الخرافة والاربع
 قبل الطهر حكمه حكم الطوع عند محمد بن عوف اما عند اي خفية فيه قياس
 والاستحسان في الاستحسان
 والاستحسان لا يقصد وهو الماخوذ كذا في المنظر والركعة حكمه حكم الطوع
 عند محمد بن عوف اما عند اي خفية فيه قياس والاستحسان وفي الاستحسان

في الصلاة

لا يقصد وفي القياس يقصد عند وهو الماشوق في الخلاصة والاشارة
 المنطوق علم غير وضوء اوقى فوب نفس ليريك داخل في صلوة وان الوجود
 مشرو لا يلزم القضاء كما في المحل وهو ان يتقبل القادر على القيام
 فاعدا لا يراه في الاصح كما في شرح مجمع العبد بل ان الملاءمة في الصنع
 الطوع قائما ان اراد ان يقصد من غير ذلك عند في خفية في العسما
 كما في المحيط الاطوع قائما فانما يلا باس بان يتوكل على عسما او ان يركبها
 في شرح الجامع الضيق للسلامي ولوصل في الطوع بالاجراء من غير ذلك لا يجوز
 ولو شرع في الفعل فاقصد ان يخرج برمن التيمم كما لو احدث او تكلم لا يصح
 به في الاخيرين وان لم يخرج كما لو ترك التيمم في غيره من غير ذلك كما في
 الزمان شافية ولوصل في الصنع ايا والفرقة وهو لا يقصد على
 القيام قائما انما يشاء ان يمشى كما في حال الصلوة وان شاء
 مترجعا كما في التيمم شافية فان قلت شرع الطحاوي في المشارة فيقول
 كما يقصد في حال التيمم كما في الهذلية قال ابو الهيثم وعليه الفتوى كما
 في السليح والراجح ولو انتمية المنطوق وادى البعض قاعدا لا لمر ان يقصد
 فقام وصل في البعض قائما انما يشاء عند جميعها كما في المحيط ولا يلا كما
 في محيطه جسدي ومن صلب المنطوق فاعدا فان المترك الركوع تارة وتارة
 الا لاقتضاه بقراء شيئا اذا قام مستويا ولو تيمم مستويا ورجع اجزاه
 وان لم يتيمم قائما ولا يركب ليركز كما في الخلاصة وقصص كعتير ولو لم يركب
 واقصد بعد التقصد الاول اوقبله في الخلاصة وعلم على هذا سنة الطهر

لا يها ان الله

لانها نافلة وقيل يقتضي بها احتياط لانها بمنزلة صلوة واحدة كما في الصلوة
 والكال في وهو الاصح كما في المعتمد ونص صاحب التصانير على انه لا يصح كما في
 البير البراني وقام المنطوق في القائنة فذلك كما انه لم يقصد يعود وان كانت
 سنة التيمم الطهر وعنه البرزنجي انما لا يعود وان لم ينوب بها فاعدا في السنة
 يعود اجماعا يقصد وان لم يعد كما في البرزنجي ولو وقع في الشفق الاول
 وسلموا وتكلموا لم يركب شيئا وعنه ابو يوسف انه يلزم قضاء الركعتين
 الاخيرتين ولو نوى ارجع اوله بشره فيهن شيئا او قره في احدى الاخيرتين
 يلزم قضاء الاوليين عند ارجع بقية ومحمد وعنه ابو يوسف في يقضي
 ولو وقع في احد الاولين واحدا استبرأه او قره في احد الاولين لا يركب على
 قولنا في ضيقه واي يوسف في يقضي يعاول عند محمد يقضي الاولين او
 قره في الاوليين لا يركب او قره في الاوليين واحدا الاخيرين فعليه قضاء
 الاخيرين بالاجماع ولو قره في الاخيرين لا يركب او قره في الاوليين واحدا
 الاوليين فعليه قضاء الاولين والاجماع والاصل فيها عند محمد ان ترك
 في الاولين او في احداهما يبطل التيمم اذا قعد الركعة بالسجدة فالصحيح
 عليها وعنه ابو يوسف من ترك الصلوة في الشفق الاول لا يوجب بطلان
 لان الصلوة ان كان تركه بدليل وجود الصلوة بدونها في الجملة كصلوة الامي
 والاخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يركب على تركه قبل
 التيمم فبصحة شرعه في الثاني وعند ارجع بقية من ترك الصلوة في الاوليين
 لان التيمم الاجماع لا يركب على وجودها والراجح البناء عليه في احداهما

لا يها ان الله

فأقدي به القاسم في التزويج ليركبه أحدهما معاً كما في فتاوى فاضل
 وأفضلان يفعل التزويج بأما واحد فإن صلحاً باهما من قبل المشرقة
 انصرف كل واحد على كمال التزويج فإن انصرف على شبيهة لا يثبت ذلك
 في الصحيح وإذا اجازت التزويج بأما من عليهما الوجهان يصلح الف
 بأحدهما ويصلح التزويج بالأخر وقد كان عريضاً للعقابي عن مؤلفه
 والوتر وكان أبي مؤمراً في التزويج كذا في السراج الوجهان أملاً للصبي المائل
 في التزويج والنوال المطلقة يجوز عندهم مضمراً ولا يجوز عند عامة
 في عيطة النسبي إذا قامت التزويج لا يثبت الجاهل ولا يغيرها وهو الصحيح
 هكذا في فتاوى قاضيان وإن ذكره فإنه قد علمه شيع من البلدة
 الماضية فأراد والعقلاء بنية التزويج بركه ولو تذكر واستأجره يعلن
 حمل الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلح بها جماعة وقال أحمد لا يصلح
 أن يصلحها جماعة كذا في السراج الوجهان أتاه الإمام في التزويج
 فقال بعض القوم وصل ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين بأخذ
 ما كان عنده في قول أبي يوسف وإن لم يكن الإمام على يقين بأخذ
 بقول من كان صادراً فأنه كذا في فتاوى قاضيان وإذا سئلوا في بنية
 التسليمات اختلف المشايخ في الأحاديث وعمل مطابقتها فتأدي الوجه
 وإن يصيد وفرادي هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فلما انصاع
 مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يفعلوا التزويج جماعة
 إذا فعلوا مع شيئاً من التزويج ولو لم يكن شيئاً متفقاً وأصلها مع من في

هذا الحديث يدل على أن التزويج بالجماعة لا يثبت إلا في حال الضرورة
 وهو ما لا يثبت في الإسلام إلا في حال الضرورة
 وهو ما لا يثبت في الإسلام إلا في حال الضرورة

لله تعالى الملك

لأنه يصلح لو تزوج مع هو الصحيح كذا في القنية وإذا قامت تزويجاً أو
 تزويجاً فلو استعمل بها فبصيرة التزويج لا يبطل أو التزويج يصلح
 ما ما من التزويج وبه كان يصح الشيخ الإمام وأساذ طهري الدين كذا في
 ولو لم يعلم الإمام في الطلقة ولربك أنه الفريضة والتزويج قال إن كائن
 أقدمت به وإن كان التزويج ما قدمت به إلا يصح إلا قضاء
 في التزويج أو في العشاء ولو قال إن كان في القضاء أقدمت به وإن كان في
 أقدمت به فظهر أنه في التزويج أو في القضاء صح لا قدس أو كذا في التزويج
 ولو صلى التزويج مستد بالمرء يصح ملكوته أو تزواؤه أو قلته لأصحابه
 لا يجوز لأحد أن يبره لأنه مكره مخالف العمل بالسلف ولو لم أقدي به يصح
 التسليم بل يولي به يصح التسليم الثاني فالصحيح أن يزوم كذا في
 في الركعتين بعد الظهر يصح لأمره بقبله هكذا في جميع المشرقة
 أقدي من يصلي السنة بعد العشاء يصح التزويج ولو في سنة العشاء
 جازر يصلح بمجانة كل شخص من التزويج إن ينوي التزويج الأصغر إن لا يتجاوز
 لأن الكليات من الطلقة واحدة هكذا في فتاوى قاضيان فإذا صلى التزويج
 مع الإمام ولو لم يجد ذلك شفع فيه جاز كذا في السراجية إذا لم يصح في العشاء
 صح به عليه التزويج الصحيح الأصغر وهو مؤمراً وإذا أبي التزويج على
 سنة العشاء لأصحابه لا يجوز هكذا في خلاصة السنة في التزويج إنما
 هو الطلقة قال الميرزا لكسمل القوم كذا في الكفا في بخلاف ما جعلنا السعد
 من الدعوات بشرها إذا علم أنه يشق على القوم لكن ينبغي أن ياتي بالصلح

الطالقة

الضمان

الضمان

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الشهادة والظن من بين فضيلة الخبر
 ثلث مرات افضل كما في السراج الوهاج الا فضل تعدد القراءة بين تسليمة
 فان خالفه بالامر بما في التسليمة الواحدة فلا يستقيم تعليل القراءة في الركعة
 الثانية كما لا يستقيم في سائر الصلوات ولو لو الاول على الثانية في القراءة
 لا بأس بذلك في فتاوى قانخوار. ومسجد التسوية بين الركعتين بعضها
وعند محمد بن يعقوب القراءة في الاول على الثانية كذلك او بعضها على المسجود
المسجود عن ابي حنيفة انه يقدم في الركعة عند الاربعين وهي الركعة
كذلك في التسوية وبعضها في السراج وغيره في القراءة وفي اداء الاركان كذلك في السراج
يزيد فهم من كان في فتاوى قانخوار والا افضل في زماننا ان يقدم بما
لا يؤدى الى تفريق القوة والجهد اللسان لما يكثر الجمع ان تضم من تلقا
القراءة كذلك في صحيح المسجود والمناجور كانوا يقصدون في زماننا بقلت
فضل اوله طويلة صوتي كامل القوة ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن
كذلك في الزهد ويجب في الاركان ان يقدم في ليلة السيادة
والعشر من كان في الحديث ويكون ان يجعل الحجرات في ليلة احدى عشر
اقبلها وحكى ان النسائي قد جعل الاركان على خمسة الليلة واربعين
واعاد اذ كان في المصاحف حتى يجعل الحجرات في ليلة الجمعة والصغيرين
وفي غيره هذا البلدان المصاحف على بعض الاركان وجعلوا
وهو في ليلة الجمعة من التراديب القدر المسعود كذلك في فتاوى
قانخوار لوحصل ليلة الجمعة سبع عشر والتراديب والعشرين الاركان

التراديب

التراديب في بقية الشهر لا دشما سنة كذلك في الجوهرة الثيرة الاربع على التراديب
كذلك في السراج الوهاج واذا اعطيت في القراءة في التراديب فتراديب صوتها الاربع
وقرء بما برها المسجود ان يقدم المتراديب من القراءة للكو على التراديب
كذلك في فتاوى قانخوار واذا افسد الشفق وقدم فيه لا يجتهد بها
ويجوز القراءة لما يجعل الحجرات في الصلوة للمحافظة وقال بعضهم بعضها
كذلك في الجوهرة الثيرة والناس في بعض البلدان نزل الحجرات لنوا
في الامور الدينية فبعضهم اختاروا قراءة قل هو الله احد في كل
وبعضهم اختاروا سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين
لانه لا يستغيب عنده للا حجرات ولا يستغل قل بعض لها كان في الجمعة
انفق عمل اداء التراديب بما قاعد الاستغناء بغير عذر واختلف في الجواز
قال بعضهم بعضهم وهو الصحيح لان قوله يكون على النصف من قران صلى
القران فانه صلى الامام التراديب بغير عذر وبعد قاعدا واقتدى به
قيام اقل بعضهم صلى عند الكل وهو الصحيح واذا اجمع افقده الفائز
بالقاعد اختلفوا فيما يستحب القراءة قال بعضهم ان يجتهد بالتسوية
عن صحة الخاتمة كذلك في فتاوى قانخوار في فضل اداء التراديب
قاعدا في التراديب ولصلى بها استسليم ولو يقعد في الثانية نحو الاستسما
لا تفضل وهو البلدان والتراديب من عز ابن حنيفة ره واذا انقص
قال محمد بن الفضل يتوب لا يرجع عن تسليمه واحدة وهو الصحيح كذلك
في السراج الوهاج وهلكن في فتاوى قانخوار وعن ابن بكر الاسكفاني

واحد عشر

عن رجل قال في التائنة في التراجع ولم يقصد في التائنة قال ان ذلك انما يقاسم
 ينبغي ان يعود ويقعد ويسلمه وان ذكر بعد ما سجد للتائنة ثم انضاف
 اليها نحو اخرى كانت هذا لا يعبر عن تسليمه واحدة وان قصد في التائنة ثم
 استمر يتلقاها في غير قول العامة يجوز عن تسليمه وهو الصحيح هكذا في
 فتاوى قاضي خان واذا اطلق التراجع عشر شيئا من كل تسليمه كانت ركعتان
 ولم يقصد في كل تسليمه على ما في التائنة في القيام وهو قول محمد وواحدة
 الرواية عن ابى حنيفة عليه قضاء التراجع لا غير واما في الاستحسان
 فهو قول ابى حنيفة على قول من يجوز له ذلك عند التراجع عليه قضاءه
 وهل يلزم للتائنة شئ على قول ابى حنيفة لا يلزم ساهيا كان او عاملا
 وعرف ان ابى يوسف ان كان ساهيا بذلك وان كان عاملا فعليه التناول
 عشر وركعة اخرى لكل التتمة قضاءه بعينه على قول من قال يجوز عند التراجع
 في دولها حل لركعة قضاءه شئ اخر ان كان ساهيا الا يلزم وان كان عاملا
 فعليه قضاءه عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان
 صحت ركعتان او ثمان ركعتان بعشرين واحدة وقعد في كل
 ركعة فعلى قول العامة يجوز كل ركعة عن تسليمه واحدة وهو الصحيح
 هكذا في فتاوى قاضي خان ولو صلوا التراجع كلها بتسليمه واحدة ان تعدي
 كل ركعة يجوز عنه الكرا وان لم يقعد في كل ركعة وقعد في اخرها ففي
 الاستحسان على القول الصحيح يجوز عن تسليمه واحدة كذا في السليق والحق
 وهكذا في فتاوى قاضي خان وكذا المقتدر ان يقعد في التراجع واذا اراد

تراجع

ان يرجع ويقوم وكذا اذا غلبته الغم بركتها ان يصلح مع النور بل يقصده حتى
 يستقطب لانه في الصلوة مع النور نقاشا من الوضوء والركعة في فتاوى
 قاضي خان من سارع في صلوة التراجع مع الامام فعد الامام ما هو وسرع الزمان
 فاني بالشمع الاثر وتعد التسعد فاقترع الرجل ان غلبه ذلك ولو خلاصه الامام
 ويقدر في التسعد فاذا سلمه لا يدور ويرى في بالركعة من غير ان يسلمه
 مع الامام في التسعد فاذ سلمه لا يدور ويرى في بالركعة من غير ان يسلمه
 ان صلى ركعة من الظهر والمغرب فاقير ويقطع ويتبدى وكذا البيهقي التائنة
 بالسجدة واذا قيدها بها لم يقصدها واذا اعتمها لم يشع مع الامام كل الفضل
 بعد المغرب واليومين الا في النور في التنازل والمخالفات كذا في السنين
 وكذا في الركعة فاذا سارع بها ان سواقفة السجدة احق من قول الامام
 هكذا في الفتاوى وهو صحيح كذا في جميع التمسيم ولو سلم مع الامام تسعد صلوة
 فيقضيه بها لانه لا يتركها الا قضاءه كذا في التتمة ولو اقتدى هذا المتفهم
 للمغرب ويرجع في الثالثة ان قرء المقدس يجوز صلوة ولو ظهر ذلك في الركعة
 الامام كذا انقل عن الشيخ الامام الاستاذ حان في وقوله الامام اني ارجع على ان انا
 التائنة فتابع المقدس في الرابعة فتسعد صلوة المقدس قبل الامام على ان
 التائنة او لم يقعد وهو المختار وان صار صلوة الامام نكلا مندهما بالسنن
 فرصدت من الامم الذين لا يظن قضاء كل صلوة مستوفى بتسليمه في التسعد
 صلوا صلوة واحدة ما من من غير عدل بدت في الظهور ولو سارع في الفضل ثم
 اتيمت المختار اذ لا يقصدها فقيد ركعة بالسجدة او لم يقعد وكذا في

انما هو على ان
 التتمة

في المندرة او وقسمه اربعة اقسام هي التي لا تقطع كالنظارة والندوة والندوة
 في الاقسام الاثني عشر بقية العقد ومن صلى ركعة من الطلوع حتى اتمت يصلي
 ركعة اخرى من غير دخول الامام وان لم يقبله الاولي بالسجدة يعطى وسبح مع اولئك
 حال الصلوة كما في الصلاة لانه باقاة مشروعة لا يلحق في الصلوة الا اقامة المؤذن
 فانزله عنها المؤذن في الاقامة ولو لم يقبل ليريد ان الركعة الاولي بالجلد لا في الشكر
 بالاعتراف بين صاحبنا كما في الصلاة ولو اتمت في موضع اخر بان كان يصلي المكتوب
 مثلا فاقبته في المسجد اتم الاصلح مطلقا ولو صلى من ثمان الظهر ته وتصدق
 تطوعا بخلاف ما اذا كان في اثنائه بعد ولو يقبلها بالسجدة خشيته قطعها
 ويحتمل ما عدا ذلك التعمد ولو سلموا في تمام كبر قائما يتولى الشكر في سبيل
 الامام ولو سلموا قائما هلكت في التسبيح والتكبير وهو لا يصح حكما في سجدة الا
 وقبله تطوعا تاما تسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة بالتحليل
 وهذا اقله ويسر حاله فان التمام على الطهر لا يكون عليه ركعتين وكيفية
 من الطهر تسليمة واحدة كما في سجدة الشكرى وذلك في العشاء والعصر وغيره
 لا يدخله عصره في التعمد مشروعا في العصر بعد الفجر اذا ادرى ركعة من
 مع الامام فان لم يقبل الظهر جماعة اقتدى به في وقتها جميعا وان اذلتها
 مع الامام لا تفصلها مع الامام كما في السراج الوهاج ولو شرب في التيمم ثم
 اقتبست الحرام اشبع ان شرب ولا يزيد عليه كما في سجدة الشكرى ولا في السجدة
 قبل الظهر او الجمعة فانهم ومنه يطبق على غير ركعتين يروي ذلك
 عن ابن يوسف وغيره وقيل انها في الصلاة وهو الاصح كما في سجدة

الركعة في المسجد

الركعة في المسجد

الركعة في المسجد

وهو الصلوة كما في السراج الوهاج ومن اتقى الى الامام في صلوة الفجر وهو يصل
 ركعتي الفجران مثل خشى ان تقوته ركعة ويذكر لاخره يصلي ركعتي الفجر
 عند باب المسجد فيدخل وان خشى قوتهما دخل مع الامام كما في الصلاة
 ولو لم يكن في الكتاب اذنان كان مرجوحا ذلك التقيد ليريد ان يفعل في الصلاة
 في الكتاب ان اضاف ان يقوته الركعتان يدخل عليهما صلوة الامام ويصلي
 اليه جعقرا قال علي بن ابي حمزة والي يوسف بن يعقوب ركعتي الفجر اذا دارك
 الشكر عندكما كما دارك الركعة كما في الكفاية واما بقية السنن الاثني عشر
 بها قبل ان يركع الامام ان يصاح خارج المسجد وان كان فوق ركعة ثم معه
 ذلك في التسبيح وارجح ان الامام في الركوع ولو طرأ منه في الركوع الاول والثاني في
 بقية السنة وسبغ الامام كما في الصلاة دخل مسجدا قد اذن فيه بركعة
 ان يخرج حتى يصلي فان كان جلا اماما او مؤذنا مسجدا وقهر في الصلاة بسبب
 الكاس لا يخرج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا بأس
 بالخروج ماله في المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يتعاطاها
 تطوعا او في العصر والمغرب والجمعة فان مكث ولو دخل عصره ركعة كما في سجدة
 ومن اتقى الى الامام في ركوعه وكبره ووقف حتى فرغ الامام لسجدة ان يركع من
 لا يصح ذلك لان الركعة لا في الصلاة سواء يركع من الركوع او لم يكن
 لا تحل له ولو يقف ولكن فرغ الامام راسه قبل ان يركع قال المحقق في سجدة دخل
 المسجد والامام ركعتي قال بعضنا نحنا ينبغي ان يكبر ويركع فترخص حتى
 يلتحق بالصف كما لا يقوته الركوع وعندنا لا يركع في ركعتين متواليات

الركعة في المسجد

الركعة في المسجد

الركعة في المسجد

يطلبوا الأكل أو كونه متساخنا على أنه لا يترك الأكل الصالح إلى المشرق في العلو
 ذكر الجليل في صلوة إذا ركع في الركوع فقله قائما ثم شرع في الخشوع لا
 وشرع لا مراه في الوقوف الأصغر أو بعد ذلك إذا وجد الشك في قول الله يستمر
 قائما وإن طرقت عليه صلاة الصلاة أجمعوا على أنه لو انتهى إلى ما هو هو
 فبكر ولو ركع مع الإمام حتى يكتم الامام ثم ركع بعينه ذلك التملك الركعة
 واجعوا إذا لم يفتقد في الركوع في وقته الركوع لو كان مديركا للركعة كما
 في العمارة أدركه ركعها بوجهها ثم ركعها بوجهها وباني بالثناء وكلمين
 العبدون قلنا ان عليه على ثلثة اركان الركوع في الركوع وان خشوعا
 يفتقر الركوع ركع ولا ياتي بالكتابات وكبر في ركوعه كما في الكافي في
 صلوة العبد ومدرك الامام في الركوع لا يمتنع ان يكتسب ثلثة ركعات في ركعة
 ولو نوى ثلثة الركعات في الركعة لا يفتتح جاز ولو نوى ركعة ثلثة
 في فم الركعة المقتضية اذا اراد الركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها
 بوجهه ان يعلى بركعة واحدة بغير قراءة ويجوز صلوة وان ركع مع الامام
 وسجد قبله بوجه عليه ثلثة ركعات وان ركع قبل الامام وسجد بعده بوجه
 قضاها بوجه ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام فليسجد بوجه جاز
 وان اراد ركع الامام في الركوع والسجود في آخرها بوجه هكذا في فتاوى
 ومراتب مسجد اقد عليه لا بأس بان يظلمه قبل الملتزم بما يدل المراد
 في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيقا ثم ذكره قبل هذا في غير سنة الفقه
 هكذا في الصلاة وهو اختيارنا ثم لا يترك الشك في صلوة العبد وما فيها

والركعة
 والركعة

والركعة باسم المجهول كذا في الكفاية وحكها في الضاية وقيل هذا في الجمع كذا
 كذا في الصلاة وهو اختيارنا بسلامة كذا في الكفاية والاولى ان لا يركعها
 في الاحوال كلها كذا في الصلاة سواء صلح الفرض بجماعة او لا اذا خاف ثم
 فرض الوقت كذا في الكفاية **باب هادي عشر** في قضاء الضايات كما صلوة
 فانت عن الوقت بعد وجوبها فيلزم قضاءها سواء وترى سجودا او صلوة
 او سبب لغيره وسواء كانت الضايات كثيرة او قليلة قال قضاها على جنون حاله
 جنونه لما فاته في حاله عقله كالا وقضا عليه حاله عقله لما فاته حاله جنونه
 عاين هذا ما فاته من حركته ولا على مسلمه اسلامه في دار الحرب ولو بطلت صلوة لم يحمله
 وجوبها ولا عليه من غير صلوة ومريض حتى يمن الاربعة فانه في تلك الحالة ولو نوى
 الصلوات على وجهه ولو لم يلبس ومن كان التامة تقضي على الصلوة التي فاته
 لا يعذر وتذوقه في بعض المسمات في السجدة فانه في بعض من الضايات التي
 والمقضية في التامة ما فاته في السجدة منها كالتحريم والقضاء في الفرض في
 في الواجب وسنة في السنة فليس للقتل وقت يحسن بل يجمع او قاتل العترة
 الا لثمة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلاة
 في هذه الاوقات كذا في الخبر الموثق من صلوة فان ركع فاسلم في الوقت صلواتها
 في الكافي صحيح صلوات العترة ثم ارام واحمله بالنسبة قبل الوقوف في ركعة العترة
 بخلاف العترة اذا بلغت الحنيفة قبل طلوع الشمس لم يركعها وقتها والعشاء ان
 الحيف لولا انما للوجود اعطى الوجوب فاذا اقامته او لم يجمع وان بلغت
 بالسنة ولم يركعها العترة وان لم يركعها حركه الفجر قبل الصلوة العترة كما هو

في محيط المرجس في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كما
 في فتاوى قاضخان ومضى فتوى الصولي ان قضاءها جميعا فان كانت
 يصح فيها يصح ايضا الاما في القارة وان قضاها واحدا يتخير بين الطرفين
 والمختار ولا يظهر **افضل** في الوقت ويختار فيما يختار في وقتها او الاما
 كما في الظهيرية والترتيب بين الغاية والوقية وبين الغاية مستحق
 كما في الكافي حتى لا يكون زاد او لوقية قبل قضاء الغاية كما في محيط المرجس
 وهذا بين المرجس والوقت هكذا في شرح القارة ولو صلي الجهر وهو الذي
 لم يورث في فاسدة عند الجهر حتى في وقتها في تلويح ليرسل
 لان الترتيب من وجبا في العرض بخلاف القياس فالالحق بغيره وكذا في
 محيط المرجس وفي الفتاوى العتامة ^{التي} والبلغ على صلوة في وقتها يصح
 ترتيب كرامة العتامة ورتبها صحتي تيمنا صابة عادة وما احدث كما
 في القارة اجازية واما الترتيب في بعض احوال الصلوة فيسبب فرض حدتها
 كما في الحديث في من اراد ان يماري في اول الصلوة وانما وسبب ذلك
 فضحة الاما في التبادر وتوضر وما قيل ان يقتضى والا ما سببه الاما في
 يتابع اما اذا ذكره فلو تابع الاما ولا فرق بين تسلي الاما من اجازة
 علم ان التامة وكذلك في صلوة الجمعة اذ اصره الناس في اريد على اول الصلوة
 مع الاما بعد الانتهاء وفيها ما في المسئلة اذ اكره التامة تادي ^{التي}
 الوكعة الثانية قيل ان ^{التي} في اول الصلوة في وقتها في اول بعد تسليم الاما من اجازة
 كما في شرح العتامة في فصل من العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وما هو

في معنى النسيان

في معنى النسيان كما في المختار ولو نذر كصلوة قد نسيها بعد اداي ^{التي}
 جاز الوكعية كما في فتاوى قاضخان ولو صلي الظهر على ان نسيه في وقتها
 وصلي العصر فترتيب ما نسيه يظهر من غيره وضوء بعد الظهر خاصة لا بد من
 النسيان في حق الظهر بخلاف ما لو صلي الظهر يومه في وقتها على ان نسيه في وقتها
 العصر وضوءه فترتيب بعد ما كان الالفة في وقتها يتبع الظهر كما في محيط المرجس
 واذا صلي الظهر وهو ان لا يرصد الجهر فسدت ظهره نزل قصر الجهر وصلي العصر
 وهو ذلك المظهر ^{من} العصل كما لا فانية عليه في ذلك حال اداء العصر وهو على وقتها
 كما في النسيان وتوكل في الظهر ان هذا لا فاعلا في وقتها من ان لا يقبل
 يعيد الجهر في الظهر كما في محيط المرجس ومن ذكر صلوة عليه وهو في الصلوة
 فقد صرح عن العتامة ان جمعها من مذهبا علم ان انفسه صلوة وقيل
 لا تقبل صحتا ذكرها بل ^{في} يتبعها كهيون ويعيد ما تلويحها سواء كانت
 تلوها او رجاها ^{في} في الحديث وانما تعال في الجهر كما في حديثه فان كان بحيث
 لو قطعها وانما تعال في الجهر في الجمعة والايقوتة وقتها في صلوة
 واي يومه في قطع الجمعة ويصلي الجهر في صلوة الظهر بعد سجدة في صلوة
 ولو كان بحيث نذر اذ اقتضى التمام في الجمعة مع الاما فانه يتبعها في الجهر اجازة
 وان كان بحيث اذ قطع الجمعة واشتغال الجهر في وقتها من صلوة الجهر
 نذر يصلي الجهر بعد ذلك في السنة الواجب ويسقط الترتيب عند نسيان الوقت
 كما في محيط المرجس وهو قوله الفانية جازا ونذر هكذا في النذر الفانية نذر
 تقسيم ضيق الوقت ان يكون الجاه في منعه لا يسمع فيه الوكعية والفانية جميعا

صلاة نازلة

حتى لو كان عليه قضاء واحتماء مثله وعلم انه لو اشتغل بقضاءه وصل اليه
 قاع الشمس قبل ان يقبل عليه الشمس صلى في الحجر في الوقت وقضى الصلوة
 بعد قضاء الشمس كما في التبيين وراي الترتيب وان كان لا يوجد الوقت
 علي وجه لا فضل كالوقت بحيث يمكن ان يصل في الوقتية الامم
 تخفيفها وقصر العزاة والافعال فيها فان لم يلد من الترتيب ولا تصفا
 علي اقل ما يجوز به الصلوة كما في الترتيب في وقتها وقت يصير عند الترتيب
 حتى لو شرع في الوقتية مع تلك العائنة ولطال القراءة فصحها حتى اذا قوت
 لا يجوز صلوة لان وقتها يوسر في صلوة لشرعنا سببا والمسئلة بتجها
 فقلنا كما عطف الوقت جازت صلوة ولا يلزم الصلوة كما في التبيين
 ويثبت صحة الوقت في نفس الامر لا في عين المصلي هكذا في الحجر الذي لا وقت
 من عليه قضاء لان وقت الحجر قد ماق فصل الحجر في التبيين ان كان في الوقتية
 بطل الحجر اذا بطل وقتها وان كان الوقت سببها صلواتها ولو ادى الى الحجر وهكذا
 بعد عودها بعد حري ولو اشتغل بالعبادة او بعد الحجر فطلعت الشمس قبل
 ان يقعد قدر المتصل في العبادة صغر في ذلك في التبيين فلو كان اذا ذكر
 الحجر في آخر وقت الظهر فوقع عليه طرفة ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فاقب
 فصلها ووقفا في من وقت الظهر بعضه نظيره فان كان في وقت من وقت الظهر
 ما يمكن ان يصل فيه الحجر غير الظهر يجرى في الصلوة وعليه ان يقضي الحجر
 بعده الظهر وكذلك ان يقضي من الوقت مقدار الصلوة في الحجر ويصل في الحجر
 كقولنا في الترتيب انما جازية زانقلا عن الحجر وان كانت المروكة الكسوة

والوقتية

والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز ان الوقتية مالم يقض ذلك البعض
 حتى لو تذكر في وقت الصلاة والعبادة والوقتية من الوقت مالم يسع
 الخمس ارجان علي قولنا في حيفزة يقضي الوقتية ويصل في الحجر في وقتها
 بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت الصلاة في وقت الظهر والظهر والوقت
 من الوقت لا ما يسع فيه ثانيا كقولنا في وقتها يقضي الظهر ويصل في العصر وان
 لا يسع فيه لا ما يسع فيه ثانيا كقولنا في وقتها يقضي الظهر ويصل في العصر وان
 قانينها والعبرة في الصلاة الوقتية في حيفزة واي يوسر في ذلك في التبيين
 وذكر خمس لا يترتب في المرحس في الميسوط ان يمكن اداء الظهر والعصر
 قبل تقويم الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان يمكن اداء الصلوتين قبل
 عود الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكن اداء الظهر قبل عود الشمس
 ويقع كلاهما وبعضها بعد تقويم الشمس فعليه مراعاة الترتيب لا
 علي قول حسن ابن زياد فان عندنا بعد اتمام الترتيب ليس بوقت الصلاة
 في السقاية ولو كان في وقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقطت الصلاة
 بالاجزاء كما في التبيين ولو اتم العصر في اول الوقت وهو لا يدل عليه
 واطالها حتى دخل وقت الصلاة فمما ذكرنا عليه الظاهر قلنا ان يمتنع علي طلوع
 كذا في الجوهرة النبوية وتوسط الترتيب لصحة الوقتية فخرج الوقت لا يجوز
 علي الاصح من خروج في خلال الوقتية لا تقبل علي الاصح وهو مؤخر والاصح
 لا فاشركه في الزيادة ولا ينقصه كالترتيب عند الشك ما اذا اتمها
 واذا ذكره لم يزد هكذا في الترتيب انما جازية زانقلا عن الترتيب وسقط الترتيب

قال في صحيح الصلاة في حيفزة
 ان لو سقطت بالمشاء وقت
 الوقتية فاذ يعود بالترتيب
 وسقط الوقت بالانهاض
 وادخله ان تقصر في
 الحيفزة حتى عدم العود
 بعثت العواض
 ج

عند كثرة التبرؤ من هولاء هكذا في حياض الشمس وحل الكثرة ان تصلي ^ت
 ستا بزج وقت السادس وعنده ^{الصلوة} عند انما اعتد دخول وقت السادس
 والادوية الصالح هكذا في الصلاة في وقت المغرب فبما ان يتاخر اوقات الصلاة
 مذ فانه سنة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقبله بغير ان تبلغ الحوائط
 سنا ولو كانت متفرقة ومرة في الصلاة تظهر فيها اذا ترك ثلاث صلوات مثل
 الظهر والعصر والجمعة ومن يوم ولا يدركها اولي ^{الصلوة}
 يسقط الترتيب لان المتخلفة بين الصلوات كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان
 الصلوات ينصفها بغير ان تبلغ سنا فيسقط مع صلوة الظهر ثم العصر ثم الظهر
 ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وهذا ^{الصلوة} كما في التبيين ^{الصلوة} اوضح
 وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو حوط هكذا في الثاني
 قاطبا ^{الصلوة} وكثرة الصلوات كما سقط الترتيب في الاوقات يسقط في القضاء
 حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين يوما ثم ثلثين يوما ثم صلواتها
 هكذا في حياض الشمس ^{الصلوة} لا تسقط بكثره الصلوات ثم يقضى بعضها ^{الصلوة}
 ويثبت الحوائط ^{الصلوة} اقل سنة اوضح انه لا يحدث هكذا في الصلاة قال الشيخ
 الامام الزاهد ابو حمزة الكلبى وعليه الفتوى ^{الصلوة} كما في الحياض حتى لو ترك صلوة
 فقضاها الا صلوة واحدة ثم صلوا الوقتية وهو ذلك لها جاز كما في محبة
 والصلوات تؤعان قديمة وحديثة فالحد يثبه تسقط الترتيب لثباتها في
 القديمة اختلاف المشايخ ^{الصلوة} وذلك ^{الصلوة} كما ترك صلوة شهر ثم صلوا
 ولو يقضى تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلوا احسن ^{الصلوة} كما في الغلطية

الصلوة في حياض الشمس

الحد يثبه ^{الصلوة} في حياض الشمس وعليه الفتوى ^{الصلوة} كما في الثاني وانما ^{الصلوة}
 الصلوة الغائبة عن الوقت وقت التذكار مع القدرة على القضاء ^{الصلوة} عليها ^{الصلوة}
 فالمدكو في الاصل ان يركع ^{الصلوة} الا ان كان ما هو وقت الغائبة من اواخر صلوة
 عصر وقد حاكمه وبالخلا في ذلك في الحياض في الاصل ^{الصلوة} يصل العصر وهذا ^{الصلوة}
 انه لم يصل الظهر فهو حاسد الا ان يكون في آخر الوقت ^{الصلوة} كذا اذا فصلت ^{الصلوة}
 لا يصل صلوة الصلوة عن ابي حنيفة ^{الصلوة} وابي يوسف ^{الصلوة} وعند محمد ^{الصلوة} لا يصل ^{الصلوة}
 معروفة ^{الصلوة} في حياض الشمس ^{الصلوة} فبما انما ^{الصلوة} تسقط فسادا ^{الصلوة} معروفة ^{الصلوة}
 لو صل ست صلوات او اكثر ولو بعد الظهر عاد العصر جاز ^{الصلوة} الا ^{الصلوة}
 وعندها تسقط ^{الصلوة} لانهما انا اجواز لها ^{الصلوة} انما الاصل ^{الصلوة} في حياض ^{الصلوة}
 الترتيب ^{الصلوة} لا تسقط بكثره الصلوات ^{الصلوة} تسقط بكثره الصلوات ^{الصلوة}
 يصلها ^{الصلوة} صلوة ولا يدركها ^{الصلوة} ويرفع ^{الصلوة} ثم يركع ^{الصلوة} في حياض ^{الصلوة}
 عندنا ^{الصلوة} كما في الظهيرية ^{الصلوة} في الاصل ^{الصلوة} وبها ^{الصلوة} في الثانية ^{الصلوة}
 عن النبايع ^{الصلوة} وكذا الوسي ^{الصلوة} صلوات ^{الصلوة} من يومه ^{الصلوة} ولا يدرك ^{الصلوة}
 صلوة يومين ^{الصلوة} وعليه هذا ^{الصلوة} صلوات ^{الصلوة} من ثلثة ايام ^{الصلوة}
 صلوات ^{الصلوة} من خمسة ايام ^{الصلوة} ولو ترك ^{الصلوة} الظهر ^{الصلوة} والعصر ^{الصلوة} من يومين ^{الصلوة}
 ترك ^{الصلوة} ولا يتري ^{الصلوة} فان لم يركع ^{الصلوة} له ^{الصلوة} في يومين ^{الصلوة} او ^{الصلوة}
 اذا ^{الصلوة} بكثره ^{الصلوة} الترتيب ^{الصلوة} بطريق الاحتياط ^{الصلوة} والاحتياط ^{الصلوة} واجب ^{الصلوة}
 وقال الامام ^{الصلوة} في الصلاة ^{الصلوة} ويسقط ^{الصلوة} عند الترتيب ^{الصلوة} لغير ^{الصلوة}
 هكذا ^{الصلوة} في حياض ^{الصلوة} فان ^{الصلوة} بالظهر ^{الصلوة} في العصر ^{الصلوة} كان ^{الصلوة}

الصلوة في حياض الشمس

بالعصر في العصر في العصر يجوز ان يعاد صلوة العصر اذا لم تكن تركت صلوة
واحدة ولا لادري انما صلوة الظهر او صلوة العصر التي هي صلوة العصر
وتجوز ان يقع في غير وقتها بشرط ان يكون العصر وسبب صلوة واحدة لا يكون
انما كان العصر في وقتها صلوة الظهر طالما لم يتعد العصر وان لم يكن في وقتها
كذا في الحديث مسأله متفق في التيمية مسأله الذي نحن شري في العصر بشر
غيرت التيمية في خلافه فترى قد يبر انسان في جهل العصر جعل صلوة
فقال العصر ان لم يكن الاما مرصقا والمقدري مسأله في البنا انما جازية
سأله المذهب اذا صلح صحت المذهب وقد فاته تلوات في وقت
كان شاعيا فتراد ان يفرضها في الوقت الذي صلح حقيقيا يقتضيه
مذهبها في حقيقته ترك في هذا اشارة جهر ليري التيمية الى الوسخ والوتر
كغيره في التيمية الى المرفق والوتر قلنا لا يعيد ما صلح وان صلح كذلك
عن مصلح عمر ان يبطل احكامه تسال واما ان قلت يعيد ما صلح كما
في الا حيرة وفي العصر في اشارة تركت صلوة لحاضنت وطهرت ففعلت
مع ذلك فان قلت قال المصنف في التام انما يتبرع في اسارى والحرين
والمرحومين والاشراغ من الصور والصلوة وتوجهها ثم حذرنا ان اسأل الله
فصلوا الصور والصلوة قبا ساواستحسانا ولا يوجب عليه اذاعت
ولو اسأل في والاسلام ولو صلحها اشراغ يلزم القضاء واستحسانا كما
في فتاوى قاضيان في اخره ان جاز ان اسئل من الكافر وما لا يكون
فان بلغه جهر في والحرين يلزم من وجوب الحسن عن اي حقيقته ما لم

الصلوة
التي
في
الوقت

جزلان او جرحا امره ان لا يلزمه ذلك في عهد الخبيث في القامير عن اي
فيصير يقضي صلوات عمر لا يخرج ان قامت شئ يريد الاحتيا فان كان لا يصل
الصلوات والاراحة فخصه وان لم يكن كذلك لا يفعله للصحيح ان يخرج
بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك اكثر من السلف تشبهه الضار
كذا في المتن في وقتها في الكون كلها الفاتحة مع الصورة الذي في الطيمية
وفي الفتاوى في وقتها يقضي للعبات فان يقضي الوقت وان لم يستيقظ الجهل
بقي عليه وتراد في وقتها فان يصلي ثلث ركعات ويقبض ثم يقبض ثلث
فترى يقضي ركعة اخرى فان كان وترافقه اذ اه وان لم يكن فقد صلى
اربعها ولا يضر الفتوات في التلويح في الخبر ولا يستعمل بالفتوات اولى
والمرور والفتاوى الا السنن المعروفة صلوة الضم وصلوة الصبح و
صلوة التبريت في الانبساط فيها سؤ بعد ودة اذ لا موصولة تلك
بنية النقل وغيرها منه في القضاء كذا في المتن ولا يقضي الضمات
في المسجد وانما يقضيها في البيت الذي في البيت للذكر في المصنف ولو
املا ان لا يمان يقضي صلوات او صلواته لا يخرج عند الذي في التام
اذ امانت المصنف عليه صلواته وعلية صلوات فائمة فتاوى ابن عابدين
صلواته يعطي صلوة تصف صاع من يد والوتر يقضي صاع والوتر يقضي
نصف صاع من ثلث ماله وان لم يكن الا لا يستقر من شربة نصف صاع
ويذوق الى مسك فترى في المسك على بعض شربة نصف صاع
خبيث من كل صلوات ما ذكرنا الذي في الخلاصة وفي الفتاوى في الخبر ولا يخرج من

بغير

الصلوة
التي
في
الوقت

لا يترتب واجب اوقافه او اذخره كمن اوقفه او تركه او تعبه واجب
 بان يحضر بها كما كانت وفي حقيقة وجوبه بشيخ واحد وهو ترك الواجب
 كذا في الثاني ولا يجب بترك العود والتسليم في الاولى والثاني وليكبر ان
 الاشارة لان قوله تكبيره يركب الركعة الثانية من صلوة العبد ولا يجب
 رفع اليدين في العبد من غيرهما وذلك ما اوصاه عن النخعي الا ان
 ما ساهى ولو تركه لا تقوته ما ساهى ايا ان اخط من الرجوع ساجدا ففيه ثواب في
 ان عليه سجود المسحور عند الرخصة ومحمد بن حنبل في فتح القدير في
 الصلوة انواع **ومنها** قراءة الفاتحة وتسوية الاوتار اذا نزلت الفاتحة
 في الاميين اوفي احد وجهي الازمة تسهوا وان نزلت الفاتحة تسهوا في
 لا تسهوا عليه وان بقي اكثر كان عليه تسهوا اما ما كان منصرفا اذا
 في فتاوى قاضيان وان تركها في الاخيرين لا يجب ان كان في النقص وان كان
 في النقص ولو لم يجب عليه في البعض الا ان ولو تركها في الاولين يجب عليه
 سجود المسحور بخلاف ما اوجدها بعد سورة او تركها في الاخيرين
 كذا في البيهقي ولو نزلت الفاتحة لآخرها او قرأ الركعة حتى اذاعها ما ساهى
 فهو منزلة ما لو قرأها من غير كذا في الظاهرة ولو نزلت الفاتحة وحدها
 وقدره السورة يجب عليه سجود المسحور وكذا لو نزلت مع الفاتحة اية من
 كذا في السيرة ولو نزلت الفاتحة وايتين فتحركها تسهوا ما ساهى
 عاقبة ثلث ايات عليه سجود المسحور كذا في الظاهرة ولو اخطت في
 عن السورة عليه سجود المسحور كذا في الشيباني ولو قرأ في حين الفاتحة

الاجابة

والمسحور لا يلزمه المسحور وهو لا يصح ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في
 يلزمه وهذا اذا ابدى بالقراءة فتر الشك وان بدى بالشك فتر القارة
 فلا تسهوا عليه كذا في محيط المنعمي ولو لم يقرأ الفاتحة في التسعة الثاني
 لا تسهوا عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقل عن الفتاوى وهو
 لو يقرأ شيئا من القرآن في التسعة الثاني ولو لم يسمع عن الرخصة الا ان
 متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه المسحور ولو لم يقرأ شيئا
 عن الرخصة الا ان لا يخرج عليه في العبد ولا يسجد عليه في المسحور عليه الا ان
 كذا في فتاوى ما اختلف وان سجد من فاتحة الكتاب في الاولى او الثانية وذلك بعد
 ما تروى بعض السورة يعود في قراءة الفاتحة من السورة قال الفقهاء ابو الليث والشيخ
 يسجد المسحور وان كان قد قرأ من السورة وكذلك اذا لم يقرأ من السورة
 اوفي الرجوع وبعد ما يقع له من الرجوع فانه ياتي بالفاتحة فتعيد السورة
 ثم يسجد المسحور في الخامسة اذا لم يقرأ في السورة رفع يديه وقدم السجدة
 واما دارقوتني وطبقة النعمي كذا في الفتاوى الثانية واذا قرأ في الركعة الاولى
 وقدر في الركعة الثانية سورة قبلها فلا تسهوا عليه وكذا في المحيطة وفي الرواية
 المصنوعة ان ياتي بالسجدة وسجدت قبلها فلا تسهوا عليه ذكرها وسجد وطبقة
 سجود المسحور لانه لم يركب للوصل وهو واجب وقيل لا تسهوا عليه ولا يصح
 كذا في الفتاوى الثانية اذا اراد ان يقرأ في صلوة سورة فخطأ فقرأ سورة اخرى
 لا تسهوا عليه كذا في فتاوى قاضيان **ومنها** تعبير القارة في الاولين
 كذا في البيهقي **ومنها** رعاية الترتيب في فعله متى تجوز ترك سجدة من

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

تسهوا

قد ذكرها في آخر الصلاة بعد ما وجد السجود في الترتيب فيه ويطلب
 اعادة ما قبلها ولو قدر ركوع على القراءة في ركعة السجود لكن لا يعيد الركعة
 في ركعة اعادته بعد القراءة كما في البحر الرائق **ومنها** تعدد الركعات
 وهو المأثور في الصلاة وفي الركوع والسجود وقد اختلف في يجوز بالسجود
 بركعة واحدة او ارجل وسنة والمذهب الوجوب ولو زعم السجود بركعة
 واحدة صح في المباح كذا في البحر الرائق **ومنها** القعدة في ركعة واحدة
 يجب عليه سجود السجود كما في التبيين **ومنها** السجدة فاذا ركع في القعدة
 الاولى ولو ايجرة وجب سجود السجود وكذا اذا ركع بعضه كذا في التبيين
 سواء كان في الركعة او المأثور كذا في البحر الرائق ولو ترك السجدة في الصلاة
 في الركعة الاولى لا يلزم شي وان كان في الركعة الثانية اختلف للمشافقة
 والمصنف انما يجب كذا في الظهيرية ولو سقطت في قيامه قبل ركعة الثانية
 فلا سجود عليه ويعد ما يلزمه سجود السجود وهو الاصح لان بعد الفاتحة
 قراءة الشريعة اذا استعمل فيه فقد اجز الواجب وقبلها حمل الشريعة
 في التبيين ولو سقطت في الاخرى لم يلزمه السجود هذا في غير الصلاة
 واذا قرأ الفاتحة كان السجدة فعلية السجود كما في الحديث ولو ركع السجدة
 في القعدة الاولى في فعلية السجود كذا في الورد على السجدة الصلوة على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسأله في التبيين وعليه الفتوى كذا في الفترات
 واختلص في وقت الزيادة فقال بعضهم يجب عليه السجود بقية الصلاة
 صل على محمد وقال بعضه لا يجب حتى يقول وعلى محمد والاولاد صل وكذا

والصلاة

في القعدة الثانية فلا يسجد عليه كذا في التبيين وان نسي قراءة السجدة
 سلمه تركه كبراء وسجده عليه السجود في قول ابي حنيفة ولو نسي
 كذا في الحديث ويجوز السجود فيها ايضا فاذا قرأها فيما يجلس فيه وهو امام
 المذاهب السجدة اتمها او اتمها الى القيام اقرب فاما لا يعود الا القعدة هكذا
 في فتاوى قاضيان ولو عاد الى السجود فتسجد صلواته على بعض الصحابة كذا في التبيين
 وان لم يكن كذلك بقعد ولا يسجد عليه كذا في فتاوى قاضيان وهو الاصح
 هكذا في الصلاة والتبيين ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان انما
 النصف الاسفل مستويا بان الى القيام اقرب والا لكان في الكافي وفي رواية
 على كتيبه لينصف بقعد وعليه السجود ويسوي فيه القعدة الاولى والثانية
 وعليه الاعتقاد وان وقع التيمم وكبشاه على الارض لم يرضها ولا يسجد
 هكذا روي عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيان وكذا اذا سجد في
 الركوع او ركع في موضع السجود او ركع ركعتا او قدمه ولكن اواخره فجزأه
 الغضول كلها يجب سجود السجود وفي القدرين ومن ترك صلواته فعلا
 وضع فيه ذكر فعلية سجود السجود لان الغضول اذا وضع فيه ذكر فعلية
 اما ان تركه مقصودا في نفسه فمكن بترك النصف في صلواته فيجب عليه
 السجود وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكره فليس فيه سجود السجود ولو نسي
 على المشاء واللقمة التي بين الركوع والسجود وانما تعدل الخطى في صلواته
 قدر السجدة فترت على اصله تركها او ربعا حتى تسجد ذلك عن السلم ثم
 استيقن ان صلواته ربعا فان صلواته فعلية يسجد بالسجود وان شك في ذلك

التي

بعدهما سائر صلواته واحدة فالاصح عليه وان اُخذت في صلواته وذبح
 يمشوا فوقع له ذلك حتى يتعدا الضحوة ساعة فغلبه سجودنا
 السهو كما في تعبيرها **منها** الفتوى فاذا تركه بحسب عليه السهو وتركه
 يتحقق برغيبه من الركوع ولو تركه للتبديل في سجود الصلاة قبل التوسعة
 سجود السهو وانما من تركه تكبيرات العبد كما في التبشير **ومنها** الكبر
 قال في البدائع اذا تركه في وقتها او زاد عليها او اتي بها في غير وقتها
 فانما يجب عليه السهو كما في العمدة **ومنها** في الزيادة والنقصان
 القليل والكثير فقد روي عن عيسى بن عمر بن جندب انه اذا سجد الإمام عن
 تكبيرة واحدة في صلوة العبد بسجد السهو كما في الضميمة وذكر في السنن
 ان الامام اذا سجد عن الكبري سجد ركع فانه يعود الى الصلوات بخلاف المسبوق
 اذا ترك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كما في العمدة
 ولو تركه تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العبد وجب عليه السهو لانها جنة
 تبطل التكبيرات العبد بخلاف التكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها
 كما في التبشير **منها** في الجهر والسر والعيد من الملتصق به والتمتع واجد الا ان
 صلاتها تنجز قالوا لا يسجد للسهو في العبد ولا يجوز له الابقاع الناس
 في قسمة ذلك في المضمرات انما قالوا في السهو **ومنها** الجهر والخصاء حتى لو
 فيه ما يحتاج او مات فيه ما يجزئ عليه سجود السهو وانما في قسمة
 ما يجب به السهو منها لو قيل يجزئ في الضميرين بقدر ما يجوز به الصلوة
 وهو الصلوة والافق بين الفاتحة وغيرها والمنه لا يجزئ عليه السهو بالبحر

والاصح

الاصح ان ينقصا من خصما يصح الجماعة هكذا في التسبيح وان جهر السهو
 او في التسبيح او بالتمام والاصح عليه كما في فتاوى واجتهاد **فصل**
 سهو الامام بعد الصلاة ولو سجد خلفه السهو كذلك في الجهر ولا يشترط ان يكون
 مقفلا يا بوقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سجد بلزمان يجزئ
 مع الامام وتجا ولو دخل صعد بعد ما سجد سجدة السهو بتأخير
 ولا يقضي الاولي وان دخل صعد بعد ما سجدها لا يقضيها لئلا يفتن
 سهوا لم يتركها بوجوب السجدة ولو تركه الامام سجود السهو والاصح
 على الامام تركه في الجهر والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو والاصح
 في القضاء ما سبق به ولا يجزئ في آخر صلوة وينبغي للمسبوق ان يكتم
 ساعة بعد سلام الامام بخلاف ان يكون على الامام سهوا في سجود السهو
 ولو لم يتركه الامام في سجود السهو فانه يلزمه القضاء لا يستقر عنده
 ويتحقق في آخر صلوة ولو سلم الامام فقار المسبوق تركه في الامام
 ان عليه سجود السهو فسد له ركعان يقيد المسبوق الركعة فعدله
 ذلك في سجود الامام بقدر انما سجد له امامه انما لا يقفد ولا يجزئ من قبل
 من القيام والقرأة والركوع ولو لم يركع اليها يفتن عنه الامام ويصلي على
 قضائه فان يجوز صلواته ويسجد للسهو بعد شرا فاستعدنا ولو
 سجد الامام بعد ما قبل هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود وانما
 التي قبلها فسدت صلواته كما في السلم والراهب ولو سجد الامام في صلوة
 فتوفى سجد للسهو وراعه فيها الطائفة الثانية ولما الطائفة الاولى فانما

والاصح ان يسجد
 على الامام تركه
 في الجهر والمسبوق
 يتابع الامام في
 سجود السهو والاصح
 على الامام تركه
 في الجهر والمسبوق
 يتابع الامام في
 سجود السهو والاصح

يسيدون بعد الفزان من الماشية كذا في العيل الرافق والرافق لا يسيدون
 فيها يعني والمسبق يسيد بمصهوه فيما يقضي ولو سهاها مام ويسيد
 المسوقه مدهوسها هو فيه يقضي الكثيره سجداتان والمقهور على الممانر
 حكمة جحر المسبوق في سجدتي المسهول امام اذا استهو فتر احدث فقد
 مسبوقة انما الا السداد فان زقد مر جلا ادرك اول العلوه فيله
 ويسجد المسهول ويسجد مع المسبوق فان لم يكن فجموعه من ادراك
 فامر كل واحد والقبول ما سبق به ويسجد كل واحد لمصهوه في آخر صلوة
 هكذا في جملة السجني جمل بل الطهر بمساقه وقد في الرابعة قد التقصد
 ان ذكر قبل ان يقبل مسبة السجدة انما الطاهر مسة جراد في القبور
 والاسنة السجدة الطاهر مسبة
 وان ذلك بعد ما قيل انها مام لا يعيد ولا يسجد بل يقضي بها كة اخرى
 ويشهد ويسلم ويسجد المسهول وهذا جرح استمسارنا هكذا في الجملة
 وهو المختار كذا في الكفاية ثم تشهد ويسلم واذا ثانيا ثم اذا اضاء اليه
 اخرى هل يكون ان من اذ لم يعد المسنون بعد الطهر لم يركع سجدة هذا الفصل
 في الاصل واشتدوا الماشية فيه وبعضهم قالوا لا يتوبان فيما عدا ذلك
 وبعضهم قالوا يتوبان في قول هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح في
 لم يقضي الصلاة مسة كة اخرى واقصد بها فليس عليه شيء عند الوعد
 انك في يده في هاتين الركعتين يجب عليه ان يصلي ست ركعات عند
 وهو ايسر فان قطع هذه المقتبل في حاله فسد كونه عليه عند سجدة
 ولا يبرع اربعة في الطهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر سجدة الوعد

ان ذكر قبل ان يقبل مسبة السجدة انما الطاهر مسة جراد في القبور والاسنة السجدة الطاهر مسبة

واختلف المشايخ

واختلف المشايخ في بعضهم قالوا القطع ولا يقضي الصلاة مسة كة اخرى
 واليهذا انما سجدة في الزيارات وبعضهم قالوا يقضي بها كة اخرى
 هكذا في المس عن ابي حنيفة ثم وعشاء سجدة كذا في الجملة
 وهو الاصح كذا في التبيين هذا اذا قيل في الركعة قد تشهد وانما اذا قيل
 على من لم يركع حتى قال في الصلاة مسة ان يذكر قبل ان يقضي الصلاة سجدة
 عاد الى القعدة كذا في الجملة ويشهد ويسلم ويسجد المسهول وكذا في
 التا تاريخانية وان قيل الصلاة مسة لا يسجد فقد ظهر عندنا كذا في الجملة
 ويسجد المسهول كذا في السراج الوهاج وان ذكر بعد ما قيل الصلاة مسة لا يسجد
 انها الصلاة لا يعود الى القعدة ولا يسجد بل يقضي بها كة اخرى حتى يسجد
 تشهدا ويشهد ويسلم وهكذا في الجملة ويسجد المسهول استمسارنا كذا
 في الصلاة وهو المختار كذا في الكفاية ثم تشهد ويسلم كذا في الجملة
 والركعتان انا كذا في بيان سنة الطهر على الصحيح كذا في الجوهرة المنيرة
 قالوا في المص لا ينبغي لها سجد ستره ويضرب وهو الاصح كذا في التبيين
 وعليه لا اعتاد لان السجود اعم من سجدة واحدة اكان عرض اختيارا وما اذا
 لم يكن عن اختيار فلا يركع كذا في فتاوى قاض خان وفي الصحاح اقامه التا
 بعد ما قلنا قد تشهد وقد عابا السجدة لا يقضي بها كة اخرى كذا في التبيين
 وصح في التبيين انما يقضي على رواية هشام من عند الرافعي من الصحيح
 في عدم ركعة الصلوة كذا في الصحاح وكذا اذا لم يقصد قد لا تشهد في الصلوة
 بظروقه بشره التقعود على الركعتين والتغافل قبل الغن اكثر من ركعة

ان ذكر قبل ان يقبل مسبة السجدة انما الطاهر مسة جراد في القبور والاسنة السجدة الطاهر مسبة

هلكت في التبرير **والعقري** والعمل في عامة الامعاء كما ذكره الاصمعي في **الاصحاح**
 كذا في **الاصحاح** **ويبين** ان يكون متصلا بالسلام حتى لو طوى واحد متصلا
 كذا في **التعذيب** ولا يكون مقبلا ولا عقيد صلوة العيون ومن نسي صلوة من ايام
 الشريعة فذكرها في ايام الشريعة من تلك السنة فضاها واكثرها في الخلال صلوة
 فانته صلوة هذا اليوم فقطها ايامها الا يكون ذلك الوقت صلوة في اليوم
 فقطها في غير ايام الشريعة او فقطها في ايام الشريعة من قبل الا يكون مقبلا
 وبلا اقتداء بحج على امة ولا على امة ولا على امة ولا على امة ولا على امة ولا على امة
 ويكون بعد ما قضاها في اول وقتها من ايام الامم الكبري وكما مقتضى وينتظر فقط
 الامم حتى ياتي بشيء يقطع الكبر ويحيى الاشياء التي تقطع الدنيا كالخروج
 وعند من العبد والكل كذا في التبرير **وان** احدث الامم بعد السلام قبل الكبر
 لا يصح ان يكون ولا يخرج الطهارة كذا في الخلاصة **باب** **الثاني** في صلوة الكسوف
 وهي سنة هلكت في الاجترة واصحوا انفرادي وجماعة واشتاق في سنة
 اذ ايضا قال عليه ان يصلي ركعتين على ركعة ركوع وسجدتين كسوف الطول
 بغيره ايضا ما جاء في الحديث وفضل ان يطول القراءة فيها كذا في الكافي
 وبعد عود صلوة حتى تجلي الشمس كالان يجزأه كذا في السير والخطب و
 يجوز تطويل القراءة وتوقيف الدعاء وتوقيف القراءة وتطويل الدعاء
 فاذا خفف احداهما طول الاخر كذا في الطهارة النبوية ولا يصلي بغيره صلوة
 جماعة الا امام الذي يصلي الجمعة قال **شمس** لا يصح التطويل في صلاة الجمعة
 الذي يصلي الجمعة والعبد يركعها يصليها وحدها في مساجد غيرها

لا امام الا في صلاة الجمعة

لا امام الا في صلاة الجمعة والعبد يركعها يصليها وحدها في مساجد غيرها
 جماعة عزوا عن صلواتها اما من صلواتها في مسجد غيره ولا يجزأه بقراءة في صلوة الجماعة
 في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة كذا في الحديث والصحاح قوله كذا في النظر
 ويسر في هذه الصلوة فخطبت وهذا ما ذهبنا اليه في الحديث والصحاح الذي نقل
 فيه فيها نزل المسجد للجماعة ولا صلوا في مسجد آخر جزوا اولاد افضل جلت
 صلوا وحدها في منزل لصحار ولو اجتمعوا او دعوا غيرهم صلوا اجزأهم
 كذا في خزانة المفتين **ولا** يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاثير خاتمة
 الامم في هذه الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
 قام ودعا وان شاء استقبل الناس من جهته ودعا وقوم القصر قال
شمس لا يصح التطويل في هذه الصلوة ولعله وعمله على جمل اربع وعشرون
 له ودعا كذا في خلاصة المفتين كذا في الحديث وان لم يصل حتى تجزأه ليرصد
 ذلك وان تجزأه بعضها جاز ان يبنيها للصلوة فان سترها سجد اوجاب
 وهي كاسفة صلي وان عزيت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة
 وان اجتمع الكسوف والظنانية بدو الظنانية وان كسفت في الاوقات التي
 عن الصلوة فيها لا يرصد كذا في الطهارة النبوية ومما يتسلبه لك الصلوة
 في خسوف القمر يصلون ركعتين **شمس** وحدها كذا في الحديث والصحاح وكذا
 اذا شئت للاحوال والاخر كذا في خلاصة المفتين كذا في الحديث والصحاح وكذا
 او احرة ولا تقرأها في الطهارة وكذا في الامم الا ان كان في الصلاة وكذا في الصلاة
 والصواعق وانتشار الكواكب والقعود الهائل بالميل والظن الغالبين

لا امام الا في صلاة الجمعة

وخذوا لك في التيسير وفي في البداية انهم يصلون في نمازهم كما في
 البرهان **الباب التاسع عشر** في الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله في استسقاء
 صلوة مستوفية في جماعة كذا في الصلاة ولا حيلة فيه ولكن دعاء واستسقاء
 وان صلوا وحدها فلا بأس به كذا في الخلافة وليس فيه خروج لو عند النبي
 هلك في التيسير وفي الخلافة لا بأس به يصلي بهم كغيره يصح فيها بالقرآن
 كذا في المضرات لا يفعل الا بقوله مع اسم ربك الاعلى في الاولي وعلائيك
 حديث الغاشية في الثالثة كذا في العيني شرح الصلاة ويجزئ خطبتين
 بعد الصلوة ويستقبل الناس وجهه في نماز على الاثر على المني والخطبتين
 بين الخطبتين بمجلسه وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويحسب
 ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكى قوسا فاذا امره صلى من
 قلبه كذا في المضرات وصفة تلبس الرداء ان كان من غير جعل اسفله
 اعلاه واعلاه اسفله وان كان من رداء جعل الجانب اليمين على اليسر واليسر على
 اليمين ولكن المشهور لا يلبس ارجلهم هكذا في الكافي والحيطة والسراج والخطب
 وفي التوبة اذ افرغ الامام من الخطبة يجعل يده على الناس وجهه في القبلة
 يطلب راداه فترى تتعدى راداه الاستسقاء قائما والناس تقع مستقبلي
 وجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء قبل دعائه تعالى ويستغفر للمؤمنين
 والمؤمنات ويجعد دور التوبة ويستغفرون من فعله لاداء ان يرفع يده
 نحو السماء فحس وان تركه وانما يراعيه السبا بتفحس وكذا الناس
 يرفعون ايديهم ايضا الاستسقاء في الدعاء بسط اليدين كذا في التوبة

بوضعت التوبة

وتبصت التوبة فلهذا لا يستسقاء كذا في الحيطة ثم يستسقاء في جميع الامام
 بالناس التوبة اياها معتاد كذا في الزاد ولو نقل المشر من ذلك يرد لا يخرج
 فيه التيسير ويجزئ مفساة في ثياب خالقه او غسله او مرتعة منذ للمين
 خاشعين متواضعين للقدابي عز وجل بالاسم في سهره فترى لا يرد
 بعد موت الصدقة قبل الخروج وترى يخرجون كذا في الظهور في التوبة
 وان يخرجوا لامام الناس بالخروج وان خرجوا بغيره اذ نه جاز طابح
 اصل الذم في ذلك مع اصل الاسلام كذا في التا تاريخانية وان خرجوا
 مع انفسهم الى بيعة تهر اولي كذا في سهره او الى الصحراء لم يسمعوا عن ذلك
 كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لله
 اودية ولا اعمار ولا ابايرهم يرون منها وفي يستقون مواشيهم او
 زروعهم او يرون ولا ياكلون ذلك لغيره فاما اذا كانت للشهوية والبار ايضا
 فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما يكون عند شدة الضرورة
 ولا حكمة كذا في المحيظ **باب العشرون** في صلوة طهون الاخلاق ان صلوة
 كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعده فعاد في
 ابي حنيفة فتمم رده فثبت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اقتد
 جعل الامام الناس طائفة الى وجه العدد وطائفة خلفه كذا
 في القدر في صورة استناد الخلق ان بحضور العدد ويجوز يرونه في خارج
 اشغلو اجمعها بالصلوة جعل عليه هكذا في الجوهرة الثرية قلوا لا يسوا
 وقتوه عدوا وصلوها فان شئنا كما ظنوا اجازت صلواتهم وان ظهر ذلك

صحة

توجيه الطائفة الاولى فيصلون ركعتين ويصغر قراءة ويسلمون ويقفون
 بازاء العدة وتوجيه الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة واحدة
 الامام معهم او يقرأون مسافرين او مقيمين ومسافرين والمجاورين والمجاورين
 فيما كان للمكالمين وان كان الامام مسافرا او يقرأون معهم صلى الله عليه
 وسلم ركعتين ثم يقرأون بازاء العدة ويصلي بالطائفة الثانية ركعة وسليمة
 تسمى الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم قد يكون قاعة
 تمت الطائفة الاولى صلواتهم انصرفوا بازاء العدة وتوجيه الطائفة الثانية
 الى مكان صلواتهم فيصلون ثلث ركعات لا يقرأ بها الكتاب وصوتها يصغر
 مسبوقة وفيها ولا يقرأ فيها الكتاب وان كان الامام مسافرا او يقرأ
 مقيمين ومسافرين صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى ركعة ثم يقرأ العدة
 وحدها بالطائفة الثانية ويصلي بركعة قرآن مسافرا خلف الامام
 بقى التي تقرأ صلوات ركعة ومن كان مقاما بقى التي تقرأ صلوات ثلث ركعات
 ثم يقرأ بازاء العدة ويرجع الطائفة الاولى الى المكان اقامه في
 مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه قد ركبوا الصلوة ومن كان مقاما يصلي
 ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر رواية فاما الصمت الطائفة الاولى صلواتهم
 يصغر في بازاء العدة وتوجيه الطائفة الثانية الى مكان صلواتهم في
 مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مسبوقة ومن كان مقاما يصلي ثلث
 ثلث ركعات لا يقرأ بها الكتاب وصوتها لا يقرأ بها الكتاب وصوتها لا يقرأ
 في الاخر بين بقاها الكتاب عملي الروايات كلها او في غير ان يكون

في توجيه الطائفة

توجيه لا اذا ظهر بعد ما انصرف الطائفة من توجيه الصلوة قبل
 ان يتقدموا للصلاة فان لم يقرأوا صلواتهم استحسنوا ان لا يقرأوا العدة وحدها
 كغير حق التوجه والامام فيصلون ركعة بكل حال اذ الله للعقد في حق
 كذا في توجيه الاولى وتوجيه صلواته ان كان الامام صلواتهم مسافرا وان
 لم يقرأوا العدة في الصلوة خلفه فلا يفضل للامام ان يجعل التوجه الطائفتين
 فيما يراى ليقوموا بازاء العدة ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة
 ثم يقرأ من الطائفة بازاء العدة وان يصلي معهم صلواتهم ايضا
 وان تنازعوا في الطائفة فقالوا اننا نعلمي معك يجعل التوجه الطائفتين يقف
 احدهما بازاء العدة ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم يقرأ الطائفة
 التي العدة وتوجيه الطائفة التي كانت بازاء العدة والامام قاعة توجيه
 فيصلون بصلواتهم الاخرى فيصغر ويسلم ولا يسلم بعد من ذلك
 يدعون العدة وتوجيه الطائفة الاولى مكان صلواتهم فيصغر
 بغير قراءة فاذا صلوا ركعة فقد واقد استشهد ويسلمون ويذهبون
 الى العدة وتوجيه الطائفة الاخرى مكان صلواتهم فيصغر فيصغر
 وان كان الامام صلواتهم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع يقوم الطائفة
 بازاء العدة وتوجيه الصلوة بالطائفة التي معه فيصلون بركعة
 ويقعدوا استشهد ثم يقرأ هذه الطائفة بازاء العدة وتوجيه الطائفة
 الاخرى التي كانت ذوات العدة والامام قاعة يتصرف في صلواتهم
 فيصغر ويسلم ولا يسلم مع الطائفة الثانية بل يقرأ صلواتهم بازاء العدة

مستقبل القلة او مستدبرها هكذا في المحيط ولو صلى بغيرها بالاولى ركعة
 فانه قد مضى وقتها ثانياً في ركعة فانه مضى وقتها ثانياً
 ركعة فانه مضى وقتها فاصلاً فاصلاً واحداً من الاضحية في غير اوله ونفس
 وكذا في اوله غير مفسد هذا ولو جعله أربع طوافاً فصلى بكلها بالثانية
 ركعة فصوله الاولى والثالثة فاصلة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة وان
 عادت الطائفة الثمانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون
 الركعة الاولى بقراءة ثم يراجع الطائفة الرابعة فيصلي ثلثاً بقراءة ثم صلوا
 ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة
 وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون
 وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة رابعة بالفاتحة لا غير ويقعدون
 وسورة كذلك في السراج والواجب ومن دخل في قسمة شربة صار حراماً
 الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسمة نفسه فان صلى بالطائفة الاولى كسنتين
 وانضموا لاجلها ففي صلى الثانية ثم انتم في قسمة ثالثة ثم لا بد ان
 في قسمة ثالثة بركعة ثم يصومونها لانه فرغ من قسمة كل واحد منكم
 وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة ولو لم يظلمه
 وصلى بالاولى ركعة فانه مضى وقتها والثانية ركعتين فسلت صلوة صحبا
 ولو صلى بالاولى ركعة فانه مضى وقتها الثانية ركعة فانه مضى وقتها الاولى
 الثالثة فصوله الاولى فاصلة وصلوة الثانية جائزة وقصود
 احداً بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعله في المغرب للثالثة
 فصلى بالطائفة ركعة فصوله الاولى فاصلة وصلوة الثانية والثالثة جائزة

فقط في الثانية

ويقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين
 بقراءة كما في الجوهرة النيرة في الخوف من العدة ومن السمع سواء وطرفاً من
 قصر الصلوة او المباح المشي في الصلوة كما في المنبر والاقبالون في حال
 الصلوة فانما قالوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس من افعال الصلوة
 ولكن الركعة حال اضطراره كما في الجوهرة النيرة سواء كان افضل الصلاة
 الي العدة او من العدة والى الصلوة ولا يصلي ساجداً في البحر ولا مشياً كما
 في المضرب وان كان مشياً هاهنا من العدة فحقت الصلوة ولو كان في
 ليصلي فانه لا يصلي ماشياً عندنا بل يخرج واذا سجد في صلوة الخوف
 عليه سجدتان سهولاً في المحيط فاذا اشتد الخوف صلوا كما بانا اوله
 يؤمرون بالرجوع والسجود الي اي جهة شئوا اذا لم يقدر واحد منكم
 الي القبلة كان في الصلاة وسأشد الخوف هذا ان لا يدع عمره العدة بان يصلي
 فانه يربط بل يصحوم بغيره كما في الجوهرة النيرة ولا يصلي ساجداً
 الا ان يكون الامام والمقتدي على اية واحدة فيصيح اقتداء المقتدي به
 صلى بالايامه فيركع الواعية بعد زوال العدة في الوقت وضاح الوقت
 ولو ارجل يومى اذا ارتد على الرجوع والسجود والركب اذا كان طالها
 لا يصلي على الدابة وان كان مطلوباً الا باس بان يصلي على الدابة كل في الخط
 ثم لا يمكن ان يسجد بان ينزل فاصلي كما سجدت صلوة عندنا ان في الخط
 ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب الحد ولا يجوز ان يتم اصلها
 الخوف ولكن يصلي صلوة الامن ما بقي من صلوتهم ومن حولهم وجه

عن القبلة بعد ما انصرف العدو فصدت صلوة ومن حول منصرف وجهه قبل
انصرف العدو قال لاجل الصلوة يرتد وجهه بعد ما ينصرف على صلوة ترك ذلك في التامة
قال فإحدى في الزوائد لم يلحق ظهر الناس صلوة الخوف ويحرمون
فما صلي بطائفة تركته ثم انصرفوا الا واحدة من غير نفسه صلوة ولكن
لا يتعد ذلك فان صلي مع الامام الركعة الثالثة فعملته اساو في رابع
واعتقد بعد الثانية وبعد الرابعة فبدل ان فعله الامام قد استشهد فعمله
صحيح وكذلك لو اتخرف بعد ما تقدم مع الامام قد استشهد قبل التسليم
فصلوة تامة لانها اذا ركعها حتى لو بقي شيء من الاعمال كان بقى جهاد
بعد اداء الشراي اولي دائما فاما خلف الامام وليه صلي معه وانخرف قبل
قد الامام قد استشهد وكان مسبوقا بركعة نفس صلوة فزاد
صلوة في الاتخاف بعد ما تقدم الا ما قد استشهد لا يجب عليه ان يتصرف في
اصحابه ليعلم انه قد تمت صلوة وقد اتخرف على وجه الركن فان التفت
بصره صلوة الظهر وهو مسافر ومن فالحاصل بركعة قبل العدة وانخرف
طائفة من المسلمين ووجوه بازاء العدة وبقية الطائفة مع الامام في
اتقوا صلوة قصر فصولا متواترة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما
صلوة من اتخرف فلان ذلك للاتخاف في اوله والعمود متقدمة ولو اتفق
الامام بصره صلوة الظهر وهو قصر فما قبل العدة وانخرف من طائفة من المسلمين
بعد الركعتين لم تقبل صلوة قصر وان اتخرف بعد ما صلوا بركعة تسلمت
ولو حصر العدة بعد ما حصر على الظهر ثلث ركعات وانصرف طائفة يقفوا

للا صلاة

بازاء العدة والاذكر لفظا الفضل في الكتاب وقد اشكك المشايخ في
قال بعضهم لا تصد صلوة تصلى ان بعد اداء الشراي ان يقع الامام وان
الاتخاف في الطائفة الاولى كذلك في الحيل صلوة الخوف يجوز في الجملة والتقدير
كذلك في الرامة تاذا قال الامام لا تعد بركعة بعد في المصفر اذ وان يعاونا
بالناس صلوة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة
فان كان الامام يري مذهب بن مسعود رضي الله عنه تأييد الطائفة الاولى
في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان لا يمكن
واحدة من الطائفتين خلاف راي الامام الا اذا اتفق بمحض الامام
فغير نقل به احد من الصحابة رضوان الله تعالى على من يعين فاذا فرغ من
في صلوة واخترت الطائفة الثانية وجاءت الاول ^{الطائفة} يخصصون الركعة
الثانية بغير قراءة فيحرقون قدر قراءة الامام او قائل اكثر فيركعون
الزوائد ويركعون بالركعة كما فعل الامام واذا اتفقا اتخرفوا على
الطائفة الثانية ويخصصون الركعة الاولى بقراءة ويبدون بالقراءة
فتر بالكتبة في رواية الزوائد والجامع والسير الكبير واحدي
النواد وهو الاستسار كذلك في الحيل باب طائفة من طائفتين
وهي سبعة فصول الفصل الاول في الحصة اذ احتضرت الحيل
وجها القبلة على تسعة ايام وهو السنة كذلك في الصلاة وهذا اذا
لم يشق عليه فان ترك على حاله كذلك في الصلاة وعلم ان الاحتضار
ان تسترحي قدامه فلا تضيقه ويستوعبه الله ويحسبه صدقاً فاشهد

جلد الحصى كذا في التيسير وتعد جلدة وجهه فالزوي فيها سوطان
هكذا في السراج الوهاج ولعن شهاب خبير وصوق التقيير الانقال
 عنه في حالة النزح قبل النزح جهل وهو يصنع استعمال ان لا الله
 واشهد ان محمد عبده وسرو ولا يقال له قتل ولا يلج عليه في قو
 مائة ان يضحوا اذا قاها مرة لا يعيد ها عليه الملتص الا ان ينكح
 بكارة غيره كما في الجوهر النيرة وهذا التقيير مستعمل الاجام
 واما التقيير بعد الموت فلا يملك عندنا في ظاهره الاولى كذا في العين
 ومخرج الكاربه وقن نعل بها عند الموت وعند الدفن كذا في الفيل
 وساميان بلون الملقن غير منهج المسرع يموت وان يكون من بعد
 فيه الخبر كذا في السراج الوهاج قالوا واذا اظهرت من المحتسرات كمان تهب
 الكفر لا يكتم كذا ويعامل عامله مولى المسامر كذا في فقه القدر
 اهل الفقه والصلاح معروف فيه ويستحب قراءة سورة يس عند الكا
 في شرب سنية المصلي لا يبرئ لاج ويعد عنه من الطبيب كذا في الزواجر
 واما من جلوس الحائض والجنب عنه وقت الموت كذا في فتاوى
 فادامات شدوا العبيد عفتوا عنهنه ويتولى دخله ارفق اهلها
 اغماقه باسفل لملقه عليه ويشد لحياء بعضها بربضة يشد حلق
 الاسفل ينطقها فوق راسه كذا في الجوهر النيرة ويقول من فضله
 وعلى مله سهول الله للتيسير عليه مرة وسهل عليه ما بعد ويعد
 بأتاك وجاعا لمخرج اليد خرا اما مخرج عندك في التيسير ويقال

تلاذذوا

ويوزع اربعه الى عضديه يرمى بعد ما ويرد اصابع يديه الى كفيه تويدها
 ويرتد يديه الي بطنه وساقه الي فخذه يرتد ها كذا في الجوهر النيرة
ويصعب ان يفرغ عند ثابته التي مان فيها ويسمى جميعه كنه بقوب
 علي يسمي مرتفع مروج او سرير للا يصيد نفاق الارض فيتعلم
 ويجعل علي بطنه حدة حادة او طير طير الكل ينفض كذا في السراج الوهاج
ويستحب ان يجعل جودانه واصله قابله يموت حتى يؤدوا حقه بالصلاة
والدعا له كذا في الجوهر النيرة وكذا بعضه الله في الاسواق والاصح
لا باس به كذا في شريط السرخس ويستحب ايضا ان يسارع الي قضاءه
وابرئه منه ويأمر ان يحمضه وايونخر فان مان فحالة تره حتى يقين
 يموت كذا في التيسير امرعة ماتت والولد يفسد ب في يبطها قاصدا
 يشق يبطها ويخرج الولد لاسمع الاذلك كذا في فتاوى قاضيان
 في الفسل غسل الميت حتى وجب علي الاحيا باسنه واجامه لا يركب كذا في الفتا
وكنه ان اتل به البعض سقط عن الباقي كذا في الكافي والواجب غسل
 مرة واحدة والترك اربعة حتى ولو بقى غسله واحدة او خمسة واحدة في
 جارجا كذا في البلد ويخرج الميت اذا اريد غسله وهذا من هذا كذا
 في الظهير ويوضع علي سريره وتراقبله منع الميت عليه ويقفيه
 ان يد ارجحة حوالي السرير امارة او ثلثا او خسا لا يركب كذا في التيسير
 والعين شربة الكز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضوء لا يركب كذا في
 المثل اذا اراد الصلوة باياما ومنعوت اختار الوضع على موضع في التيسير

الكل ينفض كذا في السراج الوهاج
 ويصعب ان يفرغ عند ثابته التي مان فيها
 ويرتد ها كذا في الجوهر النيرة
 ويرتد يديه الي بطنه وساقه الي فخذه
 ويرتد ها كذا في الجوهر النيرة

كذا في فتاوى قاضيانا ولو وجد جلا كثيرا لم يكن ان وضعه الرأس يغسل
 ويكفون ويغسل عليه كذا في المغتربات واذا اغتسل على الكثر لم يغسل على الباقي
 اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصف من غير الرأس او وجد نصف شقفا
 طولا فانا لا يغسل ولا يمس عليه وانما في غيره ويدفن فيها كذا في المغتربات
 ومن الابد يرى ان مسلما وكافر فان كان عليه سماء المسلمين اوفى بقوله
 دار الاسلام يغسله فلا كذا في معراج الدرر لم يوجب المسلمين ان يغسلوا
 بموتى الكفار او قتلى المسلمين يقتل الكفار ان كان المسلمين على ارضهم
 بهما بمن ينصرون وعامة المسلمين للفتان والحيتان وليس لاسود يغسل
 عليه ويرى ان لو كان العلامة ان كانت الغلبة للمسلمين يغسل على الكافر
 بالصلوة والجماعة المسلمين وعلى فتون في مقابر المسلمين وان كان الغلبة
 للمسلمين فان لا يغسل على الكافر ولكن يغسلون ويكفون كذا في المغتربات
 غسل بموتى المسلمين وان كان فتون في مقابر المسلمين وان كان
 سوادا فلا يغسل عليه ايضا واختلاف المشايخ في ذلك فغسلوا على الكافر
 في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم يغسل
 مقبرة واحدة كذا في المغتربات وان سبي جميع احوال جوية او بعد
 لا يغسل حتى يقرب بالاسلار وهو يعقل او مسلم احدا هو في الاجداد اختلا
 وان سبي وحده غسل عليه وعلى كذا في الزاهدية ولو كان الرجل في السقطة
 يغسل ويكفون كذا في المغتربات ويغسل عليه ويشقلى ويرى في البحر كذا في
 معراج الدرر ومن غسله في اقطاب طهره لا يغسل ولا يغسل عليه

منه

وقد هذا اذا اقل في حاله الحامية قبل ان تنضح او زارها اما اذا اقل
 بعد ثبوت يده الامام عليه ما فعلها يغسلان ويغسل عليها وهذا احسن
 اخذ به الكبار من المشايخ ومن يغسل الناس من غسلا لا يغسل ولا يغسل
 ومثلا ايضا جعلوا المقتولين بالعبسية حيا اصله يغسل على جلا الفضل
 كذا في محيط الرشدي والمكابر من في المصرا بالسلاح في الليل غير نزل قطعا
 كذا في الضريبة ويشيع ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى
 قاضيانا ولو كان الفاسق حيا او حيا او حيا او حيا او حيا او حيا او حيا او حيا
 ولو كان محدثا لا يراه اتفاقا هلكت في التسمية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب
 الى الميت فان لم ير الغاسل فاعلم انه مات ولو رجع كذا في الزاهدية ويستحب
 ان يكون الغاسل تقية حتى في الغسل ولا يمس ما يرى فيه ويظهر ما يرى
 فان راى ما يوجب من تقال وجهه وطيب رائحته وانما ذلك مستحب
 ان يعمد بالرائحة وان راى ما يدبر من سواد له وجهه وقص رائحته وانما ذلك
 وتغيره وانما لا يغسله ولا يغسله ان يحدت به من كذا في الجمل
 فان كان الميت يتبدد عام ظهر له عتورى القاسم منه ما يراه فلا
 بان يحدت به بالاسلار لم يوجب غسل الميت كذا في السراج الوهاج ويستحب
 ان يكون يقرب القاسم جمة فيها اجتمعت يداها يظهر من الميت رائحة
 فيهضة فتغسله فغسل القاسم ومن يعينه كذا في تجريرة التوبة
 ان يغسل الميت سبحا وان اتقى القاسم لاجره فان كان هناك عتورى
 اخذ لاجره ولا يرغبه كذا في الظهيرة ويعضد الرجل الرجل والنساء النساء

ولا يغسل احداهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهي جازان يغسل النساء
وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهي جاز الرجال غسلها بالمحبوب والنجفي
في ذلك كالحل وهو المبره ان يغسل ^{بماء} اذا لم يوجد ^{بماء} بعد موت
ما يوجد الميتة من تقبل من زوجها او غيره وان حدث ذلك بعد موت
الزوج لها غسله واما صوفيا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج وهو
رجوعا ثم مات عنها وهي معتدلة ان يغسل كذا في محيد الرخصي فان مات
في آخره نفا قبل الاغتسال ثم انقضت بعد الموت للمرأة ان يغسله كذا في
شرح الطحاوي ولا يصل قبل ان كان محيلا لم يله وطيفا لو كان حيا بالنكاح
يغسلها ان يغسله والا فلا كذا في التاتار خانية ناهل عمر العتابة ^{في غسلها}
والصغودية والنصارية في غسل زوجها لكنه اقبل كذا في الزاهد ^{في اغتساله} اذا كان
المرءة محرم بها باليد واما الاجنبى فيجوز على يد غيره ويقضى بغير علم
وكذا الرجل في امرءة الا في بعض المصروفين المشابهة والمجموع كذا في تقي
تأخيرها ولو ماتت امرؤة او ولدته او ولدته او ولدته او ولدته لا يغسلها
المولى وكذا الرجل العانس ولو مات رجل بين النساء يتيمى ذوات ^{منه}
او زوجة او اخته بغير ثوب وغيره شوب كذا في معراج الدارمي ولو
مات الرجل في السفر بغير نسائه ورجالها فنه يغسله الغسل الثمين
بينهما حتى يغسله وانما لا يكون معهن رجل وكانت سميت صغيرا لا تشتهي
والتاقت ان يغسله عليها الغسل ويجوز بينهما حتى يغسله وانما
المرءة في السفر معها امرؤة كافر او صبي لم يغسل حد استنوة فان نزل

لا ذكرنا

كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المصليات والختني الشكل للملحق لا يغسل
رجل ولا امرأة ولا يغسلها جازها امرأة وتصب وراء ثوب كذا في التاتار
وان ماتت المرأة ولم يغسلها يغسله ويكفنه ويلبسه ولكن يغسل غسل
الغيب التمس ويلبسه في خرقة ومعه حجرية من غير رماحة تستر الكفين
والجهد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في النصابية في فصل الصلوة على الميت
واذا ماتت الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويغسل عليه كذا
في المعتمد جمل مرات ولم يوجد واما قديمه او وصلوا عليه فتر وجدوا الماء
غسله ويغسل عليه ثانيا في قول ابي يوسف ربح كذا في فتاوى وانضاج
الفصل الثالث في الكفين وهو فرض على الكفاية كذا في فقه القادرين
سنة الزائر ويصنع ولقافة وكفاية الزائر ولقافة تزور ^{هنا} ما وجد
في الكفن والاراض القربان الى القدره والمفاضة كذا لك والقيصر من اصل
العنق الى القدره هكذا في الصلابة بل لا يجب ودخيلين كذا في الكافي
وليس في الكفن عامة في ظاهرها وآيات وفي الفتاوى استحسنها المتأخرين
لمن كان عالما ويعيد فينها علم وجهه بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة
الديرة وكفن المرأة ^{دستر} وازارتها ^{وجها} ولقافة وخرقة تطربها
فداها وكفاية الزائر ولقافة وخمار كذا في الكفن وعرض الخفة متباين
الشدين الي السرج هكذا في العيني شرح الكفن ^{والاستبر} والاولى الزاوية
للمرأة من الشدين الي الخنك كذا في الجوهرة الديرة ^{وليك} الاغتسال على ثوبين
لها وكذا الرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني ^{منه} كفن الكفن

من الاغتسال في السفر اذا كان على
الرجل في السفر اذا كان على
يقبل السجود

والنسي المراهق في الكفن كالبالغ والمراهقة كالبالغة واد في ما يكفن
 الصبي الصغير في واحد والصبية في اثنان كما في البتير والحلمتي يكفن
 كما يكفن المرأة احتياما ويحتمط طبر والحصفر والفرع كذا في الجوهرة النيرة
 وكفن يكفن مثله وهو ان يظلم في مثل ما يري في الحيوة لم يزوج العبد بن
 في المرأة ينظر الي ما تلبس في الخرجت الي ثيابا ابويصا كذا في الزاهدية
 ولا بأس بالبرود والكفان والقبص وفي حق النساء بالمهر ولو لم يشهر
 والحصفر مطلقا وفيه لاجل ذلك واحب الاكفان الشيا والبيص
 كذا في النصارية وعلقو ويديدي في الكفن سواء كان في الجوهرة النيرة
 فلما يباح للرجل الي الكفن في الحيوة يباح كلفته بعد الوفاة وما لا يباح
 ليسته في الحيوة حال الحيوة لا يباح كلفته بعد الوفاة كذا في شرح النجاشي
 وان كان بالاكثرة والبرودة قلته فالكفن السنة او لي وان كان على الكفن
 فالكفن الكفاية او لي كذا في الظهوره واذ استقلت الورثة في الكفن فقام
 بعضهم يكفن في قويم وقال بعضهم كفن كذا لانه لم يسمو كذا
 في الجوهرة النيرة وكفن الكفن ان يسهل للرجل الكفاية ثم يسهل عليها
 الزرار يوضع على الميت على الزرار جفصه ويوضع للخطوط في راسه و
 وما يسهل كذا في المحيط ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورد
 في حق الرجل كذا في الايضاح ويوضع الكافور على جبهته والنفير عليه
 وكسبه وقدمه ثم يعطف الزار عليه من قبل السمان ثم من قبل الجنب
 ثم الكفاية كذا في المحيط وان خيف النسي الكفن يعقد سمي كذا في المحيط

وكفن في الكفن

الرجل

الرجل مني واما المرأة تنسب لها الكفاية والازار على نحو ما في الرجل
 ثم يوضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضيقين على صدرها
 فوق الدرع ثم يجعل على الزنوق ذلك فيجعل الازار والكفاية كباينا
 في الرجل ثم الخيمة بعد ذلك ترتبط فوق الاكفان الذين كذا في المحيط
 ويجعل الكفان يتدلان على الميت فيها ونورا واحدا او ثلثا او خمسا او ازيد
 على ذلك كذا في العيق شيه الكفن وجميع ما يجزئ الميت فيه ذلك مواضع
 عند خروج روحه لانه الى الجنة الكفاية وعند غسله وعند كلفته
 ولا يجزئ حلقه كذا في البتير والجهر وغيره المجرى في ذلك سواء يطيبه فيعطي
 وجبهه وراسه ويجعل الامه كالمحيط كذا في المحيط والكفن من المالك
 له مال او تصد على الدين والوصية والارثه الي قدر الحصة السنة ما لو تعلق
 بعين المراهق الغريم كارهن والمبيع قبل القبض والعهد لما في حله كذا في
 ومن يريد ان له مال فالكفن على من يجزئ عليه النفقة الزاروه في قفا محلي
 وعلى قول اب يوسف يجزئ على الزوج وان تركت مالا وعلمه النفقة
 حله في قفا وما في اجناسه وان لم يكن مالا ولا امرأة مؤسرة
 فليس عليها الكفن بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من يجزئ النفقة
 فكنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمه كلفته فان عجز واما الائمة
 كذا في الزاهدية وفي الغالبية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاضحية
 ودفن ويصل على قبره كذا في القاتار خانية جرحمان في مسجد قوما
 احدهم وجع الداهر فضض من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل

مرة عليه وان لم يعرفه كمن يدعى بالآخر وان لم يقدر على صفه الى الكفن
 يتصلق به على القصر كما في فتاوى قاضيان وان سبق لقدره وهو طيب
 كقدر كفننا فانما من ماله فان قسمه على الورثة دون الغرأه واصحابها
 ولو لم يقدر الورثة من الدين فان لم يقدر الغرأه ديونهم على الكفن
 وان قضاها لا يستردون منه شيئا وان قسمه كفاه قوت واحد وان
 اكله الجميع وبقي الكفن عاد الى الورثة ولو قسمه اجنبي او قريب من مال نفسه
 يعود الى الكفن كما في معراج الدار **الفصل الرابع** في حمل الجنائز
 ستة في حمل الجنائز اربعة من الرجل حال كذا في شرح النقاية للشيخ
 ابي المكارم اذا حمل على سبعة واحد وقيل ثمانية اربع بهرجات الستة كما
 في الوجوه للبرق فثمان في حمل الجنائز تسعين نفس المستدة وحملها الما
 نفس الستة وخمسة ان يأخذ بقوايتها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من
 ستة خطوات وهذا يتحقق في جميع الطريق للبع واما حال الستة فلان يتحقق
 الا في واحد وهو ان يبدى الحامل يحملين مقدم الجنائز كما في التاتارخانية
 فيعمل على عاقلة الامين ثم المؤخر الامين على عاقلة الامين ثم المقدم الامين
 على عاقلة الامين ثم المؤخر الامين على عاقلة الامين هكذا في التتويج ^{سنة}
 حملها بين العمودين بان يحملها جملتين جملان احدهما مقدمها والاخر
 مؤخرها اذا حملت الضربة مثل ضيق الكفا وما اشبه ذلك فلا بأس بان
 السريه يبدى او يوضع على المنكب ^{ولا} لان يضع نفسه على المنكب نفسه
 على اصل الضيق هكذا في شرح النقاوي وذكره لا يسعني ان الصعي اضعيع

اول الضلع

او الغلظير او فوفت ذلك قليل اذا ما كان فلا بأس بان يحمل رجل واحد
 يد يد ويدك وله الناس بالجمل على يد واحد ولا بأس بان يحمل على يد واحد
 مركبان كان كالجمل على الجنائز كما في العجز ^{الذي} ويسرع بالميت وقت
 بلا حجب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز ^{التي} كما في
 الافضل للمعتمد ^{الشيخ} الجنائز المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتبعها من خلفها
 او يتقدمه بالكلية ^{فكره} ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كما في النجاشي
 وفي حاله المشي بالجنائز يقدر والراس كما في المتصلات واتباع الجنائز
 افضل من الضوائل اذا كان للجوارق قربا بقا او حمله مشهورا كما في
 الرائق ولا بأس بان يكون في الجنائز والمشي حسب الوضوء ^{ويكره} ان يتقدم
 الجنائز لمركبا كذا في فتاوى قاضيان ^{ويكره} الفجر والصباح وشق عليه
 في الجنائز ومنزل الميت بالقاء من غير رفع الصوت فلا بأس به ^{افضل}
 كما في التاتارخانية لا يتبع بنا في حجره ولا شمع كذا في العجز ^{الذي} والرجل
 المسلم ان يخرج في الجنائز واذا كان مع الجنائز ناحية او صاحبة ^{التي}
 فان لم يرتجز فلا بأس بان يمشي معها لان اتباع الجنائز سنة فلا يتركها
 ليدع من غير عذر ولا يقدر الجنائز الا ان يكون يدان ان يشهد حالها
 في الوضاح وكذا اذا كان في القوم في المصلي وجوز الجنائز قال بعضهم
 لا يقرون اذا رواها قبل ان يوضع الجنائز عن الاضيق وهو الصالح
 كذا في فتاوى قاضيان ^{وعلى} يتبع الجنائز والصمت وكذا في الضرر ^{للعلم}
 بالذكور وقراءة القرآن كذا في شرح النقاوي فاذا اراد ان يتركه ^{التي}

الشيخ
الشيخ

وقد ذكر في نفسه كذا في فتاوى تاج النعمان واذا وضعت الجنازة على الارض فقل
 تلا يا اس بالجلوس وانما لم يذكره قبل ان يقع مع عن مفاك الجوان كذا في المطالب
 والفتن ان لا يجلس ما لم يسجد وعليه التراب كذا في محيطة المرضي ^{ان}
 نزلوا به للصلاة يوضع عرضها للقبلة كذا في التاتارخانية ويحوي ^{لا يسجد}
 على عمل الجنازة كذا في فتاوى تاج النعمان **الفصل الخامس** في الصلاة ^{الميت}
 الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا اقامه البعض واحدا كان او جماعة
 تركه كان او اتى سقط عن الباقيين واذا اتوا للصلوة فكلوا في التمام
 والصلاة على الجنازة تنادي باء الامام وحده لا بالجماعة ليست ^{الميتة}
 على الجنازة كذا في النصابية وشرها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ^{كنا}
 وان لم يكن بان دفن قبل الغسل ولو كان اخراجه الابا بنفسه يجوز ^{الصلوة}
 على قبره ولا ضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ^{فمن} في جوار الصلاة ^{الفساد}
 هكذا في التيسير ^{وطهارته} مكان الميت ليست بشرط هكذا في المختصر ^{صلى}
 على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا كذا في التاتارخانية
 او على الاب العادة وتقام بالطريق ومن مشاها للصوم وان مات حال ^{ولا}
 فان كان خرج الكثرة صلى عليه وان كان اقل لم يصلى عليه وان خرج بنفسه
 لم يرد في الكتاب ^{ويجوز} ان يكون هذا قياسا ما ذكرنا من الصلاة على ^{نفسه}
 الميت كذا في البدائع ^{والصهي} ان اوقع في يد المصلي من الطين ^{في}
 وحده ومات هذا اقل صلى عليه تبعه صاحب اليد كذا في المحيطة ^{قال}
 ابو يوسف كذا في الصلاة على كل من قتل على ما عايناه ^{هكذا} في الايض

في

ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه امانة كذا في التيسير ^{ومن} قتل نفسه
 خطأ باثنا ناول جلا من العدة ^{تليق} به بالسيف فاخطاه واصاب نفسه
 ومات غسل عليه ^{وهذا} بالخالق كذا في النخبة ^{ومن} قتل نفسه ^{علا}
 يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد ^{وهو} الصالح كذا في التيسير ^{ومن} قتل ^{بما}
 بسلاح او غيره كما في القود والحجر يغسل ويصلى عليه ^{ويصنع} به ما يصنع
 بالموت كذا في النخبة ^{والذي} صلبه لا ما مر عن ابي حنيفة ^{بغير} ريب ^{لما}
 روي ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى تاج النعمان ^{اولي} الفل
 والصلاة عليه ^{السلطان} ان حضر فان لم يحضر ^{فما} القاضى ^{ثم} اعاد ^{علي} ^{قوله}
 هكذا في اكثر المتون ^{ذكر} الحسن طس عن ابي حنيفة ^{انه} الامام ^{لا} ^{اظفر}
 ظليفة ^{اولي} ان حضر فان لم يحضر ^{فاما} المصلي ^{فان} لم يحضر ^{فما} القاضى ^{فانه}
^{لم} يحضر ^{فما} تصاحبه ^{اولي} وان لم يحضر ^{فاما} المصلي ^{فان} لم يحضر ^{فما} القاضى ^{فانه}
 قوي ^{فما} يتبعه ^{وهذا} الرواية ^{اخذ} اكثر من مشايخنا ^{كذا} في الكفاية ^{الصلوة}
 ومراجع الدرر ^{والغاية} ولا وليا ^{علي} ترتيب ^{العصيان} الا ^{قرب} ^{فان}
 الابان ^{فان} يرد ^{علي} ^{ابن} كذا في خزانة المصنف ^{قوله} هذا ^{اقول} ^{الاصح}
 وعندهما ^{الابن} ^{اولي} ^{والصحيح} ان ^{قول} الكل ^{كذا} في التيسير ^{وهكذا} في الغاية
 وقيل ^{القدر} ^{ولا} ^{صاح} ^{النساء} في الصلاة على الميت ^{ولا} ^{الصغار} ^{ولا} ^{الاقرب}
 ان يرد ^{علي} ^{الاعد} ^{من} ^{يتأ} ^{فان} ^{عاب} ^{الاقرب} في مكان ^{يقوت} الصلاة ^{بعض}
 فالاعد ^{اولي} ^{فان} ^{قدم} ^{الغائب} ^{غيره} ^{بكتاب} ^{كان} ^{لل} ^{الاعد} ^{ان} ^{يحضر} ^{ولم}
 في المص ^{بمؤنة} ^{الصحيح} ^{يقدم} ^{تصا} ^{وليس} ^{لل} ^{الجدان} ^{بعضه} ^{فان} ^{تساوى}

في حجة فاكبره منا اولى وليس لاحد ان يتقدم من تركه الا باية
 فان قد مر ولا واحد منها رجل كما الذي تقدمه الا كبروا في كذا في المحضر
 النيرة وفي الكبر الميت الا ذوا صلب يصلي عليه فلان فا نوسية بالظن عليه
 الضوي كذا في المختار ^{عند مات} واختصم في الصلوة عليه المولى وابن الصل
 ادايه وصاحبه ان المولى احق بالصلوة عليه كذا في المحضر وعليه الضوي كذا
 في المختار ولا يات لزوم عندنا لا انقطاع الرصلة بالموت كذا في الجامع
 واما الصغير المتأخر فان كان يمكن الميت ولي فالزوج اولى ثم المولى وان اولى
 مولا ضوي كذا في التيسير ولو ماتت امرأة وها زوجها وابن عاقل بالغ منه
 فالولي لا يرثه ابن دور ^{الزوج} لكن ذكره للابن ان يتقدم اياه ويشعير ^{بأن}
 فان كان لها من زوج آخر فلا باس بان يتقدم مرآته هو الولي ^{بغير}
 زوج غيره ووجب كذا في البدائع ولا يصلي على ميت امرأة واحدة ^{المتفل}
 بصلوة الجنائز غير مشروعة كذا في الاصطاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام
 الاعلى والسلطان اولى والقاضي واما المولى ان هو لا اولى منه وان كان
 غيره هو كذا ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه المولى لم يجز لاحد
 ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لا يتقدم عليه
 ولو صلى عليه المولى والميت اولى به بمنزلة ليس له ان يعيد كذا في المحضر
 البقرة فان صلى من المولى والسلطان اعاد المولى ان شاء كذا في الصدقات حيا
 صلى الجنائز ولو ولي خلفه ورضي عنده ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد المولى
 ولو كان الامام على غير العصابة تقاعد وان كان الامام على طهارة والمختار

بالتصريح

عنه طهارة صح صلوة الامام ولا تقاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة
 اذا صلى المولى على جنازة قاعد وهو وليها والقوم خلفه قبله جاز رجل
 في غيره ليداه فترجا واصله فمخوله في منزله ان كان الصلوة باذنه السلطان
 او القاضي لا تقاد كذا في فتاوى قاضي خوارزمي ^{صحة} وقت صلوة الجنائز المرن جازنا
 تقدم صلوة الجنائز ^{على} سنة الترحيب كذا في القضية ولا يجوز الصلوة على الجنائز
 ركبا كذا في الترحيب وكل ما يعتبر بها للصحة سائر الصلوة من العصابة ^{القضية}
 وطهارة واستقبال القبلة وسائر العورة والنية يعتبر بها للصحة صلوة الجنائز
 هكذا في البدائع فالامام وللقوم ينوبون ويقولون نويت ادا هذه
 الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة متقدبا بالامام ولو صلى الامام
 بالقبلة لم يرد صلوة الجنائز ببعض ولو قال المتقدد نيت بالامام يجوز
 كذا في المختار ^{ومن} التشر وطحضور الميت ووضعه وكونه اماما لم يفسد ^{فلا}
 عليه ولا على من يحل عليه دابة ولا على موضع خلفه هكذا في النهر الثاني ^{وقد}
 غائب ولا على من يحل عليه دابة ولا على موضع خلفه هكذا في النهر الثاني ^{وقد}
 صلوة الجنائز بما قصد به سائر الصلوة الا محاذات المرأة كذا في الاضاحي
 اذا كان القوم سبعة فاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنا
 بعدهم وواحد بعد كذا في اثنا عشر ثمانية ويقوم للمراة المراءة ^{الطحا}
 وهذا احسن موافقة الامام من الميت المتصلوة عليه وان وقف في غير جناز
 و صلوة الجنائز اربع تكبيرات ولو نزل واحدة منها فخرج صلوة هكذا
 في التا في قديمك لا تقتنا ^و ويقول سبحانك الله الصبري ^{الصلوة} اخرى فترى كذا في
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فترى كذا في اخرى بل عو الميت والمجمع السلون

كبر الكثرة ^{في} ~~في~~ الاخرى بنوعها وهي الارابي ايضا ولا يكون الثمانية
وان كبر الثمانية بنوعها وحدها وهي الثمانية وقد خرج من الاولى
فادخره مع عاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدثت الارابي
صلوة الجنازة فقد مضى بها وهو الصحيح كذا في التفسير ^و واورد في
قبل الصلوة وقبل الغسل فان يصلي على قبره الي ثلثة ايام ^و الصحيح
ان هذا ليس مقصودا بل لا يرضى عليه ما لم يعلم انه قد تم في كذا ^{في} السراج
والصلوة على الجنازة في الجبانة والامانة ^و كذا في السراج ^و صحيح
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه طهارته ^و كذا في السراج ^و صحيح
في المسجد او كان الميت خارج المسجد ^و كذا في السراج ^و صحيح
القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت في المسجد والامر
والقوم خارج المسجد هو المعتبر كذا في الخلاصة ^و كذا في السراج ^و صحيح
حكمة في الكافي ^و كذا في السراج ^و كذا في المختار ^و كذا في
يتيلا صلوة الجنازة قاله ^و كذا في التفسير ^و لا ينبغي ان يرجع
من جنازة ^و صحيح يصلي عليه ^و بعد ما سلم لا يرجع الا اذا نزلها الجنازة قبل
الدفن ^و بعد الدعاء ^و يسبحه الرجوع ^و يعبر ان ذهبه كذا في المختار ^و كذا في السراج ^و صحيح
في القبر والدفن ^و النطق ^و مكان التي آخر دفن الميت فرض على الكفاية ^و صحيح
كذا في السراج الوهاج ^و السنة هو العهد دون العقد ^و كذا في المختار ^و صحيح
وصفة العدا ^و يحضر القبر ^و تمامه ^و ثم يحضر ^و حان القبلة ^و من حذو ^و موضع
فيه الميت كذا في المختار ^و ويجوز ذلك ^و كالميت ^و للشفقة ^و كذا في المختار ^و صحيح

الارابي

الارض مخرقة فلا بأس بالشفقة كذا في فتاوى قاضي خان ^و وصحة الشق ^و الخفيف
حاضرة كالتصريح وسط القبر وبين جنازة باللبين او شيوخ ^و ويوضع الميت
فيه ^و يسقاه كذا في معارج الدرر ^و ينبغي ان يكون مقفلا ^و عن القبر ^و الصلوة
مهل وسط القامة ^و كلما زاد فقصوا ^و فضل كذا في الجوهرة النيرة ^و وروي في
ابن زياد ^و ابي حنيفة ^و في طول القبر على قدر طول الانسان ^و وعن غيره ^و كذا
نصف قامة كذا في المختار ^و وحكي عن النبي ^و كلما لم يبر محمد ^و من الفضل ^و كذا
جوز اخذ الثابت في بلاد الرضا ^و كذا في السراج ^و كذا في التوبة
من حد ^و كذا في السراج ^و لكن ينبغي ان يفتن ^و فيه ^و كذا في السراج ^و كذا في الطبقة
الصليما ما يلي الميت ^و ويجعل اللبن ^و الخفيف ^و على بين الميت ^و وعلى يساره ^و يسيره
بمنزلة ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في فتاوى قاضي خان
ويذكر في اللان ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
والشفقة ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
وصلى ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
كذا في الجوهرة النيرة ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
فلا بأس ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
القبلة ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
حالة ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار
كذا في المختار ^و كذا في المختار ^و كذا في المختار

الارابي

وتسوي اللبن والغصب لا المأج والمغشيب وسوي قبرها لا قبره ويهال
 كذا في المنقوش ولا بأس بان يهطلوا بايديهم والمساحي ويكلموا لكن
 كذا في الجوهرة البيرة وغيره ان يزاد علي التراب الذي اخرج من القبر كذا
 في النبي سرح الكنز وسوي لمن شهد دفن الميت ان يحتفي بقبره بلف
 حنثا من التراب بيد يدهما ويكون من قبل الرأس من الميت ويقبل في
 الترابي منها خلفا كورق التابيه وفيها تعيد كورق التابيه ومنها تحجر
 تارة اخرى كذا في الجوهرة البيرة ولا بأس بالدفن بالليل ولكن في النصارى
 امكن كذا في السراج الوهاج ويسمى القبر قلم الشجر كما يرفع ولا يخصص
 ولا بأس برش الماء عليه ويكره ان يسبي علي القبر او يتعدا او يبار عليه او
 يوطأ عليه او يقضي حاجته لاسنان من بول او غائط او يعاد به الميت
 كما يكره في الترابي واداء خربة القبور ولا يطبخ فيها كذا في التابيه
 وهو نوع وعليه الفتوى كذا في جواهر الاحاطي ومن حفر قبر المفسد وال
 ويومر عليه كذا في التابيه غير جرحه بغير فاره وادفن ميت اخره
 ان كان المقبرة واسعة ويكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يرضى ما التق
 صاحبها فيه كذا في المقبرة والا فضل الدفن في المقبرة التي فيها قبر
 الصالحين ويجب اذا دفن الميت ان يجلسوا معه عند القبر ويعود القبر
 بعد ما يخرج جثته ويسوي لوجهه لعلها تكون للتراكة ويدعون الميت كذا في الجوهرة
 البيرة قرأه الترابي القبر عند محمد لا كذا وما شئت اخذوا القبر
 وهل يرفع ولحما را يرفع هلكن في القبر ويكره ان يسبي علي القبر ويجب

في القبر
 الترابي
 القبر

كذا في السراج الوهاج

كذا في السراج الوهاج ويكره عند المقبر المرصع من السنة والمحصن منها
 ليس الا للراية والدعاء عند قبا بما كذا في البحر الرائق ولا يدفن انسان
 او الميت في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجلها في القبر خلف القبر
 وتخلقه بالطيني وتخلقه المرمة لم يجعل من كل شئ حاش من التراب كذا
 في النبي سرح الكنز وان كانا رجلين يقدر في اللحد او فصلها هكذا في الجوهرة البيرة
 ان الاثنتا امرتين هكذا في التابيه حاشية ولو لم يلبس الميت وصار تدا جاز دون
 في قبره ورده والبا عليه كذا في التابيه ويستحب في القبر الميت دفن في
 الذي مات فيه في مقابل اوله القبور وان نقل قبل الدفن الي قد عملا
 ميلين لا بأس به كذا في الصلاة ولو مات في غير بلد يستحب تركه فان نقل
 الي مصر حركه لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد دفن الا اذا كان
 مفضوفا او اختل بشفتة كذا في فتاوى قاضيان فاذا دفن الميت في ارض
 غيره جبراذن مالها او المالا بالتحليل ان سافر امر اخراج الميت وان سافر
 سود الا ارض وضرع فيها كذا في النبي سرح الكنز ووضع الميت لغير القبر
 علي شقة لا بأس به جعل امره موضع جرحه واهل عليه الاتان لو ينشئ
 سوي عليه اللبن ويجعل علي التراب نوع اللبن وروي السنة كذا في التابيه
 وان وقع في القبر ساء فله ذلك بعد ما اهلوا عليه التراب ينسب كذا
 في فتاوى قاضيان قالوا لو كان للال دهما كذا في العيون والكره يطع
 الخليل وحشيش من المقبرة فان كان باس الا بأس به كذا في فتاوى قاضيان
 والمشهي في القبر يعين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج ومما عمل

التعزية بذلك سائل التعزية لصاحب المصيبة تحصن كذا في التصريح ^{وغيره} ^{المعنى}
 بن زياد اذ اعزى اهل الميت مرة فلما ينبغي ان يعزى مرة اخرى كذا في التصريح
 وقصه حين يموت الى ثلثة ايام ^{ويكفر} ^{بعد} ^{الان} ^{كل} ^{المحرى} ^{والعزى} ^{الليل}
 غالباً فلما يصح بعد ذلك من اولي من قبله وهذا اذا لم ير منه
 جرح شديد فان لم يرد ذلك قدمت التعزية ^{ويعتجل} ^{ان} ^{يعمل} ^{لغيره} ^{جميع}
 اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء لان يكون امره ^{مفاتيح} ^{به}
 فلما يعزى بها الامهات كذا في السراج ^{والواجب} ^{ويعتجل} ^{ان} ^{يقال} ^{لصاحب} ^{التعزية}
 غفر الله قبلك وتجاوز عنه وتغفر له ورحمته ورزقه ^{الربيعي} ^{مستفيد}
 واجراء على موته كذا في المضرب ^{ناقل} ^{عن} ^{الشيخ} ^{الحسين} ^{بن} ^{احسن} ^{بن} ^{داود} ^{بن} ^{سفيان}
 صلى الله تعالى عليه وسائر اولاده ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عند اجل
 مسمى ويقال في تعزية المسلم الكافر غفر الله اجرك واحسن عزاءك في
 تعزية الكافر المسلم احسن الله عزاءك وغفر قبلك ولا يقال غفر الله تعالى
 اجرك وفي تعزية الكافر الكافر خلق الله تعالى عليك ولا تقص عدوك
 كذا في السراج ^{والواجب} ^{ولا} ^{يأبى} ^{اهل} ^{المصيبة} ^{ان} ^{يجلسوا} ^{في} ^{البيت} ^{وفي} ^{مسجد}
 ثلثة ايام والناس باق تصعبه ^{ويكفر} ^{ونهم} ^{ولجلوس} ^{علي} ^{باب} ^{الدار}
 وما يصنع في بلاد العميق فرش البسط والقيام على قواعد الطريق من
 اقبل الصائم كذا في التصريح وفي خزنة الفتاوى والجلوس ^{المصيبة} ^{كثيرة}
 خضرة ^{ويكفر} ^{احسن} ^{كذا} ^{في} ^{معراج} ^{الدلائل} ^{واما} ^{لمنوع} ^{العالي} ^{لا} ^{يجوز} ^{ولا} ^{لا}
 مع رقة الضليل لا بأس به ^{ويكفر} ^{للرجال} ^{تمويل} ^{التبائب} ^{وتعزى} ^{بها} ^{القرن}

والبايع

ولا بأس بالتحويل للنساء ^{واما} ^{تحويل} ^{للمخادوم} ^{ولا} ^{يادي} ^{وشق} ^{اليوب}
 وحسن الوجوه ونشر الشعر ونشر التراب على الراس والرض على الخد
 والصدرة ^{لما} ^{انار} ^{علي} ^{المقبر} ^{من} ^{سوط} ^{حليب} ^{والبلبل} ^{والغزير} ^{والغزير}
 كذا في المقبر ^{ولا} ^{باس} ^{ان} ^{يقدم} ^{الاهل} ^{اليتيم} ^{كذا} ^{في} ^{التبسين} ^{والاصباح}
 اتخاذ الضياء ^{فتر} ^{عند} ^{ثلثة} ^{ايام} ^{كنا} ^{في} ^{النا} ^{رحانه} ^{التفصيل} ^{الاصباح}
 في التعزية وهو في الشرع من قبله الحرب والبيغ وقطاع الطريق ^{او} ^{يقتل}
 في معركة وجرح ^{او} ^{يغيب} ^{الله} ^{من} ^{عينه} ^{او} ^{اذ} ^{نه} ^{او} ^{جوف} ^{او} ^{بتر} ^{نفس}
 او وطيرة اية العى وهو لا يكفها او ساقفها او كدمتها او صد مدهتها
 او برجلها او فروعها او بتر يديه او زجر قتلها او طعنوا فالقوة في
 اوتار او موهبة من سور او سقطوا عليه جازيها او رموا نارها او
 هتكها او جملها او جعلوا في طريق حشيش ^{لم} ^{سها} ^{عند} ^{نا} ^{او} ^{سولوا}
 النياما ^{فا} ^{حرق} ^{او} ^{غرق} ^{مسلم} ^{او} ^{قتل} ^{عليها} ^{او} ^{لم} ^{يوجد} ^{برية} ^{كذا} ^{في} ^{الكتاب}
 وكذا اذا قلة ذمي ^{ول} ^{يجيب} ^{برية} ^{كذا} ^{في} ^{التبسين} ^{وكذا} ^{ان} ^{قتل} ^{اهل} ^{الذمة}
 او المستأمنون هكذا في التعزية ^{شرح} ^{المصنف} ^{والوجوب} ^{الذمة} ^{بصالح}
 او يقتلها ^{بانه} ^{لا} ^{يستحق} ^{الشهادة} ^{لان} ^{الواجب} ^{التقصير} ^{لكن} ^{يستقط}
 بالصالح والشبهة ^{كذا} ^{في} ^{التعزية} ^{شرح} ^{العيني} ^{الشرع} ^{الذمة} ^{ومن} ^{قتل} ^{معد} ^{الوجع} ^{ان} ^{قتله}
 او ما لم اوجر المسلمون او اهل الذمة باي الذمة ^{قتل} ^{يوجد} ^{يد} ^{او} ^{جرح} ^{او} ^{حشيش}
 فهو شهيد ^{كذا} ^{في} ^{الجملة} ^{الشرعية} ^{ولم} ^{كان} ^{المسلمون} ^{في} ^{سفينته} ^{وهي} ^{الذمة}
 بالنار ^{باجرة} ^{قوت} ^{ان} ^{ذلك} ^{وتعدي} ^{الي} ^{سفينته} ^{الخري} ^{فيها} ^{المسلمون}

فصحة كصره شهاده كذا في خلاصته وحكمه ان لا يفضل ويصلي عليه كذا
 في بحمد المسيح ويذكر من بعده وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوبه التعبد
 بنهائة تعسلا في القباية ويذكر عنده اليس من جنس الكفن نحو المسلم
 ولجلود والفرق والشعر والظنق والتسوية والسمل والبريد كجمد النمل
 الذي السويرو وكان الشيخ ويحرف الصندوني يقول ان اشبه ان لا يتخ الميراث
 وواقعه في ذلك كثيرين سما نخنا هكذا في الجملة ويزاد حتى يبر الكفن
 وينقص ان كان زيادة على ستة الكفن كذا في الكافي ويجعل لثوب التعبد
 كما في الميت كذا في البحر الرائق ويحسد ان تصارحنا او صبيا او مجنونا فعدا الحقبة
 هكذا في التبشير وكذا انفسا ان تقلت حائضا او فطرتا او طهرت او طهرت
 فان لم يقطع تعسلا ان صلح الميراثي حيفا في الاجرة في الكافي اما الورث
 يوم اوتويب ماثر قتلت انفسا بالاجماع كذا في التبشير العيني بشره
 ويحسد من نوت وهو من صار خفا في حكم الشفاعة لبيد ان يوافق الحق وهو
 ان بالكا وشربوا او نيا فرباوي او يتقل من العوكة حيا الى ان اهل من حضر
 كليل بظائر الجنون وكوا ولا تصاد طا وخميرة ويلي حيا حتى يموت وقيل
 وهو يعقل فتصورت هكذا في العداية ومن الاثبات ان يبيع او يشترى
 او يملك بكلا وكثر هذه الكما اذا وجد بعد انقضاء الحيا وما قبل انقضاء الحيا
 فلا يكون ومن ثمانية في التبشير ويحسد ان او صوم امره نياوي او يتقل
 ولو يعلم انه قتل بعد اية طه قتل كذا في العيني شرح الكفر ولو اقر من مكانه
 او قتل الي مكان آخر هكذا في الخلاصة وانا نقلت دابة مشرك وليس عليه

احذر

احد وهو طويت مسلمانا او يهوديا او مشركا فاحادي مسلمانا او فرت دابة
 من دابة مشرك فرتة او هربوا المسلمين فالحق مركا كذا في نارا مؤخدة
 او جعل المسلمون للحسك حوطه فقتل عليها وما تواقف يفسلون خالفنا
 لا يي يوسف لا كذا في تحفيط الشريسي وان عثرت دابة بجر من المسلمين
 في القتال فرمت به فقتل تعسلا عند ابي حنيفة ولو مات دواب المسلمين
 لربان المشركين فقتل من ذلك دابة من غير تعسلا المشركين ومات صاحبها
 وقتله تعسلا عند ابي حنيفة ومحمد كذا لو ان المشركين فقتلوا في يد يته
 فصعد المسلمون بسورهما فالت رجل شتان منه فوقع ومات
 عندهما وكذلك لو انهم ذابوا المسلمون فوطيت دابة مسلمة مسلمانا او صا
 عليها وساقها او قاتلها تعسلا وكذا لو ان المسلمون فقتلوا في اوطق
 عليهم من تعسلا فقتلوا او ابي قول لا يي يوسف كذا في الجملة وكذا اذا

حمل على العدو فقتلوا عن فقتل في البراءة وان تولى في البراءة
 ولو سقاها لا تعسلا ويوجد من يبيد في قتله يمد يدته كذا في الكافي
 ولو وجد في المحرمة ولم يكن به اثار القتال من جرحه او ضربه او خرقه
 لم يكن تعسلا وكذا الخوارج للدم من موضع يجر من جرحه في اليد
 كالانف والذرة والدم وكذلك الخوارج من قتلنا لا من اسسه هكذا في البراءة
 والاصلا ان لم يكن صخره صارت في قتال لثقت اهل الحرب والبعثا

او قطع الطريق بمعنا ايضا في العدو وسوا اركا داب المياشرة والنسيب
 كان تعسلا ولكن ساقه مقتولا يعنى غير مقتول في اليد والدم ولا يكون

كذا في المحيط **الباب الثاني والعشرون** في السجودات مسأله
 نبينه على اصطلاح **سجدة** هي ادب في محلها تصح بغير النية
 وهي ذات عن محلها لا تصح الا للنية **فراغا** تصبر في نية عن محلها
 اذا احتمل فيها وبين محلها ركعة **تامة** **ومنها** يتبع الشك في ترك
 لو السجدة فان رجع بينهما **الفرج** على علمه يقين وتهدد بالسجدة
 على الركعة ولو قد ركعت عليها فسدت صلواته **ومنها** انما تردد بين
 الواجب والبدعي **ياي** به احتياط او ما تردد بين البدعي والسنن
 ترك **ومنها** انه ينظر في المتركة من السجودات والى المرات فانها اقل
 له ان اعتبارا فلا سهل كذا في محيط المستضيء والظاهر **بشر** اصله **الفرج**
 قد ذكر في آخرها قبل السلا ورا بعد انه ترك سجدة **السنن** سجدة فعليه
توسعة وسلم ويصعد المسحوق فان علم انها من الركعة الاولى فجاب
 لرابع ذلك بنوي القضاء وكذا لو علم بطلانها من الاولى او الثانية
 ولم يقع تركه على شيء وان علم انها من الثانية بنوي القضاء ولو لم
 انه تركها سجدة بين ان علم انه تركها من الركعتين او من الركعة الاخرى
 فعليه ان يسجد **ها** ويشهد **وسلم** **توسعة** وسلم ولو علم انه تركها
 من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه تركها **سجدتين**
 بنوي القضاء من الاولى **توسعة** وسلم ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني في **الركعة**
 على كماله الركعة ان السجدة بين السجدة ان الي الركوع الاول خلاف في **الركعة**
 وفي رواية **تضمن** الي الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية **كان**

الاجم

لا يعرفون ايها ترك فانه يسجد سجدة **تينا** **او** **تسجد** **توسعة** **توسعة**
 ويصلي ركعة ويشهد **وسلم** ويسجد للمسحوق ولو تركه تركها **تسجدتين**
 سجدة فانها يسجد سجدة ويصلي ركعة **توسعة** **توسعة** **توسعة**
 ولو تركه تركها **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**
 الاول في رواية **وفي** رواية الي الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا
 في الثاني **توسعة** **توسعة** **توسعة** **توسعة** **توسعة** **توسعة**
 ما عليه ويشهد **وسلم** ويسجد سجدة في المسحوق وان تركه **تسجدتين**
 يؤمر بالجهل **الفرج** ان لم يكن رافعها من الركعتين او من واحدة وان
 تبرع على شيء باخذها احتياطاً ويسجد سجدة **تسجدتين** بنوي فعلها **تسجدتين**
 ما عليه او القضاء ويشهد **تسجدتين** بعدهما **توسعة** **توسعة** **توسعة**
 ويسجد سجدة في المسحوق **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**
 بالفرج على ما بينا وان لم يقع تركه على نوي **تسجدتين** **تسجدتين**
 ويجلس بعد **تسجدتين** اجلسوا **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**
 فصلي ركعة **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**
 وان تركه **تسجدتين** ولو لم يكن ركعتين **تسجدتين** **تسجدتين**
 ويجلس جلسة مستحقة **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**
 اخرى ويتشهد **وسلم** ويسجد سجدة في المسحوق وان تركه **تسجدتين**
 فالمدى سجدة واحدة **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**
 اخرى ويشهد **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين** **تسجدتين**

الاجم

وقال الشيخ المطهر المعروف بغيره زيادة هذا اذا نوى بصاعن الركعة التي
 قبلها بالعبادة الواحدة حتى لا يتحقق بركوع آخر بعد تلك الركعة
 اما اذا سجد مطلقا ولو نوى يجب ان ينفسد صلواته وحكمه وان لا يقع
 حكمه وان لا ينوي والتكليف ولو ترك واحدة او اثنين او ثلث هكذا
 في الظاهر وان ترك اربع سجودات واجه ركعتي ترك سجود اربع
 سجودات ويجلس جلسة مستخففة ولو تركها تنفسد صلواته في ركعتي
 ويقعل في ركعتي مستخففة في ركعتي ويصلي الخزي ويشهد بصلواته وسجد
 سجود في المسح وان ترك خمس سجودات ثلثها او اقله بعد
 ويصلي ركعتين ويتعد بين الركعتين احديها وان ترك سبعا سجود
 سجودتين في ركعتي ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعتين وان
 سبعا سجود سجدة ويصلي ثلث ركعات هذا اذا نوى بالعبادة الواحدة
 فيها بالعبادة وان سجد غير نية لها فما تركها كما ياتي في سجودتين
 ونوى باحدهما ما عليه حتى يلتحق احدهما بالركعة الاولى والثانية
 بالركعة الثانية فصار سجودا بركعتين ثم اذا صلى ثلثا وشهد في
 من الثلث ثم صلى الرابعة جازت صلواته ولو ترك ثمان سجودات سجود
 سجودتين وثلث ركعات ولو صلى الفجر ثلث ركعات وقعد في الثانية او قعد
 وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك ففسدت صلواته ولو ترك سجودتين
 فغيره قولان والاصح انهما تنفسد وكذلك لو ترك ثلث سجودات ولو
 اربعاً لا تنفسد وسجد سجودتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظفر

تم

خمساً وترك سجدة فسدت ولو طويك وكذا لو ترك سجودتين في الاصح
 او ترك ثلثاً او اربعاً وخمساً ولو ترك سبعا لم تنفسد وهو يمكن ان ينقص
 اربعاً وترك اربع سجودات حرام ولو ترك سبعا لم تنفسد وسجد ثلث
 سجودات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجودات سجودتين ويصلي
 ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجودات وسجد سجودتين
 ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه الصلوة سنة ثم يصلي ركعتين ويتعد
 مستخففاً وان ترك منها عشر سجودات بسجد سجودتين ثم يصلي ثلث ركعات
 وسجد للسجود هكذا في الظهيرية ولو صلى المغرب اربعاً بغير فصل
 ولو ترك سجودتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثاً او اربعاً ولو ترك
 لا تنفسد وسجد ثلث سجودات ويصلي ركعة ولو ترك سبعا سجودتين
 ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثاً وسجد سجودتين كذا في المحيط
كتاب الزكوة وفيه ثمانية ابواب **الباب الاول** في تقصيرها
 وصفتها وشروطها اما تقصيرها ففيه ثلث الممال من فقير مسلم
 غيرها شهي ولا مولاً لا بشرط قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه الله تعالى
 هذا في الفرس وكذا في العبيد واما مافتها ففيه رقيقة محكمة بكونها احد
 وقيل ثلثها مافتها هكذا في محيط السرخسي ويجب على الفقير عند تمام الخلق
 حتى يات في ثمانية اجزاء من غير عذر وفي الرواية الرازي على الغنا حتى
 يات في ثلث الموت ولاول اصه كذا في التنقيح واما شرط ادائها فثلاثة
 للاداء العزل وجب هكذا في الفلز فاذا نوى ان يؤدي الزكوة

ولو يعزل شيئاً فجاء يقصد قسماً فقسماً إلى آخر السنة ^{لم ينجس} ولو جازع
 عن الزكوة كذا في التبيين إذا كان في وقت الصدقة بمال الوكيل ^{عما أن}
 يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال اعانته
 إلى آخر السنة فقد فوت عن الزكوة ^{لم ينجس} كذا في السراجية وإذا وكل في
 أداء الزكوة اجزأه النبي عند الدفع إلى الوكيل فإن لم يوافق الوكيل
 عند دفع الوكيل جازك في الجوهرة النيرة ^{وتعتبر نيته الموكلة في الزكوة}
 دون الوكيل كذا في معراج الدرارية فلو دفع الزكوة إلى رجل وامرأة ^{أن}
 إلى الفقراء فدفع ولم يوافق عند الدفع جاز ولو دفعها إلى الذي ^{يعا}
 إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآخر كذا في تحصيل المرجسي فإن تحل
 للوكيل نية أخرى بعد الدفع إلى الوكيل قبل دفع الوكيل في الفقراء ^{وإن}
 عما نوي احتياطاً لو دفع إليه ذاهب يقصد قسماً بعينه زكوة ماله
 فلم يدفع للمرجسي نوي لأمران يكون عن نية وقعت عن ذلك ^{وكذا}
 في السراجية الوهاج ولو قال إن دخلت هذه الدار فخلد علي إن كنت قد
 بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن ^{الزكوة}
 لم ينجس عن الزكوة كذا في محيط السرخسي وأهلكت الوديعه عند ^{مضى}
 دفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع قصده بريد الزكوة ^{التي}
 كذا في فتاوى قاضي خان في جعل أداء الزكوة وإذا دفع إلى الفقير ^{النية}
 فزاد عن الزكوة إذا كان قائلها قائلها في يد الفقير جاز ^{الأول} فلا ^{كأن}
 في معراج الدرارية والظاهر والظاهر والعيبي شرح الهداية ^{رحم}

أدوية

الله

زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجاز ذلك ^{فإن كان قائلها في يد الفقير}
 جاز ولا فلا كذا في السراجية ^{ومن تصدق بجميع نصابه ولا يولي الزكوة}
 سقط فظنهم هذا ^{استحساناً} كذا في الزاويين ^{ولأقرق بين الزكوة}
 التفضل للفقير ولو قصره النية ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ^{فإن}
 عن اليد لا واجب آخر ^{فجمع عما نوي} ويضمن قدر العاجب ولو دفع
 بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكوة المؤدى ^{عند محمد} كذا في ^{التبيين}
 وعن أبي حنيفة ^{منه} وهو لا شبهة كذا في الزاويين ولو كان له دين ^{فإن}
 فأمره عند سقط زكوة نوي به عن الزكوة ^{أولاً} لا يزال ^{لأنه} دليل
 عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا زكوة الباقي ^{لا تسقط}
 نوي به ^{أولاً} أو الباقي ^{كذا في التبيين} ولو كان من عليه الدين غنياً فوجهه
 بعد طول فقير ^{ربوياً} لا يجمع بينهما ^{هل} الزكوة وهو الأصح ^{هل} في تحصيل ^{النسب}
 ولو لم يقبل فقير ^{بغير} نية أخرى ^{وإن} عن الزكوة ^{كأنه} جاز كذا في ^{الزواج}
 ولو هب دين من فقير ^{ونوي} زكوة دين آخر ^{له} على رجل آخر ^{ونوي}
 عينه ^{لم ينجس} كذا في الكافي وأما العين عن العين ^{والدين} جاز ^{وإذا} والنية
 عن العين ^{من} دين يقصد لا يجوز ^{وإذا} الدين عن الدين ^{كما يقصد}
 كذا في محيط السرخسي ^{إذا} زاد الرجاء ^{أو} الزكوة الواجبة ^{قال} الوكيل ^{علا}
 وأما ظاهره ^{في} المتطوعات ^{أو} المتطوعين ^{أو} الإسهال ^{أو} قائلها ^{نوي}
 قائلها ^{ومن} أعطى مسكيناً ^{وآجره} وسماها هبة ^{أو} قرضاً ^{ونوي} الإك
 ما فيها ^{بجز} ^{وإن} وهو الأصح ^{هل} في البحر ^{الريعي} ^{أما} من ^{المبتغي} ^{والفقير}

ولما شرط وجودها فنصها للغير حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان
 مائة في البقرة وكذا المدبر والولد والمكاتب واما المستسفي فحكمه
 حكم المكاتب عند أبي حنيفة **كذا في الهداية ومنها** الاسلام **عنه**
 الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجودها سقطت
 كما في الموت فلو بقي على ارتداد سنة من بعد اسلامه لا يجب عليه شيء
 ابتداءً **والسنة** كذا في معراج الدرارية قال **الشيخ** في هذا اذا اسلم الغافر
 في دار الاسلام او في سنة من هناك فخرج اليها لم يكن الامام الاضحية
 لانه لم يكن في ولايته وهما يجب عليه الزكاة حتى يبقى بالامانة ان كان عليه
 بالوجود وصحت عليه وفيه بالدفع وان لم يعلمه لا يجب عليه ولا يقر به
 بخلافه **قال** في اذا اسلم في دارنا فان يجب عليه الزكاة علموا ولو لم يعلمنا
 في السراج والوجه **ومنها** العتق والبلوغ فليس الزكاة على صبي او مجنون
 اذا وجد منه البلوغ في السنة كلها هكذا في الجوهرة التبرية ولو اقره
 جزء من السنة بعد ملك الضابط في اولها لم يخرجها فذلك او كغيره
 الزكاة في العتق شره الهادي وهو شرط الهرة وهكذا في الكافي قال
 صلوا الاسلام بالبرهان وهو لا يخرج كذا في سنة التقاية المشيئة ابي العباس
 هذا في البلوغ العام صحتها بعد البلوغ اما في الاصل بان جن بالغ
 مجنوناً فعند أبي حنيفة يغيره ابتداءً للول من وقت لا تاخره كذا
 في الكافي وكذا العتق اذا بلغ يغيره ابتداءً للول من وقت بلوغه هكذا في
 ويجب على العتق تجليله وان استوعب لاجاء حولا كما انك في فتاوى

كذا في سنة من بعد اسلامه

ومنها كون المال نصيباً فلا يجب في اقله منه هكنا في العتق شره السنن
 رجاله في خمسة من المائتين بعد الخلق ابي العتق والوالي الوكيل باجره
 ثم شرط فيها درهم سنوة ثم لم يكن ذلك الخمسة زكاة لتقصان النصيب
 فاذا اراد ان يستتر الخمسة من العتق لم يدخله وان لم يستر
 من الوكيل ان يورثه قبطاً كذا في الكافي وفتاوى قاضيان **ومنها**
 الملك انما هو ما اوجبه الله على الملك وليه واما اذا اوجد الملك دون
 كالمصداق قبل التفضيل او وجد اليد دون الملك الملك المكاتب وليه
 لا يجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض قبل الكون
 نصيباً والصحيح انه يكون نصيباً كذلك في محيط الترمذي ولا يجب على الوكيل
 زكاة عنده العهد للتجارة اذا اذن له كذا في شرح المجمع لابن الملك والاعلى
 لو خالعهما على القالف ولم يقضه سنين هكذا في المغتربات ولا على العتق
 اذا كان الرص في يد المهرقن هكنا في الجليل والوكو واما العبد المذون
 ان كان عليه دين محيط بسببه هكنا زكاة فيه على احد بالانفاق وان
 لم يكن عليه دين فليس عليه زكاة وعلى المولى زكاة اذا اقره له كذا
 في معراج الدرارية قيل ينبغي ان يلزمه اداء قبل الاخذ والصحيح انه
 لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط الترمذي وعلى ابن السبكي
 لانه قادر على التصرف بنفسه كذا في فتاوى قاضيان في فضل مال العتق
ومنها فزعة المال من حاجته لا صلوة فليس في دور السكنى ميثاق اليد
 وانما في المنار ودواب الركوب وعبد الخدمه وسراج الاستعمال

نصف

ولو اقتصب رجل القام من رجل آخر واقتصب الاثنان من الثالث
 واستهلكها ويكفر واحد منهما القام الخ لول على مال الثمان العاشرين
 كان على العاقب الاول ثلثة اذ ثلثة ولا ثلثة على العاقب الثاني كما
 في قنا وفي قاضيان واذا استقطب الدين كان ابواب اللذين من عليه الدين
 اعتبر ابتدا لول من حين سقوط وعند محمد لا يجب الزكوة عند
 تمام لول الاول كما في فتح القدير وهكذا في الكافي وطائرين لا يملك
 من جهة العباد يكون الله تعالى من الذنور والكفارات وجدته
 وجوب الحج لا يمنع كما في محيل الشرحين وضمان القفلة لا يمنع وكذا
 ضمان الدرث قبل الاستحقاق لا يمنع كما في التاج تار جانية وقالوا
 فيمن ضمن الدرث فاستحق المبيع انه ان كان في لول يمنع وان استحق
 بعد لول لا يمنع هكذا في البلاغ وان كان له نصيب كما اذا كان له دخل
 ودنيا بغيره وض التجارة وسواها وعليه دين اصرق الدين في العهر
 والدانير اذا فان فصل عنها صرف في العروض فان فصل عنها
 فالي سواها فان كانت السواها اجناسا مختلفة صرفه الي اولها
 ثلثة وان استوت فيهما صرف الي اقلها ساء وهكذا في التبيين
ومنها كون القضاء بائنا حقيقة بالتوالد والتاسل والتجارة
 او نقل بربان يتمكن من الاستمارة يكون المال في يده اوفي يد نائبه
 وينقسم كل واحد منهما الي قسمين خلقية وفعلية هكذا في التبيين
 فالخلق الذهب والعقود لانها لا يصححان للاستفاد باعيانها

فان قيل
 فيهما

في دفع لول الخ الاسلامية فيجوز ثلثة فيها اذ في التجارة او لربها واصلها
 اوفي النصفه الفعلي ما سواهما ويكوز الاستمارة فيه ثلثة التجارة او
 الاسامة وثمة التجارة والاسامة لا تعتبر بالرب يعمل بفعل التجارة او
 الاسامة ثمة ثمة التجارة قد يكون وصري وقد يكون كالاتر فالصريح ان
 عند عقد التجارة ان يكون للموكل للتجارة سواء كان ذلك العقد سمسرا
 او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من القود او العروض ولما الدلالة
 فيها ان يشترطها من الاعيان بعروض التجارة او بواجبها في القوت
 بعروض من العروض فتميز التجارة وان لربها التجارة صريحا وكذا
 في البهايع للاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة
 من الاصل ان التجارة بلا ثمة وفي جامع ما يدل على القوت على التميز وكذا
 في المسئلة روايات ومسلخ في كذا لا يصحح رواية الجامع وما ملكه
 يعقد ليس فيه مبادلة اصل الاصله والوصية والصدقة او ملكه صدق
 مبادلة مال صغيره او المصغر ويكوز بدل النفع والصلح عن وجه العمل
 العتق فانه لا يمنع ثمة التجارة وهو المصير كما في الهزارين ولو
 فتوى للتجارة لا يكره لها في التبيين وفي المسئلة وقال التجارة
 ان ذى الوثمة الاسامة والتجارة عهد الموت يجب وان لربها قبل
 يجب وقيل لا يجب كما في محيل الشرحين ومن استوى جارية للتجارة
 او اواها لم تملك ثمة الزكوة كما في الاثرين ويكوز ان يملك
 من الاستمارة يكون المال في يده اوفي يد نائبه فان لربها ان يملك

فلا زكوة عليه وذلك لما لم يزل في الضاركة في الشيريه وهو كما نقلنا في حقه ملكه
 ولكن زال عن يدنا في الأبرج عوده في الغالب كما في المحيط ومن
 مال الضاركة من المحمود والمغصوب اذا هو ليك عليها بيته فالأ
 عليها بيته وجبت الزكوة في غصبا لسائبة فليس علي صاحبها
 الزكوة وإن كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ معا
 والمأخوذ في البحر ولد فون في الجراء المنصب مكانه وما المدفون في
 حر زولوا غيره اذا هي شبيهة فليس منه كذا في البحر اذا لم يكن قد
 في بيته او كره قيل يجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة يمكن قيل
 لا يمكن حفر جميعها فمعتقلا في البيت والدار حتى لو كانت للدار
 عظيمة لا يتعد نصبا وان كان الدار على واحد وعليه بيته غيره والقطر
 لا يجب والصحيح انما تجزئ في الكافي والدين المحمود اذا تورك عليه
 بيته ثم صارت له بعد سنين ان اقر عند الناس لا يجب عليه الزكوة
 هكذا في التبيين وان كان القاضي عالما بالدين فغلبت زكوة ما مضي
 وفي مقريه بغير مطلقا سواء كان مليا او معسلا او مطلقا كذا في
 وان كان الدين على مفلس فليس القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه
 زكوة ما مضى في قول البيهقي وان لم يوصف روح كذا في الجامع الصغير
 لقائنه وان كان المدفون في السر ويجهد بالعلانية لم يكن نصبا
 وان كان مقرا فلما قدمه في القاضي محمد وقامت عليه البيته ومضى
 في تعدد بل الضعيف شرع له لو سقطت عند الزكوة من يوم محمد عليه

لان قوله في

الي ان عدل المشهود كذا في فتاوى قاضيان وليس هو بغيره وهو يفتي
 على طلبه او التوكيل بذلك وعليه الزكوة وان لم يقدر فملا زكوة عليه كذا
 في محيط المستحسن اماما ابو الدبور المقربها فهو على ثلث مرات البيضة
 صحيح وهو كذا من ملكه بغيره لانه لا يدرى شئ كما علم ان دفعه
 لا يدرى لا عن شئ كما هو صيرته او دفعه بل كما ليس حال كالمصر ويد الطامع
 والصلح عمر ومر العهد والدية ويدل الكتاب لا زكوة فيه غدا حتى يبين
 نصبا او يحول عليه الحول وتسقط وهو ما يجب بل كما ليس للتجارة الجعل
 وثياب البوذية اذا تبعت ما تبين زكي لما مضى في رواية لاجل وجوبه
 ما يجب بل لا عن سلع التجارة اذا تبعت اربعين زكي لما مضى كذا في
الراجهدي ومنها حلال في طول على المال العبير في الزكوة للحول الغريب
 كذا في القصة واذا كان الضمان كاملا في شرط في طول فنقصانه فيما بين
 ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او
 التقدير بجسدها او بغير جسدها لا يقطع حرك الحول ولو استبدل
 السائمة بجسدها او بغير جسدها ينقطع حرك الحول كذا في محيط المستحسن
 ومن كان له ضمان فاستفاد في طول ما اضمن جسده ضمه في ما له كذا
 سواء كان المستفاد من غائب او لا يباين وجه استفادة ضمه سواء كان
 ميمرا او هيبا وغير ذلك ولو كان من غير جسده من كل وجه كذا
 مع الاصل فانما لا يصير هكذا في الوجهة للثبوت فان استفاد بعد حولان
 الحول فانما لا يصير ويستأنف لحول آخر بالاتفاق كذا في شرح الصحاح

ثم انما يصير المستفاد عندنا في اصل المال اذا كان الاصل نصبا باقيا في مال
 ثم انما يصير نصبا وان كان يتكامل به النصاب ويتعقد طول عليها
 حال وجود النصاب في كذا في البدائع ولو كان بعد نصاب من العائنة
 وحال عليها طول فزكاهما ثم باعها بلدها ثم رجع نصاب من العائنة
 قد مضى عليه نصف طول فعند اي حصة من العائنة من العائنة بل
 يستأنف حولها جديلا وعندها يقصر وينكسها جميعا وهذا اذا كان
 من العائنة يبلغ نصبا باقيا فزكاه اما اذا كان لا يبلغ نصبا باقيا
 كذا في جوهرة النعوتة واما من النعام المحشور ومن العبد الذي اوى
 صدقة فطيرة فانما يصير اجماعا ولو باع الماشية قبل طول بلدها
 اجماعا ثم نصرت النعمان التي جنسه بالاجماع بان يصير المدبر نصبا
 والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاهها فلو تزكاهها
 صرت اجماعا كذا في السراج الوهاج وان لم يرعها فادى خراجها
 ثم باعها صرت نصبا في اصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة
 لو ادى زكوة الدرهم ثم اشتري بها مائة وعنده من جنسه مائة
 ثم يرضها اليه لانها يدل مال اديت الزكوة عنه ولو وهب له الف
 ثم اذاعها قبل طول ثم رجع الواهب في الهبة بقية اذاعها قبل
 عليه في الاف الفأية حتى يرضي حول من ملكها لا يرد على
 وهو الموهوب فيبطل في حق التبع جملها ان يتاخر في الالة
 ثلثة احوال الا يوم تفرق اذ خمسة يترك المحول الاول خمسة لانه

المتعلق

انتقض النصاب في طول الثاني والثالث بدو الزكوة كذا في بعض المتضمن
 رجع له غير للتجارة فتساوى ما في يدي درهم فانت قبل طول فبطلها
 وبيع جلد حاجتي ببيع جلد هاديا فتم طول كان عليه الزكوة ولو
 له عين للتجارة فتمت قبل طول ثم صار جردا يساوي نصبا في طول
 لا زكوة فيه قالوا ان في الفصل اول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة
 متقوم بقي طول بقاؤه وفي الفصل الثاني هلاك كل المال في ملك
 طول كذا في فتاوى قاضينا **ويجوز تعجيل الزكوة بعد ما ملكت النصاب**
ولا يجوز قبله كذا في خلاصة التاجموز التعجيل ثلثة شروط احدها
ان يكون طول متعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي ادى عنه مالا في آخر طول والثالث ان لا يكون اصله في يدي
فاذا كان له النصاب من اللعيب والفضة او من التجارة او من الماشية
في فعل الزكوة فزكاه النصاب وان كان له ما ادى جردا وعرض للنصاب
يتمتها ما ادى درهم فتصدق بالجنس عن الزكوة وانتقض النصاب
حتى حال عليه طول والنصاب اوقع او كان النصاب كامل وقت
التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما جهله تطوعا هكذا في قول القاضين
وكايجوز التعجيل بعد ملك نصبا واحدا عن نصاب واحدا يجوز
عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضينا فلو كان عنده ما ادى زكوة
فجعل زكوة الف فان استأدها ابا وجم حتى صار الف ثم طول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان طول

ولم يستفد شيئاً فاستفاد فاطمحل لا يخرج عن زكوةها فادانته طول
من حين الاستفاد كان لردان يركب كذا في العبر المثلث ويكون العجيل
لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة القير والنفق
فقال انما صبت ألفا اخرى قبل طول فعي عنهما ولا يفرض ان الضم
في العنة الثانية اجزا لا جعل لهما معا ثم ذهبه فظن ان عدله خمساً
فادي زكوة خمساً ثم فخر عليه انه يجب الزيادة للسنة الثانية
كذا في محيط السبعين جعل له نصيب ذهب وفضة جعل عن احد هاتين
عنهما لان التقدير لغو الاتحاد للجنس بدليل الضم وان هلك احد
تعين لاخرى كذا في الكافي ولو ملك نصيباً من حيوانات مختلفة فجعل
زكوة البعض فملك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السبعين
ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم استقر قبل طول او مات او ارتد جاز
ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا ان اذ امان
من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط **الباب الثاني**
في صدقة السواير وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في المقدية
تجمل الزكوة في ذكرها وانها ومحتطها والسائبة هي التي تبار
في الموارى تصد المذ والمسل والزيادة في السن والسنن حين
لوا سميت للجهل والركوب والفساد فلا زكوة فيها كذا في محيط السبعين
وكذا الوا سميت للجهل ولو سميت للتجارة ففيها زكوة التجارة **وهي** كون
المسائبة هكذا في البلاغ فان كانت تسام في بعضها السنة وتعلق في البعض

فان اسميت

فان اسميت في اكثرها فهي سائبة ولا فلا كذا في محيط السبعين حتى
لو علقها نصف طول لا تكون سائبة ولا تجب فيها الزكوة كذا في السبعين
واما كانت للتجارة فعملها سنة اشهر او اكثر ثم يركب سلمة لان نوب
ان يجعلها سائبة بمنزلة عبد للتجارة واذا اراد ان يجزئه سنين فيقتل
فهو للتجارة على حاله لان نوب ان يخرج من التجارة ويجعل للتجارة
كذا في نظر الصرة وان اراد صاحب السائبة ان يستعملها او يعطها فليجعل
حتى حال عليه طول كان فيها زكوة السائبة كذا في فتاوى والفتاوى
اشترها للتجارة فخرجها سائبة ويعتبر طول من وقت العمل كذا في
محيط الرضوي **الفصل الثاني** في زكوة الابواب ليس في اقل من خمس ذوات
كذا في الهداية ويجب فها دون خمس وعشرين في كل خمس سنة
هكذا في العيش شرب التهنيتة للكرز والشاة من الغنم الها سنة
وطخت في الثانية كذا في الموهبة البقرة فاذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طلعت في الثانية التي خمس وثلاثين فاذا
كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طلعت في الثالثة التي
خمس واربعين فاذا كانت ستاً واربعين ففيها حقة وهي التي طلعت
في الرابعة التي ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها حدة
وهي التي طلعت في الخامسة التي خمس وسبعين فاذا كانت ستاً
ففيها بنت لبون التي تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
لحقان التي مائة وستين كذا في الهداية فترجيب في كل خمس

سبعين

كذلك

علي مائة وعشرين شاة الى مائة وخمسة وعشرين ففيها حقان
 وبنيت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقا فيرتجيب في كل خمس
 يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمسة وسبعين ففيها
 ثلث حقا وبنيت مخاض وفي مائة وست وعشرين ثلث حقا و
 بنت لبون وفي مائة وست وخمسين اربع حقا الى ما بين ههنا
 في العيين شرح المكثر ثم ان شاء ادي عن المائتين اربع حقا و
 خمسين حقة وان شاء ادي خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت
 هكذا في فتاوى قاصحان فمن سئل انك الفريضة بلا كما سئلنا في
 خمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبعث والعراب
 هكذا في الهلاية وادي السر الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل
 السائمة بنت مخاض وسما على في قولنا بعينه ومجده كما في شرح
 ويجسد الصغير ولا يجر في العدة ولا يؤخذان في الزكوة ولا يخلط
 وهي المبرية ولها والاكوية التي تسير للكل والحامل والحمل وخيار
 ويؤخذ من وساطها كذا في بحية السجسي وجب مسن ولو
 جريح اعلى منها واخذ الفضل او دونها وزد الفضل او دفع القيمة
 الامان في الوجه الاول للمصدق ان لا يخلط ويطلب عن الواجب او قيمة
 لا يشترط ولا يجر على التراء وفي الوجه الثاني يجوز حتى يبيع او يبا
 بالتخليفة لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي **الفصل الثالث**
 في زكوة البقر يسر في طامن الثلثين من البقر صدقة فاذا لانت بقدر

سائمة ابيع او تبعة وهي التي لم تحن في الثانية كذا في الهلاية
 في ليس في زيادة شبي حتى يبلغ اربعين كذا في شرح المحامدي
 وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي لم تحن في الثالثة فاذا اربعت
 على اربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
 ففي الواحدة الزكاة اربع عشر مسنة وفي الاثنى عشر نصف عشر مسنة
 وهذا رواية الاصل في الستين تبعان او تبعان كذا في الهلاية
 ويعد الستين بعين الاربعينات والثلثاين فيجب في كل اربعين
 مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبع او تبعة ففي سبعين مسن
 وتبع وفي ثمانين مسن وفي تسعين ثلثة تبعة وفي مائة
 مسنة وتبعان هكذا في شرح المحامدي وان احصل بقدر المسنة
 والتبعة وهو مائة كما في عشرين مثلا ان شاء ادي ثلث مسن
 وان شاء ادي اربع بعد التبعة كذا في التبيين والمناوس كالبقر
 وعندنا اشمل الموجب من بعضها الى البعض لتكميل النصاب فمن
 لو حن الزكوة من اغلبها بان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن
 يؤخذ من اعلى الاذي وادي لا اعلى كذا في البحر الرائق وفي المناظير
 والاثني في هذا بان سواء في فتاوى العقابية الا فضل في البقر ان
 من الذكر تبعة ومن الانثى التبعة كذا في القانار خايرة وادي السن
 يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبعة في قول ابي حنيفة ومجده
 كذا في شرح المحامدي **الفصل الرابع** في زكوة الغنم يسر في اقل

من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
 وحال عليها المول فقيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
 واحدة فقيها شاة ان الي مائتين فاذا زادت فقيها اثنتي عشرة
 فاذا بلغت اربع مائة فقيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة مائة
 هكذا ورد البيار. في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وفي كتاب ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع والاشهر
 المسن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثاني وهذا قول
 ابي حنيفة ومحمد كذا في شرح الطحاوي والمقول بن الغنم والظهار
 يعتبر فيه الامراقان كانت غنما وجبت فيه الزكوة وكملها الغنم
 ولا فلا ولا المتولد بين الغنم الله الا هلي والوحشي كذا في محمل المسن
الفصل الحاسم فيما لا تجب فيه الزكوة ولا شئ في الخيل وحمل انما
 وهو المختار الفتوى ان لا يكون للبخارة كذا في الكافي فان كان للبخارة
 فكما حكمه الرض يعتبر ان يبلغ قيمتها نقدا بسواها كانت
 او عولقة كذا في المختار والخمير والبغال والهدد والكلاب التي تجب
 فيها الزكوة اذا كانت للبخارة كذا في السراجية ليس في الخيل ان
 الفسلكان والجمادى صدقة عند ابى حنيفة وهو قول اقره
 وهو قول محمد واذ كانت فيها واحدة من المسناة جعل الكل
 تبعا لرفي الفقهاء ناضا بادور تادية الزكوة كذا في الهداية
 لو كان له اربعون حمل الا واحدة سنة تجب شاة وسطه فان كان

المسنة

المسنة

المسنة وسطا وادونها اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عند
 ولها لو كان له خمسون فصيلا الاحقره وسطا تجب هي وان هلك
 نصف القطران سقطت نصفه ويقع نصفها كذا في الكافي والبخارة
 اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل
 والعلوفة صدقة كذا في الهداية **باب الثالث** في زكوة الذهب
 او الفضة والعروض وقدره فصلان **الفصل الاول** في زكوة الذهب
 والفضة تجب في كل ما شئ درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال
 ذهب نصف مثقال مضروبا كان او غير ذلك مصوغا كان او غير
 حليا كان للرجال او النساء مثل كان او فضيلة كذا في الخلاصة
 فيها ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة
 عند ابى حنيفة وتلي يوسف حتى لو ادى عن خمسة دراهم حيا
 خمسة دراهم قيمتها امر حيا ^{بغير درهم} وبيده او لوائي اربعين
 حيا او قيمتها خمسة دراهم عن خمسة دراهم لا يجوز ولو كان للرجال
 فضة وزنه ما بينان وقيمتها صياغته ثلثها ان ادى من الخيون
 يردى ربع مثقاله وهو خمسة قيمتها سبعة و نصف وان ادى
 خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جسمه يعتبر القيمة بالجماع
 كذا في البيهقي وكذا اوصاف الوجوب يعتبر في مبلغ وزنها ايضا باو
 لا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له اربعين مثقاله
 وخمسون وقيمتها ما بينان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيون شرح الكنت

وفي النابيع ان ملكت المائتان في الغلدة ونقصت في الوزن لا يجب
 فيها الزكاة وان قلنا نقصان كذا في النابيع تاريخية وتعتبر في النابيع
 وزن المائتين في الدرهم وزن سبعة ونقصه وان وزن المائتين
 منها سبع مائة في قناتين او قناتين وان لمقلق اهل الدينار
 عشرون قناتا والدرهم عشرون قناتا والقران اربعون مائة
 كذا في البيهقي الدرهم اذا كانت معشوشة فان كان الغالب هو
 فيه كذا اهره لخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالسوق
 فنظرا كانت اربعة او نوي التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت
 نصابا من اذبحه في درهم التي يجب فيها الزكاة وهي التي غلبت
 فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم يكن اثنا اربعة
 ولا مئتين التجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فيهما من الفضة
 ما يفي درهمين كانت كثيرة ويتخلص من الغش فان كان
 لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش
 كالفضة المعشوشة ولو استويا فضية اخذت او اخذت في خالصة
 وخلطت بالجوهر احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط
 بالفضة ان ذهب بلع الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة كذا
 وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة كذا
 كانت الفضة غالبية وما اذا كانت مغلوبة فهو كذهب الا ان
 اعلى قيمة كذا في البيهقي واما الفليس فلا زكاة فيها الا ان كان النابيع

وان كان النابيع
 فان بلغت

وان كانت النابيع
 فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المصنف وليس في الزيادة
 على مائتين درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول ابي حنيفة
 ما لو تبلغ الزيادة اربعين درهما اربع مثاقيل كذا في خاوي
 واخيرا في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
 قيراطا كذا في الهادي ونصه قيمة العروض التي التمنين والذهب
 الي الفضة قيمة كذا في اللزحي ولو ملك ما يدر درهم وخمسة دنانير
 قيمتها ما يدر درهم تجب الزكاة عند خلافها ولو ملك ما يدر درهم
 وعشرة دنانير او ما يدر خمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة
 دنانير او خمسين درهما يضرر اجماعا كذا في الكافي ولو كان له ما يدر
 درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكاة عند
 وعند ابي حنيفة استحلوا فبهه والتعصم ان تجب كذا في غير النابيع
 ولو قلد من النابيع اقل من اربعة مثاقيل او من اربعين درهما
 فانه يضرر احد في الزيادة في الاخرى حتى يتراعى في درهما
 او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المصنف ولو ضرر احد من النابيع في
 حتى يودي بطن من الذهب ومن الفضة لا بأس به بل تجب ان يكون
 التقويم عما انفع الفقراء قدرا ورواجا او لا فيؤدى من كل واحد
 ربع عشرة كذا في محيط السرخس **الفصل الثاني** في العروض الزكاة
 في عروض التجارة كما يدر ما كانت اذ بلغت قيمتها نصابا من اوقية
 كذا في الهادي في عروض القيمة بلحوضه كذا في البيهقي ويعتبر القيمة

عند حلول الحول بعد ان يكون قيمتها في ابتدا الحول ما بقي من
 من الدرهم الغالب عليها الفضة كذا في المضرات حتى تقوى ^{بها}
 التجارة للخبز بقوتها فيما ساء من الدرهم والدنانير ^{لا اذا} كانت
 لا يبلغ احد جهلها بما لا يحق تعقب القوتومر بها يبلغ نضابا هلكه في
 البياض ^{الزكوة} اذا كان له ما يتقضى من حصة للتجارة تساوي ما بقي
 درهم في طول ثم زاد السعر وانقص فان ادى من غيرها ^{الزكوة}
 خمسة اقبية وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجود لان الوا
 احدها ولهة الجبر المصدق على قبوله وعند هبوطه لا يؤخذ ^{او كذا}
 كما قيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في ذلك بان ^{جبت}
 طولته تعتبر القيمة يوم الوجود اجماعا لان الاستفادة بعد الحول
 لا يضر وان كان النقصان ذابا بان اقبلت تعتبر يوم ^{لا يؤخذ}
 كذا في الخافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى يبيع
 عند التجارة الى بلد آخر في حال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ^{او}
 كان في مقارفة يعتبر قيمته في آخره لا مصار الى ذلك الموضع ^{كنا}
 في اقليم القديس ناقلا عن الفتاوى ويضرب بعض العروض الى بعض
 وان خلت اجناسها واما الواقيت والملاكي والبطوناه ^{فلا}
 فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة ^{التي}
 ولو اشترى بعد زمن صغر بمسكها ويوارها لا تجب فيها الزكوة
 كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من امره حذرة تبلغ قيمتها

دعوى

قيمة نضاب ولو يوان من مسكها او يبيعها فاسكها حولا لا يجب
 فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان نضابا اشترى دوا ^{بها}
 او يبيعها فاشترى حلالا ومقا دوا او رقعة فان كان سبع هذه ^{الاشياء}
 مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لا يحفظ الدواب بها ^{اطل}
 زكوة ^{ويها كذا في} الاجتزرة وكذلك العطار لو اشترى القوارير ^{او}
 اشترى جوائز ليواجرهم من الناس فلا زكوة ^{فيها} لانها اشترى بها
 للعلامة لها ^{باعتد} كذا في محيط المرضي ولخبا زاد ^{الاشترى} خطبا
 او ملها اجل الخبز فلا زكوة فيه ^{واذا اشترى} سبعمائة ^{او}
 للخبز فقيمة الزكوة كذا في الذبيرة مضارب ابتاع عبدا ^{او}
 زكوا لكل بخلاف مراه المصيبة لا يركب التور والحول ^{لا} يملك ^{الاشترى}
 عند التجارة كذا في الكافي ولو اشترى ثياب طعام ^{النفقة} عند التما
 وحال عليه طول وجبت فيه الزكوة والمالك لو اشترى طعاما ^{لنفسه} عند
 التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا في محيط المرضي ^{المال الذي} يجب فيه الزكوة
 ان ادى زكوة ثم خال جسمه ادى قدر قيمته الواجب ^{اجمعا} وانما اذا
 ادى زكوة من جسمه وادى ^{سما} الاجري فيه الربوا ^{واما} اذ ادى من جسمه
 وكان ربويا ^{فا} بوضيفة ^{او} بيو يوسف ^{لا} يعتبر ان القدر ^{لا} القيمة ^{تلك}
 في شرح الفتاوى ^{مسألة} اشترى ولو اشترى حلالا ^{فلا} يركب ^{الزكوة}
 امره يركب في بيعها هلكه في المحيط والراجية ^{والهبل} الربوا ^{اقبال}
 من حوائق الزكوة عندنا في حنيفة ^{واي} يوسف ^{لا} في النضاب ^{دون}

حتى لو هلك العفو بقي المضاعف بقا الواجب لان العفو تبع للذم
 ولهذا قال ابراهيم بن ابي بصير في الطلاق بعد العفو في المضاعف الخبير
 ثم الى الذي يليه ان ينفق وان هلك المال بعد وجوب الزكوة
 سقطت الزكوة وفي هالك المال بعض يسقط بقدر هلكه في الصلاة
 ولو استهلك الزمان لا يسقط هلكه في السجدة واستبدال مال التجار
 بمال التجار ليس استهلاك بل خلاف سواء استبدلها بمجنبة
 او بخلاف جنسها الا ان زاد احادها فيها لا يتعاقب الناس في مثلها والخبير
 زكوة قدر الحياطة واقرض النصاب بعد الطول ليس اتصلك وان
 قوى المال على المستقر كذا في البحر الرائق وان حبس السائبة على العاق
 والماء حتى هلك فقيل هو متصل كذا في ضمن وقيل لا ضمن ولو ان
 النصاب بعد الطول بعد عوض كالصبة او عوض ليس حال كذا في
 اولى مجال الزكوة كسيرة الخدمه صار مستهلكا صا فاشارة الزكوة
 بقي العفو في يده او حديق ولو رجع في الصبة بقضاء وشيخ المال
 وكذا العفو وضوا على الاصل كذا في الرأيه في وقول من سائبة
 ضعف ما لو خذ من السائبة ولا يؤخذ من غيره ولا من سائبة
 كذا في حيز السجدة وليس على الصبي من بني ثعلب في سائبة مشق
 ولا على المرأة ما على الرجل منه كذا في الصلابة قال في الكتاب كذا في
 بين مجتمع ولا يجمع منقرا كذا في فتاوى فاضل فان كان الزوج
 ثمة لا يجب فيها ثمة ولا يفرق كذا في رجلين فيؤخذ ثمة

الرجل ان كان له

وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كذا في رجل واحد فيؤخذ ثمة
 هكذا في حيز السجدة للرجل ان في الموائس كغيره في رجلين فان كان
 نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان
 شريكهما عانا او مفاوضة او شريكه ملك بالارث او غيره من اسباب
 وسواء كانت في حيز واحد او في مرابي مختلفة فان كان نصيب احدهما
 يبلغ نصابا ونصيب الاخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ
 نصيبه نصابا بالادوار الاخر وان كان احدهما من سائبة الزكوة دون
 فان نصابه على من يجب اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان نصيبه غير
 رجلا ثمة او ثمة كثر ثمة بنه وبين كل رجل واحد فصلا لهما
 نصفها حتى صار لهما ربع ثمة فعند ابي حنيفة ومحمد لا شيء عليه
 وكذا اذا كان بينه وبين سائبة رجلا ثمة بركة كذا في السلم والخبير
 وما كان بين السائبة وبين سائبة رجلا ثمة بركة كذا في السلم والخبير
 احدهم وسائبة من اهل واحد هانت وثلاثون وللاخر خمس وثلاثون
 فاخذ المصدقة منها بنت مخاض وبنت لبون فان كان كل واحد منهما
 يرجع على شبيهه محضرا ما اخذ العاق من ملكه زكوة شريكه هكذا في
 قاضيان الرضا كذا في السواية في اداء المصدق يربوا اخذ الصلابة
 فقال ليس هي في القول قوله مع المير كذا في شرع الحياوي ولو
 طلب الامار الزكوة فمعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصبي وكذا في
 كذا في التيسير واذا اخذ الخواص صدقة السواية لا شيء عليه كذا في

وفي القيمة الواجب في المبالغة تؤخذ حتى لا يجوز سوى الأناق ولا يجوز
 الذكور لا يطبق القيمة كذا في النكاح تاريخاً بنية ويؤخذ من زكوة العنبر
 الذكور وما نأث لآنا سهر الشاة يقتطعها بخلافه بل إن الأسيخاض
 وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في المراج الوهاج ويجوز دفع القيمة
 في الزكوة عند ما وكذا في الكفارات وصدق الفطر والعشر والذبح
 كذا في الطهارة فلو ادي ثلث شاة سمان عن أربع وسطه اربعين
 بنت لبون عن بنت مخاض كما كذا في قيمته العبد يروا كذا في الرجل
 ما يئنا وفين حنطه قيمتها ما يئاد ههم فصاحبها بالخيار ان يشاء
 ادى زكوة فنها من لعين وهو خمسة اقفرة حنطه وان شاء ادى
 زكوةها من القيمة كذا في شرح الطحاوي اذا باع السائمة فان كان
 حاضراً فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمته الواجب من البائع وقيل يبيع
 في الكفر وان شاء اخذ العبد من المشتري ويطلب المبيع من القدر
 الماخوذ وان لم يكن حاضراً وقت البيع وحضر بعد التفرق عن الجلس
 فانه لا ياتخذ من المشتري والمبايعة اخذ قيمة الواجب من البائع ولا
 طعنا ما وجب فيه العشر بالمصدق بالخيار ان شاء اخذ البائع
 وان شاء اخذ المشتري سواء حضر قبل او فراق او بعد كذا
 في البحر الرقيق شرح الطحاوي جعل اجراءه ثلث سنين كالسنة
 ثلثاً في درهم فحين مضى ثمانياً في شهر ملك ما يئى درهم ففقد
 عليه الخول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمساً في درهم

بالتحريم

بالتحريم

مضى حول الخول في كذا في ما يئى كذا ما وجب عليه من زكوة خمساً في
 درهم الا ان في درهم كمال الخول المستاجر بها اربعة سنين كالمسنة
 ما يئى فذبح الالف ولو سلمتها حتى مضت السنون والدار في ذلك الاخر
 يروى في الاخر في السنة الاولى عن تسعة اشهر في الثانية عن ثمانين ما يئى
 للزكوة السنة الاولى فيتمسك على السنة زكوة ما يئى اخرى وما لا وجب
 بالسنين الماضية والارزوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية
 بنظير ان يضا به في الاولى وعند مرتبها في الثانية ويروى في الثانية
 ثلثاً في شهر يئى لكل ما يئى سنة ما يئى اخرى وما استفاد قبلها الا
 يرفع عند زكوة السنين الماضية ولو كان اجراً للدار بمجارة للبناء
 قيمتها الف والمسلمة بما بها فالزكوة على الاجر لان عين الجارية
 صارت مستقرة ولا استحقاق بمنزلة العلاك وعلى المستاجر
 كما وصفنا ولو كان الاجرة مكمل او موزوناً بغيره فمضى سنين
 الدار ههم وان كان بعينه فمضى سنين للجارية ولو سلم الدار
 الاجرة يعقلب المكيه فيصير حكم المستاجر حكم المؤجر وحكم المكيه حكم
 المستاجر كذا في محيط المحرمين جعل المشتري عبداً للتمارة يساوي
 ما يئى درهم بما يئى وقد اشترى ولم يقصد العبد حتى حال الخول
 فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك
 على المشتري وان كان قيمته العبد ما يئى كان على البائع زكوة المائتين
 في الزكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيان بلغ عبد الخول مائة

فقال المولود على التمت فرب يعيب بقضاء او يرضو زكي القرض ولو باع
 بعرض التجارة فرب يعيب بعد حصول بقضاء ولو يترك البايع العرض
 والعهد ولو يترك المشتري العرض ويكي البايع العرض ان يرضو
 قضاء لانه بايع الجدي وان نوى الخدم من زكوة العرض لانه
 استهلك كذا في الكافي واولها زكوة المال حتى مضى يرضو
 وان لم يكن عنده مال فاطراد ان يسترض لا اداء الزكوة فان كان في كبر
 زكوة انما استرض وادى الزكوة واحتصل لعقضاء ودينه كما يشترط
 علي ذلك كان لا فضل له ان يسترض فان استرض وادى وعقد
 علي قضاء دينه حتى مات يرضو ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة
 وان كان في كبر زكوة انما استرض لا يقدر علي قضاء الدين كان
 ان لا يسترض لان خصومة صاحب الدين كان انشد هكذا في الحديث
 المشتري جمل يزوج امرة علي لوقدر جمل ودفع البها ولو لم يمل
 انها امرة قال المولود عنده امرة علم انها كانت امرة زوجت نفسها
 بعرض اذ ان المولي ورد لا في علي الزوج روي عن ابي يوسف انه
 لازكوة علي واحد منها وكذلك جمل حلق لقيمة انسان فقتض عليه
 بالدية ودفع الدية عليه قال المولود فرب يثبت لثبته وورد لدية لازكوة
 علي واحد منها وكذلك جمل ان لم يملك به القاد وهو يرضو
 لا في الدين فترتضا فبعد المولود انه لم يكن عليه دين لازكوة علي جمل
 وكذلك جمل وهو جمل الفاء ودفع لالف الدين فترجع في الهبة

بقضاء

بقضاء او بغير قضاء واسترد لالف لازكوة علي واحد منها كذا
 في فتاوى قاضين جمل وجبت زكوة الماشين فافترضة
 من مال الرضا صاع من تلك الخمسة ليستقط عن الزكوة ولو مات
 جمل صاحب المال بعد ما افترضا من الخمسة ميراثا عندك في مالنا جمل
 ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرة علي اربعين سنة سائة وثمانين
 جمل عليه جمل المولود فترطها قبل الدخول بها كان عليها زكوة الرضا
 اثباتي كذا في فتاوى قاضين في فضل مال التجارة واذ وجبت الزكوة
 علي رجل وهو لا يديها ليجل الفقير ان اخذ من مال غيره ظهر ان
 اخذها كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائلها وان كان هالكا
 يضمن كذا في التاخرانية السلطان اذ اخذ الخبايا او مال
 بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع للزكوة واختلف
 والشيخ جمل انه يسقط كذا قال الامام للرخسي هلكت في المضاربة والملك
 حكر للميلد منه حتى لو تقا ايضا عبدا يعقل ولو يوفى ايضا فان كان
 للتجارة فحقها للتجارة وان كان المخدم فيها المخدمه ولو كان احد
 للتجارة والاخر المخدمه فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان
 للمخدمه للمخدمه تقا ايضا عبدا يعيب في نصف المولود وهو للتجارة
 وقيمة احدها الف وقيمة الاخر ما يدان فترجولها فظهر الاكس
 عيب بنقصه مائة لمرزك واحد منها العبد والرضا في طريق المولود
 كجمل انشرو زكي سيد لا يقع لانه يرضي بده الف حولا ومرزك لغير

+

المولود

لهدو النصاب فان خرج المعيب بالاقضاء لم يكن الراد وان حال الحول
 بعد الشره لم يكن الراد وعليه القائل ببيع جديد فصار مستحقا
 وان خرج بقضاء ركني المردود ولو ظهر عيب بالبيع او بالاربع بنفس ما
 بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فذوق قضاء او تقبلا
 ركني الراد المردود وركن المردود عليه الماخوذ كذا في الكافي رجلان
 دفع كل واحد منهما زكوة ماله الي رجلين ودي عنه قاطب مالهما
 ثم صدق ضمن الوكيل مال الداعين وكان الصدقة عنه كذا في خزان
 قاضيان ولو وضع الزكوة علي كيفة فانتخب الفقراء جاز ولو سطر
 ماله من يده فرمعه فقير فرمعه به جاز ان كان يعرفه والمال قاضيا
 كذا في الخلاصة **باب الرابع في عيب علي العائنه** وهو من تصبه الا مال
 علي الطيب يقبل اخذ الصدقات ورا من التجار به بن النصوص وكذا
 ياخذ العائنه صدقات الاموال الطاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطلة
 التي تكون مع الخارج كذا في الكافي ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما
 عندها شيء كذا في البحر الرائق ناقلا عن القائلين واذا علم عليه المسامر
 بمال التجارة اخذ منه ويعد العتصم علي شرط الزكوة من النصاب الحول
 ويقتصر موضع الزكوة وان مر عليه الذي ياخذ منه نصف العتصم **باب**
 موضع التزبير والخلع ولا يسطر عند من يتراشده في ذلك السنة
 هذه الكثير ممة في الحول كذا في السراج الوهاج ومن رمى العائنه
 باقرار ما سمي وهو لم ياخذ منه شيئا مسلما كما اودعها اوجر

لا يفتقر

علم ان له مال آخر في منزله او لم يعلم كذا في تحصيله المستحب في الكافي
 بمال فقال لم ير محل عليه الحول ولم يكن في يده فمن جنس هذا المال قد قال
 حائل عليه يقول اوقال علي دين مطالب من العباد او ادبها ان ابي
 الفقراء قبل اخراجه الي السفر اذ يقته الي عام آخر وكان في تلك
 السنة عام شرا وحلق صدقة ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج
 البراءة وهو لا يصح فان لم يكن في تلك السنة صدقة آخر لا يصح
 وكذا اذا دعي لاداء الي الفقراء بعد اخراجه الي السفر هكذا في الكافي
 واذا اتى بالبراءة علي خلاف اسر ذلك المصدق يقبل قوله بعينه
 علي جواز طاهر ليرطبه لان البراءة ليست بشرط كذا في البدل **باب**
 حلقه انما اتى الي ساع آخر فظهر كذبه بعد سنتين يؤخذ منه هكذا
 في التا تاريخا نفا قال بعض جامع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم
 صدق فيه الذي كذا في الكنز ولا يمكن اجراءه علي عموم فان ما
 من الذي جبره وفي جبره لا يصدق اذا قال اذ ينها ان الفقراء
 لان فقراء اصل الذمة ليسوا بمصارف فلهذا الحق وليس له ولا يشر
 الي مستحضر وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوايه اذ ينها الي
 الفقراء في المصالح يصدق بل يؤخذ منه انما وان علم بالبراءة
 والزكوة وهو الثاني والاول ينقلب نقل هو الصالح هكذا في السنين
 وفي جامع ابن اليسير لو اجاز الامام اعطاه لم يكن به اس لان الراد
 الامام في اوبتداه وان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكل ذلك اذا اجاز

المالك

بعد الاعطاء وكذا في العير الذي تمسوا به ليقود فقال ليست لي
 صدق كذا في السراج الوهاج مروي في العاشرة عرض فقال ليست لي
 للبخارة في القول قوله كذا في شرح الطحاوي ولومر ما في دهر
 بضاعة لم يوشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ
 قيمته نصفا فيؤخذ لانه ما لك كذا في الهداية ولومر عند ما دون
 مال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان نسبه فذلك وهو
 وان كان مولا معه ياخذ من الاكلان على العبد دين محرم
 كذا في الكافي ولومر الذي بالخير والخير بينة البخارة وهما سوا
 ما في دهر وصفا على عشر ظفر من قيمتها ولومر عشر الخنزير
 في ظاهر الرواية وهو قول النبي في محمد كذا في السراج الوهاج
 ولومر كذا في حكمه جلود الميتة اذا قره الذي على العاشرة والوا
 وربع العاشرة ان يعشرها هل كذا في الحديث وياخذ من الخمر في العشر
 الا ان يأخذ وامن تجارنا اقلوا اكثر فيؤخذ منه كذا في الروان
 لم يأخذ وامنا شيئا لم يأخذ منه شيئا بخارة لهر على
 وان اخذ واما جميع المال يؤخذ منه جميع المال الا اقل ما يبلغ
 الي ما منه ولا يأخذ من مكاتب للربي وصفا نصه الا ان اخذ وامن
 صبا لنا ومكاتبنا كذا في محييط السرخسي ولا يصدق للرجل
 في شئ الا ان يدعي في الجوارح ان هنما معا ولا وادي وفي الغنا
 انصه ولاد كذا في القدر بالانساب وامر مية الولد صحيح وان اخذت

المشتركة

صفحة المائة

صفحة المائة فان قال هو ولد برون لم يصدق لان التدبير لا يبي
 فان تم تحسيس درهمه لم يؤخذ منه الا ان يكون ثوبا يأخذ من
 تجارنا من مثلها وان لم يضر هل يعشر ونذا املا وتعلم ولكن
 لا تعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج
 وان لم يلزم على العاشرة عشر من ثمره اخرى لم يعشر حتى يحول
 للمول وان عشره فبيع الي دار الحرب فترخر من يوم ذلك عشر
 ايضا كذا في الهداية ولومر جري بعاشره ولم يعليه العاشرة حتى يخرج
 وذخر الحرب فترخر لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولومر
 والذي على العاشرة ولم يعليه جري في المول الثاني ياخذ منها
 كذا في محييط السرخسي والسراج الوهاج ولومر عليه باره يوم شاقا
 وقد حال عليه هاهو لان اخذ منه الاول دون الثاني كذا في السراج
 الوهاج ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عرض
 عن الجزية ولومر مومي او امرأة من بني تغلب مال فليس على العيس
 شئ ولا على المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومضى في
 بعاشرة الخوازم وعشره واكثر على عاشره هل العدل عشرتا انما الخلال
 ما اذا غلبت خوازم على بلد واخذوا زكوة سؤلهم فانه لا شئ
 عليه كذا في الكافي مروي في العاشرة بما يتسارع اليه الفضايل كالصوفى
 والراطن والبقول واللين وقيمة نصفا بالبرصية عندا يتخذ
 وعند جري عشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محييط السرخسي وكذا

ولو رمى عواشي سلامة دون المضارب وفي بيته ما يكمل نصبا
 اخذ منه الواجب لان الكلد اخذت الحلية كذا في السراج الوهاج
الباب الخامس في المعادن والركاز ما يخرج من المعادن والركاز
 ثلثة من مطيع بالنار وما يقع وما ليس بمطيع ولا ما يقع لما المطيع
 كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنجاس والقصير فيه
 الخرس كذا في التهذيب سوله اخر جرحا وعبد اوزمي اوصي في
 املوة وما يقع فلما اخذ والحري في المستامن اذا عمل في اذن الينا
 لم يكن شيئا وان عمل باذنه ولمه شرط سوله وجد في ارض غنقة
 او جرحية كذا في محيط الخرس اذا عمل جرحا في حلب النكار
 فاصابه احدهما كان الواجب واذا استاجر جرحا في العمل في العدن
 فالمصاب المستاجر كذا في البحر الرائق واما ما يقع كالصخر والنفض
 والمخج وما ليس بمطيع ولا ما يقع كالنورة والنجس والخواهر
 البوياتيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب ويجب الخرس في الرقيق
 كذا في محيط الخرس ولا يجب فيما وجد في داره واراضه من العدن
 عند اوصيفة ربحه **عنه** وقال لا يجب كذا في التبيين ومن وجد
 كذا في داره اسلام في ارض غير مملوكة كالنظاره فان كان على
 اهل الاسلام المكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة العنقة
 وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدرهم المنقوش عليها التسمية
 الصليب والظفر فغير الخرس واربعه احماس الواجب كذا

في مولا

في محيط الخرس ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العدا
 يجعلها في ظاهر الرواية المذهب كذا في الكافي ويستوي
 ان يكون الواجب اوكبر او اصغرا وعبد مسلمة او ذميا وان كان
 خريفا مستائما لا يعطى له شيء الا ان يكون الخريفي عملا من الامام
 ويترطه ومطاعا فعمله ان يرضى بالشرط كذا في المحيط وان وجد
 في ارض مملوكة الفقوا جميعا على وجوب الخرس ثم واخذوا
 في اربعة اقسامه قال اوصيفة ومحمد رضي لصاحب الخمر كذا
 في شرح الطحاوي وفي الغنمية اذا كان صاحب الخمر ذميا او خريفا
 فان لم يعرف الخمر الخطة له ولا ورثته يصرق الى اوصي المالك
 في الاسلام يعرفه كذا في التا تاريخية او لو تركه كذا في البحر
 ناقلا عن البدائي ويشترط العلى اوصي او يكون وليت المال كذا
 في محيط الخرس ثم ابرج يخرج عن ملك المذموم بخلاف
 المحدث لان من اجراه ارض فينتقل الى المشتري كذا في الانصاح
 شبه المذموم ولو وجد مسلمة كانا وعد نافي دار الحرب وفي ارض
 غير مملوكة لا يجب فهو الواجب ولا يجب فيه ولو وجد في ملك
 بعضهم فان دخل عليه يرا ما رده عليهم ولو يريد واخر
 الي داره اسلام يكون ملكه لا انما يطيب له ولو باعته يجوز بيعه
 ولكن لا يطيب للمشتري كذا في شرح الطحاوي قوله المصدق
 كذا في البحر الرائق وان دخل في ارضه ان يكون له من غيره خمس هكذا

مان

في محيط السرخسي والمتاع من السلاخ والآلات وأنا أن المنازل
والخصوص والتماش في هان الكاكنز حتى يحبس كذا في البين
ولاشي فيما يستخرج من البحر كالعنبز واللؤلؤ والسلك كذا
في فتاوي قاصيدان والطراصة ولو اخرج القهيد من البحر كاشي
فيها كذا في القنديب وليس في الغبير وز الذي يوصف في الجبال
خمس كذا في الهداية **الباب السادس في ركوة الزرع** وهو فرض
وسنة الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سنة الارض
النامية حقيقة او تقديرا لما يمكن فلو لم يكن وهو يزرع ويحضر الخراج
دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنة التعليل بشرط
اداء ما في الركوة بشرط وجوبه بنوعان الاول شرط الاهلية وهو
الاسلاف فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بالاطلاق والطلب
بالفرضية واما العقل والبلوغ فليس من شرطها المجرى حتى ينجح
في جراض القصبين والجنون لان فيه معنى الموتى كذا جاز
للايمان باخذ جثثا وسقط طرس صاحب الارض الا انه اقله
وكذا لو مات من عليه العشر للطعام قايوم فخذ منه بخلاف الركوة
طلب الارض ليس بشرط المجرى لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب
ارض المادور والمكاتب والوقوع الثاني شرط العمالية وهو ان يكون
عشره مطلقا عشر في الخارج من الارض الخارج ووجود الخارج
الخارج منها مما يقصد بزراعتها مما لا الارض هكذا في البحر الا ان عمل

في الخراج

والخستيس والطحب والقصب والبرقاء والسحق لان الارض لا تصب
بصفة الاشياء بل يقصد هاجمها لو استعملها بقواير الخراف والخيول
والقصب وعصون الخيل او في صناديقها ولوا وصوبها وكان يقطر
ويصنع يجب فيه العشر كذا في محيط الخصب ويجب العشر عند اليقظة
في كل ما يخرج من الارض من الخنطرة والشعير والدرغن والارز واطباق
المطبوخ والبقول والربا حمن والا وراود والرباط وقصب السكر
والزربية والبطيخ والقنأه ولبنها والبلان نجبان والعصفر واسبأ
ذلك بما لثمره باقية قل او لم يزل في فتاوي قاصيدان سنة
يسبق بما السهم او يتصا بقية في الوسط او لا يقع هكذا في سنة العيا
ويجب في اللتان ويزول ان كانا واحد منهما مقصودا كذا في شرح الجيع
ويجب في الجوز واللوز والكمون والكندر هكذا في المختار ويجب العشر
في السلاخ الكان في ارض العشر وكذا الملت اذا سقط على الشو
الاخضر في ارضه كذا في خزنة المفتين ويايجمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كما تجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرين
فيما هو تابع للخصب كالمخل ولا يتجار بكل ما يخرج من الثمر
كالصمغ والقطران لا يقصد به الاستقلال كذا في البحر الرقوع ويجب
في البذر والحق لا تعلمه الا للزرع بطول الداء ويكفي له بطيخ والاشنوية
والشونيز كذا في المختار ولا يجب في القصب والصبوب وتيجر القطان
وللبادانجان والكندر والموز والبنين هكذا في خزنة المفتين

بإحدى

ولو كان في دار رجل متبرجة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع
 لانه للثلاث وما سقى بالذوقان والد البيرة فبغير نصف العشر وان سقى
 سقيا وبالبيرة يعتبر الثلث السنه فان استويا يجب ضعف العشر
 كذا في خزانه المفتين ووقته وقت خروج النزع وظهور الترويض
 ابي حنيفة ر^ح كذا في البير الرقيق ولو عمل عشر ارضه قبل الخرج لا يجوز
 ولو عمل بعد الزراعة بعد النيات فان يجوز ولو عمل بعد الزراعة
 قبل النيات فالأظهر انه لا يجوز ولو عمل عشر التمامه ان كان بعد
 يجوز وان كان قبل طلوعه لا يجوز في ظاهره ولا يكمل في شئ العجا
 وسقط بعد ذلك للخارج من غير ضمير ويهلك العوض سقط بعد
 وان استهلك غير المالك اخذ الثمار من سنة وادى في عشره استهلك
 المالك ضمن عشره وصار في ذمته وسقط بالردة وبموت المالك
 من غير وصية اذا كان قد استهلك هلك في البير الرقيق على الأرض
 عشره عليه العشر أيضا وان اشتراها من ثقلبي في بيعه
 عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلمو للثقلبي عند حنيفة
 سواء كان التخصيف امليا او خادما ولو كانت الارض لمسلمه باعها
 من ذمي غير ثقلبي وقبضتها على المزاج عند الحنيفة ر^ح فالذوقان
 من مسلمه بالشفقة اوردت على البائع لفساد البيع وهي عشره كما
 في ارض الصبي والمرة التعليم ما في ارض الرجل وليست على
 المحبوس في داره شئ كذا في الهداية وان جعل مسلمه واليه

فوقه

فوقه ثلث ولو بائنه فان سقاه بماء العشر فهو عشره وان سقاه
 بماء المزاج فهو خارجي بخلاف ما اذا جعل الذي دام سقيا حاشيا
 يجب عليه المزاج كيف ما كان ودامه خارجية كذا في التبيين وكذا
 المقارن كذا في البير الرقيق ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر
 ومرة بماء المزاج فالسنة كذا في معراج الدر ابي حنيفة ر^ح ماء العشر ماء
 البير التي حفرته في ارض العشر وماء الصين الذي في الارض العشر
 وكذا ماء السماء وماء البير العظام عشره كذا في المعجم وماء
 انهار شققها الا عجم وماء بئر حفرته في ارضه خارجية خراجية
 واما ماء سيمون ودجلة والفرات فخارجية عند ابي حنيفة
 ابي يوسف ر^ح وكذا في الكافي ولو اجازها عشره كان العشر
 على الاجر عند ابي حنيفة ر^ح وعندهما على المستأجر كذا في الظاهر
 ولو هلك المزاج قبل المصدا لا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد
 المصدا لا يسقط عنه الاجر وعندهما لو هلك قبل المصدا او بعد
 فانه هلك ما فيه هلك في شرح النجاشي وبي طواعا هذا من مسلم
 فزرها فالعشر على المستعير ولو اعارها من الكافر فالعشر
 على المعير عند ابي حنيفة ر^ح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد
 واحمد ومحمد ابي يوسف ر^ح عشران كذا في محيط التنجسي وفي الارض
 على قولها العشر عليها بالحصه وعلى قول علي ر^ح في الارض
 لو يجب في حصه في عينه وفي حصه المزاج يكون ذمته في ذمته

منه في الارض العشر

كذا في البجر الرقيق ولو هلك الخارج سقط العشر فيهما عند هما
 وعند الجحيفة حتى قبل الحصاد كذلك وبعد الحصاد لا يستقل
 عند عشر حصص المزراع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد
 الاستفتاء وقبل الحصاد أو سبقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك
 الضمان فيجب على رب الأرض عشر البذل وعند هال عليها كذا
 في محيط الرخمي ولو عصب أرضا عشرية فزرعها أن لو تقصها
 الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن تقصتها الزراعة كان العشر
 على رب الأرض كذا في القلاصة وإذا باع الأرض العشرية وبيعها
 فدارك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشر على البايع
 دون المشتري ولو باعها أو الزرع بقلنا في فصله المشتري
 في الحال يجب على البايع ولو تركه حتى ادرك فعشر على المشتري
 كذا في شرح النعماني في فاذا باع الطعام المشعور فله صدق وان
 يأخذ عشره من المشتري وإن تقربا وان شاء أخذه من البايع
 ولو باع بالكثر من قيمة ولو يبيع المشتري فله صدق إن البايع
 عشر الطعام وإن شاء أخذ عشر الثمن وإن كان البايع حيا
 بما لا يتجاوز الناس فيه فليس المصدق إلا أخذ عشر الطعام
 استهلكه أخذ من البايع عشر طعامه منه إلا أن يعطيه مقل فحصة
 من الثمن وإن كان المشتري يبيعه فله صدق بالخيار إن شاء أخذ
 البايع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشرة إن كان واحد منهما استهلك

ولو باع

ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذ كعصرا أو باع
 فعملية ثمن العنب كذا في محيط الرخمي ولا تجوز بكرة العمال ونفقة
 البقرة وكري لا تقار وإنما للحاقلة وغير ذلك فيجب إخراج الواجب
 من جميع ما أخرجته الأرض عشرًا أو نصفًا كذا في الجبل الرقيق ولا يأكل
 شيئًا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وإن أفرغ
 العشر بجل الكلا الباقي وقال أبو حنيفة إذا ما الكامن التمرة أو الطمر
 ضمن عشره كذا في محيط الرخمي في باب ما يحسب لتعاحب الأرض
الباب السابع في اللصاف فيها الفقير وهو من لم ير شي
 وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستقر في الحال
 فلا يخرج منه عن الفقر ملك نصيب كثيرة غير نامة إذا كان مستقر
 بالحاجة كذا في فتح القدير القصد على الفقير العاقل أو فضل القصد
 على الجاهل كذا في الأجهري ومنها المسكين وهو من لا يملك
 فيحتاج إلى المسئلة لقوته وما يوارى به له ويجعل ذلك المصطلح
 لأول حيث لا يجد المسئلة له فأنه لا يجمل بملك قوة يومه
 ستره به ذلك في فتح القدير ومنها العامل وهو من كسب المال
 لا يستقر أو المصدق أو العسور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه
 وأعطاه بالوسط منه ذهابه وإياها صر ما دام لها الباقي
 إلا إذا استقر فكافية الزكاة فلا يزال على النصف كذا في الجبل
 وإن حمل بجزء كونه ماله بنفسه إلى الأمام لا يستحق العامل منه

كذا في التباين وهكذا في محبة الشخصى ولا تحمل العمل العاشى
 تنزيها القربة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الزوجه
 وتحمل الغنى كذا في التبيين فان عملها شهي عليها ورزق من غيرها
 لا بأس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط
 حصته واجراء عن الزوجه عن المؤجر كذا في السراج الوهاج للمصنف
 اهذ المراد ان يجعل حق عائلته قبل الوجوب جازله الاخذ والا فضل
 ان لا يأخذ كذا في الخلاصة ومنها الرقاب هم المكاتبون نيا وفي
 في فكره كما بصحة كذا في محبة الشخصى ويجوز الدفع الى مكاتب غنى
 علمه زيد للذوالعلم كذا في الخلاصة ومحيط الشخصى لا يجوز
 المكاتب هاشمى لان الملك يقع اليوى من وجهه والشبهه تلحقه
 بمحبة كذا في محبة الشخصى ومنها الغاربه وهو من زوجه
 ولا يملك نصارا فأصله عن دينه او كان له مال على الناس لا يملكه
 كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير
 كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهو منقطع الغزاة الفقراء
 عندنا في يوسف ومحمد ^{محمد} منقطع الحاج الفقراء ممنه كذا في التبيين
 والصحيح قولوا في يوسف كذا في المضمرات ومنها ابن السبل
 وهو العربى المقطوع عن مال كذا في التبيين جازله الاخذ من كذا
 بقدر حاجته ولو لم يحل اكثر من حاجته ولو لم يكن غائب عن
 وان كان في بلدته لان الحاجه هي المعترضة لا بلزوم ان يتصدق

ما فضل

ما فضل يدونه عند قدره على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين
 ولما استراض لابن السبل خبير من قبول الصدقة كذا في النظر
 فهداه جهنم الزوجه ولما لكان يدفع الى كل واحد ولما ان قصص
 على صنفه واحد كذا في الهداية وله ان يقصص على شخص واحد
 كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذ الميراث المدفوع تقا
 كذا في التلخيص ويكره ان يدفع الى رجل عاثر في درهم وصاعدا
 وان دفعه جاز كذا في الهداية هذا اذ الميراث الفقير مدون فان
 مدونوا فدفع اليه مقدار ما وقضى به دينه لا يبقى له شئ اخر
 يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا الوكا ^{محمد} معيلا جاز ان يعطى
 مقدار ما للوزع على عياله لا يصيب كل واحد منه دون المائتين
 كذا في فتاوى قاضيان ^{محمد} وتيسر للاعتداع على القول في ذلك
 اليوم كذا في التبيين واما اعلا الدفعة فلا يجوز صرف الزوجه اليه
 بالاتفاق ويجوز صرفه الصلوع اليه بالاتفاق واقتضوا
 في صدقة الفطر والذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد بن يحيى
 الا ان فقراء المسلمين احب اليها كذا في شرح العجاوي واما اللزوم
 والمساكين فلا يجوز دفع الزوجه والصدقة الواجبة اليها لاجلها
 ويجوز صرف الصلوع اليه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان ينبي
 بالزوجه المسجد وكذا الفقير والفقرايات واصلاح الطرقات
 ويكره ان تقام صلح وطلبها واكلها لا تملك فيه ولا يجوز ان يعطى

بها مبيت ولا يقضي بها دين لميت دين كذا في التبيين ولا يشترط
 بها عقد يعقود ولا يدفع اليه الاصل وان علمت فروعها ومن سئل ان
 في الكافي ولا يعنى الولد المتيقن ولا المخلوق من غير ذلك في التبيين
 ولا يدفع اليه من الاسترخاء في المنافع عادية ولا يدفع المرأة الي
 زوجها عند ابي حنيفة كذا في العطارين ولا يجوز الدفع اليه عند
 ومكاتبه وعذارى وله ولاة ولا يبيح بعض عند ابي حنيفة
 وصورة ان يعقود مالك الكافر شايئا من اوصافه ثم يكره
 فيستعديه الساكن فيكون مكاتبه له فاما اذا اختار التبعين
 او كان اجنيا عن العبد جازله ان يدفع الزكوة اليه لا يملكها
 كذا في التبيين ولا يجوز دفع الزكوة اليه من ماله نصا بالي مال
 كان له وهو دون ان يتراد وسواء اعرضه التبعين او غير التبعين
 فاضا عن حاجته في جميع السنة هل كذا في التراجيدي والترطالين
 فارجعوا حاشية الاحلية وهي مسكنة وانما تسكنه وتباويه
 وخادمه ومكاتبه وسلاحه ولا يشترط العلة اذ هو شرط وجوب
 الزكوة لا المهرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها اليه من ماله ما عين
 وان كان صحيحا المستسبا كذا في التراجيدي ولا يجوز ولا يدفع اليه من ماله
 غني غير مكاتبه كذا في معراج الله ولا يجوز دفعها اليه ولا يعقود
 الصغير كذا في التبيين ولو كان كبير فقير اجازت دفعه اليه في الزكوة
 غني اذا كانت فقيرة وكذا في التبيين اذا كان ابوها غني

الملك

لان نقل

لان قد رتبته لا يقضيها ويعني الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي
 ويجوز صرفها الي الاب المعسر وان كان ابنته مؤمنة كذا في شرح التبيين
 ويجوز صرفها الي من لا يحل له السؤال اذ هو مملك نصا وان كان
 له كتب تساوي ما مئتي درهم الا ان يحتاج اليه للتقريب والاحتياط
 او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا في فتاوى التاجران سواء
 كانت فقها او حديثا او ابا هذله في محيط المحامي ولو كان
 عنده من المصاريف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو
 يساوي ما مئتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها
 وكذا لو كان له جواريت او ادرغله تساوي ثلثة الاف درهم
 غلظها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول
 ولو كان له ثلثة تساوي ثلثة الاف ولا يخرج ما يملكه ولا يعطيه اليه
 اخذوا فيه قال محمد بن مهران يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
 داره في بيتان وهو يساوي ما مئتي درهم قالوا ان له بيتين في بيتان
 ما فيه مائة الف درهم من المطبخ والغسل ولا يجوز له صرف الزكوة
 وهو بمنزلة من له جواهر وقناع والذي له دين مؤخر في بيتا
 اذا احتج الي الفقير يجوز له ان ياخذ الزكوة هل مكاتبه الي
 حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين
 مقرر غير يجوز له اخذ الزكوة في ارضه الا اولا فان غيرت له السبل
 وان كان له دين مؤخر مع غيره فلا يحل له اخذ الزكوة وكذا

محل

اذا كان جاهلا ولا علم الدين يبيع عادل وان لم يكن يبيعه عادل
لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيقبله واذا اخذها حلق
بعد ذلك يحل له اخذها كما في فتاوى قاضي خان من حمله ^{والاستفاد}
بالحل الصدقة وان لم يسكن الكراهة المصحح كذا في الزهد في
لا يرفع الي بني هاشم وهم آل علي وآل عباس ولا جعفر ولا تقبل
والحارث بن عبدالمطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع الي من علمهم
من بني هاشم كذا في لسان العرب ^{لا يرفع الي غيره} النبي صلى الله عليه وآله
عليه وسلم كذا في السلم والوجاه في هذا في الواجبات كالزكاة والصدقة
والعشر والمكافآت فاما الذموم فيجوز الصرف اليه كذا في الكافي
وكذا الايد في موال اليه كذا في العيني شرح الكفر ويجوز ^{بغير الكراهة}
والمعدن الي فقهاء بني هاشم كذا في البحر في الترخيم والوكيل كذا في
وذكر الكلب والقطيع او امرته وهم معا ومع جازوا لا يحل له
كذا في الظواهر ^{والصدق} والفقهاء في الكفر في كبره كذا في المحل الصدقة
فدفع اليه او مال منه فدفع او ربه في صدقة القضاء فدفع وان ظهر
انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر له عنده ^{وما}
اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر ومولى الهاشمي هو المولى
او المولد وز ^{والزوجة} فان يجوز ويستقر عقد الزكاة في قبيل
ابن حنيفة ومحمد ولو ظهر انه عبدة او مدبر او اولاد او وصية
فان يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع ^{وكان المستحب في غيره}

هذا الخبر

هلكت في شره التخيير واذا دفعها ولم يخطر به انه مصرف
فصواعق الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو
سناك ولم يخطر به تخري ولو لم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه
ليس مصرف فهو علي الفساد الا اذا تبين انه مصرف في حكمه في التبيين
وكيفه نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر الا ان ينقله الى انسان في غير
اولي اقربهم ارجح اليهم اهل بيته ولو نقل الي غيره ارجح
وان كان مكرها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حثها بان
اخراجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حثها فلا بأس بالنقل
ولا اختلاف في الزكاة والفقير والذموم والصرف اليه ^{الا في الاخوة والاخذ}
خزالي اولادهم فخزالي الاجماع والفتاوى خزالي اولادهم خزالي الاخوة
ولما كان خزالي اولادهم فخزالي ذوالاجرام فخزالي الجيران فخزالي
اهل قبه فخزالي اهل مصره او قرية كذا في السراج والوجاه في القبر
في الزكاة مكان الملاح حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر
في موضع المال وفي صدقة القطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار
وعنده في الصدقة كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المختار
وما اخذت فلهمة في زماننا من الصدقات والعشور والخراج والطبائع
والمصادر اية فالاصح ان يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال
اذانو وعند الدفع المصدق عليهم كذا في التاثيرات في الفصل
من الزكاة ولو قضى دين الفقير بركوة ماله ان كان ماله في غير

والغنية والفقراء حفظها وانما لا يعبر لغيرها لا يستغنى عنها بالصدق
 كذا في محرم السجدي والواجب على المؤمن ان يصلوا الحقوقا ^{الواجب} ارباعها
 ولا يجزئها عن غيرها ولا يحل الامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يفتقر
^{عليه} اليه ولا يجعلها للفقير وما فضل من هذه الاموال قسمين
 المسبلين فان فضل الامنة ^{الامنة} في قول الله عليه واولا فضل الامارة للمنفذ
 الاستيعاب ^{الاستيعاب} برفقة لشهته ان يلجأ عند رزقه في كل شهر في كل كذا
 في السراج الوهاج والاشي لاهل الامنة من بيت المال لان يرى الامام
 ذميا يصلح لوجوب تعليمه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل البيت ^{عليه السلام}
 وكان عليه اجره كذا في محرم السجدي ومن لم يرضف في بيت المال ^{الظاهر}
 بما حوج به بيت المال فله ان يأخذ منه بالثمن وكلامه لظن ان في المنع ^{المنع}
 في الحكم كذا في القندية **الباب الثامن في صدقة فطره** وهو واجبة على كل
 المسلم المالك للمنفذ ان تصاب فاضلا عن حوج الحج الاصلية كذا في الغنى
 شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف الثراء ويتعلق بهذا النصاب وجوب
 الاضحية وهو وجوب فقحة الاقارب هل كان في فتاوى قاضيان ^{فانما يجب}
 صدقة الفطر من اربعة اشياء من الخبز والشعير والتمر والاريس ^{كلها}
 في خزائن المغنيز وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع شعير
 او تمر وقد قيل ان الخبز والشعير وسويتهما مقاديرها والتمر والاريس
 الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الشريب فقد ذكر في جماعه الاضحية ^{منه}
 عند ابي حنيفة ^{منه} لانه يؤكل بجميع اجزائه وهو من الحيض ^{منه} رزقا

وهو

مطلقا وقد صرح ابن سريج بالصحة وان فقحة انقص انموذ عند اخلا
 لهما وصلواتهما اجماعا وسقط عنه سجود الصلوة ولو فوي الاقامة ^{الصلوة} انقلب
 اربعاه عند وسجود في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه
 اذا اجماعه بوجوب بطالة كذا في شرح النفاية للشيخ ابو القاسم ومن ^{صلى}
 ركعتين فتعوضا عنها فهو وسجد الصلوة ^{الصلوة} اربعا ^{الصلوة} انقلب
 كذا في الهداية ولو بين صح لبقائه بركعة ويعد سجود الصلوة في المختار
 كذا ^{الصلوة} انقلب ولو فوي الاقامة بعد ما سجد الصلوة بركعة ^{الصلوة} انقلب
 سجود الصلوة كذا في التبيين ^{الصلوة} انقلب ^{الصلوة} انقلب
 فلو سجدها وترا سجدة من ركعة ^{الصلوة} انقلب ^{الصلوة} انقلب
 ناسيا للكل وعامدا للكل وناسيا لترا وترا عامدا للتعليم ^{الصلوة} انقلب
 في اليوم الاول لا تقصد صلوة بالادفان لان هذا سلاسل الصلوة ^{الصلوة}
 لا يترجمه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تقصد صلوة بالادفان
 لان سلاسل العذر بوجبه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية
 تقصد صلوة كذا في المحيط المصنوع في سجود الصلوة بوجوب الصلوة
 الاشياح كذا في التذبير ولو سجد في سجود الصلوة على التزوي ولو سجد
 في صلواته لم يكن سجدة تارة كذا في الخلاصة ولو اقر بالتلوع في الليل
 فتأقتعه من سجدة فقد اساء وان كان ساجدا فعليه الصلوة كذا في
 فتاوى قاضيان في التعمير اذا تكرر في التزوي في التزوي بركعة الصلوة
 كذا في التاخرانية اذا حدث الامام وقد صعدنا استخفاف جرحه

٢

خليفة السعيد السعيد السلام وان سمع طليعة فجايمه ايضا كقائه سجدان
 له صوره والسعيد اول كما لو سعي الاول مرتين وان لم يكن الاول سعي وانما
 سها الثانية لزم الاول سجودا المصنوع لسعد طليعة وتوسعه الاول
 بعد استئذان لا يوجب سجدتين كما في التنبيه وفي الاصل اذا سجد
 ساجدا بعد تعوده مقدار السجدة ولم يترك السجدة فانه عليه ان يسجد
 في صلاة السجدة ثم يسجد ويسجد للسجدة ثم يسجد ويسجد كما في الحديث
 ومما يفتى به لك من شك في صلوة فله ان يركع صلواتا معا وكان ذلك
 اول ما عرض له استئناف الصلوة كما في السجود الصحاح ثم استقبلوا بالسجود
 الا بالخروج عنه الاول وذلك السلام والظاهر انهما في الصلوة
 والسلامة اطلاقا ولي يجزئ النية بل هو الامحج من الصلوة كما في التنبيه
 ثم اختلف المشايخ في معنى قول اول ما عرض له قال بعضهم ان السجود
 ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره وطول قال بعضهم عفا عنه اول
 وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه لكنا في الموضع وان كثر شكك في
 واحد باكثر منك في التبيين وان لم يركع سجدة شي بعد الطلوع
 مبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثمانية وثلاثة ولو
 انها ثلثة وثلاثة لو شك انها اربعة وعند البعض انه لا يقيد
 في كل موضع يتوهم انه سجود فاما كما اوردوا في الكمال والصلوات
 فاما السجدة او اوجدها فان وقع في رايها ايضا الاولى والثانية
 يجعلها الاولى ثم يسجد ثم يسجد في صلوة اخرى ويسجد ثم

هذا الكلام
 في الصلاة

فصل في الحج

في صلوة سابعة اخرى فيسجد ثم يسجد في صلوة ركعة اخرى فياتي باربع سجود
 قعدت اربعه وضار وهي الثالثة والرابعة وتعد ثلثة واجتبان اذا
 في العبر الزيادة وان شاء بعد السلام او قبل العلام لكن بعد ما فرض السجدة
 يحكم الجواز ولا يثبت هذا الشك كما في الصلاة جاز شك في صلواته
 صلاحها الا فان كان في الوقت صحة فليعدان بعيدا وان صحح الوقت
 ثم شك في الصلوة عليه كذا في الحديث ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام
 ايضا الثالثة او الاولى لا يترك ركعة بل يقعد قبل السجدة ويرفع اليها
 ثم يسجد في صلوة ركعتين للقرآن وكل ركعة فائمة الكتاب وهو في السجدة
 ثم يسجد يسجد في السجود وان شك وهو ساجد فارسلها ركعة
 الاولى والثانية فان عصى فيها سواء شك في السجدة الاولى والثانية
 لانها كانت الاولى لزمه الصلوة وان كانت الثانية بلزمه ركعتيها
 واذ فرغ من ركعة السجدة الثانية يقعد قبل السجدة ثم يسجد في صلوة
 ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجود ركعتيه لم يركع الا ان
 في السجدة الاولى المكنة اصلاح صلواته لانه ان كان صلى ركعتين كان
 عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية في ركعة ولو كانت الثلثة من وجوه
 لا تقصد صلوة عند سجدة لانه ما تذكر في السجدة الاولى اربعة
 تلك السجدة وصار ركعتها الركعة كما لو يهدى حدث في العسفة
 الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ركعة وان كان هذا الشك
 في السجدة الثانية فصلت صلوة ولو شك في الفجر انها ثمانية

ثالثة فان لم يقع تخير على شيء فان كان قائما بقصد طحال فبقصد رطل فبقصد رطل
 كونه يقع وان كان قاعا والمسئلة كما تعري وان وقع تخير بها ثمانية
 مضي على صلواته وان وقع تخير بها ثلثة تدرى في القعدا وان وقع تخير
 ان لم يقع على راس الركبتين فسدت صلواته وان لم يقع تخير على شيء
 فسدت صلواته ايضا وكذلك في ذوات الاربع اذا اشك انهما الاربعة او خمسة
 وولسك انهما ثلثة او اربعة فعلى ما ذكرنا في الفخر فيعود الى الصفة
 فيرسل على ركبة اخرى ويقصد فترقعور في رجليه كركبته ويقل ويقل
 وولسك في الوتر وهو قائم انهما ثمانية ثم يترك الركبة ويقصد فيها
 ويقصد في رقبته في رجليه كركبته اخرى ويقصد ايضا وهو الخياط
 عماره طالصة وما لا ينبغي اعطاه ان يربح سجود السهو جميع صور
 سواء عمل بالترخي او بين على اقل كذا في الجهر الا ان كان قلنا في الفخر
 واذا اشك في صلواته فلو ركب ثلثة اصلي اهما رجا وشك في ذلك كركب
 مرة استيقعت انه شك ركعتان فان لم يكن تشكك في شغلته عن اطلو
 بان يصلي ويشك فيسجد عليه سجود السهو وان طال تشككه في سجود السهو
 او سجدة او يكون في سجود او يسجد فيقول قل الله في ذلك وغيره
 بالشفك فله سجود السهو استمسانا هلك ابو الحنبل ولو غلبت عليه
 في الصلوة انه احدث او انه لم يسمع ايقين بذلك ان شك له في شغلته
 انه لم يحد ثوابه ولم يسمع قال ابو بكر ان كان اداي كنه حال اليقين بالحد
 او بعد المسامحة فانه يستقبل الصلوة ولا يضي فيها هلك في فتاوى

ولو علم ان الذي

ولو علم انه ادى عينا وشك انه كبر للافتتاح او لا او هل عدل ان اقول
 اصحاب النجاسة ثوابا او لا او يصح له اول استقبله كان اوله قدام
 ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتبات
 لولسك في صلواته انهما اربعة او خمسة يصلي بها ويقعد على ثلثة
 كذا في الفتاوى انهما اربعة او خمسة يصلي بها ويقعد على ثلثة
 شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الاربعة والثلثة لم يخطئ الى من
 ليعلم بصران قانوا قاروه معصروا ان تعدوا وقعد بعقد بذلك
 ولا يفسد عليه كذا في المحيط اذا شك في ايامه واخبره عن اهل بيتها
 جازل صلواته وحده او يصلي بقوم فلما سلموا خبره جازل صلواته
 ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلوا بهم كركبته الى المصلي
 المجهول كذا في المحيط وفي الظهور في حال جهده ليس له ان ياتى به
 واحد عدل لكل حال كذا في الفتاوى خاتمة فان شك المصلي في المختار
 صادقا وكاف بروي عن محمد انه يعيد الصلوة احتياطا او شك
 في قول جليلين معقولين اعاد صلواته وان لم يركب المجهول الا يقبل
 قوله كذا في المحيط **باب الثالث عشر** في سجود الملائكة وسجود الملائكة
 في القرآن اربعة عشر آية كذا في الفتاوى في آخر الاعراف عند قول الذين
 عند ربك لا يسجدوا و عن عبادته وسجدوا وله يسجد ومن لم
 عند قوله ولله يسجدون على السجود ومن لم يرض طوعا وكراهة
 بالحق والاحسان والخلق عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض

اذكر ما يابى السجدة بالجماعة لذ في السجدة واذكر ما يابى الجماعة
 سجدة هاء وسجدة المأموم مع سوا وسبعها من الامام اولا وسوا كان في صلوة
 لمجره وانما في الصلاة يستحب في الاخرة هاء في صلوة الجماعة ولو سجدها من الامام
 اجنبى ليس معجر في الصلوة ولو دخل عصره في الصلوة قلزمه السجود كذا في الصلوة
 الشربة وهو الصلوة كذا في الصلوة سبع من اماره فطرحه قبل ان يسجد
 وان حلف في صلوة الامام بعد ما يسجدها الامام لم يسجد ها وهذا اذكر في
 تلاوة الركعة اما اذكر في الركعة سجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في
 وان لم يامور لم يركعها الامام ولا التزمه السجود في الصلوة ولا يعجز عنه معها
 كذا في السراج الصحاح ولو سجع المصلون اجتمع يسجد بعد الفراغ ولو سجده
 لا يجزئ ولا تقصد صلوة من في التقديب وهو الصلوة كذا في الخبر ان سجدها
 اذا لزمه المصل السجود غير الملتزم فان قرأها اولا ثم سجدها فصحها سجدها
 في ظاهر الرواية وان سجدها اولا ثم قرأها فغيره ثلثتان وجزء في الركعة وان
 لا يسجد كذا في الخبر الثاني لذ في الصلاة فان كانت في وسط
 السورة فلا تقفلت يسجد ثم يقرأ ويسجد ويسجد ولو سجده
 ونوي السجدة يجزئ قدامها واخذ ولو لم يسجد ولو سجده ولو سجده
 ثم ركع ونوي السجدة لا يجزئ ولا يسقط عنه التسليم بالركعة وعليه قوله
 بالسجود ما وافي الصلوة فكر الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده المذاق
 بعد ركعة السجدة ثلث اوقات يتصلح للغير ولا يتصلح له عند السجدة قال
 تفسر لا يجزئ في الصلاة ما يركع اكثر من ثلث ايات كذا في فتاوى قاضي

فولان

ولو كانت سجدة السورة بالافتصال لم يسجد بها ولو سجده ولو ركع فلا بد من التسليم
 شيئا من السورة الا في ركعة يسجد من السجود ولو ركع ولو ركع ولو ركع
 وان لم يسجد ولو ركع ولو ركع ولو ركع ولو ركع ولو ركع ولو ركع
 ما وافي الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعد اياتها انزلت ايات
 فصحها بالجماعة انما ركع بها وان شلو بسجدها فاذا اراد ان يسجد بها اراد ان يسجد
 ولو سجدها فصحها ركعة سجدة السورة ولو ركع فان وصل اليها شيئا اخر من سورة
 ونحوه فصحها هكذا في المتصل اذا يسجد ولو ركع لها علامة على الغير وهو
 الي القتيار ويستحب ان لا يعقبه الركوع بل يركع اليه او يركع ايات تسجد
 كذا في شرح منية المصلح لا يحلج ولو ركع لثة السجدة في الصلوة فالان
 بها يتصلح اليه عند الركوع فان لم يوجد منه لثة عند الركوع لا يجزئ من
 ولو نوي في ركعة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزئ هكذا في المتصل
 ولا يظهر شيئا يجزئ كذا في شرح ابي الكاسم وفي المصالح ولو نوي بعد ركعة
 على الركوع لا يجزئ الا بجماع كذا في الخبرين ولو نوي في الركوع عقيب
 ولو نويها المتقدي لا يعقب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويسجد القعدة
 ولو ركعها تقصد صلوة تركه في القعدة اجمعون ان يسجد الصلاة نادى
 بسجدة الصلوة وان لم يركع الصلاة كذا في ظاهره المصالح اجمعون
 في موضعها اشدركها في الركوع او السجود او في الركعة فاحتملها ساجدا
 فيه يعود ما في مالكان فيه ويسجد فاستسما ان لو نويها جاز صلوة
 كذا في القصدية في فصل السجود اذ قالها ركعة السجدة وبعض القوم

في الصلاة

في الركعة

في الركعة

في الركعة

في الركعة

تسقط ولو تلاها في الركعة مسجدان ثم عاد في تلك الركعة لا يجزئها
 كذا في محيط المشي المصلح ان ركعة المسجد في الاولي ثم عادها
 في الركعة الثانية ما والا للثالثة ويعدل الى اولى ليس عليه ان يسجد هاتين
 الاكبر كذا في خلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد هاتين
 بعد السلام في مكان مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قبل
 هذا اذا سلم وكلمة مشقة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولو سجد
 حتى سلم فقرأ هاتين اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عن الثانية
 كذا في فتاوى والفتاوى قرأ آية السجدة في ركعة ثم احل في الثانية
 ثم عاد وسجد هاتين في ركعة السجدة كذا في محيط المشي ولو تلا
 آية السجدة في الصلوة او بعدها من غير تسبيح الصلوة احد ثم تلا
 وبني من بعدها منه وجبت عليه سجدة اخرى وسجد اذ قرأ بين الطلوع
 بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلوة ثم احل في وقتها وبني ثم تلا
 آية فرب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرة ولو تلاها في وقت صلاة
 فسجدها في اوقات ركوعه لم يسجد ولو تلاها في اوقات ركوعه فسجد
 في هذا الاوقات تجاز ولو قرأ هاتين ركعتين اصابه خوف فكسب سجدة
 في حال الخوف ولا يمن في حال الامن كذا في محيط المشي وسجد
 هذه السجدة ثم ركع الصلوة لا التعمير وركعتها وضع اليه على ركعتين
 او اربعة مقامه من الركوع والاربعاء للركوع او الركوع على الثانية والغير
 وما وجبت السجدة على الارض

لا يجوز في الركعة

لا يجوز على الثانية وما وجب على الثانية يجوز على الارض ويفسد هاتين
 بتسلسل الصلوة من المحدث العهد والكلام والتحقق وعليه اعادتها
 كما لو وجد في سجدة الصلوة لا التعمير عليه في التحقق والاحتياط
 اداءه لا تقصد هاتين ولو اداها فيها التعمير هاتين على الصحيح كذا في
 البحر الرائق وسننها التعمير ابتداء واستهوا كذا في محيط المشي
 هو الظاهر كذا في البينين فاذا اراد السجدة وكبر ولا يرفع يديه وسجد
 كبر ورفع راسه ولا يشهد عليه السلام كذا في الصلوة ويقول في سجدة
 سميان رضي الله عليه تلا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في خلاصة
 وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيها ولو لم يذكر فيها شيئا لم يجز
 كما في المكتوبة كذا في خلاصة ويوضع صوتها للتكبير والمستحب ان اذا اراد
 ان يسجد للركعة ويقوم ثم يسجد واذا رفع راسه بالسجدة يقوم
 ثم يقعد كذا في الظهيرة ثم اذا اراد السجدة ينويها بقلبه ويقول
 بلسانه اسجد لله تعالى سجدة الله كذا في السير للرحا
 وفي الغيايشه واداءها ليس على الفرض حتى لو اداها في وقت لا يكون
 مؤديا لا قاضيا كذا في التناخا خاين هذا في غير الصلوة اما الصلوة
 اذا اتمها حتى طال القراءة تيمم قراءتها واداءها في البحر الرائق
 التاوي اذا كان عنده قورمان كما هو تصحيحه للسجدة يقع في قلبه لا يتعمير
 اداء السجدة بيمينه يقرأ بقصره وان كان في سجدة او في سجدة
 ولا يسجد وان اشق عليه صعد او السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه

سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة كما في الخلعة ويتركه للشرع
 الصلوة ودية العبد وان قرأ آية العجدة وحدها في غير الصلوة
 لا يكفها ولا يسحق له بقره معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضيان
 وان يقره بمعناه شيئا ليرضى كذا في الخلعة ومما يتبدل لا يكفها
 مسأله سجدة الشكر سجدة الشكر لا يجزئ لها عندنا في حنيفة وهي
 مائة سجدة عندنا لا يقرأ عليها وترها اولى بها ابو يوسف ومحمد رضي
 قربة يتأين عليها وصورتها عندنا هان من يقعدت عندنا نعمه ظاهر
 اورزق الله تعالى وليا او مالا او وجهه صالحا او اشد نصت عنده
 او شخص مريض له او قدر له ما يحب يستحب لدا ان يسجد شكلا لله تعالى
 مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر اخري فمرجع اسمه
 كما في سجدة التلاوة كذا في السجدة الوصلية حال في الحج والعمرة العباد
 من سجدة التلاوة لما فيهم من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التلاوة
 ويكره ان يسجد تسكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره التقلد ولا يكفها
 كذا في الضئفة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقرية ولا كفها ويانقل
 عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبه وكره
 ما يجرؤد اليه مختصه كرهه هكذا في الزاهد الباب الرابع عشر
 في صلوة المريض الخرج المريض عن الصلوة صلى او لم يصلي وسجد
 في الطلعة والشمس اقبل في نفسه من العجز ان يلحقه نفسه بالقيام
 وعليه الفتوى كذا في معراج المدينة وكذا اذا خاف زيادة المشاء او ابطا البر

بالقيام

بالقيام ولو وران المراس كذا في التبيين او سجد وجعا لذلك فانحدر
 نوع منه ويتركه كذا في الفتاوى ولو كان قادرا على بعض القيام
 دون تمامه يؤمر بان يقعد قد راى بقا حتى اذا كان قادرا على التكبير
 قائما ولا يقعد على القيام القرائة او كان قادرا لبعض القرائة دون جملة
 يؤمر بان يلبس قولها متر قد راى بقا عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال
نفسه الاثمة للموازي وهو المنضبط الصحيح ولو تركه هنا خفت ان لا يجزئ
 كذا في الخلعة ولو قد عليه القيام مكثرا الصبي ما نزل يصلي فلا يكفها
 غير ذلك وكذلك لو قد عليه على الصبي او على جاحده فانه يجزئ
 ويتأين كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته قائما يستطيع القيام
 واذا خرج لا يستطيع اختلاف المشايخ وهو المختار ان يصلي في بيته قائما
 مريض في حاله في المضطرب مفرا اسلم المريض فاعلمه يقعد الاصح
 يقعد كقوله يستطيع هكذا في السراج والوهاب وهو الصالح هكذا في
 شرع الصلوة به اذا لم يقدر على القعود مستويا وقد مكثرا او مستويا
 الى حاله او اسنان يجزئ ان يصلي مكثرا او مستويا كذا في النضر
 ان يصلي مضطجعا عليه المختار كذا في التبيين وان يخرج عن القيام الاصح
 والسجود وقد عليه القعود يصلي قائما لما يفعل السجود او مضطجعا
 كذا في فتاوى قاضيان حتى لو سوي لم يصح كذا في التبر الراجح وكذا
 عز الرجوع والسجود وقد عليه القيام ان يصلي قائما لما
 وان يصلي قائما لما يجاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيان والسجود

بألمة وكذا في المعيط وكذا المعجم انه دفع اليه عودا وسادة ليسعد عليه
 فان فعل ذلك ^{يُحْتَرَفُ} ان كان يتخفف راسه بالركوع ثم يسجد اخفض
 من الركوع جازت صلواته كذا في الخاصة ويكون سببها هلكة في المنظر
 وان كان لا يخفض راسه ^{الركوع} يضع العود على وجهه ثم يركع
 فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلواته
 كذا في الخاصة واذا كانت بجبهة ^{وان} جرح لا يستطیع العبادة عليه ^{فمن}
 الاثناء وعليه ان يسجد على الله وان لم يسجد على الله واولي لم يركع
 كذا في الخاصة وان تقدم القعود اولى بالركوع والعجود مستقبلا
 على ظهره وجعل جليله الى القبلة وينبغي ان توضع تحت راسه
 حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الازماد بالركوع والسجود وان اضطلع
 على جنبه وجهه الى القبلة واولي جاز ولاول اولى كذا في الخاصة
 لو استطاع على جنبه الازماد فعلى الازماد في السجود والواجب وجهه القبلة
 كذا في الفتوية ولو شرع يصلي في الصلوة قائما لم يدع وضعا بعد القيام
 صلى قائما يركع ويسجد وان لم يستطع تقويمه وان لم يستطع في صلواتها
 كذا في التبشير ومن صلى قائما يركع ويسجد ثم يصلي على صلواته قائما
 عند التبشير ^ت وان صلى بعض صلواته بالازماد فزاد على الركوع والسجود
 استأنده عنده جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدم على ذلك سجدا
 وسجدا اما اذا تقدم سجدة الاثني عشر قبل الازماد صح بالثبوت كذا في التبشير
 والاذن الربيع عن الازماد بالوراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة

لا يصح الازماد

لا يصح الازماد بالعين ^{فمن} ولا يصح ^{فمن} ان اخفض وجهه على الارض المحضه اخفض
 كما يصح ان زاد على وجهه عليه ^{فمن} وليلة الايام من القضاء وان كان دون ذلك
 يركع كذا في الخاصة وهو الاصح هلكت في رقا وتمايقار والفتوى على كذا في النفس
 وان مات من ذلك المرض لا يركع عليه ولا يركع فله كذا في المعيط جرحه على
 ركعتان جالساً فلما تقدم في الركعة الثانية منها ذاب ركع قبل ان يتشهد فهو
 بمنزلة المقام ^{فمن} كذا في فتاوى قانتين وفي الطاوي وسجد للمسعو
 كذا في الاثنا عشرية ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
 توفي القيام ولم يركع فله عود ويتشهد كذا في فتاوى قانتين ^{فمن}
 صلى على الساعه فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى سقطت السجدة
 فركع وسجد ولا ياء فسد صلواته ولو كان في الثانية سقطت السجدة الثانية
 فاخذ بالثالثة ثم ركبها الثانية لا يعود الى التسجد بل يركع في راءه ^{فمن}
 يسجد للمسعو في آخر الصلوة هلكت في المعيط وفي التبشير وينبذ اليه في
 صلواته من الركعة والتسليم والسجدة ما يفعل الصبي وان يجزئ ذلك كله
 تركه كذا في الاثنا عشرية مفارقة المذنب للصبي فيها هو عليه عند ما قام
 بقدر عليه فصلا لتصلح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يركع ^{فمن}
 ولو سجد احد السجدة الى القبلة فيصيح في يامه حتى في ظاهه الرواية ان يصلي
 كذا في التبشير فان وجد احد السجدة الى القبلة ينبغي ان يركع حتى يسجد فان
 لم يركع وصلى على غير القبلة لا يجوز زلة ذلك اذا كان على قدره ثم يسجد
 لا يجزئ ذلك انما هو لا يصح ولا يركع لا يجزئ احد السجدة الى القبلة في يامه

عليه في كل من التمس وان كان يصيب احدا بجملة الخرافات طاهر ينبغي ان يامر حتى
 يحوط فان لم يزل على حاله علي الناس التمس لا يجتمع هكذا في المعيد ويرتفع
 بيان بجملة ان كان بحال لا يستطع شيئا لا يتيسر من ساعته يصلي على حاله
 وكذا اذا التمس التمس الثاني ولكن يتصرف في زيادة مستند في كل ما في كتابه
 فانما ينظر ومنه انما يتصرف صلوة قضي ولو كثر في القضي ولو لم يكن في الجملة
 هو الصليح في الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عن محمودة وهو الصليح
 اذا دام لا يختم ولو يوقف في المدة اما اذا كان يتصرف في كل ما كان لا فاقدة
 وقت معلوم مثل ان يخفف عنه المرض عند الصبح مثل في وقت قليل ثم يعاد
 فيغير عليه تعتبر جملة الاوقات فيجعل ما قبلها من حكم الاوقات اذا كان القل
 من يومه وليلته وان لم يكن الا فاقدة وقت معلوم لكن ينبغي بجملة في كل ما
 الاحتياط في غير جملة فلا عبرة لهذه الاوقات في التمسين على الصليح
 من سبع او اقل من يومه وليلته يستطع منه القضاء بالاجماع ولو تكرر
 حتى ذهب عقله اكثر من يومه وليلته لا يستطع عند التمسين كذا في الجملة
 ولو امكن اكثر من يومه وليلته يقتضي رجحان صلوات رمضان صلواتها
 وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قائما كذا في جميعه المرضي وان صل
 المرضي قبل الوقت عمدا او خطا صح ان يشهد المرضي على الصليح
 وكذا ان يصلي بغير قراءة او بغير وضوء ولو لم يكن ايضا فان كان في الكثرة
 يومه اجماعا بغير قراءة رجاله بعد من مرض لا يقدر على الوضوء فعلى الجولي
 ان يوضه ولو كان زاهرا فيرضه ليس عليه ان يوضهها كذا في الحديث

في كل من التمس والى الذي ذهب عقله
 اكثر من يومه وليلته لا يستطع

لا يرضى ان يرضى

كل من لا يقدر على أداء الزكوة لا يجتمع سقط عند ذلك المكن كذا في كتابه
 فانما يتحقق حتى لو كان به جرح لا يستطع ان يسجد الا يستطع اجرة وصح
 فيها سوى ذلك يشترطه على الزكوة والقراءة والقيام يصلي ويحيى ايماء ولو
 بالركوع وقعد وادبى بالسجود اجرة ولا اول افضل هكذا في الحديث
 وكذا ان صلى قائما سلسل يولده وانما المبرح حصة ولو يقدر على الصلاة
 ولو صلى قائما المبرح حصة شيء يصلح قاعد الكفا في السجدة ومنه الصلاة
 ان صلى قائما او كان في حياء لا يستطع ان يقصر صلواته وان لم يستطع
 ان يصلي من الطين والمطر يصلح قاعدا المرض اذا فاقته سقط الصلاة
 فقضاها في حاله الصحة فعلها لا يحصل ولو قضاها كما فات لا يجزئ
 كذا في الحديث المرضي وان قضى في المرض فوالله الصحة قضاها كما قد
 او توجها كذا في السجدة صلي ائتمعت عند نفسها تسبعا فحين اذا
 عن ركوع او سجود يمين ثم لا يمكن له الا هذا كذا في القسبة وسبغها
 ان يوتر الصلوة التي لا يضره الا ما مر من صلوة الجمعة وان لم يوتر ركعا
 وهو الصحيح كذا في المضطرب **باب الطلوع عشر** في صلوة المسافر والمك
 مسافرا يتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التمسين مع التمس
 كذا في جوارحه الاخر الحظي الاحكام التي التي يتغير بالسفر هي قصر الصلاة
 واباحة الفطر واعتماد ادمه المسح بالثلثة ايام ويستوعق وجوه الحديث
 والعهد به ولا تخيمه وتجره وتخرج على الطريقة بغير محم كذا في القائل
 والمعتبر بالسنة سقط كذا في السجدة وهو سبغها لا يرضى

في اقصاها المسنة كذا في التيسير وهو تسعة سبعون مرا البل المتوسط
 في الصحاح انه لا يسير طويلا في اليوم لاول وضيق الارض والبل والحر
 وزلاجات فيها فتمركب في اليوم الثاني كذلك في اليوم الثالث كذلك
 يصير مسافر اكد في السروج الالهج ولا يعتبرها لغيرها سبح هو الصحاح كذا في
 ولا يعتبر السير في البر السيرة البر والسير في البحر السيرة البر والسير
 يعتبر في كل موضع منها ما يليق بحاله كذا في الجوهرة المنيرة وتقدر البلدة
 من الطريق اخذ فيه كذا في البحر الرابع فاذا قصد بلدة والى مقصد
 طريقا احدها مسيرة تامة ايام والى البصا والاخرى ومنها فسلك
 لا يعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى تاجنا وان اسلك الاقصر
 كذا في البحر الرابع ولو كان في موضع لم طريقا احدها في الماء وهو قطع
 ثلثتا ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فاما اذا ذهب في طريق البر
 بقصر في البر لا يقصر ولو كان في البر وصل في ثلثة ايام وان
 سار في البحر صر في يومين في البر ولا يقصر في البحر والمقصود
 ثلثة ايام في بره مستوية غير عالية ولا سائجة في البر لا يقصر ويشعر
 ثلثة ايام وان كان في السهل يقطع في اولها ولو كانت المسافة ثلثة
 ايام السير المعتاد تسار بها على الدرهم حيا حثيثا في كل يومين
 او اقل قصر كذا في الجوهرة المنيرة وغرض المسافر في البر اعتد الصحاح
 كذا في الصلاة والقصر واجب عندنا كذا في الحلاله فان عليا
 وقعد في الثانية تجزا والاخر الار الار ويصير مسيرا ثلاث السل

قوله التيسير

والاخر

وان يرتعد في الثانية قدها بطلت كذا في الصلاة وكذا اذا انزل المر
 في الاوسر او في بركة منها فقله صلوة عندنا كذا في التاج خاتمة
 القصر ثابت في نحو كل مسافر سفر الجماعة والخصنة في ذلك سواء كان في
 وكان الركب والماشي هكذا في التصديق ولا يقصر في السير كذا في القصر
 المرضي وبعضه يجوز والمسافر ترك السن والمختار ان لا ياتي
 في حال الخوف ويأتي في حال القدر ولا من هكذا في الوجهة الكرم عنه قال
سبح يقصر حين يخرج من معه ويحمله و لا المسافر في المسيرة وقد الضمانية
 هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاج خاتمة الصحاح ما ذكر انه يعتبر
 مجاوزة علمه المصر لا غير الا اذا كان تحت رحمة اوقى منعه ببر المسافر
قد يعتبر مجاورة القري بخلاف القري التي تكون متصلة بفناء المسافر
 فانه يقصر اقله وان لو جاز ذلك القري كذا في المعجم وكان اذا
 من سفره الى معة ليرتعد في داخلها وان لا يقصر مسافرا والصحيح
 يخرج ويقصر مقبلا والمدينة كذا في محيطه الشخصي فمن لغرض الصحاح
 من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عن المصرقه وان كان
 بمخاضه من جانب آخر بقية كذا في التيسير وان كان في الجبا الذي
 خرج منه محلة متصلة عن المصرق في القدي كانت متصلة بالمص
 لا يقصر لصلواته مجاوزة تلك المحلة كذا في خلاصة ولا في المسافر
 من قتل مسافرا متقدما بثلاثة ايام حتى يرتد عن رخصة المسافر
 والاخرتضرا ابدا ولو طاف الذي يجهو بها ان كان طالبا لبعثه وغيره

قوله التيسير

ارحون ذلك وكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلبت في نية
ان يصرف قصره ولا يشترط فيه اليقين كان في التيميم . ويعتبر ان يكون
من اهل القبلة حتى ان جبالاً نصرتا اذا خرجا الى السفر وصار يمين
تربيع الصبي وسائر الصلوات في الصبي والمعلم بقصره في الذكر الجليل
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في قرية او بلدة خمسة عشر يوماً
او اكثر ذلك في الصلاة هنا اذا سارت ليلة ايامها اذا ابرسه ثلثة ايام
على الرجوع او نوى الإقامة يصبر فيها وان كان في الغائبة ونية الإقامة
انما لم ينقص ثلثة ايام ذلك المبرح حتى لو نوى الإقامة وهو يصبر
لرجوعه وصلاحيه المواضع حتى لو نوى الإقامة في براءتها وجنوبها
لرجوعه واتحاد الموضع والمدة والاستقبال بالاراي كذا في معراج الاربعة
قال شمس الدين للحواشي عن عسك المسلمين اذا قصدوا موضعاً صلوا
ومعهم اخبية صبراً وضياً ومعه قنطرة ان يطهر فنزلوا ما في الطلوع
ونصبوا اخبية والغنائم طيلة زرعها فيها على اقامة خمسة عشر يوماً
لو يصبر وما يقصرون لانها حلاله ويستمسك كذلك في المياد
المستلقة المتأخرون في الذين يسكنون في الغياض والابخية في المغارات
من الاعراب والتركه هاهنا ما يقصرون بالنية عن اليوسف في
روايات في احد بيها او في الاخرى قال يصبر . ^{مقصرون} ^{والغنائم}
كذا في النياتية وان نوى الإقامة من خمسة عشر يوماً قصره في الصلاة
ولو نوى في المص سبعمائة على غير اهله اذا قضى حاجته يخرج ولو نوى الإقامة

تتم

خمس عشر يوماً قصره في التيميم بالجمع اذا وصلوا بعبادة ولو نوى الإقامة
وزعموا ان لا يخرجوا الى القاطرة ويعلمون ان ^{غير} هذا الوقت ومن
مزوج القاطرة خمسة عشر يوماً فاضاً عذبا يمتون اربعاً ولو نوى الإقامة
خمس عشر يوماً في موضعين فان كان كل منهما اسماً في قصره يفتي
ومن في الكوفة والسير والسير يفتي بها وان كان واحداً فتعادلان حتى يوجب
الجمعة على كل واحد يصبر فيها ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بغير النية
في احد بيها والليل في الاخرى يصبر فيها اذا دخل الى نوى اليستة تر فيها
كذا في محيط الحرمي ولا يصبر فيها بعد دخوله ايا في القرية الاخرى كذا في الخلا
ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الإقامة
نصف شهر لا يتم الا بالليل من الحج الى عرفات فلا يتحقق الشهر وقيل
كان سبب تقديسي بين ايام هذه العشرة وذلك ان كان مستحلاً
بطلب الحديث فقال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحبي
وعزمت على الإقامة شهر فعملت امر الصلوة فاشق بعفنا صهارنا بخية
فقال اخذنا ما في ذلك الحج ابي وعرفات فلما رجعت مررتي بالصاكي
ان يخرج وعزمت على ان صاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صلح
ابي خيفة اعطيات انك مقبر بمكة فلم يخرج منها الا بصبر مسافراً
فعلت اعطيات ارق مسلة في موضعين فدخلت الى مجلس محمد بن استغاثت
بالفقه كذا في البحر الرائق ما صرحه من نية في دارها واراهل البئر في
الاسلام في غير مصر ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً والآن حاله

متروك بين قلم وفلما لم يصح يتنهم وإن نزلوا في بيوتهم كذا في التلويح
 وهكذا قال الصحابة تأتي بالمراد خاتمة الحاجة لئلا يذوقوا خمسة عشر
 لتقصا تلك الحاجة لا يصبر شيئا لأنه متروك بين أن يقضي حاجته فيرجع
 وبين أن لا يقضي فيقوم قل يكون نسيم مستقر وهذا الفصل من عمل
 من يقول من المصلحة الجاهل ويريد أن يتخص به خصه المستوفى
 مكانا بعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدين
 ومن خرج إلى الحرب بآثار وفي الأقامة في موضع الإقامة صحته كذا
 في الخلاصة إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فقبلها بالأسلحة
 ليقتلوه فيخرجها رابعا منهم يريد مسيرته ثلاثة أيام وهو مسافر وإن
 في موضع محققا أسلمه أو كثر الأضرار بما جاز المراد المستأنس إذا أخذ
 وطلبه ولا يقتلوه وإن كان واحد من أهل الأمان بعد منه من أهل
 فلهما التلويح يقتلوه اختفى فيها فانه يبرئ الصلوة إذا كان مع قيامه بالصلوة
 فلا يصبر فرما الرواية معها وكذلك أهل المدينة من أهل الحرب أسلموا
 فقتلهم أهل الحرب وهم مقبوضون في يد يتنهم فالتنهم يتنهم الصلوة
 وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على يد يتنهم فخرجوا لصا يريدون مسيرته
 يومه فالتنهم يتنهم الصلوة وإن خرجوا يريدون مسيرته ثلثة أيام
 قصر والصلوة فإن عادوا إلى يد يتنهم ولم يكن للمشركين عضو المتنهم
 إنما فيها الصلوة وإن كان المشركون غلبوا على يد يتنهم فأما قوله
 فإن المسلمين جمعوا اليها وحل المشركون عنها فإن كانوا المتحلين

دارا وينزل إلى بيوتها فصار تدارا إسلاميون فيها الصلوة
 وإن كانوا الأبرياء وإن اتبعوا دارا ولكن يقبضون فيها شيئا
 فالتنهم يتنهم دار الإسلام لا يقبضون الصلوة فيها كذا في المحيط لأبي
 في الحرب إذا غلبت عندهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوما
 في غلبا ونحوه لا يصبر شيئا كذا في الخلاصة وفي التجميع كذا في عمدة
 المسلمين إذا دخلوا الحرب وغلبوا فيهما في مدينة إن اتحدوها
 دارهم يتنهم الصلوة وإن لم يثبتوها دارا ولكن الأقامة بها
 أو الكثرة في النصر يقبضون كذا في البحر الرائق وكان من كان معها الصلوة يلبس
 طائفة يصبر شيئا ثمانية وسائر أبيه وخرج من الصلوة كذا في المحيط
 الشعبي في صميم الجند في مقعها في القبية في نيمه الأمان في المصطفى في الثاني
 في نوافل الموضوع للإسلا من منسكه الإقامة باختیار يصبر شيئا بنفسه
 ومن لا يملكه الإقامة باختيار لا يصبر شيئا بنفسه في الأمانة أو كانت
 مع زوجها في السفر والرفيق مع مولاة والتعهد مع أسناده والإجماع
 مسافرا والتجديع مع أمير وهو الأمان يصبر شيئا بنفسه في ظاهر
 الرماية هلكت في المحيط فلهذا إذا كان في معاليه إذا أوفاهما صحا
 المحجرا إذا الموقوف فكل من يتعالم بقله لا دخول والتجديع في الثاني
 تبع الأمان إذا كان في رية من الأمان كذا في التجميع أما إذا كان في رية
 اتصفت بالصلوة لتنتهرك في ذلك التصبر في الخمس من الدبر والملازم
 يعتبر فيه نية صاحب الدبر إن كان المطلوب معسر وإن كان المطلوب من

فاحدة الامام فاستألف مقبلا لولده المسافر الامام كذا في صحيح الشافعي
وان اقدم مسافرا يتقدمه اربع اوان اضلعه يصلي ركعتين فقال ما
لو انك في بيته العطل فخذ من حيث يلزم الراجح كذا في التبريد وان صلي
للسافر بالقبض ركعتين سلم وانما المحققون صلواتهم كذا في الصلاة
وصار يصلي ركعتين المسبوق الا انهم في السفر في الاجم هكذا في التبريد
وعقار في الاول بقى الاول وطنا له والله انما صحح في الكتاب
كذا في الزهد في من تقدم السفر ليس شرط الثبوت الوطن الاصل
بالاجماع كذا في المحيط وهما من شرط وطن الاقامة لقد ما السفر عليه
فيه وثلاثان احد لهما لا يثبتون الا بعد السفر ثلثة ايام وانما ثانيا يكون
وطنا وان لم يتقدمه سفر ولو يكن بيده وبين اهله ثلثة ايام كذا في السلي
الوجهان وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرافعي وشرح منية المعصلي
المسافر اذا خاف الاضرار او قطع الطريق ولا ينقطع الرخصة حاله
تاخيرا للصلاة لانه بعد من ذلك في فتاوى الغرائب وما يتصل به ذلك
الصلاة على اللابة والسفينة يجوز القطوع على اللابة خارج المص
ويوم حيث توجهت الدابة كذا في محيط الشافعي فان صلي في غيرها
توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج والوجهان لا يجوز في المصنفين
البي حنيفة كذا في محيط الشافعي والصحيح ان المسافر وغير المسافر
يعد لك سواء بعد ان يكون خارج المصحي ان من خرج في الضحى جاز له
ان يصلي في الطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط كما هو في حد
المصنفين في الراجح انه مقدم بها يجوز لها في السفر كذا في السراج والوجهان

فاحدة الامام فاستألف مقبلا لولده المسافر الامام كذا في صحيح الشافعي
وان اقدم مسافرا يتقدمه اربع اوان اضلعه يصلي ركعتين فقال ما
لو انك في بيته العطل فخذ من حيث يلزم الراجح كذا في التبريد وان صلي
للسافر بالقبض ركعتين سلم وانما المحققون صلواتهم كذا في الصلاة
وصار يصلي ركعتين المسبوق الا انهم في السفر في الاجم هكذا في التبريد
وعقار في الاول بقى الاول وطنا له والله انما صحح في الكتاب
كذا في الزهد في من تقدم السفر ليس شرط الثبوت الوطن الاصل
بالاجماع كذا في المحيط وهما من شرط وطن الاقامة لقد ما السفر عليه
فيه وثلاثان احد لهما لا يثبتون الا بعد السفر ثلثة ايام وانما ثانيا يكون
وطنا وان لم يتقدمه سفر ولو يكن بيده وبين اهله ثلثة ايام كذا في السلي
الوجهان وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرافعي وشرح منية المعصلي
المسافر اذا خاف الاضرار او قطع الطريق ولا ينقطع الرخصة حاله
تاخيرا للصلاة لانه بعد من ذلك في فتاوى الغرائب وما يتصل به ذلك
الصلاة على اللابة والسفينة يجوز القطوع على اللابة خارج المص
ويوم حيث توجهت الدابة كذا في محيط الشافعي فان صلي في غيرها
توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج والوجهان لا يجوز في المصنفين
البي حنيفة كذا في محيط الشافعي والصحيح ان المسافر وغير المسافر
يعد لك سواء بعد ان يكون خارج المصحي ان من خرج في الضحى جاز له
ان يصلي في الطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط كما هو في حد
المصنفين في الراجح انه مقدم بها يجوز لها في السفر كذا في السراج والوجهان

وطن سكنى وهو البلد
الذي ينوي الاقامة فيه
وقد تقدمت في كتابه

ولذا هو الوجه

وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايام وكذا في الظلمة او في الخيل او في الغمامة
 على السرج او الاكاف او يركب ويسجد ويتشهد وسائر ذلك ان الله
 انما تارة خائفة ويجعل السجود اخفض من الرجوع من غير ان يصبح اليه
 على شيء سائرة دابة او اقعد كما في الظلمة ولو سجد على شيء
 وضعه خلفه او سجد لا يجوز كما في البيرة القوية ويجوز ان يركب على
 الدابة ان شاء كما في السراج والوجه ويستوي الجوان عند ما بين الارتفاع
 الصلوة مستهددا للقبلة لا يمين ان رفعت يدها مستهددا للقبلة كما في الجبل
 وفي الخيل عند الحمار كما في النائمات والجماعة ويصلون واذا في فان صلواتهم
 مضمولة لا ما قامت وصلوة القوم فاسدة كما في الظلمة ولو اصاب على
 الدابة خارج المصهل لكان يسوقا الدابة ذكر شيخ الاسلام وفي شرح
 السمرقاني لمسية على التخصيل ان كانت الدابة تتساق بنفسها يسير
 ان يسوقها واما اذا كانت تتساق بنفسها فبما احل الله من
 قال ان كان معر سوط ويحيا فحيها ونفسها بركة لا تقصد لانها قليل
 كما في الذخيرة والسنن الرواتب توافقني تجوز على الدابة كما في التبيين
 اقتبح الطمع على الدابة خارج المصهل فترخله قبل القراع اكثر من
 ينزل ويتهما نارا وهو لما خوذ بركته في العماينة وانه اقتبح الطمع
 على الارض فانه كما لم يجز ولو اقتبحها لكانها نارا كما في الجبل
 في المنور وجوز ان يركب على احداهما بالآخر في الطمع اجزها
 في الفرض حال الضرورة كما في السراجية سواء كانا في شئ او في شئ

لا تلي

كانه ليس بها احد بل بمنه صفة الاخذ او كان فان احد عالج ليه لم يخطو
 المقدى لان بين الدابتين طريقا مستويا وانما يصح الاخذ ان كان
 في محيط المرضي ولا يجز المكتوب على الدابة الا امر عن رحمة في قن
 قاضيا وكذا الجوان مثل الورد والهندوس والمشروع الذي اخص به
 صلوة الجنازة وسجدة المرأة التي نلت على الارض خلفها في الصبيح
 الكفر ومن لا عذر له ان يخاف لو نزل على الدابة على نفسه او على ثيابه
 دابة لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة معها نحوها ونزل عنها الا يمكنه
 الركوب الا بعد ان وكان شيئا كبيرا لا يمكنه ركوبه ولا يجد من يكفها وكان
 في عين او ردة لا يجد على الارض مكانا يساها كنه في المحيط هذا اذا
 الطعن بحال الغيب وجهه فان لم يكن يدها للملاية كنه الاضحية
 مقبلة على هذا كما في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول
 كما في السراج والوجه والعذر زمان اكثر ايقاف الدابة ونحوه على الارض
 ولو لم يوقف لا يجز اذا في المصطلح ولما صلوة على الجوز فان كان قد
 على الدابة وهي سبوا ولا يصح صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان
 في غير منزلة المصير وكذا لو كانت تحت الحمل خشية حتى يعثر او يركب
 لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كما في التبيين ولا يجز التي اصة
 على الدابة وقيل ان كانت على السرج ولو كان بين تمنع وقيل ان كانت على
 الركوبين لا تمنع ولا جرح مع تمنع مطلقا كما في التبيين شرح الكفر والصلوة
 في السفينة فالمسحوب يخرج من السفينة للفرصة اذا اوقد عليه الذي يخرج

الركوب

الركوب

وإذا صلي قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدر على النيام يجوز
 عند الحنية رحة وعندهما التجوز ولو كانت السفينة تسلك دفة البحر
 مستقرة على الأرض فصليها كما تجزى وإن لم تكن مستقرة ويجزى
 عنها الجوز الصلوة فيها كذا في بحر المحشي وإن كانت متوقفة على
 النجوى تضطرب فالأصح أن كان الرجز يحركها حتى لو استبدت فليجزي
 كالسارية وإن حركتها قليلا فهي كالحاقصة كذا في الترتيب السبع
 إن لم تكن بحال اليد وهو لو قام بجوز صلوة الصلوة فيها كأهل الكفا
 في الخلاء ولو لم يزل متوجها إلى القبلة عند استقامة الصلوة كذا في الألف
 في باب صلوة المريض وكلامه دارت السفينة بجوز وجهه المصا ولو
 متوقفا وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه كالجوز ولو صلي فيها إلا
 وهو قادر على الرجوع والسيود لا يجزى في قوله صححها على ما في البحر
 المسافر ولا يجزى فيها بنية لا قاصرة فيها وكذلك صاحب السفينة الملا
 لأن يكون السفينة يربح من بلده ثم أوقف يترجم يكون معها باقرا لا صلوة
 كذا في المحيط في الرحمة اقتضت الصلوة في السفينة ظهر حاله وما في
 البحر فقلتها الرجم وهو في السفينة فنوى السفر في صلوة النجوى كذا في
 وفي الخبر القوي على قول أبي يوسف أنه أصحها وفي الغيبة ولو كان
 معاصرا وشرف في الصلوة في السفينة خارج المصغر في السفينة حتى
 دخل المصغر يترجم كذا في التلخيص الثانية ولا يجزى إن يترجم من أهل
 بامارة في سفينة أخرى فإن كانت السفينتين مفرقتين يترجم كذا في

لا يجزى في النجوى
 كذا في القدرين
 كذا في التلخيص

بأنه لا يجزى

وفي النجوى إذا كان بحال يقدّر أن يثبت من أحد طرفيها إلى الأخرى في وقت
 وفيها كما لمصر وتعين ويجزى صلوة الطالقين كذا في التلخيص الثانية وقت
 على الحد إذا لم يقض الحنفية أو على العكس فإنه يترجم إن كان بينه وبين
 طالق من الضمير يجوز الاقتداء وإن كان على العكس يجوز وإذا وقف على
 الاطلاق لا يقضي بالآمان في السفينة مع اقتداءه لأن إن يكون له امرأه
 كذا في المحيط وإذا استوتقت السفينة وهي في الصلوة استقبلها العمل
 كذا في محط المحشي **الباب السادس عشر** في صلوة الجمعة وهي فرض عين
 كذا في التقدير فلو جرحه بغيره لم يقط في المصلي وهي بخرية والحدوث ولو أتت
 والجمعة كذا في التلخيص والقدرة على المشي كذا في البحر الركن والبحر هكذا في
 الترتيب السبع حتى لا يجزى بحاله على العبد والنساء والمسافرين والمرضى
 في جميعها السحس ولا على المعتد بالأحجام كذا في المحيط وإن وجد مرضه
 كذا في الرضاوية ولا على الأعمى وإن وجد قايلا كذا في الصحاح الشرح
 الذي ضعف صلوة المريض فلا يقبل عليه والمطر الشديد والاحتفاء من
 السلطان الطارئة المستقط كذا في فتح القدير ولو لم يأن منع عبدة عن الجمعة
 ولها عاتق والعبد وعلى المكاتب الجمعة وكذا منعك البعض إذا كان سعي
 وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة كذا في
 فتاوى قاضيخان في العبد الذي حضر بأمر الحاكم مع موالاته لخصم اللدنة
 خلال الأضحية لا يصح له أن يترك حفظ دابته كذا في العيني شرح العبد المبرم
 المستأجر إن منع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي بصير

بأنه لا يجزى

وقال ابو علي الدقاق انه ليس له ان يتعدي المصروفين بسقط عنه الاجر
 بقدر استغناء ذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحطه بشيء وليس
 له اجير ان يطالب من المحطوب عقد ارشاقه بالطلوع هلكت في المحطوب
 وظاهر المتورق ينقطع الدقاق كذا في البحر الرائق ومعنا الجمعية ان ادائها
 جازع في وقت كذا في الكنز ولادائها مترتبة في غير الموصول **بها**
 المهلكت في الكافي والمصري في ظاهر الرواية الموضوع الذي فيه معنى وواضح
 يقترحه ودون **بها** الاحكام بالفتاى بسنة **بها** هلكت في التخصيص **وقال**
 قاضيا **بها** عليه الاستدراك في القاتان ارجانية ومعنى قامة الحطوب والفتاى
 عليها هلكت في الغباية وكما يجوز اداء الجمعية في الميراث يجوز اداءها في قباله
 وهو الموضوع للعدل صالح المتهمة بالمرء من كان مقبها بموضع **بها**
 وبين المرفعة من المزارع والمراعي نحو القلع بغير اداء الجمعية **بها** على
 ذلك الموضوع وان كان البناء بيلغضه والفتوة والميل الامل **بها**
 هلكت في الخلاصة هلكت روي والفقهاء ابو جعفر عن ابن حنيفة وان بسقط
 وهو اختيارهم **بها** في الكافي في فتاوى قاضيان **بها** القري وفي اذا
 دخل المصروفين وان مكنت يوم الجمعة لزم الجمعة لانه صار كواحد من العمل
 في حق ذلك اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك فبارخص الوقت
 او جعله لاجمة عليهم ولو صلح مع ذلك كما ما حوكل كذا في فتاوى **بها**
 والتجيس والمجربون لا تجزى بجملة الجمعة من اهل القرى والوادى **بها**
 ان يصلوا الظهر جماعة يوم الجمعة باذانها وقامة والمساورة **بها** اذا حضر

في الجملة

يوم الجمعة في مصر يصلون في ارضي وكذلك اهل مصر اذا قاموا بجمعهم واهل
 السجون والمسن وكبراهم للظهور للجمعة كذا في فتاوى قاضيان **بها** في
 في الموسوس الخليفة او لا **بها** الامير الموصوف كذا في القارة بكونه كان
 امير الموسوس مقبها او مساق الا اذا كان مادونا من جهة امير العراق او
 وقيل كان مقبها بجموع وان كان ناسا لا يجوز **بها** والصح في الاول هلكت
 في البدائع ولا يجوز في غير هذا الا بالمدان في جملة الشرعي ولا جمعة بمرقات
 اتفاقا كذا في الكافي **بها** في الجمعة في مصر واحد في مواضع كذا وهو
 قول ابن حنيفة **بها** وعن محمد **بها** وهو واضح وكذا الاموال الشرعي **بها** التبع
 من منسب الي حنيفة **بها** وبه نأخذ هلكت في البحر الرائق اذا اصاب الناس
 مطر شديد يوم الجمعة فيصرف في سعة من النجاة كذا في الخلاصة **بها** في
 وقوع الشك في جواز الجمعة في وقوع الشك في مصر وغيره واهل اهل الجبل
 ان يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوي بها الطهر من لورقة الجمعة ونحوها
 يخرج عن عهده **بها** في وقت بعيد كذا في الكافي وهلكت في المحطوب **بها** في
 في نية قائله نوي آخر **بها** عليه وهو المسمى والاصح ان يقول لو لم يكن
 ادركت وقته ولو اصر بعد كذا في القنية **بها** في فتاوى اهل بيته **بها**
 والمسورة في الابع الذي يصل بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاخر ارجانية
بها السلطان **بها** كذا وكذا **بها** ارجانية ناذلا عن القضاة
 امير ابو السلطان وهو الامير والقاضي المظلمة كذا في الغني **بها** القضاة
 حتى لا يجوز ان قامها غيره من السلطان **بها** في جملة الشرعي **بها** اجاب



كذا في المتن هذا اذا كان على فصل الخطبة اما اذا اعطى قبل الله
 او على متعبا من شئ لا يوجب عن الخطبة اجراما كما في الجوهر النيرة خطب
 وحده او بجمعة النساء الصحيح ان لا يجوز هكذا في معرفة الحديث ولو جرد
 او اثنا عشر وخطب وصلى بالثلاثة كما في الخبر انه ولو خطب والشمس تارة
 او صرح ان كذا في العيين شرح الخطبة واما مستها في عشر اخطها
 الطاهر حتى ركعت للحدث والجنب وانها القيام كما في الخبر الرقة
 فلو خطب ما عمل او مضى كما زهكنا في فتاوى واجتاز في قضاء
 استقبال التوبة بوجه واحد او بعضها التوبة في تقسم قبل الخطبة وراسها
 ان يصح التوبة بوجه واحد وان لم يصح اجزاء وسادسها البداءة الحمد لله
 وسابعها قضاء عليه بما هو اهلها وناسها الشهادتان وقامعها السجود
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشارها العقلة والتذكير والحادي عشر
 قراءة القرآن وتاركها اسمي حكمه في الخبر الثاني ومقدارها ثلثة فيها
 من القرآن ثلثة آيات فتعالوا رواية طويلة كما في الجوهر النيرة والثانية عشر
 اعادة التعميم والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
 في الخطبة الثانية والثالثة عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات
 والرابعة عشر تحقيق الخطبة بقدر سورت من طول الفضل وكذا
 التعليل ولما سطر العرس للجلوس بين الخطبتين هكذا في الخبر الرابع عشر
 للجلوس بينهما مقدار ثلثة آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الاصل كما
 عن الفتاوى وقال شمس الاميرة المشوس في تعدد الجلوس بين الخطبتين

الذي ذكره

امره ان يفتن في موضع جلوسه واستقر كما عنونه في موضعه وامر من يركب
 وليست كما في التاخر اذ ائتمروا بما قاله الشمس الا في الخطبة كما في الفتاوى
 ولا يصح ان يكون مسبا بترك الجلوس بين الخطبتين كما في الفتوى قبل
 الخطبة سنة واحدة في العيين شرح السنن وما الخطيب فيمنه طبعه ان يتأهل
 امامة في الجمعة كما في الزاهد ومن السنة ان يكون الخطيب على المنبر
 اقله اذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب
 صوته وان يكون الخطيب في الثانية دور الاول كما في الخبر الرابع ويصح
 ان يكون الخطيب الثانية دور الاول كما في الخبر واستعين في آخره وذكره في
 الراشد بين العيين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك
 جري التوارث كما في التيسير ويك الخطيب ان يتكلم في حال الخطبة لان
 امره معروف كما في فتح القدير ولا ينبغي عرض الخطيب كذا في الكافي واذا
 اخذت الامام بعد الخطبة فاستعمل رجل ان سئل الخطيب في الخطبة
 والا فلا يواحدت بعد الدخول في الصلوة جازك ما كان في الصلاة
 واذا خرج الامام فلا صلوة ولا ركعة وقال الا باس اذا خرج الامام قيل
 ان يتخطب واخرجه قبل ان يستقبل بالصلوة كما في الكافي سواء كان خطيبا
 او سميعا وتعممت العاطس ورجع للملك كذا في السراج الواجب واما
 من اسد الضرر الخطيب في كتب الفتوى وكذا يترقب اصحابنا من ركود ذلك
 ومنهم من قال الا باس يروا ان يتكلم بلسانه ولكنه اشهر بده اوله
 او بعيد نحو ان لا يركب من اسان فقهاء بده او احب غيره فاشهر

الذي ذكره

الصحيح انه لا بأس به هكذا في الحديث وكلمة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كما في شرح الطحاوي والناظر في الامام في استماع الخطبة كالتقريب
 والاضمان في حقه هو التمسك كما في جواهر الاثر التي وهو الاحول كما
 في التبيين وقيل بقره القرآن وقيل بركعت وهو الاصح كما في محيد النجاشي
 ويظهر في الخطبة ما يعرف بالصلوة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام
 في الخطبة هكذا في الخلاصة وموجب الرجل ان يستقبل القبلة بوجهه
 اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره لا يباينهما
 يخوف في الامام مستعد للمساء كما في الخلاصة والذي عليه عامة
 ان على القوم ان يسمعو الخطبة من اولها الى آخرها والادون من الامام
 افضل من التباعد وهو الصحيح من جواب عن مشايخنا ان هكذا في الحديث
 ولا ينبغي قرب الناس من الامام وذكر الفقهاء اوجه عدة من حمانها
 ان لا بأس بالخطيب ما لم يخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان السهم
 ان يتقدم ويدن من الخطيب اذ لو لم يكن الامام في الخطبة لتستع مكان
 من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا الرفع الاول فقل
 ذلك المكان مع غير غيره فكان الذي جاء بعده ان يخذ ذلك المكان
 وامام من جاء والامام يخطب فليعلم ان يستقر في موضعه من المسجد لان تقبته
 وتقدم من حاله الخطبة كما في فتاوى قاضيان فاما من يتخطى الخطيب
 فمردود في جميع الاحوال بالاجماع كما في البحار ليقول المصنف ان الناس
 اذا كانوا يتخطون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الخطيب

رسالة الخطيب

وسئل الابدع لاسن السكال والاعتناء ولا يحل اعداء سوال المحرمين بها
 ليرتجوا على ذلك التصرف كما في الحزب الذي ذكره في الاستعداد الجواب عند الخطبة انما
 محتملها ومبرعا كما يحتمل لانها يصعب حملها وحقيقة ذلك ان الضمان يتوجب
 ان يقصد فيها كما يقصد في الصلوة كما في معراج الدراري ان كان في الخطبة
 الخطيب في الخطبة يقطع قبل العجدة وبعدها عند الكهتير. هكذا في الفتاوى
 ذكر في الخبر ان عليه الخرفا ركان لا يخاف فوته الجهره بقطعها ويبرء بالخير لو
 خاف الوقت بغير الجهره لسقط الترتيب ليقا الوقت اما الوضوء فوفى الجهره
 فغدها ما يريد بالخير وعند لا يبرئ الجهره كما في معراج الدراري وكذا الاحتياط
 سكتا على قوس واعضا كما في الخلاصة وهكذا في الحديث يقتل الخطيب ليهتبه
 في طيلة نحيب بالسيف كما في شرح الطحاوي **ومنها** الجهره وانها للثب
 سوى الامام كما في التبيين ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة كما في الفتاوى
 ولو خطب على ما يروى للجهره ونقر بالسر وجاء آخره وصل في الجهره بغير
 كما في حديث النجاشي والتميز فيصر ان يكونوا صاحب الامامة اذ اذا خطبوا
 لا يصحون لها كالسواد والعميان لانهم الجهره كما في الجهره النيرة ويقصد الجهره
باتمام العبيد والنساء والذين وكذا بالامير والخراس كما في صحيح النجاشي
 اذ كبر الامام للجهره والقوم حضوره ليرتجوه كما في الاصل نصه اذ كبروا
 قبل رفع الامام ليرسد من الرجوع حين الجهره والا استقبلها ويرتجوها وانما
 في الغيبة التي ولو كبر ومع الامام ترتجوا وحين جهره للمشهد فترجوا وجوهوا
 قبل رفع الامام ليرسد من الرجوع اجزاء هي الجهره كما في صحيح النجاشي والخراس

الخطيب

وحده وتوعدتوهن. فامر بهن وامر جرت احد من اجزاء اخرى. ووجه الابد
 جاز استحضارنا ولو كما لو احد منهن. فكل من اجزاء اخرى. استقبل الكبري كما في
 فتاوي قاضي خاين. والنظر وبعده لا تفتح. قبل المتبين السجود ليصير عند الوجه
 خلافا لكان في التمام وان تفرقا بعد ما قبل الابد بالمسئلة صلي المسئلة عند
 علمنا بما المتبين كما في المتبين وهنا الادوار العامة وهو ان تقضى الادوار على
 فيؤدى للمناس كما في حرفي ان جماعة اراجت على البراع والعلق ابواب المسجد
 على الفصحى ولم يوجد البراع وكذا المدخلان ان الاردان يجمع بشمه في الادوار
 فان فتح الادوار وان اعا ما جازت صلوته شخصها العامة او شخصها
 هكذا في العباد وبه كذا في التا اراجت وان الوجه بان دار والجلس على
 عليه البراع لم يوجد كل في الخط ويجوز للمسافر والجهد للمريض ان يقول
في الخط كذا في الغد ويري من لا يظن لن يوجد قبله الوجه كذا في الخط ويجوز
للمريض والمسافر واهل السجود ما يجزى للمسافر والجهد للمريض وان الوجه
بكرة في الفصحى كذا في الوجهين الكرهين ان ادى الفصحى بمعنى الوجهين فادى
مع الادوار ويظن لها سواء كان معدوم وكا للمسافر والمريض والعباد وعقب
وان ليوجد لها كما في حرف عن بيته والادوار فرض صحتها لا يشترط لها ان
من بيته والادوار فرضها فقبل ان يصل اليه فرض عنها بطل لها عند الوجهين
خلافا لها وان خرج لا يريد للمسئلة لا يجب لها كما في الكافي وان سعى الى الوجهين
وكان سعيه متمما للمسئلة لا يجب لها في التبيين للمسئلة على الفصحى في منزله
فرضها بطل لها وان لا يجوز ادراكها بعد السلامة

الوجه

البحر المحيى

بطلانها في قول التبيين وهو الصحيح فان توجه اليها ولو رخص الامام
 لغيره في غير هذا المقتضى في بطلان نظره والصحيح ان لا يبطله واختلفوا
 فيما اذا توجه اليها والناس فيها الانصرحوا قبل ان يهاه النائب الوجه
بطلان لها كذا في الكافي من المعتبر في السجود لا يفصل عن دار على بطلان
على الاحتياط كذا في فتح القدير ولو كان السجود بعد ما صلى لنظره بطلان
حتى يشترع مع الامام ان كان في الجماعة او المريض اذا وجد خفته بعد
ما صلى لنظره في بيته فخرج الى الجماعة فصلى للمسئلة ان تسقط لها واقتل
كذا في الشهابية ومزاد كها في التسديد او في سجود الوجهين فصل المتبين
والوجهين لنظره المعدوم وغيره لا لمسجد والمسئلة فجماعة قبل فراغ للامام
وبعد وكما جماعة لنظره احل المسئلة الوجهين للمسئلة ولما احل الوجهين لنظره
بالاذان والاقامة من غيره لا يحتد وقدم وهكذا في شرح فتح الوجهين
لا يبي المسئلة ويجوز للمسئلة بالاذان الاول وقال الطحاوي في الوجهين
ولما البع عند الاذان المسئلة وقال المسئلة من زيد والمعتبر هو الاذان على
والاصح ان كل الاذان من قبل الاول فصحة غير معتبر والمعتبر اول الاذان
بعد الزوال سواء كان على المسئلة او على الزوال كذا في الكافي وعبر المسئلة
والعدوى الى المسئلة لا يجب عند ان عند عامة المسئلة واختلفوا استصحابا
والاصح ان يجزى على المسئلة وقال كذا في الفتاوى اذا اجلس على المسئلة
اذ ان بين اليه واقرب بعد تمام الخطبة بذل للمسئلة كذا في الفتاوى
بصحة للمسئلة كفتان يقرب في كل اركة بها فتح الكتاب واي سورة تقرأ او

الوجهين

بالبراءة فيها كذا في محيط المرضي واذ ذكر ولو استعمل ان سجدة على غير
 للمقام فابتنقش يتقوى الناس فاذا وجد فحتمه سيد وان سجدة على
 ظهر رجل اخر اجزاء وان وجد فحتمه وضع هذا سجدة على ظهر رجل اخر
 هكذا في فتاوى قاضيان ^{ولو نهم الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى}
 سلم الامام ونحوها حق ممن في صلواته بغيره اذ كذا في الجواز ان
 لو سبق رجل يوم الجمعة فاوله فقامه اذ كان بالخيار ان يشارحه
 ان شاء خاف ان لا يفسد في صلوة كذا في الخضاسة ويستحق لمن حفر الخفرة
 ان يدهن ويمس طيبا ان وجد له وليس احسن شيئا ان كان ويستحب الثياب
 البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدارمية **الباب السابع عشر**
 في صلوة العيدين وهو واجبة وهو لا تجزئ هكذا في محيط المرضي ويستحب
 بولفضل للمرجح الاعتسار والفتواك وليس احسن شيئا كذا في الضربة
 جديد الحان او غسل كذا في محيط المرضي ويستحب التعمير والتطهير للغير
 وهو سنة والانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلي واداء صلواته
 قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيدر والزوج الى المصلي ماشيا والزوج
 في طريق كذا في القنينة طرأ اسر بالرتوب في الجمعة والعيدين والخطبة
 في حق من يقدر عليه كذا في الخطبة سنة واستحب في عيد الضحان والاقبال
 الى المصلي بزمان لثنا او حضا او سجا او اقل واكثر بعد ان يتقوى ^{وقيل}
 ولو اتم شأنا من اى حولا كذا في العيدين شرح الكثر ولو لم يجر طر قبل الصلوة
 الاثر ولو لم يكن اجده الى العشاء وما يعاتب عليه والااضي كما في الفقه فيها

الاربعون

الاربعون الا لا حرم يصلي العيدين كذا في القنينة وفي الكبرى الا لا قبل الصلوة
 يذره الاضي هل كرهه فيه ^{والماتان والمقتدا لانه لا يركن بسبقه وان لا يصل}
 كذا في التاتان خاتمة ويستقبله يكون اول تناول وهم من صلوة الاضي التي
 هي ضاوية والله اعلم كذا في العيدين شرح العلامة لطريق الى الجبانة في صلوة ^{العيدين}
 سنة وان يصعبه المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ ^{وهو الصحيح} هل
 في المضربان ويجوز اقامة العيدين في موضعين وانما اقامتها في اللذات موضع
 ضاوي قول محمد ^{وعلی قول ابی یوسف} راجح كذا في المحيط ولا يجزئ المنبر
 الى الجبانة يوم العيدين واختلاف المشايخ ^{وفي ذاء المنبر في الجبانة والاشارة}
 لا يركب وقال بعضه كذا في فتاوى قاضيان ^{والصحيح} انما لا يركب الى المنبر
 ويتبعه ان يجزئ الناس الى المصلي على السكينة ولو قارح غضب الصلوة
 لا يجزئ ان ينقله في المضربان ويرقى الطريق في الاضي جهرا ^{وقيل} لا يجزئ
 الى الصلي وهو المأخوذ وفي الفقه المختار من مذهبه انه لا يجزئ وهو لا حق
 كذا في الخيانة اما في الفقه كذا في البروق ^{ويستحب} صلوة العيدين على كل
 من يجزئ عليه التمسك الجمعة كذا في العداية ^{ويستحب} صلوة العيدين ما شرط للجمعة
 كذا في الخضاسة قاضيا سنة بعد الصلوة ويجوز الصلوة بدونها وان خطب
 قبل الصلوة جائز وكذا في محيط المرضي ولا يعاظن خطبة بعد الصلوة
 وكذا في فتاوى قاضيان ^{المستحب} ان يصلي بعد الرجوع الى منزله
 في الزاوة اذ قضى صلوة الجمعة قبل صلوة العيدين لا بأس به ولو لم يصل صلوة
 الجمعة لم يجز جواز صلوة العيدين وكذا يجوز قضاء الطوائف القديمة قبلها

الاربعون

وان قد موها على يوم الفطر جاز ولا تقبل بين مدة ومدة وهو الصحيح
وان اخرها من يوم الفطر لرسقطة وكان عليه اخراجها كذا في النكاح
والصلية ويوم صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه كذا في النكاح
وفي تجزيس المقتطع من سقطه عند صور الشهر للبراءة لا يصدق منه
صدقة الفطر كذا في المتجر والمستحب للناص ان يخرج الفطرة بولائها
التي قبل المزوج الي المصلي كذا في البيهقي العترة واما وقت ادائها
فيجب العترة عامة متساوية كذا في البلخي ويجب عن نفسه فطرة
كذا في الكافي والعترة والمجنون منزلة الصغیر سواء كان الجنون
اصليا او اضميا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحیط ثم ان كان
للولد الصغير والمجنون مال فالاب او وصيه او جد هما او وصيه
يخرج صدقة فطر انفسهما ويقتصر من مالهما عند ابي حنيفة ^{عليه} السلام
ولا يؤدي عن المجنون كانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج ومن
على الاب ان يؤدي الصدقة عن ماله كذا في الصغیر من مال نفسه
وكذا العترة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ^{عليه} السلام وليس على الجد ^{عليه} السلام
الصدقة عن اولاد ابنته الممسرة اكان الاب حيا وكن الوالدان الابن
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد ليس الابوين علي
بل واحد منهما صدقة تامر كذا في الطهريته وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامر ولا صدقة على وانفذهما
لاجل اقر هذا الولد كذا في الخلاصة تخرج ابنة الصغیر من جوارحها

يوم الفطر

المعروف

اليه فتخرج يوم الفطر لا يخرج علي الا بصدقة الفطر ان كان النكاح
ويجوز عن مولوكه الخدمه تسليما كان او كافرا ويجب علي مديته
وامهات اولاده عندنا ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر
عبده المأذون وان كان علي العبد دين مستحق ولو كان العبد مومنا
يجز منه كان صدقة الفطر علي مالك الرقبة وكذا عبد العارية ^{عليه} السلام
والعبد الجاني عملا وخطاه لان ملك المالك لا ينزل بالرفع الي العترة
مقتضورا علي الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان وعن المرحون يجب
في المشهور ان يفضل بعد الدين قد الرضا وكذا ابي حنيفة يجب عليه
عن نفسه كذا في التيسر ولا يخرج عن عبده الفطرة عندنا ولا عن
عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه ^{عليه} السلام
المملوك الصغير ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن
رقيقه مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما العتق بعينه فعدا الي ^{عليه} السلام
هو كما ثبت فلا يخرج المولى فطره وهذا كما تمد يون فان كان غنيا
وجببت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب عن
في الرق علي المولى زكوة السنين المائتة ولا صدقة الفطر الا اذا كان
الجاهل كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب عن عبدا او عبدا مشترك
بين اثنين ولو كان له عبدا بقر او ماسورا او معصوبا ^{عليه} السلام ولا يجب
علي المولى فطره ولا يجب ايضا من نفسه بسببه كذا في التيسر
ان عاد الابن عن الابن او ارح المعصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر

كما عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشتري عبدًا بغير
 الخيار للبائع والمشتري ولهما جميعا أو شرط للخيار لغيره فموجب
 في مدة الخيار فإن صدقة الفطر موقوفة لادن البيع يجب على المشتري
 وإن قنع فعلى البائع ولو جده المشتري على البائع بخيار رجوعية
 أو عيب الزهدة قبل القبض يجب على البائع وإن جده قبل القبض
 يجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشتراه بعقد بات
 فموجب الفطر قبل القبض فعلى المشتري إن قبض وإن مات العبد
 قبل القبض فلا يجب على أحد منهما كذا في السلم الوهاب لو كان
 العبد مبيعًا مبيعًا فاسلما فهو الفطر قبل قبض المشتري
 المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع وكذا إذا مر يوم الفطر وهو
 مقبوض المشتري فتر استردده البائع وإن لم يسترد البائع لفته
 المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان
 ويجب عن عبد الله والمدور بالتصدق كذا في التنازل خانية وعلما هو
 المجهول همها إن كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لغيره لانهما
 ملكة بنفس العقد وإن طلقها قبل الدخول بها فتر يوم الفطر
 إن لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وإن كان مقبوضا فلا
 على إلا على كذا في خزانة المفتين وإن كان بغيره فلا صدقة
 على أحد كذا في التنازل خانية ولو قال العبد إذا جاهد يوم الفطر
 فانت حر فجاء يوم الفطر عتقه العبد ويجب على المولى فطرته قبل

بالفصل

بالفصل
 كذا في الجوهرة النيرة وقتاوي قاضيخان ولا يؤدي عن زوجة ولا عن
 أولاده الكبار وإن كانا في عياله ولو أدى عن غيره من زوجة بغير
 امرها جزاء مهر استحقاقا كذا في الهداية وعليه الفقهاء كذا في فتاوى
 قاضيخان ولا يجوز أن يعطى عن غيره من الإبراء كذا في المحيط
 ولا يؤدي عن اجراءه وجلائه وتوافقه كذا في التبيين ولا يلزم
 الرجل الفطرة عن أسيده وأمه وإن كانا في عياله لأنه لا ولاية لغيرها
 كالأولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجوز أن يؤدي عن آخر
 الصغار ولا عن قرابة وإن كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان
 ولا يصلح أن صدقة الفطر متعلقة بالموتة وللولاية فكل من عليه
 ولاية وفوته ونقصته فإنه يجب عليه صدقة الفطر فيه ولا يقل
 كذا في شرح المحاوي ويجب دفع صدقة الفطر لكل شخص من المسكين
 وأحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر ويجوز دفع ما يجب
 على جماعة إلى مسكين واحد كذا في التبيين وإذا مات من صدقة
 زكاة أو فطرة أو غيرها أو ذر لم يروى خذ من تركته عندنا إلا أن يسير
 الورثة بدل الآء وهم من أهل الشروع وإن امتنعوا الرجوع وعليه
 وإذا وصى بذلك يجوز ويفضل من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة
 وأما وقت أدائها فجميع العرش عند عامة مساكين أو لا يستقل
 بالتأخير عن يوم الفطر كذا في البدائع للمرأة إذا مرها زوجها
 أو أوصد قرة الفطر في الفطرت ضلعة جنبه لمتقا بغيره إذا نكح

ويجب دفع ما
 عليه من صدقة
 الفطر

٢١٧

فدعت الي القدمين جازعها اعم الارواح عند الي حقيقة ركنا
 في الظهور بترجله اولاد وامرأة فقال المنطحة لاجل كل واحد منهم
 حتى يعطي صدقة الفطرة ثم صرح فدفع الي الفقير بيبسهم حيو
 عندهم ومصرف هذا الصدقة ما هو مصرف صدقة الزكوة كذا
 في خلاصة كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب **الابواب** في تعريف
 وتسمية الصوم وتشره اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل
 والشرب ولهاج من الصبح الي غروب الشمس بنية التقرب من الله
 كذا في الكافي والواعظين وواجب وفضل والقرآن فوعان معين
 كرمضان وغير معين كالفترات وقضاء رمضان والواجب في
 معين كالذريعين وغير معين كالغز المطلق طائف كل نوع في
 كذا في البيهقي وسببه مختلف ففي المنذوق البتار وفي صور الكفا
 اسبابها من الميتة والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب
 هكذا في فقه القدر وما سبب صور الصوم - فلهذا القائل
 ابو زيد بن محمد الاسلام وصدق الاسلام ابو اليسر الي ان يترك تناول الذي
 لا يتعزى من كل نوع كذا في كشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق
 عندي وصحة الامام للصدقة كذا في نهج الصائغ فاذا افان في ليلة
 الاولي تقارب صومنا واستوعبنا شهر كل ذكر شهر الاية المملوئي
 لا قضاء عليه وهو الصبح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى كذا في
 معراج الدررلية وعليه هذا الافاق في ليلة في وسط الشهر ثم

لا قضاء

لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقه ثم والاصح ما به
 من الجوز فاما اذا اصاب في بعض كلامه فكذا في الرابطين ووقته
 من حين يبلغ الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الاوق في غروب الشمس
 وقد اختلف في ان العبرة بالاول معلوم الفجر الثاني او الاستطارة
 انتشاره فيه قال في شرح الحاشية في الفجر الاول او حوط ولما في
 وهذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب
 الصلوة متعبر على ظن ان الفجر يطوع وهو طالع او فطر على ظن ان
 الشمس قد غابت ولم تهرق قضاها كذا في علمه لانه ما تم الا فطر
 كذا في محيط الحرس اذا اشتك في الفجر فالأفضل ان يدع الاكل والشراب
 فصوره تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقتضي حيد كذا في
 فقه القدير وان كان البصر انه يتسحر والفجر طالع فعليه قضا
 عمل في غالب الزمان وفي الاحتياط وعلى ظاهر رواية لا قضاء عليه
 كذا في الصلاة وهو الصواب كذا في السراج هذا اذا لم يقصر
 شيئا ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء والكفا عليه
 هكذا في البيهقي واذا شهد اثنان على طلوع الفجر ولتأني على التمسك
 فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والافاقه بالاتفاق ويجعل
 الشهادة على الاثبات ولا يرضى بها الشهادة على الغي كما في
 حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر ان
 لم يبلغ فافطر ثم ظهر انه قد كان طالع الا يجب الكفا لان شهادة الا

على الطول ليست محجة تأمة كذا في فتاوى قايخقان فولود خا عليه السلام
 وصوتهم فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا الرصاص دائما وصوتهم
 في الكعبه ذلك منظر ان الكعبه كان قبل طلوع الفجر واظلمت انباني
 بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان قالوا بوجاهة وصدمه كذا في
 وان كان واحدا فعليه الكفارة وكان او غير عدل لان شهادته الواحد
 لا اعتد به في مثل هذا كذا في النظر الصرة اذا قال الرجل الامر وانظر في
 ان الفجر طالع ولا ينظر في رجعت وقالت لم يطالع في اجعلها رجعت
 منظر ان الفجر كان طالع قال بعضهم صدقها وهي تفر كالفجر
 عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العاقر الطالع كذا
 في فتاوى قايخقان وللحاصه ولو نزلت في غروب الشمس لا يحل له
 الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولو يتبين اشبع فعليه القضاء وفي الكافي
 مرويان هكذا في التبيين ومختار الفقهاء ابو جعفر الهندي وفي
 لزوم الكفارة هكذا في فتح الصدر وان تبين انه اكل قبل الغروب
 يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر وكبر عليه ان الشمس
 لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان الكفار كان ثابتا وقد اظهر
 اليه الكبر عليه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قايخقان
 سواد تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين
 وماذا شهد اثبات ان الشمس غابت وشهد اخر ان انما الغيب
 فافطر منظر فانها لم تغرب عليه القضاء ودور الكفارة بالانفاق

حاشية
 منظر ان الفجر كان طالع قال بعضهم صدقها وهي تفر كالفجر عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العاقر الطالع كذا في فتاوى قايخقان وللحاصه ولو نزلت في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولو يتبين اشبع فعليه القضاء وفي الكافي مرويان هكذا في التبيين ومختار الفقهاء ابو جعفر الهندي وفي لزوم الكفارة هكذا في فتح الصدر وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر وكبر عليه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان الكفار كان ثابتا وقد اظهر اليه الكبر عليه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قايخقان سواد تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين وماذا شهد اثبات ان الشمس غابت وشهد اخر ان انما الغيب فافطر منظر فانها لم تغرب عليه القضاء ودور الكفارة بالانفاق

كذا في فتاوى قايخقان

كذا في فتاوى قايخقان ولو اراد ان يتسبح بالبحري فله ذلك
 اذا كان بحال لا يحل له مطالعة الفجر نفسه او غيره لا وذكر الشيخ
 شمس لا يحل له الطلوع في من صبح بالبحري الا باس بد اذ كان
 الرجل من لا يخفي عليه قبل ذلك وان كان ممن يخفي عليه فسيب
 ان يدركه الاكل وان اراد ان يتسبح بصوت العبد المسبح فان كثرت
 الصوت من كلا الجانب وفي جميع اطرافه البلدة فلا باس به
 وان كان يسمع صوتا واحدا فان عمل عدل لم يعيد عليه وان
 لم يعرف حاله يخطا ولا يلجأ وان اراد ان يعهد بصباح الليل
 فقد ذكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا
 كان قد حارب مارا ونظره لم يصب الوقت وذكر شمس كذا
 لطلوع البحر ان من ذهب اصحابنا في ظاهر الوارثة يجوز الاضطرار
 بالبحري كذا في المحيط اما شره فله ثلثة انواع شرط وجوبه الاضطرار
 والعلة والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والواقعة وشره
 الاداء النية والطهارة عن الخبث والنفاس كذا في الكافي والها
 والنية مع فتره بقلبان يصور كذا في الخلاصة ومحيط السجوي والسنه
 ان يلفظ بها كذا في الشهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية الكبرى
 من رمضان كذا في الكافي وفتاوى قايخقان والسجوي في رمضان
 نية ذكره بخبر احمد بن السعفي وكذا اذا سحر لصوم آخر وان سحر
 على ان لا يصح صائما الا يكون نية ولو نوى من الليل شره حج عنه

حاشية
 منظر ان الفجر كان طالع قال بعضهم صدقها وهي تفر كالفجر عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العاقر الطالع كذا في فتاوى قايخقان وللحاصه ولو نزلت في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولو يتبين اشبع فعليه القضاء وفي الكافي مرويان هكذا في التبيين ومختار الفقهاء ابو جعفر الهندي وفي لزوم الكفارة هكذا في فتح الصدر وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر وكبر عليه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان الكفار كان ثابتا وقد اظهر اليه الكبر عليه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قايخقان سواد تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين وماذا شهد اثبات ان الشمس غابت وشهد اخر ان انما الغيب فافطر منظر فانها لم تغرب عليه القضاء ودور الكفارة بالانفاق

قبل طلوع الفجر صرح جوع في الصيامات كلها كذا في السراج الوهلي
 ولو قال ان اصوم عند ان شاء الله تعالى تحت نيته هو الصحيح
 كذا في المصنوع وان نوى ان يضر عند ان دعي الى دعوة وان يترك
 يصير لا يجر صائما بهن والنية فان اجم في رمضان لا ينوي صوما
 ولا فطر وهو يهل ان من رمضان ذكر شمس ليلة الثلاثاء في عيد النبي
 عن اصحابنا في صوم رتبة صائما روايتين ولا يظهر انه لا يصير صائما
 كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يجد ثوبا سبغ الحنظل في يوم
 تام كذا في ارضاع الالهائي ووقت نية بكل يوم بعد غروب الشمس
 ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تعيد الشمس لا يجوز
 صائما عند ان نواه اذ نوى عليه او غفل حتى رآه الشمس من الخديعة
 وان نوى بعد غروب الشمس صائما كذا في اقل الصبر جاز صور رمضان والنية
 المعين والغفل نيته ذلك اليوم او نيته مطلق الصوم او نيته الفطر
 من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في جامع الصغير وذكر
 القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المعاصر
 والمقبر والصحيح والمقبر هكذا في التبيين وانما يجوز النية قبل
 الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر صائما في الصوم واذا
 وجد قبله ما ينهيه من كل والشرب والجماع عاملا او ناسيا فلا
 النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار نوى
 ان يصير صائما ولو نوى ان يصير صائما من حين نوى لا يصير صائما

كذا في الوجوه النيرة

كذا في الوجوه النيرة والسراج الوهاج ولو اغشى عليه في ليلة من رمضان
 او في يوم منه فانما قبل الزوال ونوى الصوم اجزاء وكذا لك الحنظل
 كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول يومه
 فخرج الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائما كذا في فتاوى
 قاضيان ولا فضل لبيت النية في موضع يجوز نيته من النهار
 كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاحتيار شرح المختار واذا نوى
 واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسلم
 والمغير عند ابي يوسف ومحمد وعنده ابي حنيفة اذا اصل المسلم
 نيته واجب آخر يقع عنه ولو نوى الفطر فغيره وليان كذا في الحاقي
 والاصح ليقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي اما المريض فالصائم
 صومه يقع عن رمضان كذا في الحاقي ولو نوى المساء والمساءة ليلتها
 يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي والندم للمعنى اذا اصامه
 نيته واجب آخر كقوله رمضان والفقارة كان عن الواجب عليه
 قضاء ما نذره كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق
 للفتاوى والفتاوى ان يموت ويعين كذا في الفتاوى وكذا الفطر
 المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشبهه علي لما سوره رمضان
 فصام صحرا با حازن كان بعدة وفي من الليل سوى يوم العيد
 ولما اراد التبرق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية الفطر
 وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في الالهي فاذا

ش

وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يومين
 رمضان كاملا وشوالا ناقصا فعليه قضاء يومين وان كانا ناقصا
 وشوالا كاملا لم يلزم شيء ولو وافق صومه في الحج فان كانا كاملين
 او ناقصين فعليه قضاء عام بغير ايام وان كان ناقصا وذوي الحج
 كامل اقتل ايام وان كان كاملا وذوي الحج ناقصا فحسب ايام ان
 وافق صومه في النجدة او غيرها اخر فان كانا كاملين او ناقصين
 او السنة الاخر كاملا لم يلزم شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فليس
 هكذا في السراج والوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رضا
 سنين لا يجوز صومه سنة لاولي بالانفاق وهل يجوز صومه السنة
 الثانية قبله عن الاولي والثالثة قضاء وعن الثانية قال الفقهاء
 ابو جعفر ان نوى صوم رمضان ثم حجلا يجوز وان نوى عن الثانية
 مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه
 قضاء يومين من رمضان واحده ينبغي ان ينوي اول يوم وقيل
 قضاء يوم من هذا رمضان وان لم يكن الا اول يوم وكذا لو كان
 عليه قضاء يومين من رمضان نذرهما المختار ولو نوى القضاء
 لا غير يجوز وان لم يكن كذا في المختار مرة او اكثر رمضان فتصل
 وهو قضاء واحد وستين يوما للقضاء والنفاء ويومين
 اليوم للقضاء جاز اذ كرهه الفقهاء كذا في فتاوى قاضيخان ومضى
 نوى تسعين متخلفا متساويين وفي الواكادة والفرصة والاربعان

لاحدهما

لاحدهما في الاخر بطلا ومضى في احدهما في الاخر ثبت الرجوع
 كذا في محيط السرخسي فاذا نوى من قضاء رمضان والذبح كان عن
 قضاء رمضان استحسانا وان نوى الذبح للمعين والتطوع ليل
 او نهارا او نوى الذبح للمعين وكفاة من الليل يقع عن الذبح
 بالاجماع كذا في السراج والوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفاة في
 الطحطا كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا
 نوى بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قوله ابو يوسف
 وهو لا يثبت على صيغة كذا في الاضحية ولو نوى الصوم على كفاة
 الطحطا والقسلا وعن قضاء رمضان وعن كفارة الفداء يقع عن القبل
 بالانفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جازي
 استحسانا كذا في الاضحية ولو نوى مرة في تطييب ثم ظهر قبل
 النجرح صومه كذا في السراج والوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفاة
 اليوم لم يكن عن واحد منهما عند ابو يوسف في التعارض وعند
 بعض لمكان التعارض لكن يصير تطوعا كذا في المحيط واذا نوى التطوع
 للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصح شرا في التطوع
 فان افضله يلزمه القضاء كذا في الاضحية **البار الثاني في ريب القبل**
 يجزئ ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
 وقت الغروب فان مرهوا صائمون ثم انهم الكوفة للثمن صوما كذا في
 شرح المختار وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حوائجهم

العدد وهل يرجع الي قول الخيرة العدل ومن يعرفه صلته يوم
 الصحيح ان لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يخرج من العمل
 بحسبان نفسه كذا في الدرر السنية وفيه الامتياز عند روية الهلال كذا
 في الظن من روية اموال الهلال قبل الزوال او بعدة لا يستلزمه
 وهو من الليلة المستقبلة من العمل كذا في الخلاصة وان كان في الصباح
 على فمه اذ الواحد على هلال رمضان متحقق لانه اذا كان على
 سدا على اقلها الغار كان او بعد ذلك كان او انقضى وكذا اشهادة
 الواحد على شهادة الواحد وشهادة الواحد في الصلوات بعد
 في ظاهر الرواية هلكة في فتاوي قاضيان واما مستو الحال فالظاهر
 انه لا يقبل شهادة مروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة
 وهو الصحيح كذا في المحيوط به اخذ الطحاوي كذا في شرح الشافية
 للشيخ ابي المكارم ولا يقبل شهادة عبد علي شهادة عبد في حال
 رمضان وكذا المرة على المرة ولا يقبل شهادة المارح والاشترط
 في هذه الشهادة لفظ الشفاعة ولا الدعوى ولا الحلف كما
 حكي انه لو شهد عند الحاكم وسبح رجل شهدته عند الحاكم
 وظاهرها بعد اليمين على السماع ان يصور ولا يحتاج الي حلف
 وهما يتفقون في روية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما يقبل اذا
 يفسر بان قال ابن ابي عمير في المصر في التيمار اوفى البلاد بين
 خلال الحضانة وفي ظاهر الرواية انه يقبل بدون هذا اذا اراد

الامام

الامام والقاضي هلال رمضان يوجد فهو الحاضر من ان ينصب
 من يشهد عنده وبين ان يار الناس بالصورة بخلاف هلال القطر
 والاصح نفي كذا في السراج الوهاج اذا اراد الواحد العدل هلال
 يلزم ان يشهد بصحة ليلة من ايامه او بعد اذ كان او انقضى
 ليلة من الحدة يخرج منه تشهد بعد ان يكونها والقاسد اذا
 وحده يشهد لان القاضي بما يقبل شهادة لكن ان القاضي يرد
 كذا في وجوه الكثرة في هذا في المصر ولما في السواد اذا اراد احد هلال
 رمضان يشهد في مسجد قرية وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
 عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنه كذا في المحيوط بجملة من هلال
 رمضان وحده يشهد ولم يقبل شهادة من يفسر ان يصور وان
 اقطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان اقبل
 ان يرد شفاة في الصحيح ان لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى
 ولو شهد فاسق وقبيلها الامام واما الناس بالصورة فانه هو
 واحد من اهل بلدة قال عامة المشافهة يلزم للكفارة كذا في الخلاصة
 ولو اكل هذا الرجل ثمين يوما لم يقبل الامام كذا في الكافي
 وان لم يكن بالسما علة لم يقبل لا شهادة بجمع كثر يقع العلم بغيره
 وهو موقوف الى رأي الامام من غير شك بين وجه الصحيح كذا في الاحتياط
 شمس المختار وسواء في ذلك رمضان سنو او غيره كذا في الصلاة
 الوهاج وذكر الشيخ ابي ان يقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج

مقار

ضمان

في الصلاة

وكذا اذا كان علي مكان مرتفع كذا في الهداية وعلي قول الطحاوي
اعتد الاسماء الثمينة في مواضع الاقضية والفتاوى المصرية لكن
في ظاهر الرواية لافقة بين خاتمة المصر والمصر كذا في معارج الدنيا
ولتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فنزل في
لا يقدر اخذ بالاحتياط بالعبادة فان اقطعتا بالاكفاة عليه
كذا في الاحتياط في الختام رجله في هلال القطر وشهد في استقبال
شهادته كان عليه ان يصوم فان اقطر ذلك اليوم كان عليه الصيام
دون الكفاة كذا في فتاوى قاضيان ولو شهد هذا الرجل صلواته
فالحال الكفاة عليه ان صدقته كذا في فتح القدير ولو لم يكن الامام حيا
او الفاضل وصله هلال شوال لا يخرج في المصلي ولا يامره بالانصراف
ولا يقدر الاسر واجهر كذا في السراج الوهاج وان كان بالسواحة
لا يقدر الا شهادة رجلين او رجل واحد وثبت وشتر طريف للعبادة وفضل
الشهادة كذا في خزنة المفتين واذا اخرج رجلان في هلال شوال
في السواد والسماء مغيرة وليس فيه والاقاض فلا يابس للناس
ان يقدر وكذا في الزجر في وشتر العدل لله كذا في الفتاوى
لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة الحمد وفي القذف وان تاب
وان كان السماء مغيرة لا يقبل الا قول الجملة كما في هلال رمضان
كذا في خزنة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة
الاثنين تقبل ايضا اذا اجاز من مكان اخر هكذا في الذخيرة والاضحى

لا يقدر

كالضرب في طاهر الرواية وهو لا يحكمه في الهداية وكذا غيرهما من الاحكام
لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدوا او احوال
غير محذوفين هكذا في البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد
وكذا في كفاة ثلثين يوما ولو لم يروا هلال شوال لا يقدر ونفيها
روي الحسن بن علي بن فضال في الاحتياط وحدثنا محمد بن ابي بصير
كذا في التبيين وفي غاية البيار قول محمد بن احمد كذا في النظر في
قال شمس الائمة للطحاوي يخرج هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء مغيرة فاما اذا كانت مغيرة فالصحيح ان
لا خلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد
على هلال رمضان شهادتان والسماء مغيرة وقبلها شهادتان
وصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال ان كانت السماء مغيرة
من القذف بالاتفاق وان كان مغيرة يقدر ايضا على الصبي كذا
في المعجم واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انصرف في الهلال قبل صومك بيوم ان كان في بعد الصبي
ينبغي ان لا يقبل شهادته لان شهر الحسنة وان جاز من مكلي
بعد جازت شهادته لان تقاء التهمة كذا في الخلاصة ولا يبرأ بالاختلاف
المطالع في طاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان وعليه فتوى الفقيه
ابن الميث وبرد كافي في شمس الائمة للطحاوي في قوله قال لو راي احوال
هلال رمضان يجب لصوم علي اهل شرف كذا في الخلاصة ثم انما

يلزم الصوري ما يخرج الروية اذا ثبت عند هر روية او يك بطريق
 موجب حتى لو شذبه جماعة ان اهل مكة قد اهل الحال رمضان قبله
 بيوم فصاموا وهذا يوم ثلثون بحسب ابي بصير وهو هذا الهالك
 لا يباح فطره ولا يترك الزاد في هذه الليلة الا لشرفه وشهدوا بالروية
 ولا على زيادة غيره ولو امكن روية غيره ولو شهدوا في الثاني بالروية
 كما شهد عند اثنتان من روية الهالك في ليلة الكوفة في شهدتها
 جاز هذا القاضي ان يوجب شهدتها في قضاء الثاني بحجته وقد شهدوا
 كذا في فتح القدير اذا احام اهل مصر شهر رمضان على غير روية ثابتة
 وعشرين يوما ثم اهل الشوال ان عددوا اشجارهم بمسحورين
 يوما وليلة واهل مكة رمضان ففعلوا يوما واحدا وان صاموا اشجارهم
 يوما ثم اهل حال شوال الا فتدعي عليهم فان عدوا اهل حال شعبان الثمانين
 يوما من غير روية هالك شعبان فصرصاموا رمضان فتصومون ثمانين
 في الايام اذا صاموا اهل مصر تسعة وعشرين يوما لروية وفيه يومين
 لروية ففعلوا القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يوجبه هذا الرجل اصح
 اهل مصر صاموا ثمانين يوما لروية عن العطاء يقيمون كذا في الحديث
الباب الثالث فيما يكره للصائمين وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائمين
 كذا في فتاوى قاضيخان وهلك في الموتون قال سنا بخنا ربة المسيلوب
 ان لو كان العلك ملة امسليا فطره وان كان مصلعا ملة ما فان كان اسو
 فطره وان كان ابيض لم يقطعه الا ان في الهالكين لم يفتعل كذا في الحديث

وكره ذوق شبي ومضغه بلا عذ كذا في الكثر ومن العذ في الاول
 ما لو كان زوج المرأة وسيد هاسي الخلق قد اتم المرتبة ولو اعته
 في الثاني ان لا يمتنع من الطعام لصبها من حائضها ونفسها او غيرها
 مما لا يصور ولم يمتنع والاولا حبليا كذا في الشرفان وذكر في التخصيص
 ان كراهة الذوق في صورة الفرض واما في التلوع فلما يباس كذا في الفتاوى
 ويكره للصائمين ان يذوق العسل والصبغ ليعرف الجيد من الردي عند
 الشراء كذا في فتاوى قاضيخان. وقيل لا بأس به اذا الوجه باليمن ثم
 ويحاق العذ كذا في الزاهد ويكره له لبيا العذ في الاستجماء كذا في الحديث
 الراجح وان لبيا العذ في المتضمنة ولا تستشق قال شيخنا الامام
 وتخصيصه ان كثر امساك الملو في ذلك لان يعرضه كذا في المحيط
 ولو قسي الصائمين شرط في امل العائسد الصورة ويكره له ذلك هلكا
 في معراج الدلاية وعن ابي حنيفة ربة لربة الصائمين المضمضة ولا تستشق
 بغير وضوء وكرهه لاغتساله وصب الماء على الراس ولا تستشق في الماء
 والتلفق بالغبوب المبلول وقال ابو يوسف كذا يكره وهو لا يطهر
 كذا في المحيط السرخسي ويكره للصائمين ان يجمع ريقه في قدر ثم يتبعه
 في التخصيمه ولا بأس بالسواك المربط واليابس في اللسان واللسان
 عندنا قال ابو يوسف ربة يكره المبلول بالماء في ظاهر الوجه واليابس
 بذلك واما الربط الاخضر فلما سوره عند الكرك كذا في فتاوى قاضيخان
 طاي يكره لكل واحد من شارب كذا في الكثر هذا اذا لم يقصد التزينة فان

فصل هاكبر كذا في المثل الثاني والآخر بين ان يكون مفطر او
 كذا في التبيين ولا باس بالحجامة ان على نفسه التضعف لما
 اذا خاف فانه يركب وينبغي له ان يؤخر الى وقت القرب وذلك في
 سطر الاكراهه ضعف يحتاج فيه الى النظر والعقد نظير ما ذكره
 في الحويطر ولا باس بالقبلة ان امن على نفسه من الجماع والازبال وكراه
 ان ليرامن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين وما القبلة
 الفاحشة وهي ان يمس شفيتها فذلك على الاطلاق والجماع فيما دون
 الفاحشة والباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان الباشرة الفاحشة
 يركب وان امن هو الصحيح كذا في السلم الوهاب والباشرة الفاحشة
 ان تعانقا وهما محرمان ويمس فرجهما وهما كركب بل يخلاف
 هلكت في الحويطر ولا باس بالمعاينة اذا امن على نفسه او كان شيخا
 كبيراً هلكت في السلم الوهاب ومن اجمعهما او احتلم في المثل
 كذا في تحيير الخسيس السحر مستحب وقت تخر اليل قال الفقير المثلث
 وهو السدس الاخير هلكت في السلم الوهاب نعم تأخير السجود مستحب
 هلكت في السجادة وركب تأخير السجود الى وقت يبع فيه المثلث هلكت
 في السراج الوهاب وتعميد الاقطار واجب وافضل فقيل ان ينظر
 قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عند الاقطار اللهم لك حمت نفسك
 وعليك توكلت وعليك رزقك اقطرت ويصوم العبد من شهر رمضان
 نويت فاعطيتي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدرياتي في فصل النظر

م

وصوم يوم السبت وهو يوم الشك فيه ان من رمضان او من شعبان
 الاطوار عن رمضان او عن واجب آخر يركب هلكت في فتاوى قاضي
 الثاني دون الاول في الكراهة هلكت في الصلاة ثم ان ظهر انه من
 اجزائه عنده في كلا وجهيه وان ظهر انه من شعبان كان يتلوها
 الوجه الاول وان اقطر قضاء عليه هلكت في فتاوى قاضي ثان
 في الوجه الثاني ان من شعبان او من رمضان لا يقع مما نوى بل اقطر
 هلكت في الحويطر وان نوى التطوع في الصلوة لانه لا باس به وان ظهر
 ان من رمضان كان صائماً عنده وان ظهر انه من شعبان كان يتلوها
 وان اقطر كان عليه القضاء لانه شرطه ما هلكت في فتاوى قاضي
 وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم كان من شعبان
 كان صومه تطوعاً وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا
 في الحويطر وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غداً كان
 من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه الاخير
 صائماً وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان العبد من رمضان
 يصوم عنه وكان من شعبان فعد واجب آخر او ينوي ان
 يصوم عن رمضان ان كان العبد منه وعن التطوع ان كان من شعبان
 فهو مكروه ايضاً ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كل الوجهين
 وان ظهر انه من شعبان لا يستعمل الواجب في الاول وصار يتلوها
 غير مضمون فيها هلكت في التبيين اما يوم الشك فهو الذي

في فتاوى قاضي
 الثاني في
 الصلاة
 ثم ان
 ظهر انه
 من
 شعبان
 كان
 يتلوها

علامة ليلة الدين والسماء معجمه هكذا في البيهقي وروى
 واحد فثبت شهادة ابوشاهدان فاسقان فثبت شهادة
 فاما اذا كان المراه منجبه لا يورى الهلال فيلبي يوم السبت
 في الزايله اختلف العلماء في يوم السبت هل صومه افضل
 قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصوم من فضل
 كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك صام ليلة يار من آخر شعبان
 كذا في البيهقي ولو يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يقضي
 بالتلوع في حق الخصاص كذا في القديب ويقضي العوام بالتلوع
 الي ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في
 الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوى قانجيان
 والفاصل بين الخاص والعام هو ان يعلم ليلة الصوم
 يوم السبت فحصر من الخواص ولا يفهم من العوام والنية ان
 التلوع من الاعتقاد بصوم ذلك اليوم ولا يحظر بها ان كان
 من رمضان فهو رمضان كذا في معراج الداراية رحمه الله
 متلوعا فخر كما ناسيا فخر ظهر انه من رمضان ونوي الصوم
 في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره
 يوم العيد وان ايام السبت وان صام فيها كان صامها عندنا
 كذا في فتاوى قانجيان ولا يفتاء عليه ان شرع فيها فخر
 كذا في الكنز هذا في ظاهره واية عن الثلثة وعن الشيخين

الذي

كذا في الصحاح الفائق ويكره الصوم ستة من شهر ربيع
 منقر كما ان او متنا بجاو عن ابي يوسف كراهته متنا بجاو
 لكن عامة المتأخرين لم يرويه باسا هكذا في العبر الراجح ولا
 كذا في محيطة الخريص ويستحب الستة منقره كل اسبوع
 في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب
 صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يقطر في الايام
 واذا افطر في الايام المتحصي المنصية الختار ان لا يابس
 ويكره ان يصوم ما لا يقطر فيه من ليل ونهار هكذا في
 والافضل ان يصوم يليل يوما ويقطر يوما كذا في الخراصة
 يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الايام في كتابه
 لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم الكبر
 الطهر جان اذا تعذر ولها يومه فوصوا كما ان يصوم قبل
 الطلوع في الضليلة الصوم في هذا اليوم فان لم يقطر قبل
 فالأفضل له ان يصوم والا فالأفضل ان لا يصوم لانه يشبه
 هذا اليوم وان لم يكن هكذا في الظهيرية وهو المختار
 ويكره صوم السبت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى
 ويكره ان تصوم المرأة نخلوعا بغير اذن زوجها ان يكون
 او صامها او محرما بجماعه او يسر للجد والامتنان يصوم
 الابا ذن المولى كبقية ما كان وكذا المدبر والمدبره وامر الولد فان

المنصية

احد من هؤلاء فللموج ان يقطر المرّة والبولي ان يقطر المرّة والبرّة
 وتقضي المرّة اذا اذن لها زوجها اوبانت وتقضي العبد اذا اذن له
 او عتق فانما اذا كان الزوج ايضا او صاحبها او محرما اليك لم يمنع الزوج
 من ذلك ولها ان تصور وان تعاقها وليس لسر لك العبد
 فان المولى نعهما على كل حال كذا في الجوهرة القليلة وكذا صور حب
 على المملوك بسبب البشارة كالنقوع الا صور الظهار كذا في الظل
 ولا يصور الا حين تلوعها الا باذن المستاجر ان كان صور بشفرة في القدر
 وان كان لا يشفه فله ان يصور بغير اذن كذا في محيط الخسيس وما
 يشق الرجل وانه واختره يتلوع عن بغير اذنه كذا في المراهج والهاج
 ويكره المسافر ان يصور اذا اجهدت الصور فان لم يكن كذا لك
 فالصور افضل اذا لم يكن رفقا له او عاتمه فمقلته فان كان
 رفقا له او عاتمه فمقلته والقعدة مشتركة بينهما فالظاهر
 كذا في الظهيرة واذا اجمع المسافر ايضا قد دخل مرة او مالاخر
 فتوى الإقامة كره ان يقطر كذا في فتاوى قاصين خان والظاهر
 المتفق لم عليه قضاء وقضاه كذا في معراج الدرية ويحجب
 ايام البيض الثالث عشر والاربع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى
 وصور يوم الجمعة بانفراد لا يستحب عند العامة كما لا تنبئ والخبس
 كذا في البحر الرائق ويستحب يوم الخميس والجمعة والسبت
 شهر ربيع ولا شهر جمادى اربعة ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم

فلهذا

ثلاثة سرد واحد فوه ويستحب صور تسعة ايام من اول ليلة
 كذا في المراهج ويكره صور حرة للحاج ان اصغرها كذا في البحر
 وكذا صور يوم النحر وبه لا يغيره عن افعال الحج المأجور بان يصام
 افرغ اولها صور الحجور والثاني صور حجب والثالث صور شعيرة
 وصواعق اشورا وهو اليوم العاشر عند عامة علماء اينا والجمعة
 عنهم كذا في الظهيرة المستور ان يصور عاتورا مع التاسع
 كذا في فتح القدير ويكره صور عاتورا مفردة كذا في محيط المشي
 وصور ايام الصديق لطلوها وحرها اذ كذا في الظهيرة **البار**
الاربع فيما يفصل وما يقبضوا المفضل على نوعين النوع الاول ما يوجب
 القضاء وزوال الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
 لم يقطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل للرجل
 يكفل ان يصلح وهو لا يكره ان يصلح انه يفصل صور هلك في الظهيرة
 جهل نظري صائما بالكراسيا ان سري فيه قوة يعطيه بركة ان يقتر
 الصور في الليل او المختار انه يكره ان لا يذكرة وان كان يضعف في
 بار كان شيخا كبيرا سيعان ان لا يغيره كذا في الظهيرة في فصل
 الاعذار المبرورة ولو اكلها كرها او خطأ عليه التقضاء وزوال الكفارة
 كذا في فتاوى قاصين خان المحظي هو لذكر للصور غير افعال الظهيرة
 اذا اكل او شرب هلكا في النهار والليل والناسي عكس هلكا في افعالها
 في البحر الرائق وان تقضى او استسحق قد دخل الماء جوفه وان كان

ذالك الصوم فسد وعليه القضاء وان لم يكن ذاك الصوم المفسد
 صومه كذا في الخلاصة وعليه لا يعتمد ولو لم يجره الصائم شيئا فدخل
 حلقته فسد صومه لانه منزلة الحظي وكذا اذا اعتد فدخلها
 حلقته كذا في السراج الوهاج الناشر اذا شره فسد صومه وليس هو
 كالتاسي لان الناشر اذا ذهب لعقل اذا لم يجره يوما واحدا ويكفي
 في جهره من نسي كذا في فتاوى قاضيخان. واذا ابتلع ما لا يتعدى به
 ولا يتعدى به عادة كالجم والثراب لا يوجب الكفارة كذا في الشيبان
 ولو ابتلع حصاة او فولة او مجلا او معدسا او قطنا او خشيا او كاع
 فضله القضاء دون الكفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السقيل
 اذا لم يركب ولا يركب ولو طوى ولا في ابتلاع جوزة الرطبة هكذا في
 الفائق ولو ابتلع جوزة باسنة او جوزة باسنة لا كفارة عليه ولو
 ابتلع بيرة بقشرها او مائة بقشرها لا كفارة عليه كذا في النظر
 والشفق ان كان طيبا فهو بمنزلة الجوز وان كان باسنة ففسد
 فعله الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه ^{المك}
 وان كان شققه الراس فكذا في عند العامة لا كفارة عليه كذا
 في فتاوى قاضيخان. فلو اكل شئ لم يتلغ ان كان باسنة او كان
 يتقد منه فلا كفارة عليه وان كان طيبا بحيث لا يتقد منه فعليه
 الكفارة كذا في التهيبة ولو اكل الارز والحب والحبوب الكفارة
 كذا في الذخيرة ولا كفارة بالكل عندس والمباش هكذا في التهيبة

ولو اكل اللبن

ولو اكل الطير الذي يغسل به الراس يغسل صومه وان كان يمتد
 اكل هذا الطير فعليه القضاء والكفارة هكذا في التهيبة وان
 اكل ما به اسنانه يغسل ان كان قليلا وان كان كثيرا يغسل والحكمة
 وما فوقها كثيرا وما دونها قليل وان اخرج به واحدة بيده فزال
 ينبغي ان يغسل كذا في الطاج وفي الكفارة اقول قال الفقيه الامام
 انما يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع مسهية به اسنانه
 لا تغسل صومه اقليل وان ابتلع صمغ فغسله ويكفي
 في وجوب الكفارة والحكم انما يجب اذا ابتلعها او يرضعها كذا
 في الفتاوى فتاوى قاضيخان. وهو الاصح كذا في محمل الرخصي
 وان وضعها الاغصان ان لم يمسها في حلقه وهذا احسن جمل
 فليلك الاصل في قليل يفسد كذا في فتاوى قاضيخان. ولو وضع حبة حنطة
 لا تغسل صومه لانها تسحق كذا في فتاوى قاضيخان. ولا كفارة في الظاهر
 في ابتلاع اللقمة للمضغ غير ذلك في الوجيز المذكور في اذا شئت
 لقمة السمور في فم قطع الفم ثم ابتلعها او اخذ كسرة جنزله لها
 وهو تاسر فاما مضغها ذكره صالحه فابتلعها مع ذكر الصور
 قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها
 ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصريح كذا في فتاوى قاضيخان
 ولو ابتلع براق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان براق صيد
 في يلزمه الكفارة كذا في المحيد وان ابتلع براق نفسه من يد كالمسد

ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجوه الكريمة تربطت شفتاه بئزافه
 ضد الكلاء وشعره فابتاعه لا يفسد للمضرة كذا في الزاهد ^{ولي}
 سال اعابته من قمر الحى وقدمه من غير ان يتقطع من داخله ثم ^{درو}
 الي فيه وقامه لا يفسد لانه لا يشترط في الخارج بما لا يقطع كذا
 في التصورة في المقطعات في حجر جهل علمه يخرج الماء في
 فزيد خلقه يذهب في الطول لا يفسد صومه كذا في التناثر خائبة
 ولو بقي بلل بعد المصرفة مع البراق لم يفسد ولو دخل الخياط
 افه من زلسه ثم استشهده فادخل حلقه عمل لا يفسد لانه بمنزلة
 يبقه كذا في محيط الشهي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء
 دور الكفارة لانه لا يستعد به الطبع كذا في الظهيرة ^{في} الدم
 اذا خرج من الاستسار ودخل حلقه ان كانت الغلبة البراق لا يفسد
 وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان اسواء فسد ايضا
 استعدسا انما هو عمل الابن يشتر في فيه وخرجت منه خضلا
 الصبي او صغرة او حمة واختلط بالريق فصا الريق اقله
 اصفر او احمر فابتاعه وهو ذاك للتصوم صومه فسد صومه كذا
 في الخلاء ^{وهو} ولو وضع الصالحين قبل خلائه حلقه او يفسد صومه
 ما لم يزل عليه كذا في الظهيرة ولو وضع سكر حتى دخل الماء
 حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط الشهي وما ليس بمقصود
 بالاكل ولا يملك لا يصح ان يمنه كالذباب اذا وصل الي جوف الصائر

الرفيق

لم يقطع كذا في الصياح الكرام في ولو اخذ الذباب والكل ويحس عليه
 القضاء دور الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو شق او فزع
 لاسه وقوعه في حلقه قطرة ماء انصب من معلى في فسد صومه
 هكذا في الصراخ الوجاج والمطر والدم اذا دخل حلقه يفسد صومه
 هو الصياح كذا في الظهيرة ولو دخل حلقه غبار المطا حوتة او
 طعم لادوية او غير الهدس واشباهها والدخار او ما سلع
 من غبار البول بالبرق او بجوار الدواب واشباه ذلك لم يفسد
 كذا في الصراخ الوجاج الدموع اذا دخلت في الصائر ان كان ليل
 كالمقطرة والقطر تير او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى
 وجد موصوفا في جميعه واتجمعت فيه كثيرا فابتاعه يفسد صومه
 وكذا عرق الوجه اذا دخل في الصائر كذا في الخلاء وما يدخل من
 البدر من الدهن لا يفسد هكذا في شرح المجمع ومما اعتقد في ماء
 ووجد في برده في باطنه لا يفسد كذا في الصراخ الوجاج ولو اقطر شيئا من
 البعوض في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا
 بزق فراقه اكل الكحل ولو نبت في بزاقه عمامة المستنجح ^{صومه} فاعلم ان لا يفسد
 كذا في اللشيق وهو الاصم هكذا في التبيين اذا قام او استعاض
 ملأه القرم او دونه ما يفسد او عاود وخرج فلا يفسد على الاصم ^{صومه}
 في الاعادة ^{صومه} بشرط ملأه القرم هكذا في التبيين الثاني وهذا كذا ان كان
 العيبي طوعا او مامورا ^{صومه} فان كان يبلغ فغيره يفسد للتصوم عند

العيبي

في وقت الصوم
 والجمعة واليوم
 الذي فيه
 في وقت الصوم
 والجمعة واليوم
 الذي فيه

خلافا لابي يوسف في ازالة الفرو وقوله هذا الصبر من قبحها
 هكذا في فتح القدير وما احتجنا او استعطف او قتل فواذنه
 وهذا واقول ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل اللص
 بغير ضربة فطه كذا في محيط الخسوس ولو انقطع في اذنه الماء لا يقصد
 صومه كذا في التلخيص وهو الصحيح كذا في محيط الخسوس واذا انقطع
 في ارجله لا يقصد صومه عندنا في حنفية ومحمد كذا في المحيطين
 كان اقل فيه الدهن والماء وهذا الاختلاف فيهما اذا وصل الفتاة
 واما اذا لم يصل بها وكان في قضيته الذكر بعد لا يقصد الا الجماع كذا
 في البيهقي وفي الاحتياط في اقبال النساء يقصد بالاختلاف وهو الصحيح
 هكذا في التلخيص وفي دواعي الطائفة والامة اكثر المشايخ في فتح القدير
 للوصول الى الجوف والدماغ لا يكون طيبا او يابس حتى اذا غلبت
 اليابس وصل يقصد صومه ولو لم يكن ان الربط لم يصل هكذا في الغنا
 واذ لم يصل احد طرفي الكبد وادى طرفها فغند او حنيفة في بعض
 للوصول عادة وقالا لا بعد بغيره فلا يقصد بالفتك وان كان يابس
 فلا يقصد اتفاقا كذا في فتح القدير ولو طهر بمرح او اصابه سحر
 في جوفه فسد وان بقي طهر فخرج الا يقصد كذا في البيهقي
 ومما يتبع الجماع بوجاهة حنيفة في تتر من سباحة لا يقصد ان
 تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع حنيفة وطرفها في وقت
 لا يقصد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في المختار ولو اذخل

اصيب

اصعب في اسرة او المرأة في فوجها لا يقصد وهو المختار الا اذا كانت
 متبلة بالماء او الدهن في يقصد لوصول الماء والدهن هكذا في التلخيص
 هذا اذا كان ذلك في الصورة وهذا يشبه حنيفة ان يحفظ لان الصوم
 اعم افسد في جميع القصد الصوم اذا كان ذكرا للصوم واولا هكذا
 في الزاهد في واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يفور من مقامه حتى
 يستشف ذلك الموضوع بمخبر كليل يخل الماء في جوفه فيفسد صومه
 ولهذا قالوا لا ينفسر في الاستبراء اذا كان صائما كذا في محيط الخسوس
 في باب الاستبراء والعصا كذا الاستقصي في الاستبراء حتى يبلغ الماء
 مبلغه للحق يقصد صومه هكذا في البحر الرائق وادامع في الفصول
 عليه القضاء دور الكفارة كذا في فتاوى قاضينا وعليه الفتوى
 وكذا لو ارضت المرأة كذا في المختار اذ لو قبل طلوع الفجر لم تحسب
 الصبح اخرج وامن بعد الصبح لاحض قضاء عليه وان بدو بالجماع ناسيا
 او لو قبل طلوع الفجر فظلم الفجر او ناسيا تذكر ان نزع نفسه فمؤ
 لا يقصد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضينا وان بقي
 على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة في فاه الرواية هكذا في البدائع
 واذ انظر المرأة بشهوة في وجهها او فوجها مكر النكاح
 لا يقصد اذا ازال كذا في فتح القدير وكذا لا يقصد في القطر العذرا اذا
 هكذا في السراج الواجب واذ اقبلت المرأة ونزل فسد صومه من غير
 كذا في المحيطين وكذا في تبديل الامة والغلام وتقبلها تزوجها اذا

بلا الوار ووجدت لذة وبرد الماء عند ابي يوسف في خلافها لمجد
 كذا في اثر جلد حر ووجدت في اثر الماء عند كذا في العجيد والمطر والمباينة
 والمصاحفة والمباينة كذا في العجيد والمطر والمباينة ووجدت
 ربي ايضا قاضي فار ووجدت حرارة جلد الماء عند كذا في العجيد
 الدرارية ولومست المرأة في روجها حتى انزل ليرتصد صوبه ولو كان
 يكلف بذل فقهيه روجها حتى استنزل في المشايخ كذا في العجيد وان
 مفرج بهيمة فانزل لاقصد صوبه كذا في العجيد والواجب واذا
 جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل الا عند
 وان انزل في هذه الوجوه كلها كما عليه القضاء ودر الكفار
 هل في فتاوى قاضيان الصالحين اذ اعلم ذكره حتى اني عليه القضاء
 وهو اختاروه قال عليه السلام في كذا في العجيد والواجب واذا اعلم
 ذكره بيد امرئ فانزل فسد صوم كذا في السراج والواجب ولو وجدت
 النابتة من ارجل الجنون نجاها رتبنا بعد نيتها حاله الا فاقه
 يقصد صومها عند المذلة كذا في خلاصة فار ووجدت امرئ ان
 بالسحق ان انزلنا او نزلنا او افلا كذا في السراج والواجب والافاقه
 مع الانزال كذا في فتحة القدر في السوم التي ما يوجد في الفتاوى
 من جامع عملي في احد السبلين فقلية القضاء والكفارة ولا ينسب
 الانزال في الحائض كذا في الصلاة وعلى المرأة شدا على الرجل ان كانت
 مطاوعة وان كانت مكرهة عليها القضاء ودر الكفارة وكذا اذا

الاجرة

مكرهة في الابداء ثم طما وبتصد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان
 ولو كنت نفسا من سبي او مجنون فزني بها علمتها فغلبها
 الكفارة بالانكاح كذا في التزويج اذا اكل من عمل ما لم تغذي به او
 يتدوى به بلزيم الكفارة وهذا اذا كان عامدا على العذا او اولده واد
 فانما اذا لم يقصد بها لت الكفارة وعليه القضاء كذا في خزانة القديين
 فالصالح اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان
 او اكل جليلية وسكا او عرقنا او كافورا او غالية عليه القضاء
 والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيان وكذا اذا اكل الخبز او
 وماء العصف وماء التز عقر وماء الباقلا والبيج وماء العناب
 والفتد وماء الدر وجوب والمطر والبرد والثلج اذا تم ذلك
 وكذا اذا اكل طينا او كالدواء كالطين الاحمر او العيين الذي يعلى
 فهو كالأودق في الذرة اذ التمسد او يتبع بطيخة صغيرة وكذا
 اذا اكل لحم غير مطبوخ او شحمه غير مطبوخ على المختار وكذا في غير
 المصتبر وان يتبع شعير ان كان معللا بلزيم الكفارة وان كان غير
 كاللزيم لان المخلوي يؤكل عادة وغير المغلي لا كذا في محيط المشرقي
 وفي دقيق الذرة اذ التمسد وليس تجزئ الكفارة وكذا لو اكل
 لخطئة هل في التلاوة وان اكل قوام الذرة قال الزيد ونسب
 ان عليه الكفارة لان فيها حاله ويقلد بها كذا في السراج والواجب ان
 كل ورق الشجر ان كان ما يؤكل كورق الكرمر فعليه القضاء والكفارة

وان كان صالحا في كل كورة في الكمر اذا عظم فيه القضاء دور الكفاة
 كذا في الجواز الربوي وعليه هذا التصدير الثاني ان كان لها كذا في التبيين
 ولو كانت عنده ان منصفها فاعليه القضاء والكفاة وان يتلوهما
 كما هي ان يكون معها تعرف وقتها فاعليه القضاء والكفاة بالاتفاق
 وان كان معها تعرف وقتها قال عامة العلماء عليها القضاء والكفاة
 وقال ابو سعيد الكفاة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو تابع
 لوزة رطبة يلزم الكفاة كذا في حميد السجسي ولو مضى لوزة او جوي
 رطبة او باسنة ابلعها كثر كذا في معراج الدر المنيرة وفي الملح لا يجزى الكفاة
 لا اذا اعتاد الكمر وحده كذا في التبيين ولو اكل الميرج الكفاة
 هو المختار كذا في الخلاصة قال صدق التصدير هو الصحيح كذا في
 شرح النفاية السجسي ابي المكارم ومما يندرج لك مسأله الكفاة
 اوجامع ناسيا لوطن ان ذلك قطرة فالاعتقاد الكفاة عليه وان
 علم ان موصلا لا يصدق النسيان عند ابي حنيفة في الكفاة وهو الصحيح
 هكذا في الخلاصة ولو زرع الفم فظن انه يضره فاقطعه لا كفاة عليه
 وان علم ان ذلك لا يضره فاعليه الكفاة كذا في الجواز الربوي واذا احتلم
 فظن ان ذلك قطرة فالاعتقاد كذا في صحيح الكفاة عليه كذا في الصحيح
 وان علم ان كونه احتلاما كذا في الظهيرية ولو احتجمه فظن ان ذلك
 يضره فاعليه الكفاة كذا في الخلاصة الا اذا احتجمه فاعليه الكفاة
 ولو بلغ الحديت واعتمد عليه فكذا في التبيين في ابي يوسف في خلافة

ان الله تعالى

واذ عرفنا ويليه يوجب القضاء والكفاة كذا في الصلاة واذا
 اقبل او ادهى نفسه او اشار به ثم اكل من جعل عليه الكفاة الا اذا
 كان جاهلا فاقترن له بالقطر فكذا يلزم الكفاة كذا في فتاوى
 قاضيان اذ اذ خلا السواد مرة قبل الزوال ولم يتناول شيئا
 ونوى الصوم فتجتمع متعمدا لا كفاة عليه وكذا اذا افاد الخبز
 قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم كذا في الصلاة الوهاج
 واذا اجمع غير نية للصوم فزوي قبل الزوال ثم اكل الكفاة عليه
 كذا في المشتق الكبير والصحاح اذا افطره ثم مرض من ان لا يستطيع الصوم
 بسقط الكفاة عندنا كذا في فتاوى قاضيان وهو لاصح هكذا في
 الظهيرية فالاصح عندنا ان اذا اصار احتلاما على نصفه لو كان
 عليه اول النسيان يباح له القطر بسقط عنه الكفاة كذا في فتاوى
 قاضيان ولو استاء فظن ان ذلك قطرة فالاعتقاد كذا في صحيح
 عليه القضاء والكفاة كذا في الخلاصة ولو اغتبان قبل ان ذلك
 يقطره ثم اكل بعد ذلك من جعل عليه الكفاة واستسقى ففقد الزوال
 حدثا كذا في المباح وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيان
 ولو اوقرت المودة منعتك ثم جازت او وضعت يومها ذلك فمعتت
 ولا كفاة عليها وكذا لو اوقرت فزاعج عليه كذا في صحيح الترمذي ولو
 خرج نفسه حتى صابح بالاعتقاد على الصوم قبل لا يسقط الكفاة
 هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او مينة فظن ان ذلك

فطيرة فالكل متعبا فغير الكفاية ان كان عالما وان كان جاهلا
 فغلبه الفقدان ووزن الكفاية وكذا الواجب في دبره او سلكه
 قد اتبعها وهو فيهما يد فكل واحد ذلك متعبا ولو لم
 في الحاسن المرءة فظن ان ذلك فطيرة فالكل بعد ذلك متعبا
 كذا في الظاهرة وان كسبية قد تدوت فسد صومولا كفاية وان
 لم تدوت فتعليه الفقدان والكفاية كذا في فتاوى قاضيانا ولو
 ان جعل قد لم يقبل في نصار رضار فانها استسقى جعل الفسقا
 فشره ثم عفي عنه قال الشيخ الامام طهر الدين يجر عليه الكفاية
 اذا جامع امرءة ثم لو انفصل لم يتعد اخر كرهه السلطان على الفسق
 في ظاهر الاموال لا يستقل الكفاية هكذا في الغصورية **باب الناس**
في الاعذار التي تبين لم يتطرقها منها السفر الذي يجر
 الفطر وهو ليس بعذر في اليوم ^{الذي} سافر فيه كذا في الغياثية
 فان سافر نارا لا يثبت الفطر في ذلك اليوم وان فطر في الكفاية عليه
 بخلاف ما لو فطر في سفر كذا في المحيط السجسي ولو اكل اول النفل
 متعبا ثم كرهه السلطان على السفر لا يستقل عنه الكفاية في ظاهره
 ولو سافر واستتار لا تستقل عنه بالثقاق الروايات كذا في الظاهر ولو
 سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحل شيئا منسبه فالجهر
 ثم خرج فالقياس ان يجر عليه الكفاية لانه فرض سفره قال الشيخ
 الفقير وبناخذ كذا في الغياثية **منها** المرض اذا خاف على

نفسه التناق او ذهبا عضو فقط بالاجماع وان خاف زيادة العلة
 وامتدادها فلكذا عندنا وعليه القضاء اذا فطر كذا في المحيط
 معرفة ذلك باجتماع المرض والاجتهاد غير مجرد الوجه بل هو عليه
 ظن عن اماراة او تجرية او باضمان طبيب مسلم غير ظاهر الفقه
 كذا في فتح القدير والصحيح **بشخص** ان من نهى بالصوم فهو الحليف
 هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحفي فالكفاية ان يظهر الحفي بالاسم
 كذا في فتح القدير ومن كان له حفي غيب فلما كان اليوم للعتاد افطر
 على توهم ان الحفي يعاوده ويضعف فاختص الحفي باليوم الكفاية كذا
 في الظاهرة **منها** حبل المرأة وارتضاعها الحامل والمريض اذا
 خاف على انفسهما وولدهما اربابا وقصتا او الكفاية عليها
 كذا في الظاهرة **منها** الحيف والتفاس فاذا احتضت المرأة وانفست
 اعطرت كذا في الصلاة المرأة اذا فطرت على ان يكون طهره ثم لم يجر
 حتى يوهما ذلك المظهران عليها الكفاية كذا في الغصورية ولو طهرت
 ليلا صامت الغدان كان اياما حيا عشرة فحين وان كانت نوبة
 فان ادركت من الليلة وقت العسل وزيادة ساعة لطيفة تنسى
 وان طلع الفجر مع قرعها من التمسك لا تصوم لان مدة لا تستعمل
 الحيف فحين كانت اياما حيا عشرة كذا في محيل السجسي **منها**
 الحيف والعطش كذا في الاضيق منها الصلاة او نقصان العقل الامة
 اذا ضعفت عن العمل وحشيت الصلاة بالصوم وكذا الذي ذهبت



مؤكل السلطان الى العارة في الايام الحارة اذا احتسب الصلاة او
 نفسا العقل كذا في فتح القدير **منه** كبر السن فالصبح الثاني الذي
 لا يقدر على الصيام ينظر ويظهر كايوم مسكينا كما يظهر في الكفاية
 كذا في الهداية والتجويد **منه** كذا في السراج الوهاج وهو الذي طهر
 في انفس الابرار **منه** كذا في البحر الرائق **منه** ان شاء الله اعطى الحديث في اول
 رمضان بمرة وان شاء الله الى آخره كذا في الفهرست **منه** ولوقدر
 علي الصيام بعد ما فدي بطل جهه للفقهاء الذي قد احدث **منه** عليه
 هكذا في التكملة ولو كان صور كقارة الميمر **منه** ووجه كقارة القتل **منه**
 وصار شيئا فانها فاراد ان يطهر عنه لم يرض ولا صليان كالمصور
 كان اصله لنفسه ولو لم يكن يد له **منه** غير جاز لا يطعمه بل لا عنه اذا
 وقع الياس عن الصور ولا صور كان يد له **منه** وغيره ولو لم يكن اصله
 لم يرض الا يطعمه عنه وان وقع الياس عن الصور كقارة الميمر
 لا بد له من غيره **منه** فالعجزى لا يطعمه وما في كقارة الفطارة
 وكقارة الاقطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتناق للفقراء **منه**
 ككبر حازله ان يطهر سنين مسكينا لان هذا صار يد الاخذ الصيام
 بالذوق في شرح النواصي ولو فاق صور رمضان بعد المظنة
 السفر واستدام المرض والسفر حتى ما لا اعتقاد عليه **منه** ان اقر
 بار يطهر عنه صحت وصحة وان رجب عليه ويظهر عنه **منه** ثلث ما
 فان برئ المريض او قدر المسكين وادركه **منه** الوحي ما فانه فيله

قضاء جميع ما ذكره فان لم يصح حتى اذكره الموت فعليه ان يصي
 بالصدقة كذا في البهاج ويظهر عنه **منه** كذا في يوم مسكينا نصف صاع
 من بر او صاعا من عزا او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يرض
 وسبق عنه الوتره جاز ولا يلزمه صوم غير هذا كذا في فتاوى
 قاضيان ولا يصوم عنه الوالي كذا في التبصير فان صام المريض او اقام
 ثم ما نالها الصيام بقدر الصحة لا قامة وهذا قوله لم يصح ما من غير
 خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء المريض في
 ولم يقصر لاول تدمر لاداع على الصيام كذا في الفهرست **منه** وكذا في
 عن اصحابنا ان الاطفال وغيره في صور التقوع لا يحل هكذا في الكفاية
 وهو الامم كذا في بحر المحرر وهو ظاهر الرواية **منه** كذا في الفهرست
 والصدقة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد **منه** عذر وهو غاظم هكذا
 في الكفاية فالوا لا تصيب من المنهية ان كان صاحب الدعوة ممن
 يرضى بمجم حضوره ولا يتاذى بتركه الا فظلا لا يظفر وان كان صاحب
 انه يتاذى بتركه الا فظلا يظفر ونقضي في قول الشيخ الاجل **منه** شمس
 المظالم **منه** احسن ما قيل في هذه الباب انه ان كان يثق عن نفسه الصيام
 يظفر فعا لا يرضى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه للفقراء
 لا يظفر وان كان في تركه الا فظلا في المسلم وهذا اذا كان الاطفال
 قبل الزوال فاما بعد ما يظفر الا اذا امار في تركه الا فظلا عقوبت الوالي
 كذا في المحيط وتكون عذرا في حق التخييف والمضيغ هكذا في شرح الوالي

بالاجماع ولوقال الله على صور نصف يوم لاجم ولوقال الله على انصو
 يومين او ثلثة او عشرة لانه ذلك وتبعين وقتاوي يودي فيصير ان
 شاء قريبا وان شاء تابع لان ينوي المتتابع عند الذي يرد في رايه
 متتابعا فان نوي فيه المتتابع وافطر يوما فيه او اجازت المرأة في ذلك
 الصوم سابقا ولست افتك كذا في السيرة الواجح ولو وجب على نفسه
 متفرقا فصام متتابعا اجزاء كذا في فتاوي قاضي خوار ولوقال الله
 ان الصوم عندك ايام متتابعه فصام خمسة عشر يوما او فطر يوما
 لا يدري ان يومه الا فلما من الخمسة لوم العشرة فانه يصوم خمسة
 آخر متتابعات فيتوحد عشرة متتابعه كذا في الطهريه ولوقال
 الله على ان اصوم يوما او يوما عليه صوم واحد لان ينوي بذلك
 الايام
 الايام ولوقال الله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولوقال صوم
 يلزمه صوم ثلثا ايام لان ينوي الاكثر ولوقال صوم اياما كثيرة او
 فعليه صوم عشرة ايام عند البر عند ابي حنيفة وعندهما سبع ايام كذا في
 ولو اتفق عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا اوقات الله على ان اصوم
 كذا كذا يوما يلزمه صوم واحد عشر يوما ولوقال كذا او كذا يلزمه صوم
 واحد وعشرون كذا في فتاوي قاضي خوار من جهل الله على صوم
 صوم لزمه سبعة ايام لان ينوي يومه لخاصة والتبعين اليه
 كذا في السراج الواجح ولوقال صوم لزمه فعند ابي حنيفة كذا في
 عشرة جمع وعند جماعهم جميع العزم لوقال جمع ثلث الشهر فعليه

ما ذكر في السراج الواجح ووقال الله على
 صوم لزمه سبعة ايام لان ينوي يومه لخاصة والتبعين اليه
 فعليه صوم عشرة ايام عند البر عند ابي حنيفة وعندهما سبع ايام كذا في

ان يصوم كل يوم صوم يوم في هذا الشهر قال شمس الزمعة الشهرين هذا
 هو لا يصح كذا في الطهريه في المتعلقه اذا قال الله على ان اصوم يوم
 الشهرين فهو على اقرب خمسين اليه فيجب عليه صوم وحده والجماع الخمسين
 يأتي لان ان ينوي ذلك ولوقال الله على ان اصوم يوما سبعا ثمانية ايام
 فعليه ان يصوم سبعة ايام وان كان سبعة ايام لزمه سبع سموات لان السبب
 في سبعة ايام لا يذكر فيها كلامه على العدد بخلافه الاول كذا في السراج
 الواجح اذا نوى بصوم كل خمسين ايام عليه فافطر خميسا واحدا فعليه
 قضاءه كذا في المحيط ولو اواخر القضاء حتى صار ثلثي اياما وكان الله
 يصيام الايام فحينئذ لا يكف باستحالة بالخمسة كونها خاصة سابقا له
 ان يفطر ويطلع كما لو مسكنا على ما تقدم وان لم يرد على ذلك
 لعصمة مستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لثلاثة ايام
 كل ليله ان يفطر وينظر الشتاء فيقتضي كذا في فتح القدير هذا اذا
 لم يكن نذرا بالايام هكذا في الظاهر ولو اراد ان يقول الله على يوم
 فمؤخر في يومه على لسانه صوم ينصرف يومه شهره لان الذي يستوي فيه
 القصد وغيره اذا قال الله على صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتبعين
 الشهر اليه ولا يلزمه اعداد عقيب الذي جري ايامه بالتاخير كذا في
 السراج الواجح ولوقال الله على ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم ثلثة
 الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهره فعليه على ما نوي كذا في المحيط
 ولوقال الله على ان اصوم شهرا متتابعا لزمه المتتابع وان اطلق فيصير

الجموع

وان عين الشهر فافله يوما اقتناه ولا يستقبل وان اقله كالمشهور في
 القضاء بين المتتابع والتتابع كذا في الزاوي ولو قال الله على صور
 شوال وذي القعدة وذي الحجة كما مضى ان الالهة وكان ذوالقعدة
 وذي الحجة ثلثين ثلثين وسؤال سبعة وعشرين عليه قضاء صور خمسة
 ايام يوم الفطر والراضي واما الشريق كذا في فتاوي قاضي خان
 قال الله على صور ثلثة اشهر فحرم الصور شوال وذي القعدة
 وذي الحجة وكان ذوالقعدة وذي الحجة ثلثين ثلثين يوما وسؤال
 سبعة وعشرين فله قضاء سنة ايام كذا في الخلاصة ولو قال
 الله على ان اصوم شهر مثل شهر رمضان ان نوي المهلثة في
 المتتابع يلزمه صوم شهر متتابع وان نوي المهلثة في العدة او في
 لمة يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء الله تعالى وان شاء متتابع
 كذا في المحيط وفي التوازي وبه نأخذ كذا في التاتاجانية وكذا في
 مثله في الوجوب لان يفرق هذا في فتاوي قاضي خان ولو قال
 الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر واما السنة
 وقضاها كذا في الصلاة هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان
 قاله في سؤال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ان
 الشريق لا يلزمه قضاء العيد يومه واما الشريق كذا في فتح القدير
 نال الله غايه البيان ولو قال الله على صوم سنة ولو عين يوم
 سنة بالالهة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلثة اشهر فحرم

قضاء عن يوم الفطر والنحر والشريق ولو قال الله على صوم سنة
 متتابعه فهو قوله الله على صوم هذا السنة بعينها الا يلزمه قضاء
 شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تتلوع في شهر رمضان للثاني
 للخاصة واذا وجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فقضاء
 حيفضا لان تلك السنة قد تحل على ايام البيض فيجب ايجابها كذا في
 فتاوي قاضي خان ولو قال الله على سنة اشهر والدم حرمها لغير
 كذا في فتح القدير وكذا في فتاوي قاضي خان اذا اطلق النذ بالصوره
 واداه قبل وجوب وجوده لا يجوز ايجابها اذا كان مضافا الي وقت
 واداه قبل جبر الوقت بان قال الله على ان اصوم حرم تصام
 ببيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف لا يجزى وهو قول الجعية
 وعلى قول محمد بن كنجور كذا في المحيط واذا قال ان صوم سنة كذا
 لم يجزى يقول الله على وهذا اقاس وفي الاستحسان لا يجب
 وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قيدا ولا استعسانا كذا في النظر
 واذا اوجب على نفسه صوم شهر فبان قبل ان يمضي شهره يلزمه
 صوم يلزمه ان يوصي بذلك في فطره عند الكرمه نصف صاع من التمر
 سواء كان الشهر بعينه او غيره عند نضر عليه في باب الاعسكاف الا
 لو قال الله على ان اصوم شهرا فان قبل ان يصح لا يلزمه شي ولو
 لم يصر ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد بن بكره يلزمه الا يصوم بقية
 كذا في الخلاصة ولو قال الله على ان اصوم يومين متتابعين من ال

الشهر وأخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
 في ثمانية ايام قاضيا ولو قال الله على انا صوم حجب فصرام عن
 كفاية لظاهر شهرين متتابعين احدهما حجب اجرة وحجب غيره ايضا
 حجب وهو لا يصح هكذا في الظهيرة في المقطعات **الباب السابع**
في الاعتكاف لابد من معرفة تفسيره وتفسيره وكيفية وشروطه واداءه
 ومخاسنه ومفاسده ومحتواه اما تفسيره فهو اللبث في المسجد
 مع نية الاعتكاف كذا في الضميمة وينقسم الى واجب وهو المنذور
 تجزئة او تعاقبا والى سنة مؤكدة وهي العشرة الاخير من رمضان
 والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير اما شروطه ونطاق النية
 حتى لو اعتكف بلا نية لا يجزى بالاجماع كذا في معراج الدار **ونطاق**
 مسجد الجماعة فيصوم كل مسجد اذ اذروا قامة وهو الصحيح كذا في
 وافضل الاعتكاف ان يكون في مسجد الحرم ثم في مسجد النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في جامع قريش ما كان اهل البيت
 واو كذا في التيسير والمروة تعتكف في مسجد بيتها اذ اعتكفت
 في مسجد بيتها فقلنا البقرة في حقها تسجد للجماعة وفي حق الرجال
 لا يخرج منه الحاجة لانسائهم كذا في تفسيره للموسى اما ما لم يصرح
 ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز وكذا في محبت الخبيث والاب
 افضل ومسجد غيرها افضل لها ان المسجد الاضطرر **ونطاق** ان تعتكف
 في غير موضع صلواتها من بيتها اذ اعتكفت فيه كذا في التيسير

في البيت

اي كبر في بيتها مسجد يجعل وضعا منه سجدا فتعتكف كذا في الزاوية
ونطاق الصور وهو شرط الواجب منه ثمانية واحدة وظاهره في
 عن النبي صفة وهو قولها ان الصوم ليس شرط في التطوع وليس الاصل
 تقل بر على الظاهر حتى لو دخل المسجد وقرأ الاعتكاف الى ان يخرج منه
 هكذا في التيسير ولو نذر اعتكاف ليلة لم يجز له ان يجمع ولا يجمع ولو قال
 لله على ان اعتكف شهرا بتغير صور فعله ان يعتكف ويصوم كل ايام
 الشهرية بشرط وجود ذات الصورة والصور ويجزى الاعتكاف في حق
 لو نذر باعتكاف في رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فان صار رمضان
 ولم يعتكف كما علم ان يقضي اعتكاف شهر اخر متتابعا ويصوم فيه هكذا
 في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجز لان
 الصور صلاحيته في ذمته لما كان عن وقت وصار مقصودا بنفسه
 والمقصود لا يتبدل بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان
 لا يجزى له ولو اظفر وقت صور الشهر مع الاعتكاف في اجزاء لان القضاء
 مثل الاداء هكذا في محبت الخبيث والظاهر انما اصح للرجل صلاحيته
 متطوعا ثم قال في بعض النسخ انه على ان اعتكف في هذا اليوم وقال
 اعتكاف في قياس قول النبي صفة **ولا** الاعتكاف الواجب الا
 بالصور والصور في اول البعثة تطوعا فعمله جعله واجبا
 بعد ذلك كذا في المحيط **ونطاق** الاسلام والعقل والطهارة عن طهارة
 والحيض والامساك لان طهارة ليس من اهل الحجاة والمجنون ليس من اهل النية

والجنب والذراع والخصا ومنه عن السيد وما الروع وليس من الصلوة
 إلا عنك في وضع من النبي العاقل ولا يشتغل بالذنوب والخرقة فيصير من الخلق
 والعبد باذن العولي والترجح ان كان لها روج كذا في البدائع وان اذنا
 الزوج بالاعتناء ليركع ان يمضها بعد ذلك وان سقطها لا يصح منه
 والمولى لا يمنع المولى ان يرضع منه ويكون ميسرا في ذلك
 والمكاتب ان يعكف بغير اذن العولي وليس العولي ان يرضع كذا في فتاوى
 تاليفات وان تذر كربة بالاعتناء فلا روج ان يرضعها عن ذلك
 وكذلك العبد ولا يذره اذا ذره فله عولي ان يرضع كذا في المحصل فاذا
 اعتقه فله عول واذا بانت قضت هكذا في فتح القدير وفيه في المتفق
 ولو اذن لها في الامتكان شهر فارت ان اعتكفت متناجعا فلا روج
 ان يارها بالتزويج ولو اذن في اعتكاف الشهر بعينه فاعتقته
 متناجعا ليس له يمضها كذا في صحيح السيرجسي واما اجاره فان اذنت
 لا يجير وان يلازمه بالاعتناء عشرين رضوان وان يختار او فضل الساجد
 كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السيرجسي والراجح ويلزم التلاوة
 ولقد يتوكل عليه ولا يشبهه وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولانبا
 عليه السلام ارضا لخاصة له وابتاعها من اهلها كذا في فتح القدير
 ان يعيد ما لا اثر فيه كذا في شرح النجاشي واما ما سئل عنه فانه
 فيه تسليمه للمكاتب كطبة في عبادة الله تعالى في طلب الرغبي ويجعل
 من شغل الدنيا التي هي مائة عمل مستوجب العبد من التزويج والتمتع

الفتاوى

المعتكف او قام في الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصيل
 من شريعة الانتظار للصلوة بالجماعة وتشبه المعتكف نفسه مع
 لا يصون الله ما امرهم ويفعلون ما امرت وبالدن يستقيم
 الميل والنهار وهو لا يساوي من سئل اشترط الصور في حق الصلاة
 ضيف الله تعالى هكذا في النهاية واما مفسد اثره في الخروج من المسجد
 فله يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا لا يجد روجا يخرج من غير
 ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة كذا في المحرط سواء كان يخرج
 حاملا او ساجدا ناسيا هكذا في فتاوى خافان في خروج المرأة
 من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في صحيح السيرجسي ولو كانت المرأة
 معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على بيتها
 كذا في التيسير ومن اعد الخبز للبول والغائط واداه للجمعة فاذا
 لبس او غاطل باسباب ان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من التوضؤ
 ولو كنت في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة كذا في
 ولو كان بقرى المسجد بيت صدقة له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان
 لم يمتان قرب ويعد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى المسجد فان مضى
 بطل اعتكافه كذا في السيرجسي والراجح وان كان خرج لحاجة لا يفسد روج
 ان يمضي على التوكل كذا في التفتاوى وهكذا في الغاية واليه الكلام للشراب
 والقور فيكون في معتكفه لا يملكه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلو
 ضرره في الاذن كذا في النهاية ويخرج للصحة حين نزول الشمس ان

معتكفة قريبا من الجامع بحيث لو انقلب زال الشمس لا يفتقر الى طهارة المحلة
 وان كان بحيث يفتقر لو لم ينظر والشمس للشمس يخرج في وقت يمكن ان
 يأتي للجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الصبح يمكن
 بقدر ما يصل أربع ركعات وأما على حسب احتمال افره في سنة الحج فكذلك
 في الكافي فان ملك يوما وليدنا او انما اعتكف فلا يفسد ويكره ذلك في السفر
 الا حرج فان خرج من المسجد بعد ان انصرف المسجد او خرج من حرمها
 فدخل مسجد اخر من سنة لم يفسد اعتكفا واستحسن ان هلك في البدن
 وكذا الوضوء على نفسه او ما لم يخرج هكذا في التيميم ولو خرج لبول في المحلة
 ففسد التيميم ساعة فسد اعتكفا في حنية من وعدهما لا يبطل
 قال الامام الرضا في قولها ليس على المسافر هكذا في الخلاصة ولا يخرج
 لعبادة المريض كالمسافر في البحر الرقيق ولو خرج لغيره فسد اعتكفا وكذا
 لصلواتها ولو تيممت عليه او اجزاء التيميم والخرق او طيها اذا كان
 عام او اذ اداء الشهادة هكذا في التيميم وكذا اذا خرج ساعة بعد
 فسد اعتكفا هكذا في التطهيرة ولو شرب وقت الذر ولا تتزول ان يخرج
 الى عيادة المريض وصلواته لغيره وحضور مجلس طاعة العار يجوز
 كذا في الفتا تاريخية نال على الحج ولو صدق عليه انه لم يفسد اعتكفا
 بل خلافه وان كان باب الميمنة خارج المسجد كذا في البدائع ولو نزل
 وضوء فيه سواء هو الصبح هكذا في الخلاصة وقتها وفيها احتج
 ان يخرج رأسه الى بعض احد الجسود كذا في الفتا تاريخية هذا كله

في الاخرى

في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس ان يخرج بعد ركعتين
 في ظاهر الرواية وفي الصحة ولا بأس بان يعود المريض ويستحب
 كذا في شرح القاية للشيخ ابي المكارم **ومنها** الجماع ودوا عنه في غير المحل
 المعتكف الجماع ودوا عنه نحو المباشرة والتقبيل والسرور والمعاينة والمحا
 فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء للجماع عاملا او مسيا
 ليل او نهارا يفسد الاعتكاف انزل ولو ينزل وما سواه يفسد اذا انزل
 وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو لم يبتكف والنظر لا يفسد
 كذا في التيميم وكذا احتكر كذا في وضع فتح القدر بشران امانة لا تستمال
 في المسجد من غير ان يتلو المسجد فلا بأس به ولا في خروج ويقتل
 ويعود الى المسجد ولو تضاء في المسجد في ان يؤخره على هذا التقدير
 كذا في البدائع **ومنها** الاغناء والجنون فخر الاغناء والجنون لا يفسد
 حتى لا ينقطع التسليم وان اخرج عليه اياها او اصابه لم يفسد اعتكفا وعليه
 اذا برئ ان يستقبل فان تعاول الجنون وبقي سبيح شرا في ايقاع عليه
 ان يقضي هكذا في البدائع وان صارت جوهرا آفاق بعد سنتين يجب عليه
 كذا في فتاوى قاضيان امامهما طول رتبة **ومنها** الصمت الذي يعتقد به
 فانه يكره هكذا في التيميم ولما اذا اعتكف فله في تركه كذا في البحر الرقيق
 وما الصمت عن معاصي الناس فمن احتمل العباد ان كذا في الجوهرة النبوية
 ولا يفسد الاعتكاف سببا ولا حدا بل كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف سببا
 نهارا لا يفسد لان حرمة الاكل لا تشمل الصوم ولا اجل الاعتكاف كذا في النهاية ولا اكل

ان ما كان من مخلوقات الاعشاق وهو ما منع عنه الاجل لاجل الصور
لا يتخلل فيه احد وهو السهو والنهار والليل كالطعام والخرج وما كان
من مخلوقات الصور وهو ما منع عنه لاجل الصور فمتعلق فيه العمل وهو
النهار والليل كالطعام والنهار في البدائع وبالاس للمعتكفة الرابع
ويستمر في الطعام وما ابد منه وما اذا اراد ان يتحقق حجب في كل يوم
هكذا في فتاوي قاضي خوارزمي والذخيرة وهو الصحيح هكذا في السنين
ويحوز المعتكفة الذميمة ويخرج كذا في الطهارة الشريعة ويلبس المعتكفة
ويطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة وما اذا سكر المعتكفة ليل لا يقصد
اعتكافه لانه تناول مخلوقا للدين لا لمخلوقا اعتكاف كما لو اكل ما لا يقرب
كذا في فتاوي قاضي خوارزمي واذا قيل الاعتكاف الواجب وجب قضاءه ولو
كان اعتكاف شهر بعينه اذا اقطر يوما بعضه في اليوم وان كان اعتكاف
شهر بعينه بعينه بلزم الاستقبال للكتابي سواء فسد بصحة من غيره
عذر بالخروج والمطعم والاطراف النهار وبعد سكا اذا من اصابه
الي الخروج او بعينه صغر كالحبش والجنون والاعطاش الطويل كذا في الفتاوى
وما يتبدل بل العساة واذا اراد الحج الاعتكاف على نفسه ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكتم لا يحجب بالنية بالقلب ذكره شمس الدين كذا
في النصارى وهكذا في الخلاصة وهكذا اصله احد في النكاح
الارباب يلقط طبعه والشمسية يتناولها زواها من الليالي وكذا الليالي
يتناولها ابا الراعي من الايام كذا في الفتاوى ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام

قوله

او اكثر او يومين او ثلثة ليال او اكثر او لياليتين لزمه الايام للياليها
والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام او ايامه خاصة
وباليالي خاصة صحته نية ويلزمه في الايام الاعتكاف الايام دون
اليالي والاشهر عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف في
لومر في كل ليل هكذا في فتح القدر في نياتهما الذي لم يرد خبر في
اعتكافه الليالي جازله التقوية ومتى دخل الليالي في النهار فانه يترك
متسا بها هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف شهر بعينه او غيره بعينه
او لياليتين يوما لزمه متسا بها ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في
الطهارة ومتى دخل في اعتكافه الليالي والنهار فابتداء من الليل
لان الاصل ان كل ليلة تصحح اليوم التي الذي بعدها كذا في الفتاوى
فان قال لله علي ان اعتكاف في يومين يدخل المسحوق قبل غروب الشمس
ويكتم تلك الليلة ويومها والليالي الثمانية ويومها ويخرج بعد
غروب الشمس وكذا في الايام الاكثر بعد خلق قبل غروب الشمس هكذا
في فتاوي قاضي خوارزمي ولو نذر اعتكافا في يومين او في وقت اخر
بعد غروب الشمس ان نوى اليومين فلو اعتكاف فيها جزءا واسا وكذا
في الخلاصة ولو اعتكاف الرجل من غير ان يوجب على نفسه فخرج من
الاعتكاف عليه كذا في الطهارة ولو نذر اعتكاف يوما وشهرين فاعتكف
قبلا ونذر الاعتكاف في المسحوق فاعتكاف في غير ما يجوز كذا في الفتاوى
الارباب ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يرضه نذر هكذا في الجواهر في بيان

الذي

بالصور ولو نذر ارتكاب في شهر ثمر بعد ثمر لسوره بل من شئ كذا في محبت
 الشخصية ولو نذر ارتكاب في شهر فبات المحرم للمؤجر تصفصاع من برا وصا
 من ثمر او شجر ان اوصى كذا في السراية ويجب عليه ان يوصى هكذا في ايام
 وان لم يوصى واجازت الوتره جاز لك ولو نذر ارتكاب في شهر وهو
 فلم يهر حتى مات لا يصى عليه وان صح يومه مات ان العرضين جميع
 كذا في السراية ولو قال لله علي ان اعطك في شهر اغير صور فعليه ان يعطك
 شهر ويصوم كذا في الطهارة المنقرجات جهلا فقط في شهر رمضان
 سنة تسعين وخمسائة فصاعدها يوصى القضاء الشرعي
 هو عليه وهو يري ان رمضان سنة احدى وتسعين وخمسائة قال
 ابو حنيفة رضي الله عنه وان صار مشط يهوى القضاء عن رمضان سنة احدى
 وتسعين وخمسائة وهو يري انما افطره لك قال ابو حنيفة كذا في النكاح
 في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيان ولو اوصى بالنافر في دار الجوارح
 بوجود الصور بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلافه فالطاهر
 فيه سواء كذا في الزهدى وان اسلم في دار الاسلام فعليه القضاء ولو علم
 علمه لك ولو علمه كذا في فتاوى قاضيان في فصل ربة الهلال ولو
 قبل الزوال ولو اكله فصار متلوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه بعد ذلك
 فاقول النصارى والصوم بالبحر كذا في جميع المحرمي في باب من يلهو
 وان بلغ النهار قبل الزوال ولا ياكل ونوى التلوع كان متلوعا على
 هكذا في جبهه التيرة والسراج الوهاج قال الرازي يوم الصبي اذا

الوجوه

وذكر ابو حنيفة اشكاف في مسأله بل في الاصح انه يؤمر وهذا اذا لم يرض
 بيد نه تخان اضلا لمره واذا امره لم يرضه لا قضاء عليه وسئل ابو حنيفة
 ان يرضه ابنا عشر سنين على الصور قال اقتضوا فيه والصبي ان ينزل
 الصلوة هكذا في الزنا الذي كل من كان له صلوة في صور رمضان في اول
 القضاء خارج من الوجوب او من غير القنطرة زال عنه وصار محال لكي
 عليه في اول القضاء لو وجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في جميع الشها
 واسلم الكافر واقان العجنون وطهره في الاغتصه وقد والمسار مع قيام
 الاهلية يجب عليه الاساك بقية اليوم وكذا امره وجب عليه الصوم في
 القضاء لو وجد سببا لوجوب ولاهية فترقعه عليه المضي فيه بان
 افطره مقبلا او اوجبه يومه للشك اعطاه ثمة ثمة انه من رمضان او شجر
 على ثمة ان الضمير يطلع ثمة ثمة ان طالع فان يوجب عليه الاساك في
 بقية اليوم شتمتها للصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم
 وكذا الذي اكل وهو يري ان الشمس قد غابت فطهرها لوجوب
 من افطره او مكها كذا في الاغتصه وقيل الاساك يستحق الاجاب
 والصبي لو وجب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يوجب التسمية
 بالصائغ على الخائض والنضوء والمريض والمسافر كذا في القنطرة
 تاكلها يرضه من اوجبه قبله من قبله من اوجبه والمسافر والمريض
 الاكل جهرا واية واحدة كذا في الغرض الوهاج ومن دخل في صور
 ثمة فسد قطنه هكذا في الفصل لمة سواء حصل القضاء بغيره ولو قيل

حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايات كذا
 في القاية اختلف اصحابنا في الصور المظنونة اذا افضله فان شرب
 في صورة وصلة على ثلثه عليه فترتبت ان ليس عليه فاقطعه بها
 قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يضي فيه وعلى هذا
 الخلاف اذا شرب في صورة الكفاية فترتبت في حاله لا فاقطعه بها كذا
 في البداية اذ في صور القضاء بعد الوضوء الضحى ولو صبح عن القضاء
 هل يصح من التطوع قال الامام السنيني انه يصح وان افطره بعد صبح
 يارصد القضاء كذا في التلاوة ومن لم يفرغ رمضان كل صوما ولا فطر
 فعليه تقديره كذا في الصلاة والاعارة بافساد صور غير رمضان
 كذا في الكفاية الفطر وكفاية الفطر واحدة وهي عن رقبته
 مؤنة او اذية فان لم يقطر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
 وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر
 او شعير او نصف صاع من حسنة وانما يصير حال المكفر في صبي الكفاية
 وقت اداء الاوقوت وجوبها فان كان وقت اداءه معصرا لم يجره بالصيا
 وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في التلاوة ولو جامعها في ايام
 رمضان واحد ولو يكثر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفارة واحدة
 عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القادر ولو افطر في يوم
 فاعتقه فزافر في اليوم الثاني فاعتقه فزافر في اليوم الثالث
 فاعتقه فزافر استحققت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا الواستحققت الثانية

الاول
 الثاني

ولو استحققت الثانية فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما قطعه لا يجزئ
 عما تخر ولو استحققت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة اليوم الثاني
 والثالث ولو استحققت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحققت
 الاولى والثالثة اعتاق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان
 ولو يكثر في الابل فعليه لاطعام كفاية في الظاهر كذا في البداية اذا
 لازم للكفاية على السلطان وهو موسوم به من الظلال ويسر عليه
 تبعه لا حد يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان اذا
 جاز يوم النحر وسوم يومه فزجره يوم النحر ايضا كان ذلك اليوم في
 ايام الاحمى حتى لا يجوز التخصيص في هذا اليوم اعتمادا على قول علي بن
 شبيبة انه قال في عدم جرمه يوم صومه لا يستعمل انما اريد به ذلك
 العام دون الابد كذا في تانوي قانغا في فصل رمية الظلال الى الان
 الصيامات اللازمة فثمانية عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي
 رمضان وكفاية الفطر وكفاية النظار وكفاية اليمين وكفاية الاطعام
 في رمضان والذراعين وصوم اليموم والمعين وستة لا يجب فيها
 التتابع وهي قضاء رمضان وصوم البقرة وصوم كفارة الحاق وصوم
 الصيد وصوم الذر المطلق وصوم اليموم بان قال الله تعالى من صام
 في اليموم الا ان فراد اكان من غير قضاء رمضان والمصابعة مستحب
 الى استقامة سنة فتمه كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر مستحب عليها
 وهي اقل ليلة في السنة كذا في فعل الجليلية وعمومها حنيفة في انها في

ولا تدري اني ليلتي هي وقد تقدم مرورا ثم وعند هذا كذا كذا انما تعقبته
 لا تستدبر ولا تتأخر هكذا انما تعقبته ^{وتدبر} وتسبق كذا في التقدير
 في باب الاستقامة حتى قال لوق العبد ان حر ليلته العذر ان قيل ان
 عتق اذا استسلم العتق وان قال بعد مني ليلته من هو عتق حتى يسلم
 من العاقل لقايا ^{العتق} جوازها كانت في العتق الماضي في الليلة الاولى وفي
 الشهر الثاني في الليلة الاخيرة وعندها اذا امتحن الليلة منه فكذا في العتق وفي
 في ملتقى البحار يقول اني بصيرة البرج كذا في معراج الدراري وعليه الفتوى
 كذا في عتق العتق من الله ^{العتق} من الله ^{العتق} من الله ^{العتق} من الله ^{العتق} من الله
 الفصل العاشر في دفع ستره كذا يا سيدي فلان ان قصصت حاجتي فلست عني
 من الذهب مثل كذا اطلاقها في العتق قال الله تعالى انما انقضت
 امر يعني اوجه ان العتق العتق الذي بين السبل لا يقسمها في حقها هو
 استحقاق حصول السبل هو او نزلتها او تودها او راحها او يقسمها غير
 مما يكون فيه نفع العتق والعتق لله وذكره الشيخ انما هو محل لصرفها للذي
 المستحقه يجوز لكن لا يجوز صدقها الا في العتق الذي عمل له ^{العتق}
 الشيخ لانه يكون من العتق وادعوى هذا فما يؤخذ من الدراري ونحوها
 وينقل في ضابطه اولها تقر باليهض في باب الاجماع ما لم يتجدد فيه فيها العتق
 الاصل هو ولا واحد وقتها انما لا يمان به كذا في العتق الفرائد والعتق
 كذا في هذا ان يقال جاز رمضان وقد ذهبوا الى الادري على رمضان اسبوعين
 اسبوعين فقالوا في كذا قال جاز شهر رمضان وقد قيل بان يكونه فان كذا

بدر

لم يرد على مجاهد قوله ولا يصح انه لا يكره كذا في محيط المستحسن ^{كتاب الله}
 وغيره شيعه عتقوا به **الباب الاول** في تفسير الحج وفيه وقتة وشرايطه
 واكثارة وواجباته ويسنة وادابه ومختلراته اما تفسيره فهو ان عمارة
 الوفاة الحاضرة من العتق او الفات او الوقف في وقتة بحرم ما يبتدئ الحج سابقا هل
 في وقت العتق او ما في وقتة والجمع فبضمة تحتمل فبضمة ابدانها وقتة
 حتى يكتمل احداهما وان لا يجب في العمارة كذا في محيط المستحسن وهو في
 وهو الاصل في ايام الحرام لا يكره بعد الامكان الى العام الثاني كذا في فخر التلخيص
 فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداؤه في العتق والوقتة وعند غيره لا يجب على الحرام
 والتجديد انما كذا في خلاصة وملازم فيما اذا كان خاليه نظره المسلمة اما اذا كان
 عالما بغيره لموت ما سبب العتق والجزان فان يتحقق عليه الوجوب اجماعا كذا في
 لمجود السيرة وتخرق لولا في العتق في حق المارح في يتحقق وترد شدة عند من
 يقول علمي الضر ولو حج في آخره فليس عليه الاخر بالاجماع ولو لم يجز الحرف
 بالاجماع كذا في التيسير واما وقتة فاشهر معلومات والاشهر لمعلومات شوال
 وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا اعلم شيان من افعال الحج من طواف وسبع قد
 اشهر في الاجماع واذا اعلم فيها جوار كذا في التيسير واما شرط وجوبه فبضمة
 الاسلام حتى لو ملك ما به الاستقامة حال كونه فخر اسبوعين اما انما لا يجزى عليه شيء
 بتلك الاستقامة بخلافه ولو ملكه سلمها او لم يجز حتى اقتصر حيث ينقضي الحج في وقتة
 ويكتمل كذا في فتح القدير ولو حج فخر اسبوعين فخر اسبوعين اخره اذا استقام كذا
 في السراجية ومنها العتق فلا يجب على العتق وفي العتق حلالا وكذا

في الجبل الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى فان كان ولو
 ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فالبلوغ من حجته لا من حجته بل لا يكون قطعاً ولو احر
 تبايع قبل البلوغ في عرفه ان معنى على احراره يكون قطعاً وان جدد البنية
 واستأنف الاحرار بعد لا يدرى ان فرقاً بينه وبينه يكون من حجته لا من حجته
 كذا في شرح العاوي وكذا العيون اذا وافق والكافة اذ السلف قبل بلوغه في
 جدد الاحرار كذا في البلایح ولو جازوا المقاتل بغير احرار من احرارهم واهل
 من مكة اجزاء عن حجته لا من حجته عليه في حيا ووزة المقاتل بل الاحرار في
 كذا في فتاوى قاضيان ومنها الحرة فلا حج عليه ولو ولد برا او امه او
 مكاتباً او بعضاً او اذ ناله في الحج ولو كان يملكه بعد ملكه كذا في الجبل الرائق
 ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئ عن حجته لا من حجته ولا من حجته لا من حجته
 ولو اعتق في الطريق قبل اذ احراره واخره وحج به اجزاه عن حجته لا من حجته ولو
 احره قبل العتق ثم جدد الاحرار بعد العتق لا يجزئ عن حجته لا من حجته لا من حجته
 في فتاوى قاضيان ومنها الفتوة على الزاد والرحلة بطريق الملك او العتق
 دون الاعارة ولا باحة نسوا كانت الا باحة من حجته من لا مئة له عليه كذا في
 والمولودين او من غيرهم كاجاب كذا في الدرر الوهاج ولو وجب على الحج به
 لا يجب عليه قبوله سواء كان الواجب من غير منته كاجاب ولا يعتبر كذا في
 والمولود كذا في فتح القدر وتقسيم ملك اللزاد والرحلة على كذا في الدرر
 عن حاجته وهو موسوي مسكنه ومطعمه واثان بنه قد رما بعضه
 ذاهبا وجائيا كما اكدنا وسوي ما يقضي به دينه ومعه الفقة تمامه

مسكنه ونحوها الى وقت انصاره كذا في محط المرحسي وقدر في الفتنة وقدر
 عيال الوسط من غير تقييد برولا في كذا في التبيين والعمال من بلوغه
 كذا في الجبل الرائق ولا تترك الفتنة ما بعد ايامه في ظاهرها وان كذا في التبيين
 والرحلة تعتبر في حق كل انسان ما يباع فيه قد جرى براس المرأة ملكة
 عليه وجب ولا فان كان متزوا فلا بد من ان يقدر على شق شعره ولا يقب
 لا متاعاً بعقبته الواجب وهو ان يكتري حلالاً من بعد واحد اثنان
 في الركوب يركب احدهما رحلة او فرسخاً غير يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يركب
 برحلة ويمشي رحلة ليركب موصلاً كذا في فتاوى قاضيان وفي التبيين
 على اهل مكة ومن حواجا من كان بنه وبين مكة اقل من ثلثة ابراه الا اذا
 قام بين اهل الحنسي وان لم يقدر على الرحلة ولكن لا بد ان يكون يظهر
 مقدار ما يكتفي به وعلى النهر المعروف اليه وهو كذا في الدرر الوهاج القصر
 اذا حج ماشياً من ارضه لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيان اذا وجد ما يجر
 وقصد التزج به حججه ولا يترشح لان الحج وبضرة وجهه الله تعالى واجزأ
 كذا في التبيين اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثيابه يلبسه وتمايع
 يحتاج اليها لا يثبت به الاستراحة وفي التزج كان له دار يسكنها وعبد
 لا يستخدمه فعليه ان يبصر ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا ثياب من ذلك
 وعند لا يربط به الحج ويبلغ ثم يسكن وخادمه ومطعمه وقوت فعليه الحج
 فان جعلها في غير الحج انكر كذا في الخلاصة وكذا ان كان له ثياب لا يستعملها كان
 على ان يحج ويحج ثمنها ان كان يمتنعها فوالحج ولو كان له منزل يقب

بعضها يلزم مع الفاضل لصلح الكفا في فتاوى قاضنا اذ كان له من قبل
 يسلمه ويمكنه ان يسبح ويشترى فخره من الاده وتوهم بالفضل ليرتبه ذلك
 كذا في المحيط وان اخذ به فهو فضلكا في الايضاح ولا يجرب مسنده والفقهاء
 على السنن الاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كان يتضم
 وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت به الاستماع وان كان حالها ثبت به
 الاستماع وان كانت كتب الطب والنجو مثبت به الاستماع سواء كان
 يحتاج الى استعمالها بالنظر فيها ولا يحتاج الى كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان
 الرجل جازعا بعينه بالقبارة فلذلك اراه مقدره لو وقع من الزاد والاحلة
 لذهابه و اياه ونسفة اولاده وعبيد الوث وقت خروجها الى
 وقت رجوعه ويبي بعد رجوعه وانما التجارة التي كانت
 يتجر بها على كمال الجود الا اذا كان محتمرا فليست شرط لوجوب الحج ان يملك الزاد
 والارسله ذهابا الى اياه ونسفة عياله و اولاده من وقت خروجه الى وقت
 رجوعه وسبقه ان كان صاحب شجرة ان كان له من النضاج والارسله
 مقدره على الزاد والارسله جازيا وذاهبا ونسفة عياله و اولاده وسبقه اياه
 من الضعية قد ما يعيش فغالبها في حق فقهاء عليهم السلام والافراد وان كان
 حراثا كما لا يقلل اما في الزاد والارسله ذاهبا وجازيا ونسفة عياله والارسله
 من رجوعه وسبقه اياه في الاوقات الحاضرة من المنقرض وتعوده وكان عليه السلام
 والافراد كذا في فتاوى قاضنا ومنه العار يكون الحج واجب على من لم يثبت
 له في دار الاسلام ويحرم الوجود فيها سواء علم بالقيمة ولو لم يعلم ولا في دار

الغيب

بين ان يكون ونسقاء على كماله ولو لا يكون عمدا حكما لمن في دار الجاهل باخبار
 رجلين او رجل وامرأتين ولو استقرت او واحد عدل وعندهما الاية العادلة
 والمبلغ وطرح فيه كذا في البحر الرائق ومنها سائر الابدان حتى ان المقدرين
 والمنفوح ومفوق الرجلين الا يجب عليه حتى لا يجب عليه الاصحاح ان ملكوا
 الزاد والارسله ولا الاصداء والمض وكذا في الشريعة الذي لا يثبت على الاحلة
 وكذا في المقدر كذا في فتاوى القدر هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما
 وظاهره رواية عنهما الا يجب عليه فان اجتمعوا في حقه من اهل البيت او غيره
 زاب تعليمه لاعادة فانفسه وقاها في النفقة اختيارا فان ائتمته عليه وكذا
 الاستيعاب في وقته المحققة في حق القدر كذا في البحر الرائق والحق هو الجيب
 والظاهر من المسائل الذي يقع الناس من الفدية ولا يجب الاصحاح عن كذا
 في الشرائع والامر بالامانة الزاد والارسله ان لم يملك ما يملكه الحج بنفسه
 في حق الجرح وهاهنا لا يجب الاصحاح بالمال فعلى ابي حنيفة لا يجب وعندهما جازيا
 وحده قابل عند ابي حنيفة لا يجب عليه نفسه وعند صاحب فيه وليا كذا في
 فتاوى قاضنا ولو ملك الزاد والارسله وهو صاحب البدن ولو حج حتى صار زائرا
 او مسلما لزمه الاصحاح بالمال بل لا يملك في كذا في المحيط ولو تكلف هو الحج بالقتضه
 سقطت منه حتى ولو لم يجد ذل لا يجب عليه لزاما كذا في فتاوى القدر ومنها
 امن الطريق قال الولائي ان كان الغالب في النفقة المسلما يجب وان كان خاف ذلك
 الا يجب عليه الا معناه وكذا في التيسير قال الكوفي ان الغالب في النفقة المسلمة
 يجوز حرم العادة لم يكن يجب الا قال وهو الصانع ويؤمن ويجوز ان يئول

انها لا يجزى الا في فتح القدر وكذا جلة هلكت في فتاوى قاضيان ومنها
 المحررة التي شابهت كانت ويجوز ان اذا كانت بينهما وبين ملك مسيرة لثمة الى
 هلكت في العديت وان كان اقل من ذلك تحت من غير مكره في البدائع والمحرر
 ومن الجوز هنا كحاصلها التاميد بقدرها او شرع او مساهرة كما في المطر الصرير
 ان يكون مامنا عاقل بالغ الحرا كان او عبدا لا كافرا كان او مسلما هلكت في فتاوى
 قاضيان والمجوسى اذا كان يعتقد باحد من الجهتين لاسا فبعضها كان في محظ
 الشيسى والملاح كاللغو عند المرأة ليس يحرمها كذا في البهيرة النيرة
 والعبارة للمبى الذي لا يستعمله الجنون الذي يفتى كذا في محظ الشيسى
 المنقحة والزحلة في المصالح المحرمه ليجب فيها وعقل وجود المحرمه كان عليها ان
 تجوز في الصلاة لكون نواذرها زحلت وفي النافعة لا تخبر بغيره ان الزنج
 وان لو كان له امر لا يجب عليها ان تدرج كذا في فتاوى قاضيان
 ان امن الطريق وسلامة البدن على قول في حقيقته وجوز المحرمه للزوجه
 لوجوب الحج لاداءه ببعضه جلوه شره للوجوب وبعضه قد لا يدرى
 الصحيح وثمة خلافان يظهر فيما اذما ت قبله للفقهي قول الاولين لا يدرى
 وعلى قول الاخرين يدرى كذا في النهاية ومنها على قيام العدة في حق المرأة
 عدة وفاة كانت او عدة طلاق بائنه او حرجي هلكت في شره على كذا
 فلا تخبر للزوجه التي تلحق في عدة طلاق او موت وكذا الوجوب العدة في الطلاق وبعض
 من الامصار عينها وبين ملك مسيرة لا يخرج من ذلك ما لو تقصص عدتها
 كذا في فتاوى قاضيان وان لم تقصصه بعد للزوج التي تلحق وهي مسورة فان عدتها

جعبا لو تقصرت زوجه وبصها والفضل لزوجها ان يزوجها اطين كان الطلاق بائنا
 فبعضها لا يحصى كذا في السلق الواجب فزيدا ذكر من العدة ليط لوجوب الحج من الزواد
 والراحلة وغير ذلك بغيره وجودها وقت خروج اهل بلده التي ملكه حتى يملك
 الزاد والراحلة في اول السنة قبل شهر الحج وقبل ان يخرج الي اهل بلده التي ملكه
 وهو في سعة من صفة ذلك في الحديث احب واذا اصره في ما لم يخرج من اهل
 لا يجب عليه الحج فيما اذما وقت اهل بلده فيلزمه التاهب فلان حج لوجوبه
 التي ضره فان صفة في غير الحج اصر عليه كذا في البدائع واما شره ليطه
 فتلتزمه الاحرار والعكس والزمان هلكت في السراج الوهاج واما كنه فتسنان
 الوقوف بعرفة وطواف الزيارته لذكره لوقوفه اقوي من الزيارته لانه الطواف كان
 في المشايخ حتى يقصد الحج الجماع قبل الوقوف ولا يقصد الجماع قبل الطواف
 كذا في شره ليطه ليعرفوا قاضيان واما واجباته فتعسى بين النسا
 والمروة والوقوف به زحفه من الحج والاطلاق والقدوم وطواف الصفا
 في شره ليطه واما سنة فنطواف الصفا والاطرافه او في الطواف الفرض
 والسعي بين الملبين الاضطرار والبيعتة بمن في الماي ايام الفجر والضحى
 من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن منى لطفه التي من قبلها كذا في فتح القدر
 والبيعتة تتبرم لفة سنة والترتيب بين الحج والعمرة سنة هلكت في الجواز
 ولما اذما نواذرها الزواد للرجل الحج كذا في البدائع ان يقضي دينه كذا في النظر
 ويشاء زيارته في سفره في ذلك الوقت الا يقصر الحج فانه خبره وكذا يستحبر الله
 في ذلك ويستحبا ان يسلي ركعتين مسورة الاخرى ويدعو بالصلوات للمعروف

لا يستغنى عنه عليه الصلوة والسلام في بداية الدعوة واخلص التوبة
 من المطاوع ولا استحلال من خصومة ومن كل من عامل كذلك في فقه القدر
 وقضاها فقه منقطع من العبادات والذم على تفرقة في ذلك والعبر على
 فقد يعود الادل مثل ذلك كما في الجبرائيل وتيجر عن الربا والسجدة والخمر
 والذم على من اعلم الركون في الجهد وقيل لا يكره اذا اصرح بقرينة قصد ذلك
 ويحصل في نفسه تحصل نفقة استحلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة للارواح
 يستقر الفرض معصا وان كانت معصية كذلك في فقه القدر كذا المراد الرجل
 اذ يجرى بالاحلال غير شبهة فانما يفسد من الحج ويقضي دينه من مال الدنيا
 في فتاوى فائض في القتلان ولا بد لمن رفق صالحه بل يكره اذا نسى
 وبعبارة اذ اجزم ويعينه اذ يجزم وكونه من الاجاب اولي من الاقارب بعدا
 من ساحة الشريعة كذلك في فقه القدر وفي الذابيع ويركز نفقة من الراجح
 بنفس طيبة ويقول الله في طهره ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر
 الاحتمال من الناس ويستعمل السبحة والوقار بستره وما لا يعينه كذلك
 في التنازلية في تعاليم اعمال الحج وكذا المكاري ما يجهره ولا يعمل التمسك
 في فقه القدر ويجزم من تخيلها فوق ما يطعن ومن تغلبها لفضا العباد
 بالارادة ووعول كبر وتجهيل السفن التجارية احسن وتولج ولا يتفق
 كما في الجبرائيل ولا يكره في شراء الواو ولا يشارك في الوصية الزاد
 واجتماع الرقبة على طهاره احد هجر حمل ويستحب ان يجعل من وجهه خمس
 اقتدا به عليه الصلوة والسلام والاضواء لا تنشر في اول النهار والنهار

فدع

ويودع اهلها واخوانه ويصنعهم ويطلب دعاءهم ويأبى عنهم ويصبر ما توفه
 اذا قد مر في فقه القدر ويجوز خروج لتلاخ من الدنيا ويصلي بعين
 قبل ان يمتدح من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في ذم الصلوة حين
 يخرج للصلاة ان شئت والهيك توجهت عليك عصمت وعليك توكلت
 الميصرات نعمتي وتجاهي اللبنة الكثر ما عن وما لا اصره وما ان
 من عن جارك والامر عندك الميصر ذمى السوي واغفر ذنوبي وخصي
 الى الخبز ايما توجهت للصبر في اعوذ بك من وعشاء السفر وكما في التمسك
 ولطوبه بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا اخرج يقول بسم الله
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله الصبر وفتق الحجاب
 وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وبقراءة الحمد وسورة الاخطا
 والمعوذ تارة كذلك في القصصية الحج لها الفضل عليه الفتوى كما في
 في السراية في المنققات وفي التواتر والمختار ان الطريق انما تقبل
 فالاضلان حج ما نسا وان كان بعيد فالفضل ان حج سركا كذلك في التنازلية
 فقه المنقذات وكلمة الحج على الحمار ويجوز هذا في فتوى فائض
 من المنقذات وانه كركه لانه يقول لعيسى الله الذي هذا نال
 وعلمنا الفراء ومن علمنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلامه الحمد لله الذي
 جعلني في غير امته اخرجت للناس سبيحا الذي ستمننا هذا وما لنا لا نشكر
 وانما الى ربنا لنقول الحمد لله رب العالمين كذلك في القصصية والاحسن
 التمسك ان يمسك وبسلكه فاذا قضى نسكها في المدينة في البري كان

نحوه

غير صحيح لاسلامه بعباده باها شاء وان بدنه بالمدينة مع هذا في الاول
 جازا في التاخر ايجابية في الفضل الثالث من الخ لخر لا يجرى في ذلك
 ولا يتخلل عنه الا ان عينه والواجب تجزي عند البالد اذا تركه ولو لم يترك
 السنه والا كان فلا شيء عليه وقد اساء ان في شرح النجاشي وما احتجوا
 فتوقرا احد هما ما فعله في نفسه وذلك سببه للجماع والطاق وقوله انما
 والديك وتعليمة الارس والواجب وليس المتحيط والتا في ما فعله في نفسه
 وصولا لتعريف الصبي في ظل وطوره وقطع شبره لانه في الجماع الصبي لثقتا
 والتحقير وتغيره كما في النهاية ومما يتصل بذلك مسائل وكذا في شرح اللذان
 كذا احد البوين كان والولد احتيا الى خدمت الولد وان كان مستغنيا من
 خدمته فلا باس والاجراد وليد ان عند علمه للا بوين ^{كما} يعتبر له الاربين
 في فتاوى قاضي خان في الفسقات ذكر في السبب الكبير اذا كان لا يخاف عليه
 الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروج زوجته واولاده او من صل
 من ماله بغيره تصدق وهو لا يخاف الضيعة عليه كما في الحديث وذكره في
 الشعيب الى المدينة ^{ان} اذا كان الولد لم يصب الوجه فلان يمتنع من الخروج حتى
 يلتحق في المستقل حج الغرض اولى من طاعة الوالد من وطاعتها اولى من طاعة
 وفي الكبرى لو كان المستغنى قداما للغير لا يخرج الا باذن والوالدين كذا في التاخر
 وكذا الخروج الى الغرض والحظ عليه الدين وان لم يكن عنده مال فاما لو تصدق
 الا باذن الغرماء فان كان بالدين قيل ان كذا في الا والغرض لا يخرج الا باذن
 وان قل بغية او الغرض لا يخرج الا باذن الطالع وحده وله ان يخرج بغير

١٦٦

والا باس بالخروج من ماله بغيره
 وطالع حاضر الاول باس بالخروج من ماله
 وان كان غائبا الضيعة عليه

الغرض اولى من طاعة الوالد

كفا في فتاوى قاضي خان في الفسقات **باب الثاني في المواريث الموقوتة**
 لا يجوز ان يجهز ان يجهزها الانسان الا بمائة خمسة اهل المدينة ذوالحليفة
 ولا اهل العراق ذوات حرق ولا اهل الشام صحفة ولا اهل نجد حرق ولا اهل اليمن
 يامهم وما يئده التا قيت المنع عن تاجر اهل حارب عنها كذا في الصلاة فان قد
 الا حارب علي هذه المواريث جاز وهو الا افضل اذا من موقوتة المخلوقات
 والا فالتاخر في الميقات افضل كذا في الجوهره النيرة وكل واحد من هذه
 المواريث وقت اهلها ولم يترجها من غيرها لها كذا في التيسير ومن
 جاوز ميقاته غير محرر تراثي ميقانا آخر فاحرم منه اجزاله الا الا حارب
 من ميقاته افضل كذا في الجوهره النيرة وهذا في غيرها اهل المدينة لان ^{المراد}
 اهل المدينة اختص بوقته كذا في السلم الوهاج ^{طرح} قصد مكن من
 غير مسلكوا احمر اذا عا ذى ميقانا من هذه المواريث كذا في محيط السراج
 ومن حج في البعوضه لانه احادي موضوعا للبر لا يتبعها فلهذا كذا في
 الوهاج واداسلكم الميراثين في البحر والبر واحتصل لحرره اذا عا ذى ميقانا
 منها وايضا هو اولى بالاماره كذا في التيسير فان لو يكره ميراث يجرى
 فعلى رجلين ^{ان} المالك كذا في البحر والبر ^{ان} كان اهل في الميقات او دخل الميقات
 الى حرمه فيقتضيه الحج والعرة لطل الذي بين المواريث والحرم ولو اذن لغير
 الى حرمه جاز كذا في الميقات وقت المالك الا حارب بالحل والحرم للمعركة لانه كذا في
 منسوخ الذي يترجم الى الخ لسان اي جانب شاء كذا في الحديث والتسفير من اهل
 في اهلها يجوز للا فاق ان يدخل مكنه بغير احرار فانه ^{او} يحل له ان يورثه

ولودها فعليه حجة وعمه كذا في محيد المسمى في باب دخول ملكه بغير
 احواله ومن كان داخل المقات كالمستأجر ليدخل ملكه حاجته بل الحارة
 اذا اراد التسلك فالملك لا ينادي الا بالاحرام ولا يخرج فيه كذا في الكافي
 وكذا في المسمى اذا خرج الى العمل احتسابا ولا احتسابا ثم دخل ملكه بغير
 الاذن بغير احواله وكذلك في اذا صار من اهل المستأجر **كذا في محيد المسمى**
الباب الثاني في الاحرام وسئل في اركان ان يوجد منه فعلم من خطا
 بل وهو نوعان احدهما قول بان يقول ليملك المحرم يسلك لا يشترط
 الا وجهه في شرطه والزيادة سنة ويلزمه بتركه الا ساءة كذا في محيد المسمى
 ولو كان مكانه باللبية تسبيح او تعجيل او تقليل او تحجيد او اشبه ذلك
 من ذكره تعالى ونوي به الاحرام صامحهما سواء كان يحسن الكسوة
 لا يحسنها فلهذا اذا لم يلبس من آخر اجزاءه سواء كان يحسن العربية او الكسوة
 كذا في الطحاوي والعريضة افضل لو قال اللهم ولعن رجلي عن قل قال يعمر
 شاعرا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى من لا يعرفه ان يقرأ في الصلوة
 لا يصير محرما هلكت او فتاوى ما يفتان **والثاني** فعل وهو ان يقلد به فلهذا
 وساقها ان توجه معناه وهو يدعي بل يصير محرما وان لم يلبس سواء فعله
 تطوعا او نذرا واجزاءه اذ توجه وان جعلت بها على يدي رجل ولم يتوجه
 معها فتروجه لو لم يكن محرما حتى يلبسها الا هدي متعة او قربان فان لم يكن
 حين توجه قبل ان يلبسها كذا في محيد المسمى فاذا ادركها وساقها او
 هو اقتدر ان يلبسها فلهذا هو من خصائص بل يصير محرما كما لو ساقها **وهو**
 في الاحرام

الاحرام

كذا في الهداية ولذا استقر في عدمه وهو يكون الميت فقله احد محرما
 فقله امره او غيره محرما وهو جوامع وصفة التقليد ان يرد على عمق
 بدنة فقله نعل او عروة سرادا والحلوة شجرة كذا في صمد المصنعي ولو جعل
 بدنة او قلد شاة او نوي به الاحرام فتوجه معهما بل يصير محرما وكذلك اذا
 اشعر بدنة ونوي به الاحرام في قوله جميعا كذا في المصنفين **والتقيد**
 والتقدير بالجملة والتقليد احب من التقليد كذا في فتح القدير والبدن على
 والبقرة كذا في الهداية والاشعار ان يعقن في سنامها من الجانب للباس **سبيل**
 منها الدم وهو لم يره في قول الجندب **وقال** اهو حسن كذا في المصنفين
 والتقيد ان يلبس بدنة بل كذا في شرح الطحاوي واما شدة في اليد حتى
 لا يصير محرما باللبية **ويؤيد** بقية الاحرام كذا في محيد المسمى **ولا يشترط**
 بجزء اليد ما لم يلبس باللبية او لم يتوجه فقامها من الذكر او سوق الصلوة
 او تقليل البدنة كذا في المصنفين واذ الاحرام اغتسل او توشه والغسل افضل
 الا ان هذا الغسل التصفية حتى يؤمر به بل كذا في الهداية ويتوجه في حق
 القضاة والشمس ويتوجب كمال التقصيف من قوس الاطراف والسنان وحلق
 البظر والعانة والراس فلو احتاده من الرجال او اراهه والاقتصر **واذا**
الشعثة والوسخ عنهما حتى بدنه بفعله بل الحلي والاشعار **وتحريمها**
 ومن المستحب عند اراهه الاحرام جميعا زوجة او جده **انه** كانه معه
 كما عاين من الجاه فان من السنة هلك في الحرام الرقي ويزن الحليل والحلي واليس
 يوجب النذر **والوجه** ان يلبس من ارضه سليمان والجد يد اعتد كذا في

فتاوى قاضيان، ولوليس في واحد استتورت حاله في الاختصاص
والاثر من السمع الى ما تحت الكفة والرداء على النظر والكثير، والله وشهد
فوق السرة وان غرظ فيه في ازاره فلا باس به، ولو خلد الجلال او مسطرت
على نفسه بحبل الساء والاشق عليه كذا في الخبر الراقي، ويدخل الروايات تحت يديه
ويقبل على يديه السرى ويصغر كثره لا يدرى من شفا كذا في خزائن المقربين
باني وحين شامو عليها كذا، او غير مطلب واجمعوا على انه صورته الشيطان
بما بقي عليه بعد احراره وان بقيت راحته وكذا السطوب قبله حرام على
بعد احراره كما نسك والغاية عندنا في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى
وهو الصحيح حله في المحيط والجمهور السطوب في الثوب بما بقي عليه على
علي احد الروايات، عنهما قائلوا به ناخذ كذا في الخبر الراقي، ثم يصغر رقتين
ويرة وجهها ماشا و ترو في الرعدة الاولى بعد فتح الكتاب وقولها
وفي الثانية فاتحة الكتاب وقولها عند احد منكم كاليفعل رسول الله صلى
عليه وسلم فوضوا فضل كذا في المحيط وكثيره من علمنا انما يقر من بعد
من سورة قرايم بها الظنون، سريانا الاتر في قولنا بعد الآيات وبعد
من سورة الاحزاب، منها ان من لدنك رحمة وهي ثامن امنا شفا كذا
في خزائن المقربين، ولا يصلح في الوقت المذكور، ويجوز المكتوب كذا في
اثر اخاف من صلواته يطلب من الله التبرع به عو النصر الى الله صلواته
وقبارة من كذا في المحيط من يلج في درب الصلوة او بعد ما استوت
والثبته في درب الصلوة افضله عندنا كذا في فتاوى قاضيان

البحر

ببيت

ان يقول ببيتك المصلي كذا لا شريك لك ببيتك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقول ان الحمد والنعمة لك بروي فتحة المبرورين وبيد كسرهما
وبالكسر فقد قال الكرمي ياتي بها ولا يتقص منها كذا في المحيط وان زاد
عليها فقصو حسن بان يقول ببيتك المصلي كذا عطف الاذنين ببيتك
وسعدك والخير كله بيدك والركن عذراء اليك في محيط المستوي وما انقص
فكره اتفاقا كذا في البحر الراقي ثم اذ ياتي صلى على النبي صلى الله تعالى عليه
المعلمين الصلوات ودعاها ماشا ان لا يخصص صوتا اذا صلى عليه كذا في المحيط
وكثيرا لبيتها استقام في ادبار المصلوة وكذا الكفا في ركبا او على تراب
صهبر واذا كان في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الخاوي في اهل الكفر
دور الثابتات والثباتات هكنا في شرة الطحاوي وكذا الكفا في ركبا او
سرقا او جهل ودنيا ولا اسما وحين استيقظ من نومه كذا في المحيط
او استوى راحته عند كمال ركوبه ونزوله كذا في السبعين في سجده في التلبية
كلها فيه الصوت، عن ابن بلال في ذلك كذا في فقه الهند من رواية
بذلك سائل اذ الي وهو يدل القران او الفراء فصح كما لا يري وان
لو يتكلم بها في احرامه كذا في الايضاح عن محمد بن خزيمة الرجل السفياني
في خارجة روي عن النبي قال صوحج محمد فان خرج ولا يفته واخره
ولربنوا سبيتا قال لمان يجعله ماشا ما يرضى بالبيت كذا في فتاوى
قاضيان فاذا طاف حولها واحدا كان احرامه احرامه كذا في محيط المستوي
كذا في محيط حتى جماع او حرمه لان الفداء قد وجب واجبا

كذا في السراج الوهاج ويد عويبايد الله كذا في النبيين ثم يديه بالوجه واليد
 بغيره الا ان يكون التقوى في الصلوة فيبد بالصلوة كذا في الطهارة يد
 وسبقه ويكبر ليقال يد به كما يكبر للصلوة ثم يريها كذا في فتاوى شيخنا
 وفي البدايع وغيرها وللصالح ان يرفع حذاءه منكبه كذا في الشهر الثاني وسبقه
 وصفة الاستل من ان يضع كفيه على الخيط الاسود وتقبله بفعل ذلك ان امكنه
 من غير ان يودي احدا ويقول عند الاستلام ليعلم ان رجلا رجلا الطهارة
 اخر في ذنوبه يظهر قلبه وشرح في صدره ويسير في اري ومما في عين
 عاقبت كذا في محيط الخسيس والامس للجر يديه وقبل يده وان يرسخ
 ذلك ص للجر شيئا يديه من عرجون وغيرها ثم قبل ذلك الشيء كذا
 في الكافي فان لم يرسخ شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا
 اياه ويكبر ويظهر ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا
 في فقه القدبر وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج
 ولا يجعل باطن كفيه في السواد كما يفعل في سائر الاعمال كذا في الاشارة
 ويقول السالك الله الكبر الاله في الاستل كما اننا وقصد بها كذا في
 ورواه بعضنا وابنا النبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجنات
 والطاغوت كذا في المحيط شرح اخذ جماعة من جمالي باب المعية فيقول
 سبع اشواط وهذا صنطع تبارك لك كذا في الكافي وينبغي ان يبداء
 بالاطراف من جهتي الذي يلي الكون اليها في فلكه وما اعلى جميع الخلق

الوهاج
 كذا في السراج

كذا في فتاوى تاجها وكذا الودخل تحت ستر الكعبة حتى تطاه والمس
 لا يصيب راسه ولا وجهه ولا يمس به فان كان يصيب راسه وجهه كذا
 لمكان التقية كذا في المحيط والباس للمحرم ان يتجمل ويقتصد او يجمل
 او يجتس كذا في فتاوى تاجها ولا يصح تجمل غير الا ذخر وكذا في الخلاء
 كذا في شرع الطهارة **الباب الخامس في كيفية اداء الحج** يستحب ان يقصد
 لدخول مكة وهو مستحب للمحائش والفساد ويد خراطة من التقية العدا
 وهو تيمية كذا من اعلى مكة اعلى درسا لمعالي وبقرة الليل دخلها او نهارا
 وكذا في عمرة كذا في التيميم والمستحب ان يذبح خالصا لنفسه كذا في فتاوى تاجها
 فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد بعد ما حط اقله كذا في الجوهرة النيرة
 ان يكون طيبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبه فيدخل المسجد بالمسجد
 متواضعا خاشعا مليا على حفا جلاله البقرة مع المطفة المزا حركه
 في البر الوفاق ويدخل المسجد حافيا الا ان يضره كذا في الاضحية ويقتد
 حياه اليماني في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
 افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها المصطفى اسلك في مقام هذا
 ان تقم على صيد ناهج عبدك ورسولك وان تزحمي وتقبلت
 وتعفر ذنوبك وتقم عنك وزي كذا في النبيين فاذا علم ان البيت ليس
 وهلل ويقول لا اله الا الله والله الكبر الاله ثم استلم المسك وشد المسك والاول
 يرجع المسك شيئا ثم بالمسك للبيهره بيتك هذه التقية وتشرع
 ومها بوزن تقطعه وتشره من حجر واعتمه تقبله وتشره تقية

بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يتوسط المروك ذلك عليه ويشترط ان
 مستقبل على جانب الحجر بحيث يبين جميع الحجر عن منتهى عرضي كذا في
 مستقبل حتى يتجاوز الحجر فاذا جاز انتقال وجعل يسار الى اليمين وط
 في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدر في فروع عدة يتحقق بالوقوف ولو
 عد يسار فهو جائع مع لاساءة كذا في السراج الوهاج والاسطخام
 هو ان يلقي طرفه الى اعلى كفة الاسباب ويخرج حجر تحتها لئلا يمدح
 طرفه الاخر على كفة الاسباب ويكون كفة لا يمدح ولكن تقرة واليسرى مغلقة
 بطرف الرواد كذا في التبيين في السوط من الحجر الا سودا في الحجر الا سودا
 عند امامة متسايفنا حتى لو اتمح العلواف من غير الحجر الا سودا جازوك كذا
 في جميعه الشمس ويجعل طرفه من وراؤه لطيف حتى لو دخل الحجر
 منه وبين البيت المرجوح كذا في الصلاة ويعيد الطواف فان اعاوه
 وحده جاز اخر لو كذا في الاضيار شرح المختار وكلامها في الحجر في العلو
 يستمر ان استطاع من غير ان يودي احدا وان لم يستطع يستحب الحجر
 ويصط كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز الطواف بالاستلام كذا في الصلاة
 وان اتمح الطواف بالاستلام وحده وتترك الاستلام فيما بين ذلك
 اجزوه واذا تكرر ساء فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستحب ان
 اليمين وهو حسن في ظاهره الواجب كذا في الكافي وان تركه لايضا ولا يستر
 الركن العراقي ولا القاضي كذا في جميعه الشمس ويومل في الصلاة الاول
 من الاستواط وعرضي في الباقي علمه هيئته كذا في الكافي وكذا في الصلاة

كذا في الكافي في الصلاة
 من الاستواط

فانه يومل فيه كذا في فتاوى قاضيخان وتفسير المروان سبع في النبي
 يومل فيه كفته شبه الما زينت بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر
 كذا في الميوطان زاجر الناس في الرماق ارفاد او جمد مسلط كذا في محيط
 الشمس ولو ترك الرماق السوط الاول لا يرمل في الشطير بعدة وينقله
 في الثلثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزم شي كذا في البحر
 الرماق ولا يرمل في الطواف القد ويران اخر السعي الى طواف الزياره كذا
 في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القد وهو التحية واللقاء ويس
 على هاتيكه طواف اللت ومركب في الكافي فان جهد دخل الحجر حلة وقد
 في عرفان وقد بها سقط عنه طواف القد ومركب في الصلاة واذا
 فرغ من الطواف يا في مقام اراهون ويصلي ركعتين وان لم يقدر
 على الصلوة في المقام بسبب الماحمة يصلي حيث لا يصعب عليه السجد
 كذا في الظهيرية واراضي في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان
 وهاتان الركعتان عقدان بشرط في الاول قائل بها الكافرون
 وفي الثانية قال هو الله احد ولا يجوز للمكوبة عن ركعتي الطواف
 عقدان كذا في الزهد ويستحب ان يدعو بعد صلوة خلف المقام
 بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتين
 الطواف في وقت يباح له اداء التلويح فيه كذا في الفتاوى ويستحب ان
 زمر بعد ركعتين قبل الخروج الى الصفا فيسبح منشا ويصلي ركعتين
 الباقي في الشهر ويقول الليهم في اسالك ربك قائل ساعدا وعلمنا انما

يستحب ان
 يدعو بعد
 ركعتين

في الصلاة

من كل ان في الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير
 اذا اراد ان يسعي بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
 كذا في التيسير في الاستيعان وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويخط
 فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود
 الى الحجر بعد رحى الطواف كذا في فتاوى قاضيان والاصح في الخبر
 بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد رحى الطواف اما لا يعود
 يسرع سعي فلا يعود الى استلام الحجر كذا في الظهير في شرحه
 في الصفا ولا تغفل ان يصح من باب الصفا وهو باب بني مخزوم
 ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهره الذين
 جعله السعي في الخروج كذا في التيسير ويبدأ بالصفا في جعله
والصعود على الصفا والاروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليها كذا
في محيط السرخسي والمال يصعد بقدر ما يصير البيت بمنزلة
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهير
ويكبر ويصلي عليه ويصلي على النبي صلي الله تعالى عليه وسلم
ويعدو الله كما حجت كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند
تجاوز اسماء كذا في الصلوة الوضوء ثم يخطب منها المروة ويشي
عليه هيبته حينئذ يخطب الوادي فاذا كان عند الميل اخبره سعي
في بطن الوادي سعيها سعيها او للميل اخبره ما اذا شرب
هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبلا للمروة

ويكبر ويصلي ويشي عليه ويصلي على النبي صلي الله تعالى عليه وسلم
 ويقع على فحل على الصفا ويخطوب فيها استحبوا شواطير يدها بالصفا
ويصعد بالمروة ويسعي في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي
والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو
كذا في السراجية وهو الصريح هكذا في شرح الطحاوي واذا سعي معها
بان يلدو بالمروة فتره اصحابنا من قال يعيد به ولكن يكره والصحيح
لا يعيد بالشوط الاول كذا في الاختيار ويشترط السعي ان يكون بعد
الطواف حتى لو سعي ثم طواف اعاد السعي ان كان يمكنه ولو سعي بعد
الاحلال فيها الاجماع يجوز وكذا بعد الاستهارة والنفاس
لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان طرفة بادة تؤذي
لا في المسجد من احكامها لما سلك في الطهارة ليست من شرطها
كالسعي والوقوف بعرفة ومن رفوفه ومن حجرها ونحوها وكل عباد
في المسجد والطهارة من شرطها والطواف يؤدي في المسجد كذا
في شرح الطحاوي المقرب بالجواب اذا في بطون القدر وما لا يفعل
ان لا سعي بعدة ولكن سعي بعد طواف الزياره ^{حقيقته} وروي
انه اذا حرم الحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعي قبله
مما فهو الا فضل لان يكون اهل بعد التروية يوم التروية كذا في
محيط السرخسي ولو اتيتم الصلاة والرجل يخطو او سعي
الطواف والسعي ويصلي ثم يبيت بعد الشراخ من الصلوة واذا

٢٠٥

بشر

اقيمت الجنازة خرج من مسجد الميضا فاذا فرغ وعاد يصلي علوا
 هكذا في فتح القدير ويكره للحديث والبيع والشراء في الطواف ولو
 كذا في التاخر خانية واذا فرغ من المسجد يدخل المسجد ويصلي ركعتين
 ثم يقسم عليه حراما الى يوم الترتوية ولا يحل شئ من المنفرد ان
 بمكة يطوف بالبيت ما دام كل طواف سبعة استواظ كذا في فتاوى
 قاضي خان لكنه لا يصح عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في
 ويصلي لئلا يسوغ ركعتين في الوقت الذي يداح فيه الطلوع كذا في
 الطحاوي ويكره الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في
 ابي حنيفة ومحمد انصرف عن تسفيع او تبرك في السجود لو
 وطواف الطلوع افضل من صلوة الغزاة ولاهل مكة الصلاة
 افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند الطواف كذا في
 من الفترة كذا في الساجية واذا كان قبل الترتوية بيوم خطب
 الامام خطبة يعاين فيها الناس الخروج الى المنا والصلوة يعرفان
 والافاضة وفي الحج نلت خطبة اولها ما ذكرنا والثانية يعرفان
 بوعرفة والثالثة بمكة في اليوم الحادي عشر فخطبتان ويفصل
 بين كل خطبتين بيوم كان في الهداية كلها خطبة واحدة
 يجلس في وسطها الخطبة بوعرفة فاذا خطبتان يجلس
 بينهما وخطبا يجتنب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا بوعرفة
 فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التيسير

مع الناس الى متى يوم الترتوية بعد صلوة الفجر وطلع الشمس كان الى
 في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلع الشمس جاز ولو
 اولى هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احوال كلها في مكة وفي المسجد
 الحرام وغيره ويلبى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويصل كذا
 في التيسير فصليت بمكة ويصلي ثم صلوة الفجر بوعرفة فيفسر ثم
 الى عرفات ويصلي الظهر يوم الترتوية بمكة ثم يخرج منها وياتي مكة
 به كذا في فتاوى قاضي خان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر بوعرفة
 ثم توجه الى عرفات وحضر عنى اجزاء وكسر اساء بترك الاقذار رسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولو وافق يوم الترتوية يوم الجمعة لم يخرج
 الى من قبل الزوال بعد رجوع الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعد
 لا يخرج حتى يلمسه بالوجودها عليه كذا في التيسير فاذا انتهى
 الى عرفات ينزل في آية موضع شاة كذا في فتاوى قاضي خان وقرب
 المسجد افضل كذا في التيسير ولا ينزل على الطريق كيلا يفسد بالماراة هكذا
 في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان اوجب ويصل الامام المنبر ويؤد
 المؤذن وهو عليه كذا في محيط التيسير وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
 كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما
 كما في الجمعة كذا في محيط التيسير وان خطب قاعدا اجزاء ولكن ان التيسير
 افضل وان ترك اجنب قبل الزوال اجزاء وقد اساء كذا في البحر الرائق
 ويصل الامام في الخطبة الوقوف بجمرة والمزدلفة والافاضة ومريح

في يوم الاثنين والخميس والجمعة وطواف الزياره وجميع المناسك التي يكون فيها
 من ايام المنزه هكذا في غايه السرور في قول في فعله الامام الظاهر
 في وقت الظهر باذان واثنتين ولا يجهر فيها كان في تحصيل السرور
 ولا يتعلم به الصلوات غير سنة الظهر فلو تعلم عندها اكثر واكثر
 اذ ان العصر في قباها رواته هكذا في الباقي وكذا اذا اشتغل به
 بهما اخره الا وشي هذا في المساجد الواجب فيها الصلوات
 العصر على وقتها واذ ايضا في وقت الظهر سائر ايامه ان يكون من
 على ظهره اثار استسنا كان في المداوي ولوسا في الظهر قبل الزوال
 ان الشمس زالت والعصر بعد اتمام الطهيرة والصلوات استسنا
 كذا في تحصيل السرور ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان
 عرفات كذا في الغاية ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرم الحج
 عند اداء الصلوات حتى لو كان محرم بالعمرة عند اداء الظهر ويجوز
 عند اداء العصر لا يجوز بل يجب كذا في فتاوي تاجنا من غير ان يكون
 بالحج قبل الزوال في رواية تقدمت الى احرام على وقت الطبع وفي الحديث
 ما تقدمت على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا في الصلاة وهو
 هكذا في العمرة ومنها العمرة عند ابي حنيفة وعندنا المسنون
 فصل الظهر وحده في جهل صلى العصر في وقت عن ابي حنيفة في
 يحرم فيها المقدم كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة كذا في
 ولو اقامت الامام او فاته واحدة منها صلى العصر في وقتها

في العصر

تقدمه العصر على قول ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولا ينظر
 الامام في جميع اداء الظهر كذا في العمارة فان ادر اشع الامام يتردد
 واحدة من الصلوات وشيئا من الصلواتين جائز بل جميعهما كما
 في طهيرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلواتين
 جائز كما مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز الا لثاق وان كان
 قبل الشروع اختلفوا فيه في الاجور عندهما وعند ابي حنيفة يجوز
 وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في جميعها الصلوات الواحدة والامام
 في الظهر فاستخلف غيره بجميع المستخلف بينهما ولو جاز والامام
 بعد ما خرج للطهيرة من العصر في وقتها لا يجوز بل يجب كذا في السيرين
 ولو احدث الامام بعد ما خطب امره جاز ان الصلوة والمأمور به عند
 الطهيرة جاز ان يصلي بهما الصلوات جميعا ولو لم يراه احد لكن تقدم
 واحده من الناس ويصلي بهما جميعا لا يجوز في قول ابي حنيفة لان
 المذهب عندنا ان الامام او من يقف مقامه شرط نحو الجميع ولو كان
 المتقدم من ذي سلطان كالخامس واصحاب الشط وغيره اخرهم
 بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام لا غيره
 او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة هكذا في طهيرة النيرة قالوا
 صلى الظهر بمسألة الامام والعصر بالامام لا يجوز العصر عند ابي
 والصحيح قوله هكذا في المداوي ولو مات الامام وهو طهيرة في وقت
 او صاحب شرطه ولو لم يكن له نائب لا صاحب شرطه صلوا كل واحد

في السيرين

في وقتها كما في التيسير. واذا فرغ الامام من العصر ارجح اليه الموقف
 كذا في الحديث وعرفنا ان لها موقفاً لما ابلغت من كذا في الذكر ويقوم
 في اثن موضع شاء كذا في تناوي قاضيان. والوقوف شرطي من شاء
 احدهما كونه في امر عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القائل
 من شرطه ولا من وجبا. ثم هو لو كان حاله ساجداً وكذا التي ليست ليست
 من شرطه هكذا في الجهر المرفوع والافضل ان يبق مستقبل القبلة هكذا
 في الحديث ولو اجبته بالهجد اذ الي الغروب واما سنة في الاختصاص
 والخطبات. والجمع بين التعلين. وتعمير الموقف في عقبيه اذ
 مقبله وان يكون موضعاً وان يبق على رحله وان يكون من وراءه
 بالقرية. وان يكون حاضراً الكلب فارغاً عن الاموال والاشياء كلها
 وينبغي ان يجتنب في موقفه يرق القوافل وغيره كليل لا يخرج به
 وان يبق عند الصلوات السود موقفاً رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم. وان تعذر يرق منه بحسب الامكان كذا في الجهر المرفوع
 ووقوفه في الخائض والجنب ومن لم يصل الصلواتين. ويجزيه في الاثر
 كذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ويستقبل كما يستقبل الله
 بعبادته ويحتمل كذا في البلاغ. ولقد عرفت المحل والقبول والتسليم
 والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وعلم انما سلكه
 ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفة ساعة فمساء كذا في البلاغ
 ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين. والمؤمنين والمؤمنات كذا في الحديث

وإن الزمان

ولا يرد في السببية والتسليم والسبب والثناء على تعالى بالخشوع
 والتكدي للذل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 والدعاء نحو الجهر المرفوع. كذا في المصبرات وليس عن اصحاب
 فيه دعاء موقوف لا الا انسان يدعوا بها كذا في البلاغ. ولكن دعاء
 دعائه به فان لا الله الله وحده لا اشراك له له الملك والحديد يحيي
 وهو حي لا يموت ببدل الخبز وهو على كل شيء قدير ولا تعبد الا اياه
 ولا تعرف رباً سواه الا لله جعل في قلبه نوراً وفي سمع نوره وفي بصره
 نوراً الا لله اشرك في صدمته في سره في امر الله هذا تمام التجر
 العايد به من النار ارجح من النار يعفوك وادخل الجنة برحمتك يا ارحم
 الراحمين الله اذ هل ينبي بالاسلام فلا تستعز علي ولا تستعز عن عني
 تعدي عني وما ناعليه كذا في الحديث. والسنن ان يبق صوت بالدعاء كذا في
 الجوهرة النبوية ثم وقت الوقوف بعد عز والتمس من من يورثه
 الى طلوع الفجر من اول الفجر. حصل في هذا الوقت وهو عال بهما
 جاهاً او اياً ما يتقار. فمقياً ومجونا ما ومعي عليه وقتها بها
 او ما ما لم يبق صار مدركاً للنجح والنجح عليه الصلوات بعد ذلك
 كذا في شرح الخجوري وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركاً الا اذا
 اشتبه على الناس هذا الذي للنجح والله كمالوا ذم الصلوة ثم يبق
 تبارك ان العيم الذي وقت فيه كذا يوم الترميز استسما وانا ايضا
 ان لا يجوز كالموتين ان يوهو كان يوم الترميز كذا في فتاوى قاضيان

الله

وان يتركه عرفات حتى طلعت الشمس اول يوم النحر فقد فات الحج وسقط
 عنه فاعمال الحج المتعلق بالحرام الي العشره فيا ترى ما فعل العمرة ويجعل عليه
 قضاء الحج وقابل كذا في شرح الحجاوي والباقي كالمثل ان ايام المستقبلة
 الايام الملائمة الا في الحج فانها في حكم ايام ما تيسر لافي حصر الا في سنة
 ليلته فتمت تأخره ليوم التروية حتى لا يجوز في حالها الا يجوز في يوم
 في يوم التروية وليد العشر تابعه لعمرة حتى يجوز الوقوف فيها
 كما يجوز في يوم فتمت ذلك الا يجوز التقية فيها كما لا يجوز في يوم
 كذا في محيط الضحى واذا غابت الشمس افاض الامام والناس معه على
 حتى يات يومه لغيره كذا في الصلح والافضل ان يشترط على هذين فاذا
 اسع كذا في التيسير وينبغي ان يدعى مع الامام ولا يستقدم عليه الا اذا
 الامام غاب غروب الشمس فيدعى الناس قبله لا حول الوقت كذا في التيسير
 شرح المختار ويكبر ويصلى ويجهد ويكبر سبعة فساتة ويكبر تسعة
 في طهية كذا في التيسير وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب
 قبل ايامه به اتقاد الحج من مزدوج عتق قبل غروب الشمس الا في
 والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون اخلا اثارا وهو الافضل في حال
 والكلمة مختار السنة كذا في التيسير ولو مكنت خليل بعد غروب الشمس
 وافاضه الامام في خوف الزحام فلا بأس به كذا في الصلح ولو صلى في
 بعد غروب الشمس قبل ان ياتي بمزدولة فتعلم ان يسلمها اذا
 بالمد ولقته في قول ابي حنيفة ومحمد في ذلك الموصلي له تعالى في كذا

المدون

يعنى دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيد لها ثم ردت لفته عما كان في
 البدن دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيد لها ثم ردت لفته عما كان في
 في قوله جميعا كذا في شرح الحجاوي ولو خشي طلع الفجر قبل ان يصل
 المزدولة ففضلهما في الطريق جاز كذا في التيسير ولو قدر العشاء بركلة
 على المغرب يصلي المغرب فيعيد العشاء وان لم يعيد العشاء حتى يخرج
 عاد العشاء والجواز كذا في التيسير ويستحب ان يدخل المزدولة من
 كذا في التيسير واذا التزمه لفته من راحته شاء او لا ثم لو كان على اتم
 الطريق كذا في محيط الضحى والنزول يقرب للجبل الذي يقال له قرن كحل
 كذا في قنوين قانضار فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويصلي
 فيصلي الامام بغير صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء باذان واقامة
 في قول اصحابنا الدلالة على كونه في غير العشاء ولا يلحق بغيرها ولو
 بينها واشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط لها ثمانية صلح
 عند ابي حنيفة في هكذا في الكافي ومن صلى المغرب والعشاء وحده
 اجزاء في صلواته يصح يعرف على اصل ابي حنيفة في الاصل ان
 مع الامام بالجماعة كذا في الاضاح وذكر الامام المعصوم ولا يشترط
 في جميع المزدولة في الخطبة والصلوات والاحرام كذا في الصلح واذا
 في غير ما العشاء بسبب كذا في المحيط ويستحب ان يجي هذه الليلة الصلو
 والتمرة والذرة والدعاء والمصنع كذا في التيسير فان ربهما بعد
 طلوع الفجر من غير ان بسبب بها فالاشيخ عليه ويكون مشايخ امة السنة

٥١٩

المدون

كذا في البلاغ فاذا طلعت الشمس صعدت الى ما صعد الناس اليها فليس تشرق وقتها
 وقتها الناس معها كذا في الفقه ويرى ويقف الناس واليه الامام وحيث صعدت
 كذا في محرم الشمس والارض لا يكون وقوعه خلف الامام على الجبل
 يقال كذا في شرح الطحاوي ويحمل الله تعالى ويتبين عليه ويحمل
 ويكبر ويولي ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المزارع
 الله حاجته لا يخاف يد الي السماء كذا في الحديث والمزلة كلها موثقة
 في الخبر بحسب كذا في فقهنا هو واخيه وانما المثل بطل بحسب ان كان
 ما سبها وحدها اشد ان كان كذا في خبره من ذكره الكرامات وهو جامع
 في غاية السريحي شرح الهاء في تروق الوقوف فيها من طلوع الخمر
 الي ان سقر جلا فاذا طلعت الشمس شرح وقته ولو وقف فيها في هلال
 او ربهما ما جازا في الوقوف بعرضه وقيل بعد الايجوز كذا في التبيين
 ولو جاوز جلا للمزلة قبل طلوع الخمر فعليه ولا يترك الوقوف بها لان
 كانت بدعوة او مرض او ضعف تخاف الزحام قد منع منها الملائكة في الدنيا
 كذا في الصالح الوجاء فاذا اسفجد اذ وقع منها قبل طلوع الشمس
 محرم حتى ياتي من كذا في الزاد روي عن محمد بن ابي بصير انه جلا لاسف
 فقال اذا اسفجدت لم تنو الي طلوع الشمس او قبل ان يعلو الخمر فقد اسف
 كذا في الحديث فاذا وقع بعد طلوع الشمس او قبل ان يعلو الخمر فقد اسف
 ولا يشرع عليه كذا في البلاغ تورا في جمعة العقب قبل الزوال في يوم
 حيا في بطن الوادي من اسفل الى اعلى فضل حصا الخلق في يوم الجمعة

البرقي

ولا يري يومئذ من الجبار غيره صا ولا يقف عندها هلكت في شرح الطحاوي
 ولو جعل يد الكبير تسبعا او تهللا جازا لا يكون تسبعا كذا في البلاغ
 ويقطع اليد اليسرى عند اول حصة او يرضعها في الصحيح من الرواية كذا في تورا
 فانما في خلافه بين المقدور والممتنع والقارن كذا في الجبل والرقم والمعتبر
 يقطع اليد اليسرى اذا استل الحجر وقابله الجواز حملها بالبركة يقطع اليد اليسرى
 حين ياخذها بطرف فان كان قارنا يا يقطع حين ياخذ في الموقوف كذا في
 ويقطع المحصلة اذ يجع عليه ولو حلق الحاج قبل ان يري جمعة العقب وقيل في
 وانما الرأيت قبل الري والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد
 كذا في محمد بن الحسن في رجم الي متى فان كان معه نسك ذبح وان لم يكن
 فلا يذبح الاذمة من ذبح ولو حلق قارنا او ممتعا قبل ابدل من الذبح
 من رجم او يقصر والقصر افضل كذا في شرح الطحاوي وهذا في غير
 المحصر فاما المحصر فلا يذبح عليه كذا في النهر الفائق في تحرير الجاني
 والتقصر انما هو عند عدم العذر فلو تعدل لطلبه لعرض تقصير
 او التقصر تعبير الجاني كان له يصح فلا يعمل فيه المقارن وفي
 نقص اذا تقصر سبعة ايام للحلق ولا التقصر وليس للرجل ان يذبح
 بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصر ان ياخذ الرجل الماءة من راس
 شعره راسه مقدرا لا يمتد كذا في التبيين وفي البلاغ كذا في الواجب
 ان يذبح في التقصر عليه قوله لا يمتد الاذخ الشعر غير متساوي وقيل
 ان يذبح عليه قوله لا يمتد في التقصر يقينا كذا في غاية السريحي

في قوله
 في قوله
 في قوله

وحلق الخلق فصلا فقد اصاب النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم كذا في الخلق
 ثم خلق موصوت يا امار المنزه هو الصبح وافضل هذه الايام اولها والآخر
 في غاية السجود شرح الصلاة واذا جاء وقت الخلق ولم يكن على امره
 بان حلق قبل ذلك او بعد خذ كرمي الاصل ان يخرج الموصي على امره
 لانه لو كان ^{عليه} لا يفسد ما ^{عليه} المأخوذ عليه اجراء الموصي وانزلة الشعر في
 عنه سقط وما لم يفسد منه بل يفسد في غير ذلك المصالح في اجراء الموصي انما
 او مستحب ولا يصح ان واجب حكما في الحلق قال محمد بن ^{عليه} لو كان يفسد
 قروح لا يستطيع معها ان يمل الموصي على امره ويصل الى تقصير وفضل
 بمنزلة من خلق له لانه يخرج من الخلق والتقصر فسقط عنه ولا يحسن
 ان يؤخر الاجراء الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر كما ينبغي على
 وان لو كان به قروح ولكن يخرج الي بعض البوادى ولا يحلق موسى او
 من يصطفه ذلك يخرج من الخلق والتقصر وليس هذا بعد كذا في غيره
 ولو حلق بالضرورة اجزءه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في بقية الخلق
 بغير الخلق لا المخلوق ويبدأ بشفة الايسر كذا في فتح القدير ويصحب
 دفن شعره والدا عند الخلق وبعد الفرج مع التكبير وان سري السنة
 فلا بأس به وكذا القاءه في الكيف والمغتسل كذا في العجالة ويستحب
 قصه اظفار وشعره وما استعمده بعد حلق رأسه كذا في غاية السجود
 شرح الصلاة ولا ياخذ من حيث يشاء ولو فعل لا يجب شيئا كذا
 تروا اطفا وقصر حلقه كما ينبغي من غير علمه بالاجراء النساء

وهو التواضع

وكذا التواضع الوطى كالحس والتقبل لا يحل كذا في السراج الوهاج ولا يحل
 الخلق فيها دون الفرج عند الجن كذا في الهداية ولو لم يخلق حلق طاق
 بالبيت ليرجع له شيء حتى يحلق كذا في التبيين شرحه في البيت في قوله
 ذلك طواف الزيارة استطاع او من الغدا او بعد الغدا ولا يؤخره ذلك
 ويعلقه سبعة اشواط ورام المظهر ويعمل بعد الطواف كعتين كذا
 في فتاوى قاضي خان ويجعل له النساء والحلق السابق الا ان الطواف واذا
 طواف منه اربعة اشواط حل له النساء الا انها هي الركن وما زاد واجب
 يتغير بالدم وهو الصحيح كذا في التبيين ولو لم يكن اسلا لم يحل له
 النساء وان حال وضعت السنون وهذا الجاه كذا في غاية السجود
 شرح الهداية ولو طواف طواف الزيارة لمحمد تا او جديا خرج عن اجزائه
 ويجعل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان
 واذا طاف بالبيت فلو سابان اخذ عمر سباس الكعبة طواف كذا كذا سبعة
 اشواط يعيد بطوافه في حق السائل وعلمه الا اذا قام او مكث ولو طاف في
 منسحق العورة قد جاز الاجتزاء به للصلاة مع اجزائه واذا طاف طواف
 في توبه نجس جاز طوافه فهذا ولو طاف عمرا ناسوا فاذ كان ^{عليه}
 قد عمرا ناسوا لم يعمرة طاهر او لم يات في نجس جاز طوافه ولا شيء عليه
 كذا في التفسير ولو لم يجره حلقه من وار الحظير بل طاف في وسيله
 في الطواف الواجب فان كان بمكة تا عاود الطواف جميعه لها في به على سنة
 فان رتبوه واعاد على الحظير جاز عندنا كذا في السراج الوهاج

وهذه الطوائف يسمي طوائف الزيادة وطوائف الركوع وطوائف يوم الجمعة
 كذا في كتابي واضعنا وفي الثاني ويقال له طوائف الحجاب كذا في الأمازيغ
 فان كان سعي بين الصفا والروية عقب طوائف القدر وميرير على في هذا الطوائف
 ولوسع وللارسل وصفي كذا في الثاني ولان فصل ما اخبره عن طوائف الركوع اليه
 للذين دون السنة كذا في الطوائف والذين في غير ذلك من قيسير الذي لم يجر في غيره
 الايام والايام بكرة ولا في الطوائف كذا في غير الطوائف شرح الطوائف وكذا
 ان بيت في غير بيت في الايام كذا في شرح الطوائف وان كان في غير لا متعل
 فالشيء عليه عندنا كذا في الطوائف معلوم ان من اجل السعابة او غيره وكذا
 في السابعة والهج وعقدنا خطبة في يوم الجمعة كذا في غير السعابة شرح الطوائف
 فان زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام الجمعة في طوائف القدر في بلاد العراق
 تلي مسجد الحظ فيرمها سبع حصان وكبير مع كاحصاة فترى اياها وهو
 الخيط الوسطي فيرمها سبع حمية وكبير مع كاحصاة ولا يقف عند هذه
 يبعثها ولا يقف عندها ويقف عند الخيط الاولي والوسطي في المقام الذي يقف
 فيه الناس كذا في الثاني والقادر في يومه فيسألنا اساطير الحادي كذا في الحجاب
 سعي بعد رمي فانما يقف بعد ذلك رمي بسبع مجلسين فانما يقف بعد ذلك
 العبادة وقد انتقل كذا في الموهرة الزهرة ويعطيل القصار ويقف كذا في البيت
 فيسجد الدعوات ويتنهي عليه ويصل وكبير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويدعو حاجته ويرفع يديه ثم يكبر ويصلي على اهل بيته ثم يسجد السجدة
 في الادعية وينبغي الحجاب ان يستغفر للمؤمنين في ذلك في هذا الوقت

سبع حصان
 طوائف الركوع
 طوائف الجمعة

فاذا كان من المغرب وهو اليوم الثالث من يوم الخميس في طوائف القدر
 حين زوال الشمس فيبلغ ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الثالث
 وان احب يركب هناك تلك الليلة فكلما حتى طلعت الشمس لا يمكن ان يفر في هذا اليوم
 حتى يرمي بعد الزوال كذا كذا في كتابي واضعنا وفي طوائف القدر في طوائف
 الاولي في اوقات الرمي وله اوقات ثلثة في يومه لغيره ثلثة من ايام الايام
 يومه وهو وقت الرمي فيه ثلثة ايام كذا في مسنون ويصلح ما جاء في طوائف القدر
 الى وقت طلوع الشمس ولا يرمي بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون
 وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت صباح والليل وقت مسكون
 كذا في جميع الرموس ولورمي قبل طلوع الشمس ليرجع اتفاق كذا في الجمال
 اياما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى غروب الشمس
 ورمس مسنون وما بعد الظهر قبل طلوع الشمس من الحدس اليوم الثاني
 فيه اقل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد
 الظهر الى طلوع الفجر وقت مسكون وهكذا رمي في ظاهر الزوايا وما وقت في اليوم
 الرابع فعندنا في حاضرة رمي من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما في الزوايا
 وقت مسكون وما بعد مسنون كذا في جميع الرموس الثاني ان رمي الرموس يكون
 من جنس اخرى ينسب وجده لا من جنس الاخرى والغير وزج والياتون
 كذا في السراج والوجع وهكذا في المصاير والخصاير ومراج الاملاير وغير ذلك
 والمد والطين والمغرة والذرة والزرنيخ والمالح الجدي والكتل وقيد من
 اصله الخشب والذهب والؤلؤ والفضة هكذا في غير الرموس شرح

طوائف

الثالث في بعضا مقاد اعراضه به فيقول يرمي بالعصار مثل حصصا حصصا الخفة
 كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والخيار قد راها قبله ولو رمي بجر الير لوض
 جاز كما في الاقضية شرح المختار فليس بمعتن كذا في التاتارخانية المربع
 في حقه الرمي به فنقول ينبغي ان يكون مقسوما على اربعة في السراج الوضاح
 ولو رمي بنجمة يعين كره واجزاءه كذا في فتح القدر ويستعمل في اخذ
 حصي الجار من الزبدلة ومن الطير والاربع يرمي بحصاة اخذها من خلف
 فان رمي بها جاز وقد اساءوا في السراج الوضاح وكرهوا في التاتارخانية
 ولا ينكره سبعين صحيحا غير الاطلاق في قوله كثير من الناس اليوم كذا في فتح
 القدر الخامس في كبر الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى
 يدق في ابعاده وسبانه ما كان عاقل اثنين ورميه كذا في المحيط وفي قوله
 وهذا صحيح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقع الحصى
 خمسة اذرع فصاعدا وقد ذكر في الاصل اوقاتا عند الخلة ووضع الحصى فيها
 وضعا لا يجزئ ولو لم يجرها لاجزاءه ولكنه مسمى لها الفقه فعلم رسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المحيط السادس في حقه الرمي كل رمي
 سري ولا افضل ان يكون مائتيا واكثر كما اهلك في المتن للمسايع في محله
 فنقول محل الرمي الجار الثلث او الهائل السعد الخفيف والوسعي التي اليه
 والخرقة هي جمرة العقبه كذا في المحيل اثنا عشر اية اى موضع يرمي فنقول
 يرمي من بعد الاوى يعني من اسفله الى اعلاه هلك في السراج الوضاح
 ويقذف جابنه اليه كذا في شرح الطحاوي ولو جاهد اعلاه جاز الا

السنة الامر عليه كذا في غاية السروجي شرح الطهارة وسقط في الرمي
 العقبه يجعل يني عن عينه والكعبه عن سائر ريقه وصية في قوله حصا
 كذا في فتاوى قاضيان التاسع في موضع وقوع الحصا فيقول ينبغي ان يقع
 للحصاة عند الخلة او يرمي بها من فوق وقت بعلا منها ليرمي كذا في المحيط
 ولو وقع للحصاة على ظهر رجل او على رجل وثبت عليها اعداها بان
 سقطت عن الرجل او عن ظهر الرجل في سنها ذلك اجزاءه كذا في الطحير
 العاشري في عدل الحصاة فيقول يرمي كل رمي سبع حصاة وفي السراج
 يعينه كذا في التاتارخانية ولو رمي احد حجره الجار سبع حصيات يترط
 فهي بمنزلة حصيات واحدة وكان عليه ان يرمي سنة اخرى كل واحد يحرم
 على احدته ومن زاد على السبع ليرتد كذا في محيل السرخسي الحادي عشر
 اقول في حقه عند كل حصاة فيقول بسبح الله والله البرزخ الشيطان وخبره
 ويقول اللهم اجع اجعي وبر ورا وسجعي مشكورا وذني مغفورا كذا في المحيط
 والثاني عشر يرمي في اليوم الاول يرمي جمرة العقبه اخره وفي الثانية
 الايام يرميها بيده بالاولى في الرمي الوسطى في جمرة العقبه كذا في المحيل
 يدعى في اليوم الثاني بجمرة العقبه فيرميها بالوسطى في الثاني بالاجد
 انه اعدا الوسطى والعقبه فحسب كذا في محيل السرخسي رجل رمي بالوسطى
 الثاني بالجمرة الوسطى والثالثة بالاولى فان رمي الاول في الرمي
 الثانية والثالثة فحسب مراعاة للترتيب وان رمي الاول وحده اجزاءه
 عندنا هكذا في التاتارخانية وان رمي كل جمرة بثلاث اعداوي باربع ثم

اعاد الواسطي سبع نثر العترة سبع وان من كل واحد اربعة اشرار
 بثلث وان استقبل فيها فصولا في مفاسك الحسنة انما هي
 الاولي بحصاة اشرار والى الواسطي بحصاة اشرار بالبحر الاولي
 نثر جمع وها هو بحصاة اشرار حتى يكل واحدة منه سبع سبع على
 لك فقد نثر سبع على الاولي وسبع اربع حصاة على البحر الاولي
 فعليه ان ينهار بثلث حصاة وسبع جمع العترة بحصاة فبها
 في الميثل وعنده **محمد** في لور على الثلث فاذا في اربعة حصاة
 لا يدري من ان يهن **محمد** برميهن عن الاولي ويستقبل البحر
 ابا قتيبة في لو كان ثلثا اعادها على كل جمع واحدة وكذلك لو كان
 حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويحسب في كل ابي محمد السرخسي
 ان يقبله للوجع ثقله الى مكة ويقدمت برمي كل ابي الله ان يقر في
 وضوءه ويحسب في كل فيه ساعة والاصح عنده ان يسه في حرس
 بثلثه نثر في كل مكة ويقطع للصدر سبعة اشواط ولا يرسل في
 وسبهي هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
 بالبيت وطواف الواجب كذا في التبرير والى وقتان وقت الصلاة
 الاستقبال فالاول اول بعد طواف الزيارة اذا كان على غير الصدر
 لو طاف في ذلك غير الاقامة بمكة ولو سئته ولو ينفذ الاقامة
 ولم يتخذها طوافه واما آخره فليس بموت مادام يقبل
 عام لا ياتي الاقامة قلنا ان يطوف ويقع اذ اعاد الثاني فان

عند اعادة السفر جردى عن ابي حنيفة انه لو طاف من اقام على العشاء
 فاحب اليه ان يطوف طوافا آخر ليكون قد وجع البيت آخر حصاة عن مؤثر
 كذا في البحر الاولي ولا يلزم شئ بالآخر عند اياه نثر بالاجماع كذا في البدل
 وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على البحر
 طواف الصدر واجب على كل طواف اهل الحواقيت ومن دونه كذا في
 الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محط السفر
 كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه
 واجب على من يصد لراعي من سكن هذا اذا غر على السكاني قبل ان
 يحل النحر الاول والنحر الاول بعد يوم النحر يومين اما اذا غر بعد
 فقد روي طواف الصدر ولا يبطل باختيار السكنى **محمد** في حنيفة
 هكذا في شرح جامع الصغير لصد السفر خمسار للدين كوفي في واتخذ مكة
 دارا فخرج منها البركين عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار اهلها
 فيلحق بالمكنى والمكنى اذ خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر وكذا اذا
 حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة بلزها طواف الصدر وان جازت
 بمكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليه ان تعود وكذا الواقطع
 معها لم يتقبل ولو يرضى وقت الصلوة حتى يخرج من مكة بلزها العبر
 وان خرجت وهي حائض فزاد غسلت فخرجت الى مكة قبل ان تجازت
 فعليه اربع الدواف كذا في جمع السرخسي ومن نقول لم يطوف للصدر
 فان رجع الى مكة والميقات فان ذكر بعد مجاورة الميقات فخرج

نصف اداء

فان جمع بجمع يعجز وان عاد بجمع ابتداء بطوافها فاذا فرغ من عزيمتها فان التمس
 كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من
 طواف الصلوة راقى المقام وصلى عند ركعتين عزيمتها في زمرة فبشره من امرها
 كذا في النظرية وكيفية ان ياتي في زمرة فيسقي نفسه الماء فيبشره
 مستقبل القبلة يتصلح منه ويتنفس فيه مرات ويرفع يديه على رقبته
 الى البيت ويصلي به وجهه وراسه وجسده لا ويصلي على ان يصير
 ان ياتي في البيت اولا وقبل العتمة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي للندوة
 كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه
 ويرفع يديه اليمنى الى عتبة الباب ويقول المسائل بابك يسأل الله في
 وجهه وكذا ويرجوه عندك كذا في النظرية ولزمه ساعة يركب كذا في
 ويتشبهت باسنان الكعبان كانت قرينة بحيث ينالها ولا وضع يديه
 فوق راسه ميسوطين على الخيلس كما يمتد هكذا في البحر الدقيق والباسق
 خذها باليد ان لم يكن من ذلك كذا في الكافي ويكره ويصلى ويحمد الله
 ويعلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو حاجته كذا في الكافي
 فاحتمل ان يفسر بسائر الحجر ويكره الله تعالى فان امكن ان يدخل البيت فبشر
 وان لم يدخل اجزه وكذا في محيط السجسي ثم يصرق وهو مستحي
 ووجهه الى البيت متبعا كما تعسر على فراق البيت حتى يخرج من
 كذا في الكافي واذا فرغ من مكة يخرج من التقدمة السفلى من اسفل مكة
 كذا في فتح القدير والمرادة في جميع ذلك لا يرجل غير ان هذا لا يتطابق

وكشف وجهها

في الصلاة

وكشف وجهها وجا فتدبره جاز ولا ترفع صوتها بالليل كذا في الصلاة
 بل تسوع نفسها لا غير الاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا تزل
 ولا تسبح بين الميادين ولا تحلق راسها ولكن تقصر كذا في النظرية وتلبس
 من الخيط عما يداؤها من اللبس والعيون والخنازير والحضوء الصغار
 لا تلبس المصوغ يورس ولا زعفران ولا عصفور الا ان يكون قد فصل
 كذا في التمه الكفاية ولا باس المرأة المحرمة ان تلبس الخيط من حرير
 وتلبس الخلي ولا تستلمه بخارج الا ان هذا يصح الا ان تجد الموضوع خالي
 كذا في الهداية وفي الحج واليس عليها ان تصعد العضا والمره الا ان وجد
 خلوة كذا في التاراشانية وطيني المستعمل والمرأة في جميع ما ذكرها احتيا
 كذا في التبيين **فصل في المشرق** من اعين عليه فاهل عنده رقابة
 جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الامام ابو جعفر ولما نساها نالها بوجهه
 اذا عمى او ناله فاحرم المومر عن جميع الاجماع حتى لو ناق او استيقظ
 ولما بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم ان يلبس الخيط من غير الخيط
 احرامه عن الخيط عليه كذا في البحر الدقيق اختلفوا فيها واستمر على
 الى وقت اداء الاوقات هل يجب ان يشهد وابه المشاهدة فيطاق به
 وسعي ويوقف او لا بل بامسرة الرقعة كذا في التمه في فاحتمل
 الاول ^{القول} واخر ^{القول} الثاني وجعله في الميسوط الاصح كذا في فتح القدير
 وان امره عند اوطاف به او رمي عنه من ليس من رقعة اختلقوا
 قبل الاجرة ^{القول} عند الاجرة كذا في محيط السجسي وفي التمه عن عسوان

عن محمد بن يحيى عن احمد بن صالح وهو صبي من اهل اذربايجان قال
 ووقفا ابره فقلت كذلك سنين ثم افاق اجزاء ذلك من عنده
 قال وكذلك الرجل اذا قد مره وهو صبي او يرضى الا انه يقول فما
 بعد ذلك فله اصابه وهو صبي عليه وما فاقه فاباه فاقوا العوا
 افاق وقد اغنى عليه ساعة من نفاس ولم يرد ذلك يوما اجزاء ذلك
 كذا في المحيط وذكره الا سيحياي ومن طريف به محمول اجزاء ذلك اللبنة
 عن الحامل والحبول جميعا سواء نوى الحامل الطواق عن نفسه ثم
 او يربو وتوا وكان الحامل طوان العرة والحامل طوان العرة او بالعكس
 ليس محمول في المحمول عن ما وجد احرا كل في العبر الوان هكذا في
 مريض لا يستطيع الطواق فطان به اصحابه وهو ما يراى ان كان يراى
 لا يجزى وان كان امره ثم اجزاءه وكذلك اذا خلوا به الطواق
 وهو صبي فمخوه فمارة فمارة اجزاء هكذا في المحيط مريض لا يستطيع
 موضع الحما في كثر ليرى به او يرضى عنه بامره كذا في المحيط
 في صفة الارامى واولوا بلبعث عنده استاجري من يحيى ويطلق
 بملية عيناه وانه ربه بعض الذي امر به ذلك فهو بل يتساءل
 طويل ثم استاجر قوما فاقوه فمخولة وهو ربه وخاله فاقه قال
 اذا كان في قومه ذلك انه يرضى فاما اذا طان ذلك واما فاقه واحتمل
 وهو ربه يرضى عن الطواق ولكن لا يجزى كذا في المحيط استاجر
 رجلا لا يعمل امره فطافوا بها ولو الطواق اجزاء وهو ربه
 اجزاء الامة

اجزاء الامة

واجزاء الامة وان نوى الحاملون طلبه فهو ربه وهو المحمول يعقل وقد نوى الحاملون
 اجزاءه وهو المحمول دون الحاملين وان كان من مضمي عليه لم يجزى كذا في المحيط
 كل طواق وجدي وقت يكون عنده وان نواه تطوعا او عن غيره فالمر
 بجمله اذا قد مره وطان به فمخولة او لا فمخولة وان كان امره بامره
 فطافه يكون العرة وان كان قاترا فطافه او لا العرة ثم للمخول كذا في المحيط
 وقت طواق الزيارة كان للزيارة وان لم يرد ذلك والابن من اللبنة والابن
 للبهرة حتى لو طان بالبيت طالبا للغير او هاربا من العدو لا يعتد بطوانه
 بمثل في الوقت يعرفه فانه يكون واقفا وان لم يرد كذا في فتاوى قاضي
 في فعل كغيره اذ امره المحمل الصبي او الحرم نفسه ما حرم عنه صراجه ما كذا
 في البيهقي وفي الاصل الذي يجمع به ابوه يقتضي المناسك ويرى في المحيط
 ان كان صبا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الحمار والوقوع بالز
 لا يرد شي كذا في المحيط المرشسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقتضي المناسك
 كلها انضمل ما ينضمل اليه ولو ترك بعض احوال الحج نحو الارامى والاشترط
 لم يكن عليه شيء وزنا به اذا حرم عن ابه الصغير واذا كتب بعض محمول
 الاجزاء لم يرد شي كذا في المحيط في الحج عن العزيز وينبغي لمن حرم عن الصبي
 ان يجزىه ويلبسه فرعين انما ورداوه ويجتهد المحرم في اجزاءه فمخول
 شئ شيئا من محمولات الاجزاء كشيء عليه ولا على وليه ولا له ولو افسد
 لاقتضاه ولو كذلك اذا اصاب صبي في الظلم فلا يرضى عليه كذا في المحيط
 واذا اجاز لرجل باهله وولده الصغير فلو اجاز عن الصغير من كان

اجزاء الامة

اقرن اليه حتى لو اجتمع والداخل يخرج منه الولد دون الاخر كذا في حيا
 فانيضا في كيفية الاداء بالبح **الباب السادس** في العرجة وهي في الشرح
 عن زيار البست والسعي بين الصفا والروة على صفة مخصوصة وط
 اريكون مع الاطراف هكذا في محط من سعي العرجة من سنة واستعدا
 ويحذر بكمالها في السنة الواحدة وقد جامع السنة الاحسنه الايام
 في العرجة فيقول القارئ كذا في ضاري قاضيا وسعي يوم عرجة ويوم
 وايام السنة بقي والاشهر من الذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا الواو اها
 في هذا الايام صحيح يجرى بها بقا كذا في الصداية في التسقي بيا
 عن ابي يوسف في الامالي جعل اهل بصرة في اول العشرة فوجدوا
 في ايام التشرق فاحب الي ان يؤتم الطواف حتى يمضي ايام التشرق
 بطواف ولبس علبان يرفض احرامه ولو طاف في تلك الايام
 ولا يد عليه ولو اهل بصرة في ايام التشرق فانه يوم بان يرفضه
 لم يرفض ولم يرفض حتى يمضي ايام التشرق ثم طاف بها اجراه وذلك
 كذا في الحديث واما كراهة الطواف واما واجبها فاسعي بين الصفا
 والروة والطن والقصير كذا في محط السعي واما كراهة يطها شراب الحج
 العرجة هكذا في البداية واما سننها وادائها فهو سن الحج واداء الحج
 من السعي واما فسد ها فالجماع قبل الطواف الاكثر من السنة كذا في
 في باب فوان الحج ناقلا عن البداية في صحيح المسند بالعمرة يخرج العرجة
 او قبل الميقات او في اثناء الحج او في غير شهر الحج ويلي كراهة

شبه العرجة

لا يتركها

عند التلبية مع قصد القلب فيقول ليبيك بالعمرة او يقصد بتلبيه ولا يها
 بالسانه والذكر باللسان افضل كذا في الحديث ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
 المحرم بالحج ويقال في احرامه وطواف وسعيه بين الصفا والروة افضل
 فاذا طاف وسعي وحلق فخرج احرام العرجة ويقطعها باليد كما استحب
 في الصرايات كذا في لفظه **الباب السابع في التراب** في التراب
 هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات او قبله في اثناء الحج وتعلقا
 هكذا في معراج الدرر اية سواء احرم بها معا واحرم بالحج وانما في اياها
 العرجة او احرم بالعمرة فتراضا في الصالح الا انه اذا احرم بالحج وضاف لها
 العمرة فقد اسلف فضا كذا في الحديث اذا اراد الرجل القران يتأهب للحج
 كما يذهب الحضر يتوشأ او يتسلى ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
 اني اريد العمرة والحج فربلي فيقول ليبيك بعمرة وحج معا كذا في تواتر
 قاضيان وفي كراهها بالسانه عند التلبية مع قصد بالهنا ويقصد بها الخطب
 ولا يتركها باللسان والاكثر باللسان افضل فاذا بولي هذا الوجه يعبر
 باحرامين فيعتبر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك كذا في الحديث في
 احوال الحج ويأتي القارة بافعال العمرة منزلا في اثنان الحج كذا في صحيح الشريفي
 فيقول طواف القدوم سبعة اشواط وسعي كذا في الصداية ولو طاف بالحج والعمر
 طوا من متواليين من غير ان يسعي بينهما او يسعي من عامه جاز واسا كذا
 في التبر ان اطاف القارة بعمرة ثلثة اشواط وسعي لها فوطا بالحج
 كذا كثر وثقت فاما طواف الحج فحسب من طواف العمرة وينقض طوا

وانظر طواف العمرة ويعد العسل لها المحبة واجبا والعمرة استعجابا وادعوا
 كذا في محيط المرئسي ان طواف القارن وسعي اول الحج وطواف وسعي العمرة
 للعمرة والثاني الحج كذا في بحر العمرة قوله ان طواف العمرة وسعي يفرق
 ان يكون للعمرة كان سعيد عن العمرة كذا في الحديث ولا يخفى بين العمرة والحج
 في الصلاة اذا رمي بحجر العتمة يوم الترويض يوم ذوالقرن وهذا الذي مر
 من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويحتمل بالحال عندنا لا بالذبح كما
 في الصلاة وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان افضل من غيره
 كذا في فتاوى قاضيخان والمتبع مرنا في باهال العمرة في استصحابه يوجب
 اكثر طوافها في استصحابه فترجمه بالبحر من عامه ذلك قبل ان يراه
 فيها الما صحي كذا في فتاوى قاضيخان سواء حل من اجرامه او لا
 كذا في محيط المرئسي وليس من شرط التمتع وجود الاجرام بالعمرة في التمتع
 بل اذا وافقها اواراد اكثر طوافها فلو طاف ثلثة شواطى في رمضان
 شوال مطلقا لبرهنة الباقية فترجم في عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو كان
 بعمرة ومرة بالحج ولا يجب عليه الهدى كذا في التفسيرية ولا ينطبق
 من عامه اجرام العمرة بل من عامه فعلها حتى لو احرم في رمضان وقام
 احرامه في شوال من العام القابل لشرط القارن العمرة من القابل فترجم من عامه
 كذا في البحر الرائق والاجرام الصالح ان يرجع الى اهله وان يكون
 الى مكة مستقفا عليه كذا في المحيط واولا للاصح ان يكون في التمتع
 لاسوة الهدى اما اذا ساق الهدى فالمراد بالاصح ان يكون متمتعا

ان كان متمتعا فلا في التمتع
 ولو طاف في التمتع
 ولو طاف في التمتع
 ولو طاف في التمتع

في السراج الوهاج

في السراج الوهاج واذا اعتمر في شهر الحج فخرج منها ورجع الى اهله فترجم
 من عامه ذلك لو لم يكن متمتعا واذا اعتمر في استصحابه وطواف ثلثة اشواط
 وحل ورجع الى اهله فترجم الى مكة ففني ما بقي عليه من عمرته وحل حج
 من عامه ذلك فقصه تمتع وكذا في اربعة اشواط فترجم والمسلم الى اهله
 لو لم يكن متمتعا كذا في محيط المرئسي ولو اعتمر في شهر الحج فترعد الى اهله قبل
 ان يصل مصلوا ابراهيم وهو محرم فترعد بذلك الاجرام فترجم
 من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو اما ان طواف العمرة ثلثة اشواط
 او اقل فترعد الى اهله وهو محرم ولو اجمع الجاهل بعد ما طاف اكثر الصلاة
 فترجم او كذا في محيط المرئسي فترعد او فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه
 ذلك فانه يكون متمتعا في قوله اني وحقيقة واي يوسف وفي قوله
 لا يكون متمتعا كذا في التفسيرية والتمتع على وجهه متمتعا وسوي
 وتمتع لاسوة الهدى وصحة التمتع الذي لاسوة الهدى ان يتعدا
 من الميثاق فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه
 وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والا حرام ومن الميثاق ليس بشر
 للعمرة ولا التمتع حتى لا امر بهما من ديرة اهله وتبرها جوارحها
 متمتعا وكذا الحائض جعل الفدية منها ليس بمحتسب بل بالتحليل ان تداوم الحائض
 وان شاء بقي محرم حتى يجره بالحل كذا في التفسير وقطع البلية اذا اقبل
 الطور وذلك عند استلزامه كذا في السراج الوهاج فترجمه فترجمه فترجمه
 كذا في التفسير ليس الاقامة بركبة شرط بل بعقده انما المراد ان يفرق

في السراج الوهاج

من عامه ذلك فليقبل حاله الي وقت احواله ولو اذ ركعة حراما جازت
 كذا في السراج الواجب فاذا كان يوم التروية احرى بالرجوع من المسجد
 انه يجرى من حجره اما المسجد فليس يلزمه ان يكون في الصلاة والسبب في ذلك
 ومكة او قبل من غيرهما من الحج هلكت في فتح القل وهذا الوقت ليس
 حتى لو احرى يوم عرفه جازت ان يكون في الجوهر النيرة وان احرى قبل يوم
 جازت وهو لا يفعل كذا في التبيين وكل ما جعل فهو افضل كذا في الحج
 النيرة ويقع ولا يفعل الحاج المنصة غير ان لا يطوف طواف النيرة ويرى
 في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتبع بعد ما احرى الحج
 طواف القدر ويرى ويسعى ليرى طواف الزيارة سواء رجع في طواف
 القدر وما ليرى ويسعى بعده هلكت في التقدير وفي فتح القل
 الدرع والتمتع سئلها عن قوله تعالى عليه بغير حج بين العبادتين
 كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحق راسح يذبح وان كان غسل اليدين
 ثمن الهدى فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز ان يصوم ثلثة
 ايام في كل واحد احرى بالرجوع التي يوم عرفه ولا يجوز قبل ذلك وان
 ولا افضل ان يصوم هذه الايام ثلثة يوم عرفه ويوم التروية ويوم النيرة
 حتى يكون احرى بالرجوع كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الاثنية
 من اليلك سائر الكفار وهو خير في الصوم ان شاء الله وان
 فتره كذا في الجوهر النيرة فاذا فعل ذلك فتره يوم طواف حلال
 فتره يصوم تسعة ايام بعد ما تهيى ايام التروية عند ذلك الظهيرية

ان شاء الله

وان صامها عليه بغيره من الحج عند ذلك في القدر حتى قال الوصية
 ومن لم يصوم ثلثة فليس عليه صوم لسبعة ايام في حياض المشي ولو قد فعل
 الهدى قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام بعد ما اكمل قبل ان يخلع
 وهو في ايام الذبح طل صومه ولا يخلع الا بالهدى ولو وجد الهدى بعد
 ما حلق وحل قبل ان يصوم تسعة ايام صومه فلا يلزمه ذبح الهدى
 ولو صام ثلثة ايام ولو لم يحلق حتى نعت ايام الذبح فتره وجد الهدى في
 ما من ولا شيء عليه هلكت ايامه الحسن حتى ان حنيفة روى انه لم يصوم الا ثلثة
 ليرى في الصوم بعد ذلك ولا يخرجه الا الله فان لم يجد هدايا وحل عليه يوم
 المتعة ولا دخل حاله قبل ان يذبح ولا در عليه لزم في الصور ان انفق
 واذا حج من الاضواء اوجبت اوصى ليرى في القدر انما يلزمه صوم كذا
 في القاتر حنيفة ولو صام وحج وجود الهدى ^{بغير} فان بقي الهدى الى يوم
 ليرى وان هلك قبل الذبح جازت ان في التبيين وحل القدر في التمتع
 في وجود الهدى وحده والصلوات ان لم يرض عليه كذا في الظهيرية فاذا
 المتمتع ان يسوق الهدى احرى وساق هدايه كذا في القدر ويرى وهو افضل
 من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهر النيرة ولو كان ساق الهدى وصيته
 المتمتع فلما فرغ من العرة بطلت له ان يمتع كما ان ذلك ويقع عليه
 ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القرآن في حق الا في افضل
 من التمتع والافزاد والتمتع في حقه افضل من الافزاد وهذا هو الذي كوي
 في ظاهر الرواية في حياض المشي وليس له حكمة تمتع والافزاد وانما العرفان

العذبة وكذلك اهل المواقيت ومن ذلك اهل مكة فخرج
 من مكة في السراجه الواحج اذا خرج الكلي الي كوفه وقتل سم قنانه
 خرج الكلي فتمت واهل العمرة واعتمر فخرج يركب منتمعا ولوان الكلي
 الي الكوفه واخرج يركب وساق المدي لولم يكن متمعا ورجع للمصرع
 المدي بخلاف الكوفي لكي في الجبل وواجر العمرة قبل اشهر في مكة
 وتخلل واقام يملكه فاحر لعمرة فخرج من عامه ذلك ليركن متمعا
 حين فرغ من الال خرج فجاهد الميقات قبل اشهر فاهل من
 في اشهر ورجع من عامه فهو متمع وان كان حيا من الميقات
 لو كان متمعا لما اذ اخرج الي اهل مكة فخرج من عامه عند
 وعندهما هو متمع جاوز الميقات قبل اشهر او بعدها لاني
 الخمس ولو اتمه لوفي في اشهر واقام يملكه اربعه ورجع من
 صار متمعا هكذا في المتون ولو اتمه في اشهر فخرج من عامه
 على الفساد ورجع عامه ذلك لا يكون متمعا ولو قضى العمرة
 ورجع من عامه ذلك ان متمعا ها قبل ان يرجع الي الميقات لا يكون متمعا
 في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الي الميقات لم يكن متمعا
 في بعض النسخ الفاسدة حتى رجع الي موضع اهل المعتمر والقرآن
 وقضى العمرة الفاسدة ورجع من عامه ذلك قال ابو حنيفة
 لان رجوع الي اهل مكة يعود معها لاني في فتاوى ما يتبعها
 اعتمر في اشهر وفسد ها ولو اتمه قبل اشهر وفسد ها

على الفساد

على الفساد ولو اتمه من الميقات حتى دخل اشهر وقضى عمره في
 اشهر ورجع من عامه ذلك لا يكون متمعا بالاجماع ولو عاد الي غير اهل
 مكة ومعه من اهل مكة والقرآن فترعاد وقضى عمره في اشهر ورجع
 من عامه ذلك في قول ابو حنيفة ان لم يزل شوال خارج الميقات
 ولحقه اشهر وهو من اهل التمتع فترعاد وقضى عمره في اشهر
 ورجع من عامه ذلك لا يكون متمعا وان لم يزل شوال داخل الميقات
 ولحقه اشهر وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النبي من التمتع
 فلا يرتفع الا حتى يلبس بالاهل وعندنا يوسع في التمتع
 في الوجهه هكذا في البشر الحواوي ومن اعتمر في اشهر ورجع
 من عامه فانها فاسدة من غير فسق وقد ورد المتمع كما في التمتع
 ولو تمتع ونحى لم يجره المتمع كما في الكثر **الباب الثاني** وفيه
فصول الفصل الاول فيما يجب على الطيب والدهن التطيب كاشي عليه
 راحة مستلذة ويعد العلقا وطبا كذا في السراج الواحج قال اصحابنا
 الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع فروع هي **الطيب**
 كالمسك والناضور والعنبر وغير ذلك يجب له الكفاية عاوي وجه استعمال
 حتى قالوا وادواي عينه يطيب يجب عليه الكفاية ونوع ليس يطيب بمحقق
 نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصح طبيا بوجه ما كالتشمير فسواه اكله
 ادعوا جعل في شفاة الوجوه لا يجب الكفاية ونوع ليس يطيب بنفسه
 ولكن اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدوا وكان

والشريح فيعتبر فيه استعمال فان استعمال استعمل الا اذا كان في اليد
يعمل بحركه الطيب وان استعمال في ما اول او شقاق جعل لا يعطى له حركه
الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازراءه وفرق كذا في البدائع
فاذا استعمال الطيب فان كان كثيرا فاحسنا فزيد الدم وان كان قليلا فغير
الصدقة كذا في المحيط واحذق المشايخ في حد الفاصل بين القليل والكثير
فيعضضها عند استعماله الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق ويضعف
اعتبارها والكثرة بربع العضو الكبير والشيخ امام ابو جعفر اعتبر بظلاله
في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس للكين من
ما لا يورث وكف من الغالبه والمسك بقدرها استكثره الناس فحسوا كثير
وما اقله والصحاح ان يورثه ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبارة للغير
لا للطيب حتى لو طيب به عضو ما لا يكون كمثل اليزه در قمي ادويه صفة
وان كان الطيب كثيرا فالعبارة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع يورث
هكذا في محيط المشي والبيسر هذا في البدن واما في الثوب والظفر
اذا التزق به طيب اعتبر فيه الظفر والكثرة على كل حال وكان الفارق
والا فها فيه عند المستعمل كذا في المشرفا القوي ويستوي في وجوه الجنان واليد
والاكثر والسيار والطوع والكراهة والرجل ولما ذكره في البدائع ولو
طيب جميع اعضائه فعمله دم واحدا اتحاد الجسد كذا في البيسر فان طيب
كل عضو في مجلس علافة فعددها عليه بكل عضو قارة وعند جمهور
كثرت اول فعمله دم آخر للثاني وان لم يكره يكره ال اول كذا في دم واحد

في الشريح
الوهاج

في السراج الوهاج وان خضب براسه بها يجب الدم وهذا اذا كان ما يبا
وان كان ملدا فعليه دم ان للقلب ودمه لتغذية تغذية المراس كما
في الكافي ولو خضب براسه بالوسمة لا شيء عليه وعنه اني يوسف اذا خضب
بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الدم انو اعتبارا لانه يعقل براسه
وهذا صحيح كذا في الصلابة ولا يغسل الحية وراسه بالخطمي فان وصل
فعليه دم في قول ابي حنيفة لا ولو غسل الحجر اثنان فيدم طيب فان
من راسه سماه اثنان اكان عليه الصدقة وان كان طيبا سماه طيبا فان
كذا في فتاوى تانها في فضل ما يجب لمس الخطم ولو مسه طيبا فله
به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد القلب او لم يقصد وان كان
من ذلك فصدقة وان لم يزلجه به سوا فلا شيء عليه وعنه في دم النحل
بكل عطية مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مارا الكثرة فعليه دم
في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كلها اذا
بلغ عضو كاملا فعليه دم ولا يهصدقه ولو ادوى فرجة بدوا في طيبه
مترجة فرجة اخرى فلا وجبها لادى فليس عليه الكفارة ما لشره ولو ادوى
كذا في الجوارق ولو كان الطيب في طعامه ويغسله لا شيء عليه في الحرم في الطيب
سواء كان يوجد له حية او كذا في البدائع وان خطبه بما يوكل بالبيع فان
مغلوبا فلا شيء عليه غير ان وجد مع الازم كره وان كان غاليا وحيد
ولو خطبه باليشرب فان كان غاليا فدمه ولا صدقة الا ان يشربه مراه فوجب
هله في النظر لانه وان اعلم غير الطيب غير مخلوط باللعان فعليه الدم ان كان

في الشريح
الوهاج

كثيرا كذا في الكافي في اورد خليفته اذ امر فعلة بتوبه فان كان راجع فليست
 عليه لا تشره متحقق بعينه بخلاف لو اسير في به فعلة يتوبه فان كان
 فعلة وهو كان تلبس فعلة صدقة لا متحقق به بعينه وان لم يتوبه
 منه فليست عليه كذا في محيط الخرس في لو اوصى به من كان الله من
 مطيبا كذا في التمسح وسائر احوالها التي فيها الطبيب فعلة وهو اذ لم
 عضو اتمالا وان كان غير مطيب بان اذ هو غير مطيب في شرح فعلة وهو في
 اي ضيقه كذا في البدائع واذا وجب الجواز بالتطبيب فلا بد من ان يكون
 او قوله فلو لم يتوبه بعد ما كلفه اختلاف في وجوبه في آخر بقائه والمطيب
 الوجود كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء يشتمل ليجان والطيب والغير
 مع كراهة شتمه كذا في غايه الشرح العلية ولو لم يتوبه او كان غير راى
 في طين اراح لزمه التذرية وان لم يتوبه فلا شيء عليه ولو كان يجده
 ولا بأس ولا ان يتعدى في ذلك عتارا وموضع توبه له اذ لم يكن اذا كان
 هذا الاستحسان شتمه لا اثمه ولا بأس بالكلية للمحرم وهو مطيب
 المخرج كذا في السراج الوهاج ولو طلب قبل احواله ان يتعدى بعده من
 التي كان آخره كذا في اشيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق **الفصل الثاني**
 في التلبس اذ التلبس المحيط على الوجه المعتاد يوما الى التلبس فعلة وهو
 وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء التلبس او عامدا
 او جاهلا مختارا او مكرها هل في البحر الرائق اذا دخل عليه القاصد
 ان يتلبس في يوم في الكفر لا شيء عليه وكذا اذا التلبس الطيبان من غير ان
 يتلبس

في التلبس

وان فرغ الصباء او التلبس يوما له يومه في حلق ما وعقد الوداع
 او شد الاثر بحبل يوم ايكه ولا شيء عليه كذا في فتح القدير ولو لم يتوب
 الخيط ايا ما كان لم يتوبه الليل ولا نصار الا يقيد وهو احد بالاجماع وان
 ذبح الصبي وادعى عليه يوما كاملا فعلة وهو كذا بالاجماع الا ان الله
 عليه ليس متبذرا الا ترى انه لو احر وهو شتم على الخيط وادعى عليه
 بعد احواله يوما كاملا فعلة وهو لم يتوبه وعز على تركه فخرسان
 لا اول فعلة كذا في اجماع وان لم يتوبه كذا في فتاوى
 والى بوصف آه وان كان التلبس بالنهار ويبيعه بالليل من غير ان يعز
 على تركه فليست عليه وهو احد بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو لم يتوب
 بعض يومه فليس في يومه سويل فخرسان فعلة فعلة كذا
 واخفا كذا في محيط الخرس ولو دخل المحرم راسه او وجهه يوما فعلة
 وان كان اقل من ذلك فعلة صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا اعتاد لليل
 كاملة سواء عتاه عامدا او ناسيا او ارجا كذا في السراج الوهاج اذا انفي
 روح راسه فصاعدا يوما فعلة وهو ان كان اقل من ذلك فعلة صدقة كذا
 ذكر في المشهور وعنه محمد بن ابي طالب ليجب الحد حتى يتبين الاكثر من التلبس
 ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره ان يعصب راسه او وجهه يوما فعلة
 وان فعل ذلك يوما كاملا فعلة الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب
 آخر **فصل** في التلبس عليه وان لم يتوبه يوما كاملا فعلة كذا في فتاوى
 ولو اخرج راسه يوما كاملا فعلة فان كان من جنس ما لا يطيب به الراس كالحلوت

والاجابة وحده لا يترجموهما فإل شيء عليه وان كان من جنس ما ينظر اليه
من الشياخ فغلبه الجواز في المحيط وأد البسر محرم ما وحل الأختاف
او يطيبا يغلب فلا شيء عليه بالأجماع كذا في الفقهية ولو اضطر المحرم
الى لبس ثوبين فلبس ثوبين فان كان بينهما موضع الضرورة فغلبه كفاية وما
ويجوز كفاية الضرورة بان اضطر الى قبض واحد فلبس اوجهها وحيد ولو
اضطر الى ثلثه فلبس ثلثه واما ثوب واحد وان لبسها على موضعين فغلب
موضع اكله الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس الجماعة او الثلثه و
فلبسها مع التقدير او غير ذلك فغلبه كما تارة كفاية الضرورة وكفاية
الاحتياط ولو لبس ثوبا للضرورة فترك اكله على ذلك يوما
او يومين فادرك في شك من ذوال الضرورة لا يجب عليه كفاية الضرورة
وان يتصرف بدو ال الضرورة فغلبه كما تارة كفاية ضرورة وكفاية احتياط
في البداهة والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا يجب
بتبداء بل يجعل الكفاية ضرورة والزيادة في موضع الضرورة تقتضي
بتبداء كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا امره اوصاه المحرم ويضاهج
لبس الثوب في وقت ويستغنى عنه في وقت فغلبه كفاية واحدة ما لو امره
تلك العلة وان فلا يكتفي بتلك المحرم واصابته جرمه او انزل عنه ذلك للضرورة
منه امره فغلبه كفاية في قولنا في حقيقة وتبين يوسف هكذا في شرح العدة
ولو حصر عدو فاحتاج الى لبس الثوب فلبس ثوبه فترجمه فترجمه فترجمه
ويجوز مكانه فلبس التصلح فيقال بالظاهر ويجوز لبس الثوب فغلبه كفاية واحدة

ما لم يترجم

ما لم يترجم هذا العذر والاصل في هذا والمسائل التي ذكرها في اتحاد الضرورة
اقتداء بها الى صورة البسر كذا في البدائع الفصل الثالث في حلق الشعر
ان حلق ما سمن غير ضرورة فغلبه درهمان بغير ضرورة كذا في شرح العدة
سواء حلق في الحرم او غيره في قولنا في حقيقة شعر محمد بن زيد وقال ابو يوسف
في غير الحرم لا يترجم عليه كذا في فتاوى قاضيان وكان اذا حلق مع رأسه لا يترجم
يجب عليه الدرهم ولو حلق دون الربع فغلبه الصدقة كذا في شرح العدة وايضا حلق
ربع لحيته فصاعدا فغلبه درهمان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهيج
وان حلق الرقبة فغلبه درهمان في الصلابة وان حلق عاتقها او ايديها فغلبها
فغلبه درهمان في السراج الوهيج وان حلق احدى الاطراف التي يخرج عليه الصدقة
كذا في شرح العدة ولو حلق مع لحية كان الدرهم في قولنا في حقيقة شعر كذا في
فتاوى قاضيان وان اخذ من شعره يظن ان كانت حلقا المأخوذة كونه من الحية
فيم عليه الطاهر بحسب ذلك حتى لو كان مثقال ربع درهم بربع حية تقا
كذا في الصلابة واذا حلق عتقا حلقه الدرهم وان حلق بعضه فغلبه الصدقة
ارادة الحية والساق والابلا دون الرأس والحية كذا في المحيط وان تقص من
أفواه أو حية شقراة فغلبه كذا من الطاهر كذا في فتاوى قاضيان ان اصطلح
شعره اقل من الربع فغلبه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فغلبه درهمان في قولنا في
شرح الصلابة واذا اخذ من شعره فاحرقه بعضه فغلبه درهمان وان حلق الحية
فان تقص منها فغلبه صدقة كذا في السراج الوهيج واذا حلق احدى اطراف
لحيته ولا يترجم فان فعل ذلك في مقدار واحد فغلبه درهم واحد وان فعل

في حلق الشعر
ان حلق ما سمن غير ضرورة فغلبه درهمان بغير ضرورة كذا في شرح العدة
سواء حلق في الحرم او غيره في قولنا في حقيقة شعر محمد بن زيد وقال ابو يوسف
في غير الحرم لا يترجم عليه كذا في فتاوى قاضيان وكان اذا حلق مع رأسه لا يترجم
يجب عليه الدرهم ولو حلق دون الربع فغلبه الصدقة كذا في شرح العدة وايضا حلق
ربع لحيته فصاعدا فغلبه درهمان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهيج
وان حلق الرقبة فغلبه درهمان في الصلابة وان حلق عاتقها او ايديها فغلبها
فغلبه درهمان في السراج الوهيج وان حلق احدى الاطراف التي يخرج عليه الصدقة
كذا في شرح العدة ولو حلق مع لحية كان الدرهم في قولنا في حقيقة شعر كذا في
فتاوى قاضيان وان اخذ من شعره يظن ان كانت حلقا المأخوذة كونه من الحية
فيم عليه الطاهر بحسب ذلك حتى لو كان مثقال ربع درهم بربع حية تقا
كذا في الصلابة واذا حلق عتقا حلقه الدرهم وان حلق بعضه فغلبه الصدقة
ارادة الحية والساق والابلا دون الرأس والحية كذا في المحيط وان تقص من
أفواه أو حية شقراة فغلبه كذا من الطاهر كذا في فتاوى قاضيان ان اصطلح
شعره اقل من الربع فغلبه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فغلبه درهمان في قولنا في
شرح الصلابة واذا اخذ من شعره فاحرقه بعضه فغلبه درهمان وان حلق الحية
فان تقص منها فغلبه صدقة كذا في السراج الوهيج واذا حلق احدى اطراف
لحيته ولا يترجم فان فعل ذلك في مقدار واحد فغلبه درهم واحد وان فعل

كل شيء من ذلك في مقدار فعله في كل شيء من ذلك وهو هذا قول أبي حنيفة
 وابي يوسف واختلفت راسه فالرابع الثالث وما وهو جسد في مقدار واحد في
 خلق كسبته فعله من آخر ولو خلق في مجلس واحد في وقتي مجلس آخر به
 فهو من حيث خلقه كذا في امره مجلس يلزمه در واحد اتفاقا اما لو كان
 هكذا في وقتي خلقه راس مجر واصل وهو هو عليه صدقة هو كان
 باره او غير باره طارفا كان المخلوق راسه او كان في غاية السروجي شمس
 ولو خلق في راس مجر باره او غير باره كانت الكفارة على المجر وباره
 بذلك على الطائف كذا في فتاوي قاضيان وعلى المعلق لخلق الصدقة
 في غاية السروجي شرح المقلد وان احد من شارب جعل الياقوت الفداء
 اطعمه ماشاء كذا في الصداقة من اخر طوائف حتى قدمت ايام الخمر عليه وكن
 القارن والمتبع اذا امر بالذبح حتى مضت ايام الخمر كذا في الصداقة فان خلقه
 فعله دمان من الخلق قبل الذبح ودم القران عنه ابي حنيفة في حكمه في
 وليس المجر من يفتن اطرافه فاذا اطعمه واحدة او جعل واحدة من
 ضرورة فعله ودم كذلك اذا قتل اطفالا في بيوتهم في مجلس الكفارة
 ولو قتل ثلثة اطفال من زيد واحدة او جعل واحد او يجمع الصدقة ودم
 نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك وما يقتصص ماشاء ولو قتره
 اطفال من زيد واحدة ولو اكله في اطفاله في الاخرى ان كان في المجلس
 فعله ودم وان كان في مجلسين فيلزم دمهما ولو قتل خمسة اطفال من
 في مجلس واحد وخلق راس وطيب عضوا في مجلس واحد او راس

فعله

فعله بل جسد در عدة ولو قتر خمسة اطفال من الاعضاء لا يجره المقتدة
 يجب الصدقة لكل نظر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
 لو قتل من كل عضوا في اعضاء الاربعة اطفال فيجب عليه الصدقة وان كان خلقا
 ستة عشر في كل نظر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمت الطعام ما يقتص
 زما ماشاء كذا في شرح الطحاوي الكسرة المحرم وتقتل فاخذة فلا شيء عليه كذا
 في الطحاوي وحكمه الشف والقص والاطلاق بالتمرية والتابع بالسنن من الخلق
 كذا في شرح الطحاوي لو هاج سائل يتعلق بفضله المقتول السابقة في كل موضع
 اذا فعل مشترا يلزمه الدر كما ليس للطائف والقطيب وتقتل اذا فعل ذلك
 بجملة وضرة فعله ابي الكفارات ساء كذا في شرح الطحاوي وذلك لما
 السك او الصدقة او الصور فان اختار المسك في ذبح في الحرم كذا في التعديل
 وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عز الذبح الا اذا تصدق بالجمعة على ستة عشر
 ساكنين على كل واحد منه فقتر نصف صاع من حنطة كذا في شرح الطحاوي
 وان اختار الصور هار ثلثة ايام في اي مكان ساء كذا في المجهول وان ساء
 تابع وان ساء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق
 ثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والفضل
 تصدقا على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة كذا في المجهول ويجوز
 فيه التملك وطعامه اباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف ودم عند حمد
 الا يوزن التملك كذا في البدائع والظهيرية وكذا في شرح الطحاوي
 الفصل الرابع في الجراح فيماد والفرج والممس والقيلة يشو

لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه ذلك في محيط السرخسي
لو انها استهوه ولو ان بهيمة فاما غيرها فالشيء عليه الا انزل
فيجب عليه الدر ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في اولى الحج
وان نظري فرج امره في بشعوه فاسي فلما شأ عليه كما لو تكلم بها من كذا
في الصلاة وكذا ان طال التضرع او كبر كلما في غاية السريحي شرح الطحاوي
وكذا الاحتلال لا يوجب شيئا سوا غسل وان استمنى بالماء وانزل
عند الجنيته تركه في السراج الوهاج اذا كان مفرج الحج بحجته وجامع
قبل وقوف بعرفة وهاج حيمان فسد بحجتها اذا التفتا التوقفت
وغابت للحشفة وعليها المضي والاشارة على افساد وعي كونه
منها الدر ويجزى في الشاة في ذلك صلحها فضلا للحج من قول
عليها العمرة كما في شرح الطحاوي وقصدي في اولى الحج عن سنان
واكرهه ولو مر السجى والمجنون كما في محيط السرخسي ولو كان
صبي جامع فله صدقة جهاده ولو كانت هي صبية او مجنونة
كذا في فتح القدير ووجامع قبل الوقوف بعرفة تزوجامع فانه يفتق
في مجلس واحد لا يجب الاداء واحد وان كان في مجلسين فمقتضى
كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة والبي يوسف ورواه ووجامع
علي وجه الرضوخ ولا يصلح لقل يلزمه ذلك الكثر من دومان
في مجلس واحد او مجلسين متعده كما في شرح الطحاوي ووجامع
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا

في شرح

ويجب على كل واحد منهما ان يزوان كما في مجلسين تزوج عليه بدنة
للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة والبي يوسف كما في شرح الطحاوي
وان كان للحاج الثاني علي وجه الرضوخ فلا دمر عليه للثاني كما في المحيط
جامع بعد الحلق فطهره شاة كما في المحلى ووجامع بعد ما طاف طواف
كبارا وكثرة لا يثنى عليه ولو طاف له انما السواط يجب بدنة ووجهه ان
كنا في شرح الطحاوي ولو لم يجزى للثاني تزوجامع قبل الحلق فطهره
كنا في التبيين ووجامع في العمرة قبل ان يطوف امره انما السواط فسد
فرضي فيها ورضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط
او اكثر فعليه شاة ولا تقصد عمرته كما في الهلاية وانه جامع المحترمة
بعد اخرى في مجلسين فضا عليه الثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما طاف
كنا في الايضاح هذا اذا كان قبل الطواف وان كان بعد الحلق فلا يثنى عليه
هكذا في شرح الطحاوي وان كان قاسرا لجامع قبل ان يطوف بعرفة تسد
عمرته ووجهه وعرضي فيها وعليه حجة وعمرته من قابل وسقطه من القابل فحج
كنا في المحيط وعليه شاتان كنا في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف
العمرة قبل الوقوف فسد حجه ولو نسيه عمرته وعليه دمان وعليه شاة
من قابل وسقط عنه دمر القرائن وكذلك اذا جامع بعد ما طاف بعمرته
اربعة اشواط وان جامع بعد ما طاف بعرفة لا تقصد عمرته ولا حجه وعليه
جزء من حجة وشاة بعمرته ولو نسيه من القرائن كنا في المحيط ووجامعها
بعد ما طاف طواف الرقبة او اكثر فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيادة

ولو جامعها مرة
بعد اخرى ان كان
في مجلس واحد يجب
عليه ان يات بها

قبل الطلق او التبريح يجب عليه شأنا ان يلقاه الا حارلها جميعا ولو جامع
 مرة اخرى فان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك ولا
 في المجلس آخر فعليه المجلس آخر ما ان ويخبره شأنا ان يلقاه في شدة الحاجة
 وان كان مع تعافا يورسها الهدي **مع نفسه** فالجواب في كل واحد
 في المهر والنج والمهره بالعمه وان ساق الصديع مع نفسه وهو وقار
 سوري في بعض الأحكام وهو سقوط دم المعتدة حتى جامع قبل الطلق
 لغيره او قبل الوقوف بعهدة ولا زهر الامين متى جامع بعد الوقوف
 هكذا في المهر والمهره والرجل في ذلك سوله وكذا اذا جمعت المرأة
 او جامعها جميعا او نحو ذلك في فتاوى احتياط **الفصل**
في الطواف والسعي والمهمل ولو طواف طواف الزياره بعد
 شأنا وان كان جنبا فعليه ان يركع ركعتين او سجدة واحدة
 والافطار في بعيد الطواف ما دام ركع ولا في عليه الاصم ان يصلي في
 تكديا وفي الجنائز وجوبا فتر اعادة وقد طاف بعد شأنا لا در عليه
 بعده اياما للغير وقد طاف بعد شأنا بعد اياما للغير فان اعاده وقد طاف
 في اياما للغير كما في شئ عليه ولا اعاده بعد اياما للغير يجب عليه ان يصلي
 بالناحية كذلك في الكافي فيسقط عنه البدنة كذلك في السراج والوجوه
 الى اهل وقد طاف جنبا وجميعا يعود ويعود بالامر جديد وان
 ويعد بدنة اخرى الا ان العود هو الفضل ولو جمع الى اهل وقد طاف
 محدثا ان اعاد وطاف جاز وان بعث بالاشارة فليس عليه شيء

من قرأ

ومر يدر من طواف الزيارة ثلثة اشواط فاد ونصا فعليه شأنا ولو جمع
 الى اهل اجرة لان لا يعود ويعد بشأنا كذلك في الصلاة ولو طاف الاقران
 طواف الزيارة محدثا ان يجمع الى اهل عليه الصلوة لكل شوط نصف صاع
 من حنطة الا اذا بلغ قيته دما فان ينقص منها ما شاول ولو طاف اقله جنبا
 ويرجع الى اهل عليه المهر ويمن بالاشارة وان كان ركع فاعادها طارفا
 ما وجب عليه تحدي في حنيفه ان اعادها في اياما للغير سقط ان اعادها
 بعد حاجب عليه الصلوة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شدة الحاجة
 في بان الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي قوله فاستمسك من قد اهل
 اجرة ولا يركع مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذلك في المهر وطواف الصلوة
 محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصم وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة
 في الروايات كلها وسقط بالاعادة للاجماع كذلك في السراج والوجوه ولو طاف
 طواف الصلوة جنبا او ركعته يجب عليه الدر ويجوز بشأنا ان كان جميع اهل
 وان كان ركعته واعادها سقط ويجب عليه للناحية شئ بالانفاق ولو طاف
 اقله جنبا ان يجمع الى اهل عليه الصلوة لكل شوط نصف صاع من حنطة
 وان كان ركعته واعادها سقط بالاجماع كذلك في شرح الطحاوي في بان الحج والعمرة
 ولو ترك طواف الصلوة او ركعته يجب عليه شأنا ولو ترك ثلثة اشواط او اقلها
 الصلوة فعليه ان يطهر ثلثة مساسير لكل مسير نصف صاع من نخل
 في الكافي اذا طاف للنفقة جنبا ويجب عليه الاعادة فان طاف الصلوة في
 اياما للغير من علي العتصارة وقع طواف الصلوة من طواف الزيارة وصار

تاريخ طواف الصلوات يجمع عليه وهو كذا وهذا المطلق بلان خلافه وهو يجمع عليه
 آخره تاريخ طواف الزيادة عند أبي حنيفة **ر** كذا في الحديث ولو طواف طواف الزيادة
 محدثا وهو طواف الصدري في أحكامه المستثنى ظاهره عليه **ر** كذا في الحديث
 وان طواف طواف الزيادة على غير وضوء وطواف طواف الصدري جنباً عليه
في قوله وهو طواف الزيادة وهو طواف الصلوات وان ترك كل الطوافين
 فهو حر على النساء ابلاً وعليه ان يرجع ولو طواف الزيادة وطواف
 وعليه در تأخير طواف الزيادة **في قوله** أبي حنيفة **ر** ولا شيء عليه **ر** كذا في
 الصدري كانه غير معتق واذ كان طواف الزيادة خاصة وطواف طواف
 فطواف الصلوات يكون للزيادة وعليه ترك طواف الصدري وهو ترك
 من طواف الزيادة كذا **طواف** تامة استواء وطواف طواف الصلوات
 اربعة استواء من طواف الصلوات طواف الزيادة وعليه طواف طواف
 ابي حنيفة **ر** وهو ترك اربعة استواء وهو طواف الصدري في قوله **ر**
 من طواف الزيادة تامة استواء عليه صدقة للثاثير وصدقة لثاثير
 من طواف الصلوات وان ترك من كل واحد منها اربعة استواء هو كذا في
 وهي ستة استواء وعليه ترك الباقي من طواف الزيادة وهو طواف
 وهو ان طواف لكل واحد منها اربعة استواء فان نقصان طواف
 يجمع بطواف الصلوات وعليه ترك اربعة استواء وهو طواف الصدري
 وان طواف للزيادة اربعة استواء وهو طواف الصلوات يجمع عليه
 شاتان شاة لثاثير فان طواف الزيادة وشاة لثاثير طواف الصلوات

بعث

بعث بها فيجب في العام الثاني بمثلها في الثاني ما في
 وهو طواف الصلوات وهو محدثا فاعليه صدقة وان طواف جنباً عليه
 كذا في الحديث وهو هاج ولا يجره غيرة البياض ان طواف محدثا وسعي وحمل
 عتيد فحرجا **ر** ولا يخلطان بعدد سعي الطواف وسعي طواف عتيد
 لا يجمع به ويجمع عليه عتيد طواف الزيادة ويرد عليه كذا في الحديث
 اذا طاف للهرة محدثا او جنباً فادامه كعبه جنباً الطواف فان سعى الى العمل
 ظهره في الحديث ولا يرد المشاة وفي الجنب ليقب المشاة استصحاباً هكذا
 في الحديث ومن طاف للهرة وسعى على غير وضوء فادامه كعبه بعد حاجاته
 اعادها الا شيء عليه فان سعى الى العمل قبل ان يعيد فعليه در ترك الطواف
 فيدوم الا يرد العود لوقوع الغتال با داء الركن وعليه سعي في السعي
 وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعيد السعي في السعي كذا في الحديث وان
 طاف للزيادة وسعى به مكسوة فادامه كعبه وان سعى به لم يعيد فعليه
 كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصلوات والموء
 فعليه در وجه تأمركه في الصدري وان سعى جنباً او حائضاً ونفساً
 فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد حمل وجامع وكذا بعد الاشارة كذا في الحديث
 وهو طواف ولو طاف مركباً او محملاً او سعى بين الصفا والطيرة لمركباً او محملاً
 ان طاف ذلك من غير سعيه من غير سعيه وان كان من غير سعيه فادامه
 مكسوة فادامه وان سعى الى عمله فانه يرد ذلك اذا عتدنا كذا
 في الحديث ومن افترطه وان قبل الاملاء وقبل الغروب فعليه در ما

طواف الزيادة
 وان سعى به

بعد الغروب قبل شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدير والحيوان
وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهرها ولا يرد بين ان يغيب
باختيار المراد به بغيره هكذا في السراة المصالح ومن ترك الوقوف في
فعله رده كما في الصدابة ولو ترك الجمال كلها او ركب واحدا او جهة القبلة
يوم السفر فبطلت شاة وان ترك اولها تصدق لكل حصة نصف صاع
ان يبلغ قيمته شاة فتنقص عنه ما شاء كذا في الاختيار شرح الفطراء
ويجب شاة بتأخير النعاش عن مكانه اذا اخرج من الموضع وحلق راسه
كان للطاق الحج او العرة عند ابى حنيفة ومحمد ورجح ما نقله عند ابى
ببقله غير القارن والمطعم للطاق على الذبح وعند هاهنا يرد دوا حله
في الحج اذ اذ **الباب التاسع في الصيد** الصيد هو الطير والتمتع للصيد
في اصل الكلمة وهو نوعان **يوتن** وهو ما يكون في الالة وتاسله في البر
ويجرب وهو ما يكون في الالة في الماء كالأرجل وهو اصل والصيد في
عاشق نزل بغيره ويجوز الاول على المحرم ودوران الثاني كذا في التبيين
محرر صيدا فقله للزاد كذا في المتعود ويستوي في ذلك العائد واليه
والطائر والمبتدي بقتل الصيد والعائد الى قتله بعد آخر هكذا في التبيين
الوهاب والمبتدي في الحج والعائد فيه سعوا كذا في التبيين واليه
والنباذ سواء كذا في المحيط والزاوية قيمة الصيد بان يقوم صيدان
الذي قتله فيه في زمان القتل لا اختلاف في التبيين باختلاف الاماكن
وان كان في برية كالمباذ فيها الصيد جهنم فقتله في البرية

هكذا في التبيين وهو محرم في القيمة ان شاء ان يمتري بها هكذا في التبيين
ان بلغت القيمة حد او ان شاء استتري طعاما او تمتد على كل مسلمين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في التبيين
فان اختار الصوم بقوله المقتول لطعاما وصار له كل نصف صاع او ما
اقضله من الطعام او قل من نصفه فان حتمه ان شاء صار حرمه
وان شاء اخرج طعاما كذا في لا يتصلح وان كان الواجب دورا طعاما
فاما ان يطلع القدر الواجب او يصوم صوما كاملا كذا في الكافي وان اختار
الذبح فعليه الذبح في الحرم والتمتع يلزم على الفقهاء ويجوز الاطعام في
موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الظل يجزئ
من الهدى واجز ولا من الطعام اذ ابعه تصدق عليه على الفقهاء على كل
فقير وقد قيمته نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته ولا يقبل واذا امتد
لمر بعد الذبح وكما لا يذبح في الظل عليه بدل وان كان الذبح خارجا عن الظل
فعليه بدل هكذا في المحيط وان اختار البعدي وفضل منه شاة لا يبلغ الهدى
فهو بالخيار باقتضائه ان شاء صار له نصف صاع من برية وان شاء صدق
به او على كالمسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعثه ويصوم بالبعثه في
نوعه قيمته حله به كان له خيارا ان شاء ذبحها او تصدق بها او صار
عنه او ذبح احد هما واذي للآخر اي الكفار ما في شاة ذبح وان شاء
قربان شاء جميعه بل لا يقتل المحرم صيدا في الظل فعليه ما على المحرم الذي خارج
والواجب عليه شاة لاجل المحرم كذا في النصابه للخال اذا قتل صيدا في الظل

علموا كذا لان الصفة لا يجوز فيه والقارن اذا اقتل صيد فعليه جرم اوان
كذا في شرح الطحاوي ومنه قوله الاول كل طير من الصيد كالماء ونحوها
فعليه الجرم ولا يفتاؤز بقيةها شاة وان صالح الصالح عليه جرم فقتله
عليه وكذلك اذ اصاب الصيد كذا في شرح الواجح الجرم اذا اقتل باي انا علم
فان يجوز عليه قيمته باي انا علميا بالقيمة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته
عنه علم الله تعالى وكذا في كل صيد ملك قد اذ وطور فقتله يجب عليه
معامله لصاحبه وغيره علم الله تعالى كذا في شرح الفخاوي وكذا اذ اذ
حلل صيد املوكا في الحرم معاملة هكذا في شرح الفخاوي ومجمل الشرح
في باب قتل الصيد جرم جرم صيد انا زمانه من قيمته وان يرى
ولو يرق كذا في الصيد وان يبقى كذا في الصيد والتمسحان وان لو يعلم كذا
او يرى في الاستحسان بالقيمة جميع القيمة هكذا في مجمل الشرح في باب
الصيد فان وجدته بعد بلح ميتا وعلوان ميتا كان سبب آخر لقتل
فقتل كذا في المشعر الفأري ولو جرم صيد او نصف شعرة او قطع عضوية
ضرم ما تقتله ولو نشف يشط طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من الصيد
او متناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهلاية بحركة كسر وينبغي ان يعلم
فان كانت مذبذبة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عند اذ
في الهلاية وكذا اذا شوه بغير صيد هكذا في المجمل ومجمل الشرح في
جرم صيد انا فقتله كذا في الحرم ولو لم يكن جرمي فقتله كذا في الشرح
ونقصا بالجرم كذا في المجمل وان قتل الصيد بغيره جرم جرم

هل يشترط

٧٠
عليه عليه جزاء آخر قال في العوض لا يجب عليه ان يكون قبل ان يودي
لغيره كذا في الصلح الواجح حلل الجرم صيد انا فقتله زادت قيمته
بشعرا وبدن فبان من الجراحة ضمن نقصان الجراحة فقيمة يوم مات وان
انقضت قيمته بشعرا فقتله ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجرح فقتله
قيمة في ظن بمقتله وبدن فقتله ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجرح فقتله
جرم صيد في الظن فقتله الجرم انا فقتله شعرا او بدن ناقصا النقصان في قيمة
كاملة يوم مات وان فدى قبل ان يذبحه لا يفتنهما فان كان محمدا بعد
الزيادة بعد الفداء وان كان الفدي في يده ففدى فقتله ضمن قيمته
يوم مات حلل الجرم صيد ظهر ولو جرحه عن الصيدية وجرم حلل الجرم
مذابة لث وقات منها فعلى الاول ما نقص جرحه وهو الصحيح وعلى الثاني
ما نقص جرحه وهو جرح وما يقى من قيمته فعليه نقصان فان قطع
يد او جرحه واخرجه من الصيدية فمقتله الاخر يد او جرحه ضمن الاول
قيمة كاملة مات او اوضم الثاني ما نقصه بقطع فان مات ضمن الثاني
نصف قيمته وبالجنايات انا ولو اذ بدنها ضمن الاول ما نقصه جناية
فهو غير زيادة وقيمة زيادة يوم مات وبالجنايات الثانية وضمن الثاني
ما نقصه جناية زيادة وقيمة يوم مات وبالجنايات ولو قتل الثانية
او قتل غيره ضمن قيمته وبالجنايات الاولى ولو جرحه الاول غير سطا
الثاني قطع يده او جرحه مات منها ضمن الاول ما نقصه جناية
ونصف قيمة وبالجنايات وضمن قيمته وبه جرح الاول مات او اذ كذا

قوله في المهر فاعلى كل واحد منهما جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
قوله في المهر فاعلى كل واحد منهما جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
قوله في المهر فاعلى كل واحد منهما جزءا كاملا كذا في شرح النكاح

لو كان من مومنين في تصفية العتمة كذا في المهر ما اذا اقبل احد
في المهر في المهر فاعلى كل واحد منهما جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
ولو كان من مومنين في تصفية العتمة كذا في المهر ما اذا اقبل احد
جزءا كاملا حل الا اذا قبل احد في المهر فاعلى كل واحد منهما جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
قيمة وكذا في المهر فاعلى كل واحد منهما جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
فرضه لا يترتب على كل واحد منهما ما تقتضيه فرضه في كل واحد
منها نصف قيمة فرضه وبالفرضتين ولو كان في المهر فاعلى كل واحد
كان على المهر فاعلى كل واحد منهما نصف قيمة حلال المهر فاعلى كل واحد
في المهر فاعلى كل واحد منهما نصف قيمة حلال المهر فاعلى كل واحد
على القدر ما اقتضيه في قباوي وقباوي ولو كان حلالا او قباويا فاعلى
صيد في المهر فاعلى كل واحد منهما نصف المهر فاعلى كل واحد
وقدر او قباويا فاعلى كل واحد منهما نصف المهر فاعلى كل واحد
على الفرض جزءا كاملا وعلى الثاني جزءا من هذا القدر من المهر
هذه المسألة كذا في شرح النكاح او في تصفية العتمة كذا في شرح النكاح
انما يكون في المهر فاعلى كل واحد منهما نصف المهر فاعلى كل واحد
ولو بدد في المهر فاعلى كل واحد منهما نصف المهر فاعلى كل واحد
جزءا من مومنين في تصفية العتمة كذا في المهر ما اذا اقبل احد
جزءا من مومنين في تصفية العتمة كذا في المهر ما اذا اقبل احد
جزءا من مومنين في تصفية العتمة كذا في المهر ما اذا اقبل احد

او حلالا وكس حلالا واثانية فقاء العتمة فاعلى كل واحد منهما نصفها وعلى
الاثانية قيمة وبالمهر الاول وعلى الثاني قيمتان وبالمهر الثانيان كما
في غاية التبرهن السرجي شرح العتمة بمهر ومهر جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
ثم اضافة المهر فاعلى كل واحد منهما نصفها فاقدم الكفا فاعلى كل واحد منهما نصفها
وقدمت للمهر وبالمهر الاول ولو حل من العتمة فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
المهر فمهر المهر الثاني والمهر فمهر المهر الاول ولو كان حلالا
طهر من العتمة فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
المهر الثاني وضمة للقران قيمتين وبالمهر الاول فلو كان للمهر الاول
استهلكا كما بان قطع به والمسئلة بمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
القران قيمتين وبالمهر الاول ولو كان الثاني ايضا فاعلى كل واحد
والمهر الاول سواء كذا في جميعه الجنسي مفرد بمهر جزءا كاملا كذا في شرح النكاح
حلالا ايضا فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
كل فرض العتمة وبمهر حلال اللال وقيمة وبالمهر الحلال وضمن
لللال ما تقتضيه مهره وبالمهر الاول ونصف قيمة وبالمهر الحلال الثلث
ولو حل من مهره بعد مهره فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
قيمة وبالمهر الثانيان الاضربان وللقران قيمة فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
وكل المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر فمهر المهر
فقاء الغيب فاعلى العتمة قيمة صهيبي والقران قيمتين وبالمهر الثانيان
الاوليين وعلى الثانيان اقتصر مهره ومهره بالاول ونصف قيمة وبمهر

او حلالا

قلاشي علي المرسل ان الصايك مالك السيد وان تملك فعلى كل واحد
منها جزاء والمر اذا ن يوضع ما حصره علمنا اننا عند اصحابنا الملكة
ولو اصاب الحلال صيدا من احره مسكنا لاه بيده فعله اربها الزمان
لو يرسل حتى يهلك في يده بعض كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالان
صحت لو ارسل واخذته انسان يسترد وانه اذا اطلق من احره كذا في
تشرع الجمع لا يرب الملك وان ارسل انسان من يده ضمنه لا يمتنع في
قول ابي حنيفة وعندي ابي يوسف لا يصبر وان كان الصيد في
معه او في بيته لا يجب عليه اربها عندنا كذا في البدائع ومن دخل
بيد فلان يرسل فيه اذا كان في يده حقيقه حتى اذا كان في حلقه
او قفصه لا يجب عليه اربها لكذا في القفاية ولو احره وفي يده صيد
في قفص او احره وفي قفصه صيد ولو دخل حلقه في المرح لا يجب عليه اربها
عندنا كذا في شرح التلوي ولو ادخل المرح وهو بارز فان ارسله نقل
المرح قول شيبه عليه هكذا في محيط الشرحي في بان تعد الصيد حال اخص
من حلال صيد اتره احره القاصب والصيد في يده يلزمه اربها لانه
يتمتع بالملك ولو دفعه الى المغصوب صيد بغير موافقة المصان وتدلنا ان
المراة كذا في محيط الشرحي في فصل الزالة الامم عند الصل اذا ارسل
بعد ما دخل به للمرح يجب رد بيضه ان كان ما قتل في يده وان كان
موجب ثمه كبيع المرحر الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيع
ما اخرج منه قبا عن خارج المرح ولو تملك الملالا

ما عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد المرح
يتمتع ب قيمته ولا يجزئ صور واختلفوا في جواز الذبح عنه فقول ابي حنيفة
في ظاهره وان هكذا في البيهقي لظلال اذا ذبح صيدا في المرح ولو ارسل المرح
ذبح صيدا في المرح والظلال يصير قيمته وعلى المرح بغير الركن في الرابعية المرح
اذا رمى صيدا فقتله او ارسله بكلمة او اذير افعوله فقتله فلا يحل اكله وعليه
ولو اكله صيد ذبحه بنفسه ان كان صيدان بودي جزاءه ذبح الصان ما
لا يفي المرحا وعليه جزاء واحد وان اكله بعد ما ادى فقتله فجزاءه ما
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا الاستغفار
والعقوبة وان اكله من حلال او مخرج فلا شيء عليه الا الاستغفار والعتق
بالاجماع كذا في شرح النخاوي ولا بأس بان ياكل المرح لصيد اصطفا
وذبح اذا ارسل المرح عليه ولا يجره ولا يجره ولا يجره كذا في الهداية ولو
لم يجره ويصيد صيد فادى جزاءه فترشوا في اكله لا يجره شيء كذا في خاية
الشرح وهي ولو رمى صيدا بعرض في المرح ويعد في المرح والعبرة بالقوة
كذا في المحيط فان كانت قوة في المرح ورأسه في المرح فهو صيد المرح وان
كانت في المرح ورأسه في المرح فهو من صيد المرح ولو كان بعض قوته في
بعضها في المرح فهو من صيد المرح احتياطاً وهذا اذا كان قائماً اذا ارسل
بعضها على الارض والعبرة لرأسه لا لقوته حتى اذا كان رأسه في المرح وقوته
في المرح فهو من صيد المرح ولو كان رأسه في المرح وقوته في المرح فهو من صيد
ولو كان على شجرة استعمل المرح وقصده في المرح وهو على اخصان والغير

الذبح

٢٠٢

سقط عنه الدر والتمكان مما دلي الوقت مما قاله ابو حنيفة ان لم يمسح
 عنه الدر وكان ثوبه لم يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز
 وقتة غير محرم في وقت آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو
 جاوز الميقات وهو يريد سبستان على غير دون مكة فلا شيء عليه
 توفي جاوز الميقات بل احرم واهل العمرة من اجل ذلك فخذوا على ابيهم لما
 ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج واحرم بالحج اولا ثم بالعمرة من غير ما وقت
 بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحج او قرب بينهما فعليه در واحد استسما
 وان احرم بالحج اولا ثم بالعمرة من لغير فعله در واحد استسما
 للحج من الوقت والذاتي لترك الحرام والعمرة من الحلال جاوز الميقات فامر
 بحج فاقصد لها او فاته الحج فقتضها سقط عنه الدر الذي وجب للحج
 فاذا جاوز الميقات تغير احرامه وتزاد له حولا ان يحرم فامر
 در الوقت اذا التقى واما الكفرية حمل مكة فتراسلوا في غير ذلك شيء عليه
 وكذلك الغلاريجب وانه يصح تلمذ ويحرم غيره الكافر كذا في محيط البيهقي
 ولو جاوز الميقات قاصدا مكة تغير احرامه من الزمان في عليه الظلمة اما
 او عمرة فان خرج من عمارة الى الميقات فاحرم بالحج والاسلام او غير
 فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل الجائزة الاضحية ولا يسقط عنه ما وجب
 لاجل الجائزة قبلها الا الواجب قبل الاضحية صادم بناظر سقط الاضحية
 كذا في سنن الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكى خرج من الحرام والعمرة
 ويربع بالعمرة حتى وقت بعرفة فعليه شاة وان لم يستقل الحلال حتى عاد

الحج

الحج المحرم ان عاد مليا سقط عنه الدر بالاخلاف وان عاد غير مليا لم يسقط
 عندي في حنيفة حل فاعلمها الذي اتا تا جانية طون خرج المكى الى الخلاء
 ثم احرم بالحج من الحلال وقت بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع ان فرغ من عمرته
 ثم خرج من الحلال فاحرم بالحج من الحلال وقت بعرفة فعليه در فان جمع
 محرمات عندها ومحرمات مليا عندي في حنيفة سقط عنه الدر وان خرج
 الى مكة واهل منة قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السجدة
الباب لمعادى عشره فاضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم
 بان الحج بمبراحم الحج واحرامى العمرة بدمه ولكن اذا جمع بينهما اقتصا
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بن يزيد اجمعها الا ان يابد
 من رفض احديهما عندي في حنيفة وابي يوسف فاذ فرغ من الواجب في
 فعل الحج بقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقتضى الثانية
 في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز في الحج وكذا في العمرة
 اعمال العمرة على احوال الحج بدمه واما سماء احرام الحج على احرام العمرة ليس بدمه
 حتى ان من احرم بحج وطاف بها شوطا ثم بصره ففعل العمرة جعلت بالحج
 وزنه در الوقت وقضاء العمرة كذا في الصلاة ولو لم يحج من احرامه قبل
 ان يطوف بالحج شوطا فانه لا يرضى العمرة قال ابو حنيفة اذا احرم المكى بحج
 وطاف بها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرضى الحج وعليه لو فسد دم وعليه حنيفة
 كذا في الصلاة ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولو لم يمسح من افعال العمرة فانه يرضى
 العمرة اتفاقا هكذا في المال في احوال العمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج

العمرة

الخ بل اختلف وعليه دربار فرض ايها ففقد الا ان في فرض العدة قبلها
 وفي فرض في قضاءه وعدة وان مضى عليها اجزءه وعليه درجوعه فيها
 كذا في الهدي كوفي ابراهيم بن ابراهيم في زناه فيفسر بذلك كما ذكرنا الهدي
 فلو وقد يعبر فان ولو بان تا فعال العدة وهو فرض العدة فان زوجه لها
 لم يترفع حتى يقضى فان طاف بالبلح للمخيرة في ابراهيم في زناه ولو مضى عليه
 جاز وعليه درجوعه فيها وهو دم كفارة لا تسلك ويستحب ان يرضى
 كذا في الكافي اذا امرت بوج وعده ثم لم يرضى بوج آخر وهو الفرض الثاني في
 انكار حمل في الحج الاول قبل ان يزول الثاني فلا شيء عليه وان كان في
 بينها فعليه دم سواء حل بعد الا حرام الثاني او لم يحل كذا في التبيين
 ومن فرغ من عهده الا القصة فاحرم باخرى فعليه دم لأحرام قبل الوعد
 وهو دم جبر وكفارة كذا في الصلاة الخارج اذا اذ امرت بوج في يوم التوبة
 ايام التوبة لم يفته ويلزمه فرضها فان فرضها بوج در وقتها
 مكافئها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حل في الحج في ابراهيم
 لا يرضى كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرضى وان
 الحج في ابراهيم فرضها وان اذ امرت بوج فرضها ايضا واذا ارتفع
 الدم وعليه في العدة قضاءها وفي الحج عهده وكذا في الكافي **باب**
الثاني عشر في الاحصاء المحصر من امره من غير عتق من غير
 سواء كان المنع من العدة او الممنوع او الحبس او السلب او الفرج او غيرها
 من الموانع من اتمام امره حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا

في البدن

في البدن وحده المرض الذي ثبت به الاحصاء حتى اذا ان يتعدى الى البدن
 وهو كسب الازدياة من مرض والعدو يتعلم المسلم والمكافر والسبع
 هكذا في السراج الوهاج ولو سرت نقتله او هلكت لرطبة فان كان
 لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس محصر **باب**
احرم ولا زوج لصا ومعه محرمان محرمان او امرت ولا محررها
لكن معها فانما تزوجها فانها محرمة هكذا في البدن **باب** اذا ما تم
 في الميراث ونسبها ويركع مسير وثلاثة ايام فصاعدا وهي محرمة
 المحصر وكذا اذا حجت تطوعا غير اذان تزوجها فقصها من النجاس
 وهي محرمة المحصر وكذا العبد والامراة اذا حراما جازوا لهما ان يخالها
 ويلبسا محرمة كذا في السراج الوهاج وان امرت بحجة الاسلام
 ولا محررها ولا زوج في محصة وان كان لها محرر وزوج لصا
 استقلته عند خروج احد بلدها فليست بحرة وان كان لها زوج
 ولا محرر معها فقصها الزوج فهي محرمة وهما الزوج ان يخالها
 عن ابي حنيفة ان لم ينزل يخالها من الاحصاء كما يكون عن الحج يكون
 عن العدة عند عامة العلماء واما حلال الاحصاء فمعه وان يعتق بالهدي
 او بشئ يشترى به هدايا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يجل وهو قول عامة
 العلماء وسواء شرط عند الا حرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصاء او
 لم يشرط ويجوز ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيعمل بعد الذبح
 ولا يجل قبله حتى لو فاش من محصورا او حرام قبل ذبح الهدي يوجب عليه

ما يجب على الجوز اذ البركون محصل واما الخلق فليس يشع التعلق في قوله
 اي حقيقته في محمدية وان حلق فمفسر كذا في البدع المحصرا الذي هو
 ولا يشع لا يتجمل بالصورة عندنا كذا في البدع الواجح وان حلق في يوم عدله
 علمت ان ذلك هو هل يدعي في ذلك اليوم من عدله ليريد بحكا بمجموعه
 در الاحلال القبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استعسا اذ كان
 في غاية التيسر السروي شرح الصلاة بزيادة اذ التعلق بالهدى وكان
 مفردا بالوجه عليه حجة وعمره من قبل وان كان مفردا بالهدى فعليه عمره مكانها
 وان كان قارنا فانما يتجمل صدق به وعليه عزان وحجة كذا في الحديث
 ولو بعثت هديين وهو مفرد وانما يتجمل من احدهما بل في الاول منها ولو كان
 تطوعا وان كان قارنا لا يتجمل الا في وجهه كذا في البدع ولو بعثت هديين
 عمره ويبقى في احرامه بغيره في حاله من واحد منهما كذا في التيسر ولو بعث
 بهديين ولو بعث احدهما بالوجه او العدة فيرى في كذا في التطوع السرخسي
 وان دخل قارنا فطاقا لبعثه وحجته فيخرج فاحصه قبل ان يقض بقرعة فانه
 يبعث الهدى ويتجمل به وعليه حجة وعمره مكانها وعمره ليس عليه عمره مكانها
 وعليه من ليقضه في غير الحرم عند الحيضه ومجمل في المحصرا اذ قضى
 في عامه حلقه كذا في غاية السروي شرح الصلاة ولو اومر بشي الا بوجبه
 ولا عمارة ترا حصر يتجمل بهدي واحد وعليه عمره استعسا اذ ولو اومر بشي
 وسماه قنسية واحصر يتجمل بهدي واحد وعليه حجة وعمره كذا في البدع ولو اومر
 بجنته او عتبت ترا حصر يتجمل بهديين عند ابي حنيفة شرح وعدها هديين

لذا

كذا في غاية السروي شرح الصلاة بزيادة اهل بيته من وسايل الجوز
 فان احصر يلزم هدي واحد وعمره واحدة ولو لم يصر حتى احصر لم يزد
 عند ابي حنيفة وعليه عزان وعند جهنم لا فالجوز محصرا بعين الصلاة
 زال الاحصار فان علمه ليريد الهدى ولو لم يزد الله هاد وان علمه
 ليريد كصلا لا يزد وان علمه ليريد احدهما فان كان يري الهدى ولو
 لم يزد الله هاد وان كان يري الهدى دون الهدى يلزمه الاضاهاب
 قياسا ولا يلزم استعسا اذ كذا في محجبة المشي واذا ذكر كعبه وضع به
 ماشا كذا في المحصط المفرد بالوجه اذا احتمل الاحتكام ليريد الاحصار عنده
 فاحرمه وحج من عامه وليس عليه نية القتل ولا عمره عليه كذا في خاله السرخسي
 شرح الهداية بجمل احصار بجعة او عمره فيبعث يهدي الاحصار بترئيل الاحصار
 وحديث احصا حقا فان علمه ليريد الهدى ولو لم يزد الله احصار
 جاز وحله وان لم يرض حتى يري الجوز كذا في محجبة المشي ومن وقع به
 ترا حصر الا بوجبه ومن احصرتك وهو ممنوع عن الطوق والوقوف
 فهو محصر هكذا في التيسر قال الخصاص في هو الصحاح هكذا في البدع وان
 قدر علم احدهما فليس محصرا اذ اقدر علمي الوقوف امن مره عن تقوا
 واما اذ اقدر علمي الطوق فلان فان تتلمج يتجمل به هكذا في التيسر
 ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايا والتمس يق فعله لترك الوقوف بغيره
 در وقت الرمي وهو يطوق طوق الزيادة وعليه لتاثيره ودمه ولما تميز
 هدي في قول ابي حنيفة وعند جهنم لتاثير طوق الطوق وشي كذا

الهداية

في الحيط هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه
 قبل يوم الترويض بعد اعدالي حنيفة ثم عندنا لا يجوز واجهوا ان
 الموصاه من العرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم وكلنا
 في الصلاة الوهاج **الباب الثالث عشر في** من احرم بالجموع
 كان اموضا ورا او تلوها صحبي كان اموقا اسدا سواء طراه فسادا او اعتدا
 كما اذا احرم معا فاقامة الوقوف بعبدة من طلع الفجر بغير الوقوف
 فانه يلج ويلعبان يطوف ويسوي ويحمله ويقضي من قابل ولا يدخل كذا في
 وان فات في قارنا فانه يطوف للعبرة ويسوي لها في يطوف اذ انظر
 للجموع ويسوي له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دهر الثمان ويقطع الملبية اذا
 اخذ في الطواف الذي يتحلى به كذا في البدائع وان كان في الجموع متعاقبا
 الصلوي يظلم تعبه ويقصر بعده ما شاء كذا في الحيط اختلف اصحابنا فيها
 يتحل به في الجموع الطواف ان يلقنه ذلك باحرار يلج اوجار اذ العرة فاقامة
 ومحمد بن قاتل باحرار يلج وقال ابو يوسف باحرار العرة وينقل باحرار
 العرة كذا في البدائع وفايكة هذا الاختلاف تطهر فيما اذا احرم بجموع اخرى
 علي قولنا حنيفة ثم يبرق فمعا حتى لا يصير محرمات بجموع وعندنا يوسف
 لا يرفضها بل يرضي فيها كذا في الحيط وليس علي ما في الجموع الطواف الصلوي
 في قنات وقا نجان **الباب الرابع عشر في** الحج عن الغير
 في هذا الباب اختلفوا لان يجعل فواب عمل غيره و صلوة كان الوصيا
 او صلوة اوضرها كما في وقوات القرآن والاذكار وزيارة قبر النبي

عليه السلام

عليه السلام والشهداء والصالحين والاولياء وتكفيهن الموقف جميعا
 البركة في غاية السجوي شرح الصلوة والعبادات ثلثة انواع عالية خصصة
 كالركوة وصدقة النظر وبدنية خصصة كالصلوة والصوم ومكة ومنها
 كالحج ولا تاجر تجزي في النوع الاول في حال الاختيار ولا تظلم ولا تجزي
 في النوع الثاني وتجزي في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي والجموع الثلثيات
 في الحج شرايط منها ان يكون المحجج عنده اجازة من الامام بنفسه ولا يراد ان
 كانه قادرا علي الاداء بنفسه فان صحح البدن وله مال او كان فقيرا
 صحبه البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاجازة
 الي وقت الموت هكذا في البدائع حتى اذا حج عن نفسه وهو غير متدين لم يجز
 فان مات اجزا وان تقا في بطل وكذا الحج عن نفسه وهو محجج من كذا في
 فان الحج النبي عن نفسه من اجل انه غير متدين ولا يحج كذا في المراج الوهاج
 وانما شرط عجز المحجج للفقير كذا في المنز فم الحج المشرك
 النيابة حالة التقدير لان اباي القفل اوسع كذا في المراج الوهاج ومنها
 الا برجال الحج فلا يجوز حج العبد عنه بغير اذ الوارث حج عنه ثم بغير اذ
 فانه يميز بينه وبينه المحجج عنه عند الاحرام ولا يفتل ان يقول ليسا
 لبيك عن فلان ومنه ان يكون حج المأمور به مال المحجج عنه فان
 طوره للحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوجر
 ماله ومان فتنوع عنه ونيته بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الي
 حجها لا يبرح عن بيت الله المأمور منها من مال نفسه وان كان في

وفاء بالشفقة لا يصير مخالفاً ووجه ما اتفق من مال الميت استحقاقاً
ولا يرجع فيما سواها ولا يترك مال الميت وفاء بالشفقة فاتفق شيئاً من مال الميت
ان كان اكثر للفقير من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا
استحسان والحق اسرار لا يجوز هلكة في جميع الرخصي وهذا ان يخرج اليها
حتى لو ارجع بالحج ما شيا يصير الشفقة ويخرج عن ذلك الا في الدين الذي يخرج
من المذهب فخرج عن غير ذلك اصل الحج يقع عن المحجج عنه ولهذا لا يشرط
به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في البيهقي والافضل للانسان ان
المراد من حج جاز عن نفسه ان يخرج جازاً قد خرج عن نفسه ومع هذا الحج جاز
لو خرج عن نفسه بحج الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الأكراد في المحيط
وفي الكرماني كالتفصيل يكون عالماً بطريق الحج وفاءه ويكون حراً عاقلاً بالغاً
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو اخرج عن لمة أو عبد أو امرأة أو ذنب
جاز ويكره هلكة في جميع الرخصي وان المرء جاز ان كل واحد منها ان يخرج
فأهل الحج واحدة منها جميعاً فصدقه الحج عن نفسه ولا يقع لواحد منهما
ويصنع الشفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما لغيره فما اذا حج
عن ابويه فانه ان لم يجعله عن ابويهما شاء واذ ابراهم لم يجعله عن
احدهما ولو بعين فان مضى عليه ذلك لا يصح حراً فانها من احد
قبل المضى قال ابو يوسف تهرق الشفقة ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومحمد يقع عن غيره وهذا بخلاف مال اباها ولو بعين غيره وقد
فان له ان يعين ما شاء كذا في شرح الجمع للصفه وانما الحق بالشفقة

الحج
بجواز

المحجج عنه عينها ومنها قال في الكافي لافض فيه وينبغي ان يصح تعيين
هبطها اجماعاً لعدم الخلاف كذا في التبيين واذ امر غيره بالأداء محججاً
فقد نص في بعض الفاضل في قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يخرج عن الأكراد استحساناً وهذه الخلاف فيما اذا قرن عن الامر ما لو نزل
عن شخص آخر او عن نفسه فهو محجج الفاضل بل اطلاقاً ولو اخرج
نخرج من مكة فخصه بالشفقة في قبره صحيح كذا في المحيط وفي الخاتمة والنجاشي
ذالك عن حجة الاسلام كذا في التناخاينة ولو ابراهمة فاعتمداً
حج عن نفسه لم يكن مخالفاً وان كان حج الاثر اعتمدهم في قوله صحيحاً
كذا في المحيط ولو ارجع احدهما بالحج والاخر بالعمرة او بالعمرة بالحج فجمع
والصواب وان امره بالحج جاز كذا في جميع الرخصي ما لم يبرأ من مال
المرء ذاهباً وحائماً كذا في السراج ولو اخرج جازاً بوجه الحج وقبيلته
جاز والافضل ان يخرج ورجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة
خمس عشرة يوماً فصاعداً انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الأرحض
فان اقام بها اياماً من غير نية الإقامة قال الاصحاب انما اذا اقام إقامة
عتادة هذا امر لا يبرأ الناس عاادة فالشفقة في مال المحجج عنه ان
اقام اكثر من ذلك فالشفقة في ماله وهذا كان في زمانه وفي المال في زماننا
قال المذاهب خروج للأفراد والجماعة قليلة من مكة لضعف القافلة
فان ارجع من الحج القافلة فخصه في مال المحجج عنه وكذا في إقامة
بغيره والتعمير في الزجر لا ياب على ذهاب القافلة واما سفره فان

٨٩

فوي الواقعة خمسة عشر يوما فاعلم حتى سقطت نعمة من مال امرئ
 بعد ذلك هل يعود نفعته في مال امرئ كما قد ويرى في غيره من غير
 ان علي قول محمد بن يعقوب وهو ظاهر رواه وعند ابى يوسف لا يعود
 هذا اذا اراد ان يتخذ كماله وان اتخذ ملكه دارا فتراد كايهود النفع في مال
 الامرئ خلاف ذلك في البدائع ولو خرج المأمور بالبيع قبل ان يبيع ان
 يفتق من مال الامرئ بعد ذلك ولو اوفى فترد بغيره ويصا ويقف من مال نفسه
 حتى جاء او ان يبيع فترد بغيره وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو
 الاتفاق في الطريق من مال الميت كذا في جميعها الرجعي ولو ان المخرج عن الغير
 تشا غل جوارح نفسه حتى قام له المخرج المثل فان جرم مال نفسه عن الميت
 من عامر قبل ابراهام وان فات المخرج باقره ساوية بان سقط من البعير والتم
 لا يضمن المفقود الملائمة ونقصه في رجوعه من مال نفسه كذا في المصلحة
 والمأمور بالبيع اذا انقضت ايام ابعده والنقصه فان كان المخرج يملك
 فله ذلك كذا في جميعها الرجعي **الباب الخامس عشر في الوصية للمومن عليه**
 فان مات عن غيره وصية ياتر بالخلع وان احب الوارثة اشجع غيره
 وارثا وان يجزاه ذلك استوفى اللداعي كذا اذا كان بوجديفة وانه
 عن وصية لا يسقط المخرج عن جوارحها استباح شرائط الجوارح
 المخرج وان يكون المخرج اوصيا او اكثر لا تطوعا وان يكون تركها لا امتناعا
 ويجوز عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يبيع غنمك
 ماله او اطلق بان اوصى بان يبيع كذا في البدائع فان لم يصر المخرج

من وطء

من وطء عند علمنا وهذا اذا كان ثلث ماله لكي لا يوجع وطءه فاما اذا كان
 لا يبيع ذلك فانه يبيع عنه من حيث يملك الاجماع ثلثه كذا في المحيط ولو لم يكن
 له وطن فانه يبيع عنه عن الموضوع الذي مات فيه كذا في شرح النجاشي واذا كان
 اوطار شيئا يبيع عنه من اقرب اوطانه الذي يملكه بل لا خلاف ان ابعده اوطا كذا
 في التاثير خاتمة وان الوصي ان يبيع عنه من موضوع كذا امره بغيره يبيع عنه
 من ثلث ماله من ذلك الموضوع الذي يبيع عنه من ثلثه او يبعده عنها
 في يد المخرج عن الميت بعد النقصه في ذهابه ورجوعه فانه يرد كالعالم الوصية
 ولا سعد ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو ابيع عنه من غير وطء
 مع العكاز الاجماع من وطءه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون المخرج
 يبيع عن الميت تانيا اذا كان المكان الذي ابيع عنه قريبا الي وطءه من حيث
 يبلغ اليه ويرجع الي وطءه قبل الميول لا يكون ضامنا ولو ابيع عنه في موضع
 وفضل عنه من ثلث ماله وتيسر ذلك ان يبلغ اليه منه فان الوصي يكون ضامنا
 ويبيع عنه من حيث يبلغه لا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون ضامنا
 ويرد الفضل على الوصية كذا في التصديره فان خرج من بلده الي بلد اقرب
 فارخرج بغيره عنه من بلده في قوله جميعا وان خرج المخرج فان في بعض
 المدايق والوصي اذ يبيع عنه فقله كذا في قول ابى حنيفة وانه قال ابو يوسف
 يبيع عنه من حيث يبلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحاح قول ابى حنيفة كذا
 في المصنف وان خرج المخرج واقام في بعض البلاد حتى تمثلت فبان به ووصي
 المخرج عنه يبيع عنه من بلده في قوله جميعا كذا في غرابة السروجي شرح النفا

من وطء

اذا اوصى بالانحى عنه فاعت الحاج في طريق الحج عنده منزلة قلت ما اوصى
 من ماله وهذا عندنا حبيفة لك في التبيين **هنا** اذا كان الميت لم يوص
 للرجل من منزله فان لم يوص عنه من حيث يبلغ استحسانا لك في الظاهر انما يوص
 بالحج فانما اوصى عنه رجلا وطلعت النفقة او سقت قبل الحج او في طريق
 او قبل الحج او قبل ان يبلغ ليه قال ابو حنيفة رحمه الله من مات من المال كما
 في التبرعات و هكذا في الما خا خا خا وان اوصى بالحج وماله يكتفي به وانما
 ولا يكتفي بالتمتع عنه واحدة وتر الزيادة الى الورثة لكن في غاية التيسر
 شرح الصاوي اذا اوصى ان يحج عنه ثلث ماله وثلثه يبلغ حجي امان قال شيخنا
 ثلثت ماله ولو زيد على هذا الحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء
 والوصي بالخيار ان يشاء الحج عنه حجا في سنة واحدة وان شاء الحج
 في كل سنة مرة والاول افضل فاذا اوصى بالحج بالثلث حجا او بقي شيء للميت
 لا يبقى للحج من وطء ويقبى للحج من اقرب المواريث او من ماله او ائتمه ذلك
 ياتي بذلك ولا يرد للباقي على الورثة هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه
 بثلث ماله في كل سنة حجة يركب كراهة في الاصل روي عن محمد بن ابي بكر
 هكذا في غاية التبرعات شرح الصاوي ولو قال الميت للوصي ادفع المالك
 الي من يحج عني لو لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه في كل سنة
 كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارثا لميت او دفع المالك الى
 الميت ليحج عنه **الميت** فان احازة الورثة وهم كليا جهارا وان لم يوصوا
 ليربحوا واوصى بان يحج عنه بماله فليس عنده الوارث ولا الجنيح كما لا يخبر

من ثلث ماله ولو زيد على هذا الحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء

وان اوصى

واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان اوصى الوارث جهرا من مال نفسه ليحج
 في مال الميت جاز له ان يوص في مال الميت وكذا الزوجة والكفارة ولو فضل
 ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاج الوارث من مال نفسه
 لا يوص عليه ما لم يوص عنه **سجدة** لاسل الكفارة في فتاوى قاضنا **وقا**
 اوصى لميت الحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويجعل
 الفضل بالوصية وهو صالح ولو اوصى بان يحج عنه بما زاد من ماله فالحج عنه
 من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا يخرج منه ثلث ماله فان حج عنه بعد ذلك
 من حيث يبلغ ولا يشترط الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بعد المائة
 بعينها وقد هلك منها او رجلا او اكثر فان حج عنه بالباقي وبطل الوصية
 هكذا في شرح المتحاور ولو اوصى رجل بالباقي اوصى بوجوه بالباقي
 واوصى بان يحج عنه بالباقي من ماله لاسلامه وثلثه يبلغ التي درهم والثلث
 لا يوص في الحج فخل وصي ان يصر فضا الي الدرهم الذي تروح في الحج
 يدفع الدين اية يقبضها لو اوصى رجلا ان يحج عنه **الميت** في هذه السنة
 واعطاه النفقة حتى مضت السنة ثم من قبلها رجوع الميت ولا يضمن النفقة
 لكن في محيط الشرعي للحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف فبغيره اجرت الميت
 والنفقة ورجع قبل طواف الزيادة فهو حارس السنة او حج فبغيره
 بنفسه ويضي ما بقيه في النفقة في فضل المأمور بالحج وان اوصى
 بجمع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما فضل في النفقة
 ويقضي الحاج من مال نفسه بغيره وانما اجمع جعل الوقوف بغيره

من ثلث ماله ولو زيد على هذا الحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء

لا يقصد بغيره ولا يصح التفتة وعليه المهر في مال كذا في السراج الوهاج
 ان يجمعه فلان فان ذلك غير محتمل في جمع عنده غيره ان يقول لا يجمع
 الا فلان او لا يجمع غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة المأمور
 بالجمع الميت لزوج لان يكون المأزاة له في ذلك ويبقى للموتى ان يجمع
 في ان يجمع غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فضل الحج عن السفر
 للحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يجمع النفقة
 الميت لمرجع اذا قال الوصي للحاج ان يفي بالمال فاستقرض وعاد فقتله
 فهو جائز كذا في المعتمد ولو اخرج من الميرقات او دونه فضاء للمال
 فانفق المثل من مال نفسه حتى يوفي المتأسك ورجع اليه ليرجع
 على الوصي بالمال المقتضى في نفقته كذا في غرابة السراجي شرح النفقة
 ولو ضاع مال النفقة بمكس او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة ما
 نفق المأمور من مال نفسه كما ان يرجع من مال الميت كذا في التآمر
 اذا استاجر المأمور بالحج خادما لم يجده ان كان مثله يجده نفسه وهو
 في مال نفسه وان كان مثله لا يجده من نفسه فهو في مال الميت والمأمور
 بالحج ان يدخل الحمار ويعطي اجر الحمارين وغير ذلك مما يفتله للحاج
 الوصي اذا دفع الدرهم اليه ليرجع به عن الميت فتراد ان يسترد
 للمالك عنه كما ان ذلك ما يجره وذا استرد وطلب المأمور نفقة الوصي
 التي للدة ينظر ان استرد المال ليجازئه ظهرت عنه فالفقه في الرضا
 وان استرد لضعف عليه او يفسده باجره لئلا يسكنه فالنفقة في مال الميت

وان استرد

ان استرد ولا يجازئه ولا نفقة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المعتمد ولو حج
 عن الميت فزاعه لنفسه لا يضمن النفقة وادامه منعوا لا يجمع لغيره نفقة
 في مال نفسه فاذا فرغ منها فقدت من مال الميت كذا في غرابة السراجي
 شرح الصلاة **الباب السادس عشر في الهبة** وهو متمم على ما
 اول معرفة الهدي وهو ما يهدي من التبرع اليه الي المهر هكذا في البيهقي
 ويؤجر هديا يجعله هديا مباحا او لا يهدي ما اما بالنية او بسوقه بلدة
 التي ملكه وان لم يهتدوا استحسن ان يهدي الهبة المبرور وهو من تملكه في ارضه او ابله
 والغنم كذا في الصلاة وعند الخليل في الهبة المبرور كذا في فتح القدير
 والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه
 وما لا يجوز فيه لا يجوز في الهبة الا ما جاز في النكاح والاشارة جازية
 في كرايتي الا في موضعين من طاق طواف الخرابة فيها ومن جامع بعد
 كذا في الصلاة والثالث ما يسر وما يكره تقليد الهدي سنون كذا
 في محيط السرخسي يقلد هدي المتزوج والمطعمه والتشار وكذا الهدي المبرور
 او حبه على نفسه بالذرة والبقلة حرم الاحصار ولا دملطيات فاولئك
 حرم الاحصار ودره لثان ان تجاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج ولا بأس
 تقليد النساء عندنا هكذا في الصلاة والزاد ما يفعل بالهدي وما لا يفعل
 ولا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الخمر الا تعظيم الهدي واجب في
 الركوب استدل بالام والذم في تعظيمه وهو كذا في محيط السرخسي
 او غيرها لها نفقة قولهم ان ما انقصه من صدقة على الفقير دون

وهو

الاعتناء

كذا في البحر الرائق ان كان لها بلعوم عليها ونقص بعضها بالمال المأخوذ
 ينقطع فبعضها ان كان قرينة من وقت الايج فان كان بعد ائتمانه وينقطع
 بالدينه ويجعلها ويصدق بلبسها وان صرف في حاجته تصدق بمثلها
 كذا في الخافي وكذا اذا صرف في غير ذلك في البحر الرائق وان ولد تصدق به
 او ذبحه وما وان ابعده عن تصدق بمثلها كذا في التيسير فان استهلك
 ضمن قيمته وان اشترى بها هدبا فحسن كذا في البحر الرائق ومن سلف عليه
 فعطف فان كان تطوعا وليس عليه غيره وان كان واجبا او اقرضا
 وان اصابه عيب كبير يقصر غيره مقامه بوضع بالحبب ما شاء كذا في الخافي
 هذا اذا كان مواسلا اما اذا كان معسرا اجزا وذلك للمحبب كذا في السراج
 الواجب واذا عطلت البدنة في الطريق فان كان تطوعا تجوز وضع
 نعلها بالدماء وترب صخرة نساها ويراها كالمهون منها شيئا وان غر
 من الاغصان بل تصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزاء البيع ولا يكره
 اقامه غيره مقامها وضع بها شاء كذا في الخافي اذا بلغ هدي التطوع
 للحرم وعطف قبله يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان وضع
 اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكله وان كان النقصان للمتمكن
 يسير بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه والا وهذا بخلاف
 هدي المنفعة فانه لو عطف في الحرم قبل يوم النحر فذبحه بالبحر والذبح
 هدي جبل فاشترى مكانه اخري قتلها وبيعها فخره لاول فان
 نخرها فوهوا افضل وان نخر الاول وبيع الاخر اجزاء وان نخر الاخر وبيع الاول

فان كان

فان كان قيمة الاخر مثلا قيمته الاول او اكثر قبل شيئا عليه وان كان اوله
 يفضل ما بين قيمتها كذا في المحمد ويجوز ذبحه من التطوع قبل يوم النحر
 كذا في الخافي وذبحه من غير النحر افضل كذا في التيسير ولا يجوز ذبح هدي المنفعة
 والقران الا في يوم النحر كذا في الهدايا حتى لو ذبح قبله لا يجوز ارجاعه او جده
 امان تاخر الواجب عند الامام فانه له وهو كذا في البحر الرائق ويجوز ذبح قيمته
 الهدايا في اي سنة ولا يجوز ذبح الهدايا في الحرم كذا في الصلاة ويجوز
 ان تصدق بها على مسكين للحرم وغيره لان مسكين الحرم افضل لان
 غيره احوح منه كذا في الجوهره النيرة كل من يذبحه له اكله لا يجب الاكل
 فلو هلك بعد الذبح لانها عليه في الكفاي استهلاك بعد الذبح ان كان
 عليه الصدقة به بغيره قيمته تصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به
 لا يضر شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجب اكله ولا يجوز بيعه عليه صدقة
 كذا في السراج الواجب ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي التطوع اذا لم يملك
 ومن هدي المنفعة والقران هلكا في التيسير ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز
 من بقية الهدايا كدماء الكائنات والذوق وهدى الاحصار والتلويح
 ترويض كذا في السراج الواجب ولا يجب له ان يذبح هدي وهو ان يذبح
 بها الهي عرفات ووعرف هدي المنفعة والقران فحسروا ولا يفرض ذبحه
 وفي البقر والغنم الذبح ويحرم الابل تماما ولان نبيها واولا افضل
 ولا يذبح البقر والغنم قائما ويذبحها واستقر عليها استقبال القبلة
 والموتى ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان غير ذلك كذا في التيسير وتصعد

هذا اذا كان مواسلا
 اما اذا كان معسرا
 اجزا وذلك للمحبب
 كذا في الخافي
 اذا بلغ هدي التطوع
 للحرم وعطف قبله
 يوم النحر فان كان
 قد تمكن فيها
 نقصان وضع

بجملتها وخطاها وبوسط اجرة لجزارتها الذي الكفر ويؤمنون ان يكفروا
 على الجزاء منها سواء اجرة عند الكفر وان اجابها عطاء شيئا منها لجزاءه
 كذا في غاية السروحي شرح الصلوات لئلا يفسد التذمر بالصدي ان قال الله عز وجل
 فان تولى شيئا من الاشيئ فواع الذلثة فهو على ما تولى وان تولى شيئا من
 الى الشاة عند نواون قال الله عليه بدت فان تولى شيئا من التوعين وهو
 على ما تولى وان تولى شيئا فله ان يختار ان يرضى شيئا كذا في الحديث
 المبدئ فاذا اوجبها بالذم فانه يغيرها حيث شاء الا ان تولى ان يتركها
 فلا يجوز تغيرها او يملكه وهذا القول في حقيقة محمد ^ص وقال ابو يوسف
 امرى ان يغير البدن بملكه وانما وجب جزاءه من الا باخاصة كذا في البدن
 ولو نذر هديا بغيره بغيره بالحرمان لقا ولو نذر جزاءه بغيره بغيره
 اذ قال كذا في شرح مجمع البصير لابن الملك ولو قال الله ان اهدى ساة
 فاهدي جزوا اجاز اذا ادى مثل ما عينه في نذره او اذنا منه او اهدى
 قمته اجزا اهل كذا في الميسوط الامام الشريفي **الباب السابع في النذر بالحج**
 الحج كاهر واجب ما يجب الله تعالى ابتداء على من استيعب نذر الحج الواجب
 وهو حجة الاسلام فقد يجب ما يجب الله تعالى بناء على وجود سببها وهو
 من العبد وهو بان يقول لله على حجة وكذا الوفا على حجة سواء كان الله
 معلقا او معلقا بشرط بان يقول ان فعلت كذا فله على ان حج حرمه لولا ان
 اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكتابة في ظاهر الرواية عن ابن حنيفة ^ص كذا
 في البدن واذ اعلن بشرطه شرطه اخر ووجد الشرط ان يرضى

حج واحد اذ قال في الهمز الثانية ضلني ذلك الحج كذا في فتاوى ما تولى
 ولو قال لله على اجرامه او قال لله على اجرامه حج فعمله حج وعمره والحق
 وكذا اذا قال فلان لله على التزم لاجرامه ان قال لله على المني بيت
 او الى العتبة او الى مكة جاز وعليه حج مرة كذا في البدن وهو انما
 هكذا في جميع الرخصي فان نذر حج مرة كان عليه ان يحج او يذبح
 نذرا اذا حج ولو نذر ما شيئا من الحج بدل المني ويبيد المني ففي الحديث
 متى طاف للزيارة وفي العرة ما طاف وسجى وفي البداية اختلقة للشيخ
 بوضعه قول المني من حيث يحرم ويضمر قال يحيى بن حمزة يخرج من مكة
 كذا في المعطوط وهو العيبر هل في قد اوى قاتلها ان فلو ركب اربق وحل
 اذا ركب في الكوفة وان ركب الاقل يجب عليه بحسب من العدة وفي الاصل
 خيرة بين الكوف والمشي قالوا والصحيح هو ولا كذا في التبيين ولو قال
 المشي الى الحرم او الى مسجد لجزاءه لم يحرم ولم يلزمه شيء في قول ابن حنيفة
 وعند همام بن عمار مرة اخرى ولو قال في الصفا والمروة لا يصح ^ص
 جميعا ولو قال على ذهابي الى بيت الله او الى العتبة للحج او السفر ^ص
 لا يصح في قولهم ولو قال هذه الساة هدي الى بيت الله او الى العتبة او الى
 او الى الحرم او الى المسجد للحرام او الى الصفا والمروة فالجواب في الجواب
 في قوله لله على المشي الى بيت الله او الى كذا او كذا لا اتفاق ولا اختلاف وكذا
 في البداية ولو قال لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في الحديث
 ولو قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا الوفا على

•

عشر حج في هذا السنة كان عليه عشر حج في عتدتين وكذا الواجب في
 ماية حجزة ورتة ووقال له على نضج حجزة قال حجزة يارزحمة كاملة وكذا
 لوقال اليك بحجزة الخوف فيها لوقال الزيادة وكذا فبعتة بلزحمة كاملة
 كذا في قنابي قانضار اذا قال له على ثلثون حجزة فاحج ثلثين نفسا في
 واحدة اذ مات قبل ان يحكي وقت الحج جاز انك وان جاز وقت الحج وهو
 قادر على الحج بطلت حجزة واحدة وعلى هذا كل سنة تجزي كذا في الحيط ولو
 قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلى حجزة فبعتة لرتة حجزة وان
 لم يقبل على حجزة لله لان حجزة لا يكون الله ووقال ان برئت فعلى حجزة
 فبرئ و حج جاز ذلك من حجزة الاسلام ولو توي ضريحه لاسلامه صحت
 كذا في الخلاصة **سؤال ثلثي** اهل عترة وقتوا في يوم وشهدوا قوراهم
 وقتوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا النهر وقتوا يوم التروية لقبيل
 وعليه الاعادة ولو شهدوا بانهم وقتوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا
 النهر وقتوا يوم النحر لا تقبل ويحج حجه بمهم وهذا التمسح وان
 شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عترة فان امكن للامام ان يقض
 او اكثرهم فعلى قبلت شهداء تفرقا ساوا استحسانا وان لم يقفوا
 عشية وفاتح الحج فان امكن ان يقف معهم ليلا لانها كذلك استسما
 حتى اذا لم يقفوا فافتح الحج وان لم يمكن ان يقف ليلا مع اكثرهم لا يقبل
 شهداء تفرق ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشعور في هذا
 كواحد من الناس حتى لو وقفوا معهم ولو لم يقفوا مع الناس فافتح

فانقصر

ياتنحرج كذا في التيسين وعليه ان يحلوا يومه وعليه الحج من قنابي
 للشهود اذا شهدوا في زمان يمكنه الوقوف بعترة نشأرا لقبيل شعابة
 نشأ هديون عدلين واذا شهدوا في زمان لم يمكنه الوقوف بعترة نشأرا
 ويحتاجون الى الوقوف به لئلا لا يقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف
 يتحمل بشهادة صحح ليوقف بالليل كان النصارى قال يقبله ^{في القصر} _{الامر}
 كذا في المحيط ولما صرح ان كل موضع لقبيلت الشهادة لفات حج لا يقبل
 الشهادة وان اكثر الشعور في كل موضع لقبيلت الشهادة لفات حج
 على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غايت السراجي ^{الغاية}
 اذا امرت بغير حجزة الاسلام وكان معها امره فان لم يكن لها زوج
 تخصي على ذلك هذا في شرح العداوي في بان القديرة وان كانها
 فاذا نلها في حج فامرته بالحج قبل اشهر الحج فله ان يجعلها وان امرته في
 اشهر الحج فليس له ان يجعلها وان كان في بلاد بعيدة ويجوز
 قبل اشهر الحج فامرته في وقت خروجها لبلادها لو يكن ان يجعلها
 وان امرته قبل ذلك كان له ان يجعلها الا ان يكون امرها قبل ذلك
 بايام مرسية هكذا في المحيط وان امرته بغير اذنه فله وجهه ان ينعها
 ويحلها بغير هدي ولا يثبت التحليل يقول الزوج حللتك لا يفعل
 جهاد في ما هو من محظورات الاحرام من قصن فله وسر او ينعها
 يطيب او ينعها او ينعها فتحل بذلك وعليه هدي الاحرام
 وقصا حج وعمره وهو هكذا ^{الاحرام} _{الاحرام} فان امرها ذلك

ان كان من القصر

فأحرمت ونوت القضاء أو لم يتكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجية
 ولا يجب عليها عمره ويجب دفن الرضا الاول وان تحولت النية فلا إلا
 بينية وعليها حجة وعمره ودمه هكذا في شرح الطحاوي في باب العترة
 وان كان نكاحاً فهاذا في الحج فأحرمت بالحق قبل اشهر الحج فلو
 ان يحللها وان أحرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في
 بعيدة ويحرمون فيها قبل اشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلاده
 لو كان ان يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له ان يحللها لان يكون
 احرامها قبل ذلك ولو احرمت في فصل ثم تزوجت فليس له ان يحللها
 عند تأجيلها فماذا أحرمت بالفرض فليس له ان يحللها عند ذلك
 لها عمره وان لم يكن لها عمر فانه له منعها كذلك في البعل الرابع ولو
 جامع زوجته او امرته الحرمة ولا يعلم باحرامها لو كان تحليل وقتها
 وان علمه كان تحليلاً ولو حلها ثم يرد له ان يداين ان لها بعد منية
 كان عليها عمر الحج ولو حلها فأحرمت تحللها فأحرمت هكذا امر الله
 حجت من عاصمها من تلك التعليلات تلك الحجية الواحدة ولو
 بعد التعليلات الا ان كان عليها تلك التعليلات كلها فيتم القدر
 العبد ولا امره ان يحرمه اذ ان السيد له ان ينعها ويحلها بغير
 وعي كل واحد منها هدي الاضمار وقضاء حجة وعمره بعد التقابل
 احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لها ان للمولى ان يبعث عندهما
 فيدح عنه في الامر فحل هكذا في شرح الطحاوي في باب العترة ولو اذن

لجعله

لعبد ه او امرته جازله ان يحللها مع الكراهة واذ اراد المولى ان يحلل
 عبد فضع بر اذني ما يحلها الاحرام من قصر نطق او قصر شعر او يلبسه
 عضو او غير ذلك ولا يكون بحلاله بالهي قطع ولا بقوله لا حلالاً هكذا
 في السراج الوهاج اذا امر العبد والامة بان السيد ينعها بغيرها
 والمستثنى ان ينعها ويحلها عند ذلك في شرح الطحاوي في باب العترة
 ذكر لا سبي عاين انه لا يجوز الاستنجاء على الحج ولا على شيء من الطاعات
 والمعاصي ولو استنجى على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فان
 عن الميت ولو من الاجرة مقدراً لرفقة الطريق الذي ذهاب الحجيج في طاعة
 وشرايه وتبائله ومكربه وما لا يد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقصير
 فما فضل في يده لا بعد رجوعه بر دعوى الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل
 لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للبحاج وهو اهله المتبرع حل
 بمثل ذلك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج بالاس
 بالحج عن الميت الا رجوع عن الطريق وقال منعته وقد اتفقنا على الميت
 في الرجوع لو بعد صدق وهو ضامن للجميع النفقة لان يكون امره ظاهر
 على صدق مما قلناه للامور بالحج اذا قال حججت واكد الورثة ان الموصي
 فالقول قوله هو بمنه لان يكون الميت على الامور دين فحاج عن
 جهده المال حججه في عنده بعد موته فعليه ان يقبر الميتة عالمياً الحج
 كذا في المحیط لاسباب الحج ارجحها للحرم وتراه به الي طاعة عند ولا فاع
 تران الحل الى الحرم واجمعوا على التراج

٢٠٩٤

شبه

عن استئثار الكعبة وما سقط منها بصره الى الفطرة فكلما باس بان يشرك
 منه كذا في غاية السرحي بشرح الصلاة ولا يجوز اتخاذا لمسأوليك
 من امر الخلع وسائر شيئا ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة للبتوك
 ولا لغيرة ومن اتخذ شيئا منه لغيره رددها فان المراد التبرك التي
 يطيب من عنده فبسه بها انما اخذها كذا في الصريح الواسع **خاتمة**
في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله قال مشايخنا انما افضل
 المذ ويات وفي مناسك الفارسي وشرح المعتاد انما في بيت من الواجب
 لمعه بصعب والحق ان كان فرضا فالحسن ان يبدا به في زيارته بالزيارة ^{تلقا}
 كان بالخيار فاذا زيارته القبور فليزور مسجد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا فعله للمساجد الثلاثة التي يشهد بها الرجال
 وفي الحديث لا يشهد الرجال الا الثلاثة ثم مساجد المسجد الحرام ومسجد
 حنظلة ومسجد الاقصي واذ التوجه الى الزيارة بكثرة الصلوة والسار على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة التطير كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه
 في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرة وسبب ذلك ان ذلك الكثر
 في مناسكها فاذا وقع بصد على انما المدينة تزداد في الصلوة والتسليم كراه
 في غاية السرحي شرح الصلوة اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقف
 اللبصر هذا حرم نبيك فاجعله وقاية من النار ولما نامن العذاب وسوى
 ويقتل قبل الدخول وبعد ان امكنه وقد يطيب ويلبس حسن ثيابه وين
 متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار بشرح المختار وما يقع بعض الناس

من التزول

١٠٩٧

من التزول بقرب من المدينة والمعنى ان يدخلها حسن وكلاما كان ادخل
 في الابد ولا جلال كان حسنا كذا في الفتح القدير واذا ادخل المدينة يقول
 اللهم رب السموات والارضين ورب الارباب والجن والانس والحيوان
 وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها واخبرني
 من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
 فيه وقاية من النار ولما نامن العذاب وسوى الحساب كذا في فتاوى
 قاضيان ولذا دخل المسجد فعمل ما هو السنة في دخول المساجد من
 تعدير الجني كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 اللهم اغفر لي ذنوبي واقبني ابواب جنتك اللهم اجعلني المومنين
 من نوحهم اليك واقرب من تقرب اليك والنج من دعاك واجتنب خذلانك
 كذا في فتاوى قاضيان ويكون دخوله المسجد من باب جهنم الوضوء
 كذا في غاية السرحي شرح الصلاة ويعني عند منبره ركعتين يقف
 بحيث يكون عمود المنبر بعد انما تكبيرا الحمد وهو موقفه عليه الصلوة والسلام
 وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وقفه ويدعو بها
 ثم يهض فيوجه الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فيقف عند راسه
 مستقبلا القبلة ثم يذون من ثلثة اشراخ او اربعة ولا يدون من الكون ذلك
 ولا يصعب به على جهنم التزوت ونحوها هيب واعظم العزيمه ويقف ما يقف
 في الصلوة ويمثل صريره الرحمة البهيمه كما نراه في الحداد عليه يصح
 كذا في الاختيار بشرح المختار يقول السليبي رحمه الله ويركع

اشهد انك رسول الله قد بعثت اليها لامة وفضل لامة
 وجاهد في امانه حتى توفى روحك شهيدا توحى اليها
 وكبرنا خير الامم وفضل صلوة واركانها واخر التيمم
 المصالح شيئا يورث القيمه اعدى النبيين واستقامت كاسه وارقتنا
 شفاعة واجعلنا من رفقاء يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا الاخر بعد
 وقبر نبيك عليه الصلوة والسلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال
 ولا الاكرام كذا في العميل في آخر فضل العميل والامر في صور ولا يفتقد
 كذا في غاية السويحي شرح الصلاة ويبلغ السلام من اوصاف فيقول السلام
 عليك يا رسول الله فلان ابن فلان يستسقم بك الي ربك في اضع
 وجميع المسلمين فيزيق عند وجهه مستب القبال ويصلي عليه واتاه
 ويقول قد رزق حقا بما اذى لسان الصديق رضي الله عنه ويقول
 السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله
 في الغار السلام عليك يا رفيق رسول الله في الاسفار السلام عليك
 يا امين على الاسرار الله عن افضل ما جزا ما عانته نبيه ولقد خلفه
 باحسن خلف وسلكت طريقه ومناهج خير مسلك وقامت اهل الورد
 والبدع وصعدت الاسلام ووصلت الاجار ولم تزل اهل الحق يمشوا له
 حتى اتاك اليقيم والصلو عليك ورحمة الله وبركاته اللهم استعاض على جسمه
 ولا تحبب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم فيقول حتى يماذي قبره في الله
 تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امين المؤمنين السلام عليك يا مظهر

بشرتها

المصالح

الاسلام والسلام عليك يا مكرم الايمان من الله عنا افضل الامم
 ونرضي عمرا استخلفك فليكن نظرت في سلامه للمسلمين حيا وميتا
 فكلفت الايمان ووصلت الاجار وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
 روحيا وحادي من بعد ما جمعت تسلمه واقفيت مصه قد مره وجبر
 كسرهما في السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قد مضى ذم
 فيقول السلام عليك يا حبيبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ورفيقه وزيره وشهيد المعانين له علي القيام في الدين
 والقايم بعدك طمناح المسلمين من اليك الله احسن جزاء حبيبا
 كما يتوسل كما ابي رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يقبل سعينا
 ويحسينا علي علمه ويحسنا عليه ويحسنا في زمرته ثم يرد عول نفسه
 لو اذى له ولنا ووصاه بالاداء وجميع المسلمين فيزيق عند ربه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا كما يقول اللهم انك قلت وقولك
 ولو انهم اذ علموا انفسهم حاواك الامة وقد حبينك سامعين في ذلك
 طابعين امره استشفعهم نبيك اليك ربنا افتقدنا واكلنا ايناك
 ولاخواننا الذين سببونا بالاجار ربنا اتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقد اعذب الذنار سبحانه فيك رب العزة عما يصفون الي اخره
 وينزل في ذلك ما شاء ويتفقد ان شاء ويدعو بما يحسنه من الامم
 ويعرف في انشاء الله تعالى في ابي اسطوانة الي الباب التي يطلع منها
 حتى تابع الله عليه وهي بين القبر والمبر يصلح في قبره في الله عليه

٩٨

ونسال

ما سألوا تزياتي الروضة وهي بالخوض والطريق وفيها يصلي امام الموضع
 البوعرفي يصلي فيها امام التبرية ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى
 والاستغفار ثم ياتي في المتبرية فيضع يده على الرقبة التي كان صلى الله تعالى
 عليه وسلم يوضع يده عليها اذا خطب اليها ليربكه الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعدوه برحمته من منته
 وعنده تزياتي ان سلطانا كانا تروحي اليها بقية الخدم التي حين
 الي التي حين تزكروا وخطب على المتبرية فقل صلى الله تعالى عليه وسلم
 وحضرتك فسان ويصعد ان يصلي ليلة عرفة تقام بقرادة الصران وكلمة
 تعالى والادعاء عند المنبر والتبرية فيها سراجها كذا في الاختيار
 شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدنية ما دار فيها كذا في المحجوبين
 فصل في اعمال الحج ويستحب ان يخرج بعد ان يارته عليه الصلوة والسلام
 الى البقيع فياتي المشاهدة والمزارات خصوصا قبر سيد المشهد اجمرة
 رضي الله تعالى عنه ويؤزرفي البقيع قبة العباس وفيها مع الحسن علي
 وزين العابدين وابنه محمد بن الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير
 عثمان رضي الله تعالى عنه وقبة امير المؤمنين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وجماعة من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه حقيقة وكثير
 من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ويصلي في قصر الخياطة
 رضي الله تعالى عنه بالبقيع ويستحب ان يزور بقعة اولاد من الحسن
 ويقول سلاما عليه كما عبرت فغير عني الدار يسلم عليه كذا في قوله

فان يهدن

مؤمنة وانما اقتضاء الله بكره الاستقون ويقضى الكبرسي وسورة
 الاقلص ويستحب ان ياتي في مسجد قبا يوم السبت كذا ورجعه عليه السلام
 والسائر ويروى عن ابي بصير المستخرج وانما في المسجدين
 يا مخرج كروب الكروبير يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد
 وكشف كرب وحزني كما كشفت عن رسولك كره وحزني في هذا
 يا خدانا يا مانعا يا كاتبا لنعوق يا اديرا للاحسان يا ارحم الراحمين
 كذا في الاختيار شرح المختار قالوا لست في هذا واقفا دعاء موقت

واي دعاء عاجزا كذا في فتاوى قاضيان ويجيب

مدة مقامة بالمدنية ان تصلي الصلوة كلها

بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

واذا اراد الرجوع الى بلده يستحب

ان يدوم المسجد بركعتين ويدعو

بما حب ولا في شهر رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم

وبعيد المسالك كذا في السراج

١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

ثم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في ثلث ايام والربع والعين
 من شهر صفر وقدمت على الصومالية واحدي وخمسة
 من هجرة سيد المرسلين على يد الطرقة والحق انما تملق
 داخرة الى يوم اللذات

اصول

واذا فرغ من الزمان وقامت
 الجيوب والى كذا في
 قلوبهم انما في نيت تسبيح
 الارض وسهولة في اقتداء
 اجتمع كان من طاعة الله تعالى
 المخرج والى الله تعالى
 وانما في الاصل كذا في
 انما في الاصل كذا في
 الاصل كذا في
 مقرون